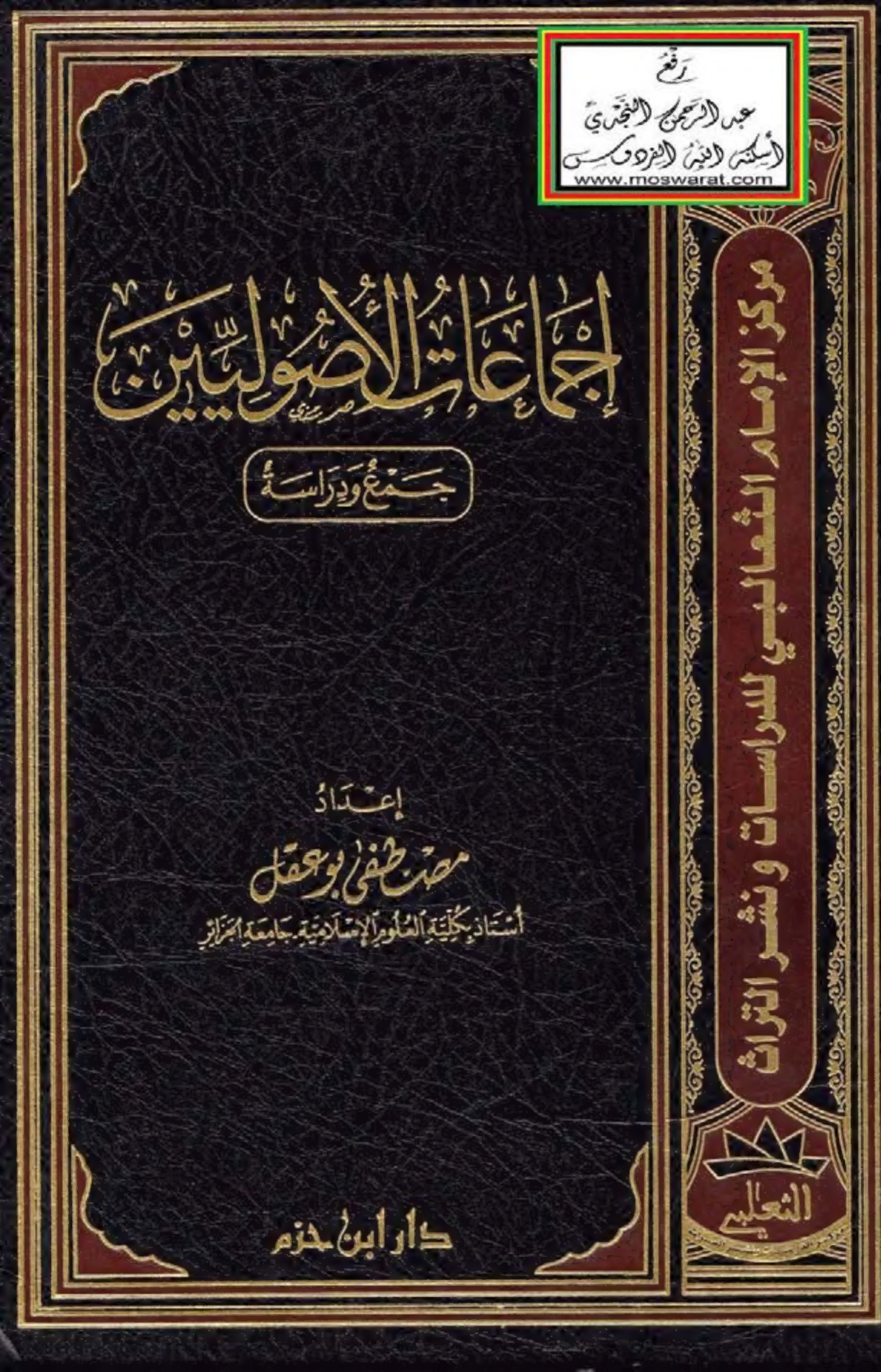

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
إجماعات الأصوليين
جمع ودراسة
إعداد
مصطفى بوعقل
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر
دار ابن حزم
مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الثعالبي



إجماعات الأصوليين

جمع ودراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

إجماعات الأصوليين

جمع ودراسة

إعداد
مصطفى بوعقل
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

مركز الإمام الثعالبي
للدراسات ونشر التراث

دار ابن حزم

الطَّبْعَة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-914-3

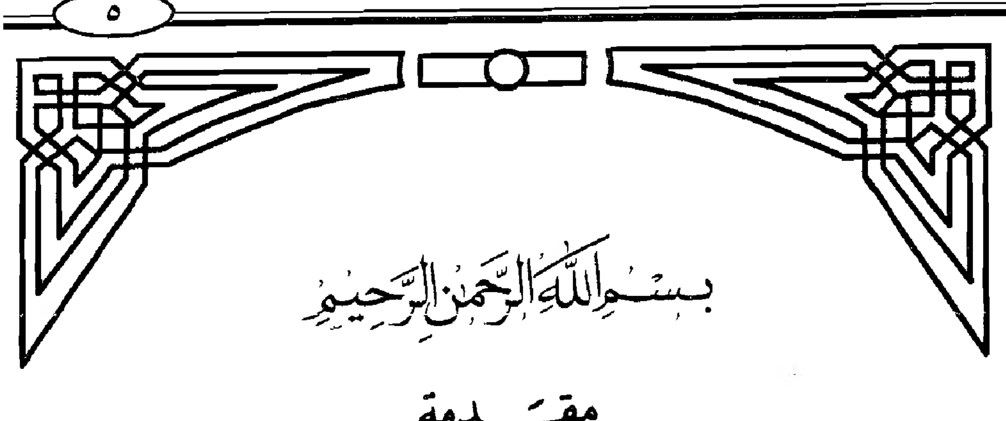


الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبّر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث
الجزائر - هاتف وفاكس: 017029011 - جوال: 072745624

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb





مقـــدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعـــد:

فإنّ الإجماع أصل شرعيّ صحيح، وقاعدة من قواعد الدّين الإسلامي ثابتة؛ وهو دليل الفقيه الذي يفزع إليه عند الاختلاف، ويتمسّك به عند التّنازع، وهو من أقوى السّمع، إذ معه يستغنى عن طلب الحجّة، وبه يحرس الإسلام، فإنّ الحكم به واجب، والقول على خلافه شذوذ، ولا يسع مسلماً الخروج عن مقتضاه؛ فائدته في غير معلوم من الدّين بالضّرورة الارتقاء به من الظّن إلى اليقين، وجعل المحتمل منه مقطوعاً به.

ولمّا كان الإجماع الصّحيح الثّابت مسقطاً للخلاف، وحجّته على المتخالفين لازمة الاتباع في المسائل الفروعية وفي أصول الدّين، لزم أن يفترض في كلّ مسألة أصوليّة فقهيّة ينعقد فيها الإجماع أن ينتفي به الخلاف، ويرتفع فيما يترتّب عليها من المسائل العلميّة والعمليّة، كما كان للاختلاف في الأصول التّأثير البالغ والوقع المعهود في الاختلاف في الفروع.

ومسائل الإجماع كثيرة في أنواع العلوم الشّرعية؛ في الأصول، وفي

الفروع، وفي التّفسير، وفي غيرها. وهي عدداً بقدر مسائل الخلاف أضعافاً مضاعفة؛ ولذلك فكثيراً ما نجد في كتب أصول الفقه إطلاق الأصوليين في معرض الاستدلال لقضية من قضايا علم أصول الفقه أو إثبات حكم كلّي كلمة «الإجماع» كقولهم: «أجمعوا على أنّ المكلّف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتّى يعلم حكم الله فيه».

ولغرض استبانة صحّة مثل هذه النّقول والدّعاوى، فإنّني قصدت بهذه الدّراسة إلى تجميع جملة من هذه الإجماعات في علم أصول الفقه، التي يجدها الباحث والمطالع لكلام العلماء مبثوثة في ثنايا كتب أصول الفقه، وفي غيرها من كتب العلوم الشّرعية ككتب الفقه، وكتب القواعد الفقهية، وكتب التّفسير، وكتب علوم القرآن، وكتب أصول الحديث، وغيرها من المصنّفات؛ ثمّ دراسة هذه الإجماعات دراسة نقديّة للتّمييز بين ما يجوز أن يعوّل عليه منها ممّا هو من مسائل الخلاف بين الأصوليين، فيعامل معاملة المسائل الخلافيّة دراسة واختياراً.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الأغراض المقصودة بهذا البحث، أغراض عامّة وأغراض خاصّة.

فأمّا الأغراض العامّة، فهي مقاصد الكتابة في علم أصول الفقه، وتتمثّل في:

١ ـ تبصير النّاظرين بقواعد الأئمة المجتهدين في استنباط الأحكام واستخراجها من أدلّتها التّفصيلية الصّحيحة الثّابتة عندهم.

٢ ـ التّدريب على النّظر في المسائل المستجدّة بالاطّلاع على عملية الاجتهاد عند من تقدّم من الأئمة العلماء، وإدراك مناهجهم في ذلك.

٣ ـ تمكين طلبة العلم من المقارنة المستنيرة في الأحكام العمليّة بين المذاهب المختلفة، والاختيار المبني على أصول صحيحة.

٤ ـ ينضاف إلى ما تقدّم القيمة العلمية الدّينية لعلم أصول الفقه، وما يفيده في دراسة الفقه الإسلامي دراسة عمليّة.

وأمّا الأغراض الخاصّة المقصودة من هذا البحث بالذّات، وهي أسبابه الدّافعة إلى إنجازه، المتضمّنة لإشكاليته وأهميته، فيمكن حصرها في النّقاط التّالية:

١ ـ التّفقّه في مسائل خاصّة من علم هو من أجلّ العلوم الشّرعيّة قدراً، شرفه في الجمع بين المنقول والمعقول، وفي اصطحاب الرّأي والشّرع، فهو يأخذ من صفو الشّرع والعقل سواء السّبيل، فلا هو تصرّف بمحض العقول بحيث لا يتلقّاه الشّرع بالقبول، ولا هو مبنيّ على محض التّقليد الذي لا يشهد له العقل بالتّأييد والتّسديد.

٢ ـ ملاحظة كون عناية العلماء توّجهت بشكل خاصّ إلى تتبع ورصد الإجماعات المتعلّقة بمسائل الفقه دون سائر العلوم دفعتني إلى التّفكير في تخصيص بحث تجمع فيه وتدرس الاتفاقات المنقولة في علم أصول الفقه.

لأجل هذا فإنّ البحث المعروض في هذه الدّراسة يتطرّق إلى موضوع فيه تجديد، ويفتح آفاقاً في الكتابة في علم أصول الفقه، إذ هو موضوع لم يسبق إفراده ببحث مستقلّ على الشّكل المقترح، في حدود ما علمت وبعد السّؤال.

٣ ـ الاستجابة لسبب من أسباب وضع الكتب العلميّة وتصنيف الأبحاث الجامعية، وهو جمع ما تفرّق في ثنايا الكتب من كلام العلماء والمصنّفين في موضوع من الموضوعات، فإنّ هناك فرقاً بين أقوال وقواعد علميّة منثورة في ضمن مسائل متفرّقة وبين مصنف يجمع الشّتات ويلمّ المتفرّق.

٤ ـ المشاركة العلميّة ببذل الجهد في دراسة الإجماع المتعلّق بمسائل أصول الفقه، وبيان ما صحّ منه في ذلك وما لم يصح.

٥ ـ حصر المسائل الأصوليّة التي هي محلّ إجماع العلماء، وهل يسوغ الخلاف فيها بالنّسبة إلى عمليّة الاجتهاد في هذه العصور المتأخّرة؟ بمعنى رصد آثار المسائل الأصوليّة المجمع عليها على دوام الأحكام الشّرعيّة واستقرارها، وبالتّالي دفع دعاوي الاجتهاد على أصول مخالفة لتلك الأصول والقواعد المجمع عليها.

٦ ـ بيان أنّ المسائل المجمع عليها في أصول الفقه، من أهمّ العوامل الدّافعة للاختلاف في الفروع الفقهية والرّافعة له، إذ إنّ المفترض أنّ كلّ ما كان أصله متّفقاً عليه أن يكون متّفِقاً لا اختلاف فيه.

٧ ـ تمييز المسائل والقواعد الأصوليّة المتّفق عليها حقيقة من تلك التي ادّعي فيها الإجماع والخلاف فيها قائم.

٨ ـ بيان منشأ ومستند هذه الإجماعات في أصول الفقه، أهي الأدلّة الشّرعيّة النّقليّة أم أدلّة أخرى.

طريقة العمل:

إنّ المنهج الكفيل ـ في اعتباري ـ ببيان الجوانب المختلفة المقصودة من هذا البحث، هو المنهج الاستقرائي التّحليلي؛ فإنّ هذا العمل يقوم أساساً على جمع ما نقله وحكاه العلماء على أنّه إجماع أهل العلم في مسائل من علم أصول الفقه، ثمّ القيام بدراستها دراسة تحليليّة نقديّة بتمييز ما هو إجماع صحيح لكافّة أهل العلم ممّا هو اتفاق طائفة، أو قول الأكثر، أو قول أصحاب مذهب دون غيرهم، أو ممّا هو من قبيل عدم العلم بالمخالف، وما إلى ذلك...

فيراد لهذه الدّراسة أن تقوم على الخطوات العمليّة التّاليّة:

١ ـ جمع ما يمكن جمعه ممّا نقل على أنّه إجماع في موضوع أصول الفقه من مظانّه المعتمدة.

٢ ـ جعل مضمون الإجماع عنواناً، وذكر من حكاه بالاسم أو نسبة

ذلك إلى علماء الأصول أو غيرهم ممن حكاه، مع الإحالة على المصادر التي جاءت فيها حكاية الإجماع.

٣ ـ ذكر عبارة بعض من صرّح بالإجماع من الأصوليين.

٤ ـ دراسة هذه الإجماعات بتتبّع كلام العلماء فيها فيما يمكنني مراجعته من كتب أصول الفقه المعتمدة وغيرها من الكتب الذّاكره لهذه الإجماعات ليتبيّن ما كان إجماعاً في مسائل علم الأصول من سواه ممّا هو قول الأكثر، أو قول أصحاب المذهب الواحد أو الجماعة من أهل العلم.

٥ ـ البحث عن سند هذه الإجماعات، والتّحقيق في ذلك من خلال النّظر في أدلّة الأصوليّين المختلفة.

٦ ـ ذكر الخلاف إن وجد في المسألة، وتسمية المخالف وبيان دليله إن أمكن، وهل الخلاف فيها حقيقي أم آيل إلى اللّفظ دون المعنى فلا يكون له تأثير في الإجماع، والانتهاء إلى الحكم بأنّ المسألة ليست محلّ إجماع.

٧ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السّور في كتاب الله العزيز.

٨ ـ تخريج الأحاديث النّبوية من الكتب التّسعة بذكر الكتاب الذي روي فيه الحديث، والباب، والجزء والصّفحة من الكتاب.

٩ ـ ذكر درجة الأحاديث التي لم يروها الشّيخان ـ البخاري ومسلم ـ أو أحدهما من الصّحة بنقل حكم علماء الحديث فيها، وجلّ اعتمادي في ذلك في هذا البحث على كتب الشّيخ الألباني.

١٠ ـ تخريج الآثار، والأشعار.

١١ ـ ترجمة الأعلام بإيجاز.

١٢ ـ إيضاح الغريب وبيان المصطلحات من الكتب المعتمدة في ذلك.

١٣ ـ نسبة الكتب في الهامش إلى أصحابها، تسهيلاً على القارئ وضماناً لعدم اللّبس.

١٤ ـ في الأخير وضع فهارس تفصيليّة لكلّ من الآيات والأحاديث والآثار والأشعار والأعلام وموضوعات البحث، وسرد مراجع البحث مرتبة ترتيباً ألفبائياً.

هذا ما بان لي من الوجوه العمليّة لهذه الدّراسة، وأنا أذكر في هذا العرض من إجماعات الأصوليين المنقولة عنهم في مسائل من علم أصول الفقه على سبيل ضرب المثال توضيحاً لجدوى هذا البحث وتأكيداً لفائدته، وبياناً لمسالكه وطرق التّحليل فيه.

فمن أمثلة هذه الإجماعات: حكاية «الإجماع على أنّ القراءة الشّاذة لا توجب علماً ولا عملاً» فأنسب هذا الإجماع إلى من حكاه، وأدرسه على ضوء الخلاف في القراءة الشّاذة هل تصلح خبراً، أو لا تصلح كذلك، فأنتهي إلى نتيجة أثبتها عند الانتهاء من دراسة هذه المسألة.

ومنها في الأدلّة: حكاية الإجماع على أن السّنة حجّة وأنّها تستقلّ بالتّشريع، وأنّ الإجماع حجّة، وأنّ القياس المستجمع لشرائطه حجّة.

ومنها: حكاية «الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد»، وأنّ العمل به مذهب الصّحابة كافّة.

ومنها: حكاية: «الإجماع على أنّ من أخّر الواجب الموسّع عازماً على فعله، فمات أثناء الوقت لم يمت عاصياً». فأدرس هذا الاتّفاق بعد نسبته إلى من حكاه على ضوء الخلاف في الواجب الموسّع، وأنتهي إلى تقرير نتيجة البحث في هذا الإجماع بناء على الخلاف المذكور فيه؛ أهو لفظي لا تأثير له في الاتفاق على أنّ مؤخر الصّلاة عن أوّل وقتها فعل جائزاً لا يؤثّم عليه إذا مات قبل خروج الوقت وقبل الأداء، أم هل هو حقيقي له تأثير في نقض هذا الإجماع، وتعصية مؤخر الصّلاة عن أوّل وقتها لغير عذر.

ومن أمثلتها أيضاً حكاية «الإجماع على جواز ووقوع النّسخ في الشّرعيات» ودراسته على ضوء ما يحكيه الأصوليّون من الخلاف في هذه المسألة، مع تقرير بعضهم بأنّه خلاف لا معنى له لإفضائه إلى نفي نبوّة

محمد ﷺ وإلزام التّعبد بشرائع الأنبياء السّابقين، ممّا لا يقول به مسلم.

ومنها: «الإجماع على نفي التّعارض بين الدّليلين القطعيين» وهو ضروري، لألاّ يلزم العبث والتّناقض اللّذان يتنزّه الشّارع الحكيم عنهما؛ والشّرع سالم من الاضطراب والاختلاف لأنّه وحي كلّه من عند الله.

ومنها: حكاية «الإجماع على جواز الاجتهاد للعلماء» وهذا بيّن لحاجة النّاس إلى الاجتهاد فيما ينوبهم من النّوائب، ويحدث لهم من المستجدات التي لا بدّ لهم فيها من حكم شرعي.

وغيرها كثير كما سيتبيّن ذلك من خلال هذه الدّراسة التي لم أكن لأدّعي أنّني تتبعت فيها كلّ المسائل التي حُكي فيها الإجماع في علم أصول الفقه أو دَرَسْتُها وحقّقتُ القول فيها قطعاً، وإنّما هي محاولة بخطوة وإشارة إلى جهة باب يولج لمعرفة الأحكام الأصولية التي نقل فيها إجماع العلماء، والاعتناءِ بتحقيق القول في ذلك، لما في إثبات الإجماع في تلك المسائل والقواعد من تضييق مفترض لدائرة الخلافات القائمة بسبب الاختلاف في الأصول، وتقريب هوّة النّزاع بين المتخالفين من أهل الإسلام، فإنّ سبيل النّجاة من الخطل وطريق العصمة من الزّلل أن يتمسّك اللّبيب بما يَجمَع ولا يفرّق، وما أجمع عليه المسلمون أقوى جامع وأمتن ما يعتصم به المرء بعد أن يعلم صحّة نسبته إلى الشّارع، فيكون به معصوماً لأنّ الإجماع الذي يُحفظ الشّرع به معصوم، فإنّ العلماء لا يجمعون إلاّ على حقّ ولا يجتمعون أبداً على ضلالة وباطل من قلب حقائق، أو تحليل حرام وتحريم حلال، ولا على التّصديق بكذب أو التّكذيب بصدق، وهذا هو منهج المؤمنين وسبيلهم الذي اعتبره القرآن العظيم الأجدر بالاتباع، والأحرى بالاتخاذ. والحمد لله.

ورسمت لبلوغ أهداف هذا البحث والإجابة على إشكاليته وفق المنهج المرسوم، الخطّة التّالية:

مقدّمة: أبيّن فيها عناصر البحث، وأهمّيته، وطريقة معالجته، والخطّة المتّبعة في ذلك.

الفصل التّمهيدي: خاصّ بالدّراسة التّأصيلية للإجماع، وفيه: تمهيد ومبحثان.

تمهيد لتعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.

المبحث الأوّل: حجية الإجماع ومستنده وأقسامه؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: حجيّة الإجماع.

المطلب الثاني: أقسام الإجماع.

المطلب الثّالث: مستند الإجماع.

المبحث الثّاني: مجالات الإجماع وعناية الأصوليين به؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مجالات الإجماع.

المطلب الثّاني: عناية الأصوليين بدليل الإجماع.

الباب الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بأدلّة الأحكام (الأدلّة الإجمالية)

وفيه تمهيد وفصلان:

التّمهيد: تعريف الدّليل لغة واصطلاحاً، وبيان أقسامه...

الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالأدلّة النّصية وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بدليل الكتاب (القرآن).

أوّلاً: تعريف القرآن لغة وشرعاً.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالقرآن.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بدليل السّنة وبالأخبار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بدليل السّنة.

أولاً: تعريف السنة لغة وشرعاً.

ثانياً: الإجماعات المتعلقة بالسّنة.

المطلب الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالأخبار.

أولاً: تعريف الخبر لغة وشرعاً.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالأخبار.

الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالأدلّة غير النّصيّة [الإجماع والقياس]؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بدليل الإجماع.

أولاً: تعريف الإجماع لغة وشرعاً.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالإجماع.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بدليل القياس.

أولاً: تعريف القياس لغة وشرعاً.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالقياس.

الباب الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بدلالات الألفاظ.

وفيه تمهيد وفصلان:

التّمهيد: لبيان معنى الدّلالة وأقسامها.

الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالأمر والنّهي؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالأمر.

أوّلاً: تعريف الأمر.

ثانياً: الإجماعات المتعلقة بالأمر.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالنّهي.

أوّلاً: تعريف النّهي.

ثانياً: الإجماعات المتعلقة بالنّهي.

الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالعام والخاص والمطلق والمقيّد والظّاهر والمؤوّل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالعامّ والخاصّ؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالعامّ.

أولاً: تعريف العامّ.

ثانياً: الإجماعات المتعلقة بالعامّ.

المطلب الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالخاصّ.

أوّلاً: تعريف الخاصّ.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالخاصّ.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمطلق والمقيد؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالمطلق.

أوّلاً: تعريف المطلق.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالمطلق.

المطلب الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمقيّد.

أوّلاً: تعريف المقيّد.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالمقيّد.

المبحث الثّالث: الإجماعات المتعلّقة بالظّاهر والمؤوّل؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالظّاهر.

أوّلاً: تعريف الظّاهر.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالظّاهر.

المطلب الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمؤوّل.

أوّلاً: تعريف المؤوّل.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالمؤوّل.

الباب الثّالث: الإجماعات المتعلّقة بالحكم الشّرعي ولوازمه.

وفيه تمهيد وفصلان:

التّمهيد: لتعريف الحكم لغة واصطلاحاً وبيان أقسامه على وجه الإجمال.

الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالحاكم والمحكوم عليه؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالحاكم (الشّارع).

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم عليه (المكلّف).

الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم به والحكم؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم به (الخطاب).

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالحكم (أثر الخطاب).

الباب الرّابع: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض والتّرجيح والنّسخ [ترتيب الأدلة].

وفيه فصلان:

الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض والتّرجيح.

وفيه تمهيد ومبحثان:

التّمهيد: تعريف التّعارض والتّرجيح.

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالتّرجيح.

الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالنّسخ. وفيه:

أوّلاً: تعريف النّسخ .

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالنّسخ.

الباب الخامس: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفيه تمهيد وفصلان:

التّمهيد: لتّعريف الاجتهاد والتّقليد والفتوى في اللغة وفي الاصطلاح.

الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد والتّقليد؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد.

المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالتّقليد.

الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالفتوى والمفتي والمستفتي.

أوّلاً: تعريف الفتوى.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالفتوى والمفتي والمستفتي.

الخاتمة: وفيها عرض أهمّ النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في إجماعات الأصوليّين في مسائل علم أصول الفقه.

وبعـــد:

الحمد لله الذي به تتمّ الصالحات، وأشكره على نعمه المتواليات، أشكره سبحانه على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثمّ أشكر أستاذي الدّكتور محمد عيسى على تكرمّه بالإشراف على هذه الرّسالة على كثرة مشاغله وضيق وقته، فله مني الشّكر الجزيل وأسمى معاني التّقدير والعرفان.

ثمّ إنّني أتقدّم بالشّكر لكليّة العلوم الإسلاميّة بجامعة الجزائر ممثلة في عميدها الأستاذ الدّكتور عمار مساعدي وفي طاقمها الإداري وهيئاتها العلميّة على قبولهم هذا الموضوع والموافقة على تسجيله وتيسير ترتيبات مناقشته.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تفضّلهم بقبول مناقشة هذا الموضوع، وإبداء الرّأي فيه، وعلى توجيهاتهم القاصدة

إلى إصلاح خلله، وتصحيح أخطائه، فلهم مني جزيل الشّكر.

كما أقدّم الشّكر لكلّ من كان له عليّ فضل مساعدة ومعروف، توجيه من أساتذتي وزملائي في العمل ومنهم: مشرفي الأوّل على هذه الدّراسة الأستاذ الدّكتور محمد مقبول حسين، وأستاذي وشيخي الأستاذ الدّكتور محمد علي فركوس، والأستاذ الفاضل الدّكتور كمال أوقاسين، والأستاذ الكريم الدكتور محند أو إيدير مشنان ـ على قراءة بعض فصول هذا البحث وعلى توجيهاتهم وتصويباتهم ـ، وأخي الفاضل وصديقي الكريم محرز الحاج الطّاهر، وعمالَ كليّة العلوم الإسلامية عموماً، وعمالَ مكتبتها على وجه الخصوص لما وجدت من جهتهم من مساعدة وتأييد ودفع في سبيل إنجاز هذه الدّراسة.

فأسأل الله لكلّ هؤلاء ولمن لم أذكر من غير نسيان كلّ خير في الدّنيا والآخرة، وأن يوفّق الجميع إلى ما فيه خير البلاد والعباد ممّا يحبّ الله ويرضى، راجياً في الأخير من كلّ من قرأ هذه الرّسالة أن يدعو لي دعوة خير في ظهر الغيب ولأهلي ولأساتذتي، وأن يفيدني بكلّ ما يثريه أو يهذّبه، فإن حظي بشيء من الاهتمام فبفضل المنّان جلّ وعلا، وإن كان غير ذلك فمن تقصير النّفس وقصورها عن بلوغ الغايات الحميدة والأهداف المجيدة، والله المستعان وهو الموفّق لكلّ خير، وإليه أنيب.

سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك وأتوب إليك.





الفصل التّمهيدي

الدّراسة التّأصيلية للإجماع





الفصل التّمهيدي

الدّراسة التّأصيلية للإجماع

إنّ الغاية المقصودة بهذا الفصل، دراسة الإجماع كأصل شامل لجميع العلوم الشّرعية وكدليل عامّ فيها؛ وذلك بالنّظر في جوانب من مباحثه المبيّنة تفصيلاً في كتب أصول الفقه[١]، وتطبيقها على إجماع في مسائل علم خاصّ هو علم أصول الفقه.

والمعنيّ أوّلاً في هذه الدّراسة كما رسمته في مقدّمتها هو الإجماع الكلّي المتعلّق بالقواعد العامّة والأصول الكليّة التي تنطبق على جزئيّات كثيرة، وتشمل فروعاً ومسائل متعدّدة تندرج ضمنها، وتتأوّل بها وتتأثّر وجوداً وعدماً، فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها؛ كمثل الإجماع على الحكم بأقلّ ما قيل[٢][٣] الذي يقتضي إدراج جميع المسائل والجزئيّات

(١) من غير تكرير لها على النّحو الذي تذكر به في تلك الكتب.

(٢) نقل حكاية الإجماع على الأخذ به القاضي أبو نصر عبدالوهاب البغدادي؛ قال: «وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه». (البحر المحيط للزركشي: ٢٦/٨).

(٣) وجعل القول بأقل ما قيل حجة من جهة الإجماع بكون الأقل محلا للحكم إما بصريح اللفظ عند من يقول بالأقل، وإما بدخول هذا الأقل في الأكثر عند من يقول بأكثر منه. فالكل قائل بالأقل لا محالة، فكان إجماعا على القول به. مثاله قول الإمام الشافعي: «إن دية اليهودي ثلث دية المسلم»، وقال غيره: «ديته نصف دية المسلم»، وقال آخرون: «ديته مثل دية المسلم»، وكل هذه الأقوال شاملة للقول بوجوب الثلث لدخوله في النصف وفي المثل، فيكون إجماعا على وجوبه من غير نفي للزائد عليه.=

المفردة والتي اختلفت الأقوال في بيان مقاديرها بين الأكثر والأقلّ والتّوسط، فيقتضي إدراج هذه المسائل ضمن هذه القاعدة لتأخذ تلك المسائل حكم الأقلّ باعتبارها منخرطة في القاعدة ومندرجة ضمنها، من غير اعتبار المسألة المعيّنة، وعلى ذات أقل مقدار قيل في المسألة بذاتها.

ومثاله كذلك، الإجماع على وجوب التّسوية بين المسلمين في الأحكام، فيتساوى المسلمون فيها بمقتضى الإجماع على هذه القاعدة العامّة، وليس بموجب الإجماع الجزئي تجاه فرد بعينه(١).

ولإتمام غرض بيان وتفصيل هذا لأمر، لا بدّ من دراسة الإجماع كدليل كلّي وبحثه من النّاحية النّظرية التّأصلية، ثمّ بيان مدى اعتناء الأصوليين به كدليل على مسائل علم أصول الفقه ومدى تعاملهم معه وكيفيات ذلك، فجاء هذا الفصل التّمهيدي في مبحثين يتقدّمهما تمهيد في تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

ثمّ مبحث أوّل للدّراسة التّأصيلية للإجماع باعتباره دليلاً كليّاً.

ومبحث ثانٍ لبيان مدى اعتناء الأصوليين احتجاجاً بدليل الإجماع في مسائل علم أصول الفقه.



= (انظر هذه المسألة وبيان النزاع فيها والتمثيل لها في: التلخيص للجويني: ١٣٥/٣؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٩٤/٣؛ المستصفى للغزالي: ٢١٦/١؛ المحصول للرازي: ٦٠٩/٣/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٤٩٠ الإبهاج لابن السبكي: ٣٨٠/٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٩٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٦/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٧/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٤١/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٤).

(١) انظر: الدليل عند الظاهرية للدكتور نور الدين الخادمي: ٢٨١.





تمهيد
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

تعريف الإجماع لغة:

لقد جاء الإجماع في اللّغة[١] وأطلق فيها على معنيين هما:

أولاً: العزم المؤكّد على الشّيء والتّصميم عليه، كما يقال: «أجمع على السّفر» إذا عزم عليه، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا﴾[٤].

ومنه أيضاً قول رسول الله ﷺ: «**لا صيام لمن لم يجمع الصّيام من اللّيل**»[٥] أي: لم يعزم عليه فينويه.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٩/١؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٤/٣؛ لسان العرب لابن منظور: ٥٣/٨؛ المصباح المنير للفيومي: ٦٠.

(٢) جزء من الآية ٧١ من سورة يونس.

(٣) جزء من الآية ١٥ من سورة يوسف.

(٤) جزء من الآية ٦٤ من سورة طه.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصيام من سننه، باب النية في الصيام: ٧٤٤/١؛ والترمذي في أبواب الصوم من سننه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل: ١١٦/٢؛ والنسائي في كتاب الصيام من سننه (المجتبى): ١٩٧/٤؛ والدارمي في كتاب الصوم من سننه، باب من لم يجمع الصيام من اللّيل: ٧/٢.

المعنى الثاني: الاتفاق، ومنه: أجمع القوم على كذا؛ أي اتفقوا عليه.

ومنه قول النّبي ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[١]، أي لا تتواطأ ولا تتفق على باطل من الاعتقاد أو العمل.

وكلّ من العزم والاتّفاق فيه معنى الجمع، فإنّ العزم فيه معنى جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء والإرادات[٢].

قال ابن فارس[٣]: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدلّ على تضامّ الشّيء»[٤].

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

قد اختلف الأصوليون في تعريف الإجماع اصطلاحاً اختلافاً بيّناً، لاختلافهم في مسائل منه تتعلّق بشروطه وأركانه، وبأحكامه.

فعرّفه الشّيرازي[٥] بقوله: هو «اتفاق علماء العصر على حكم

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الفتن من سننه باب لزوم الجماعة بلفظ: «**إن الله لا يجمع أمتي، [أو قال: أمة محمد ﷺ] على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**»: ٣١٥/٣. قال الألباني: «صحيح دون **ومن شذ شذ في النار**» (انظر: الجامع الصغير وزيادته: ٢٧٣؛ ضعيف الجامع الصغير ٢٦١، الهامش رقم ٢). ورواه الحاكم في كتاب العلم من المستدرك بلفظ: «**لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا**»: ١٩٩/١ ـ ٢٠٠.

(٢) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري: ٢١١/٢.

(٣) أحمد بن زكريا بن فارس الرازي القزويني، الشافعي ثم المالكي، من أكابر علماء اللغة وأئمتها، من كتبه: «المجمل»، و«معجم مقاييس اللغة»، و«الصاحبي في فقه اللغة». توفي سنة ٣٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٥٤/٣؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٩٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٣٢/٣/٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٩/١.

(٥) أبو إسحاق، جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الفقيه، الأصولي، صاحب التصانيف، كان زاهدا، ورعا، تقيا، صالحا، حدث عنه خلق كثير، كانت له حلقة بمسجد بغداد، ثم انتقل إلى المدرسة النظامية بها، من مؤلفاته: «المهذب» في الفقه الشافعي، و«اللمع» و«شرح اللمع» و«التبصرة» في أصول الفقه، و«المعونة في=

الحادثة»[١].

وقال الرّازي[٢]: هو «عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور»[٣].

قال: «ونعني بأهل الحلّ والعقد: المجتهدين في الأحكام الشّرعية»[٤].

وقال الآمدي[٥]: «الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[٦].

والتّعريف المختار للإجماع هو ما عرّفه به ابن السّبكي[٧] في «جمع

= الجدل»، و«طبقات الفقهاء». توفي سنة ٤٧٦ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٢/١٨؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢١٥/٤؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ١١٦/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٩/٣/٢).

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٦٦٥/٢.

(٢) أبو عبدالله، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الشافعي، الإمام الأصولي، النظار، المفسر، أوحد زمانه في المعقول وعلوم الأوائل، له من المؤلفات في أصول الفقه: «المعالم في أصول الفقه»، و«المحصول في أصول الفقه». توفي سنة٦٠٦. (وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٨/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨١/٨).

(٣) المحصول للرازي: ٢٠/١/٢.

(٤) المحصول للرازي: ٢١/١/٢.

(٥) أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، الفقيه، الأصولي، الجدلي، برع في أصول الفقه وأصول الدين، وظهر في علم النظر والفلسفة، وله من المؤلفات: «الإحكام في أصول الأحكام» و«منتهى السول» في أصول الفقه، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام، و«دقائق الحقائق» في الحكمة، وغيرها. توفي سنة ٦٣١. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٠٦/٨؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٤٤/٥/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ٥٨/٢).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٦/١.

(٧) أبو نصر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، القاضي الشافعي، الفقيه الأصولي، المؤرخ، المحدث، الأديب، صاحب المصنفات القيمة، منها: =

الجوامع» فقال: «هو اتفاق مجتهدي الأمّة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أيّ أمر كان»[١].

شرح التّعريف[٢]:

قوله (اتفاق): المقصود به الاشتراك في الرّأي والاعتقاد، وهو عامّ في الدّلالة عليهما بالأقوال أو بالأفعال، أو بهما جميعاً، أو بعضهم بالأقوال وبعضهم بالأفعال، أو بهما أو بأحدهما من البعض مع سكوت الباقين.

قوله (مجتهدي الأمّة) أي علماء أمّة الإسلام الذين بلغوا في العلم درجة تمكّنهم من النّظر في الأدلّة واستخراج دقائق أحكامها وغوامض أسرارها ومقاصدها؛ وهم كلّ من توفّرت فيهم آلة الاجتهاد والنّظر باستفراغ الوسع للاستنباط من الأدلّة ممن يعتدّ بقولهم في الدّين[٣].

قوله (بعد وفاة محمد ﷺ): قيد مخرج لاتفاق المجتهدين من الصّحابة في حياة النّبي ﷺ، فإنّه لا عبرة به كما قال الرّازي: «الإجماع إنّما ينعقد دليلاً بعد وفاة الرّسول ﷺ لأنّه ما دام عليه الصّلاة والسّلام حيّاً لم ينعقد الإجماع من دونه، . . . ومتى وجد فلا عبرة بقول غيره»[٤].

= «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع»، و«الإبهاج في شرح المنهاج»، وغيرها. توفي سنة ٧٧١ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنه لابن حجر: ٤٢٥/٢؛ حسن المحاضرة للسيوطي: ١٨٢/١؛ الفتح المبين للمراغي: ١٩١/٢).

(١) جمع الجوامع لابن السبكي (مع شرحه: تشنيف المسامع للزركشي): ٧٥/٣.

(٢) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٧٥/٣؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٥٧٥/٢؛ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع: ١٨٤/٢؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٢٥ وما بعدها.

(٣) وفي هذا الموضوع يقول ابن حزم الظاهري: «وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضي الله عنهم أجمعين. ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا بشر بن المعتمر ولا جعفر بن سيار. . .». (مراتب الإجماع لابن حزم: ١٢).

(٤) المحصول للرازي: ٥٣١/٣/١.

قوله (في عصر): وهو شامل لكلّ عصر وجد فيه العلماء المجتهدون ولكلّ طبقة من طبقاتهم على حدة.

قوله (على أي أمر كان): من المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ويتصوّر فيها الاتفاق على حكم واحد من الأمور الشّرعية والعقلية والعادية.

سبب اختيار هذا التّعريف:

اخترت هذا التعريف للأسباب التّالية:

١ ـ كونه شاملاً وجامعاً لقسمي الإجماع: الصّريح والسّكوتي.

٢ ـ احترازه من اعتبار المقلدين والعوام الذين لا يعتد بأقوالهم وآرائهم وفاقاً ولا خلافاً في المسائل الشّرعية الدّينية، ولا في مسائل الاجتهاد التي ليسوا من أهل الاختصاص فيها.

٣ ـ اعتباره لاتفاق جميع مجتهدي العصر في حكم الحادثة، فيخرج به اتفاق الأكثر، أو قوم خاصّين، أو أصحاب مصر مخصوص كإجماع الخلفاء الأربعاء، والأئمة الأربعة، أو إجماع أهل المدينة، وإجماع الحرمين: مكة والمدينة، وإجماع المصرين: الكوفة والبصرة.

٤ ـ شموله للمسائل التي يجوز فيها الاجتهاد ويتصوّر فيها الاتفاق على حكم واحد من الأمور الشّرعية والعقلية والعادية.

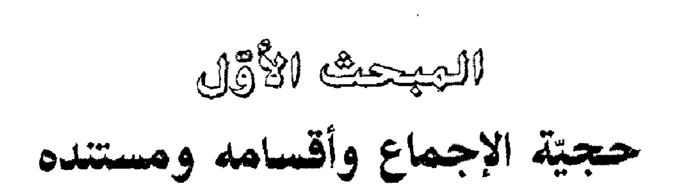
ويعتبر في كلّ علم منها أهلُ الاجتهاد فيه، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره[1].

إلاّ أنّ الكلام لمّا كان في إجماع خاص هو إجماع علماء الشّريعة في مسائل خاصّة هي الأحكام الشّرعية وما كان خادماً لها ومتعلّقاً بها من الأحكام اللّغوية وغيرها، كان المقصود بهذا التّعريف وبكلّ تعريف للإجماع بمعناه الخاص الأمور الشّرعية واللّغوية اتفاقاً[2].

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢٨١/١/٢.

(٢) انظر: حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٢٤.



المبحث الأول
حجيّة الإجماع وأقسامه ومستنده

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية الإجماع.

المطلب الثاني: في أقسام الإجماع.

المطلب الثالث: في مستند الإجماع.



حجيّة الإجماع

الإجماع من العلماء حقّ مقطوع به في دين الله عزّ وجلّ، وحجّة فيه بالنّسبة إلى أهل كلّ عصر من عصور انعقاده.

إلاّ أنّه لمّا كان الحكم على الشّيء فرعاً عن تصوّره، وجب ـ قبل الكلام على الإجماع من حيث كونه حجة شرعية واجبة الاتباع ـ بيانُ ما هو كالمقدّمات لهذا الحكم لتوقّفه على إثبات هذه المقدّمات ومتفرّع على تقريرها؛ وهو بيان إمكان وقوع الإجماع ثمّ العلم به وإمكان نقله إلى من يعمل به[١].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا بدّ من عرض وجهة نظر النّافين لحجية الإجماع أو بعض أنواعه، ومناقشة دعواهم بالبرهان، تثبيتاً لقول القائلين بحجّيته وتقوية لمذهبهم بنفي كلّ شبهة تعارضه.

ولأجل هذا يأتي هذا المطلب في ثلاثة فروع.

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي: ٥٣٤؛ شرح العمد لأبي الحسين البصري: ١/٥٢؛ المنخول للغزالي: ٣٠٤؛ الإحكام للآمدي: ١/١٩٦؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٩؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٦٣؛ الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضري: ٣٩.

الفرع الأول: إمكان وقوع الإجماع والعلم به ونقله لمن يحتج به

ولمّا كان الكلام هنا على إمكان انعقاد الإجماع من مجتهدي الأمّة الإسلاميّة في عصر من العصور على حكم من الأحكام الشّرعية، وإمكان العلم به، ونقله لمن يحتجّ به، جاء هذا الفرع في ثلاث فقرات.

○ الفقرة الأولى: إمكان وقوع الإجماع

مذهب جمهور الأصوليين أنّ الإجماع ممكن الوقوع عادة وواقع فعلاً في غير ضروريات الأحكام؛ خلافاً للنّظام[(١)] في وجه، وبعض الشّيعة الإمامية وبعض الخوارج[(٢)].

أمّا إمكان وقوع الإجماع فقد دلّت عليه جملة من الأدلّة العقلية مفادها ومقتضاها أنّ العقل لا يمنع من وقوعه، ولا يُفرض من ذلك محال في العادة.

كما أنّ الأصل في كلّ شيء الإمكان، فالإجماع على هذا الأصل من الإمكان، ولا مانع من استصحابه؛ وإنّما على مدّعي خلافه الدّليل والإثبات.

وأيضاً فإنّ الإجماع واقع، وهو من أدلّة إمكانه، كما قال الغزالي[(٣)]:

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام البصري، من أئمة المعتزلة، وإليه تنسب فرقة النظامية منهم، تبحر في الفلسفة وعلم الكلام، وكانت آراؤه مزيجا جامعا بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة، له من المؤلفات: «النكت». توفي سنة ٢٢١ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩٧/٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤١/١٠؛ الفتح المبين للمراغي: ١٤٨/١).

(٢) انظر تحقيق القول فيمن خالف في إمكان وقوع الإجماع في: حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٦٤.

(٣) أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، برع في الفقه وأصوله وفي علم الخلاف وفي الجدل وأصول الدين، وكان فيلسوفا حكيما، معروف بالنباهة والذكاء الثاقب، ودقة النظر، له من المصنفات في أصول الفقه: «المنخول من تعليقات الأصول»، و«المستصفى في الأصول»، و«شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل». توفي سنة ٥٠٥. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٦/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٩٠/٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/٤/٢).

«دليل تصوّره وجوده»[(١)]، ولا أدلّ على الإمكان من الوجود والوقوع.

ومثاله إجماع الصّحابة على إعطاء الجدّة السّدس، وإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد، وإجماعهم بعد خلاف على قتال مانعي الزّكاة، وإجماعهم على أنّ الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بنجاسة يتنجّس، وغيرها من الإجماعات الكثيرة المنقولة في كتب أئمة العلم. فوقوع الإجماع في هذه الحال كاف لإثبات إمكان وقوعه في كل الحالات.

ولأنّه قد وقع إجماع العامّة والخاصّة على ضروريات الدّين من وجوب الصّلاة، والزّكاة، وصوم رمضان، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وغيرها من المعلومات من الدّين بالضّرورة؛ ومن المعلوم أنّ العوام أكثر عدداً وأقلّ نظراً، وقد تحقّق الاتّفاق منهم، فأولى أن يتحقّق الإجماع من العلماء، وهم أقلّ عدداً وأكثر نظراً[(٢)].

○ الفقرة الثّانية: إمكان العلم بالإجماع

ذهب جمهور الأصوليين إلى إمكان العلم بالإجماع.

وهو أمر عادي ومعقول، لأنّه لو لم يكن ممكناً لما وقع، ووقوعه دليل إمكان العلم به.

وسؤال يرد في هذا الموضع، مفاده: هل يشترط فيمن يحكي الإجماع في مسألة علميّة أن يكون قد طاف جميع البقاع، أم بأن جُمِع له علماء الأمّة في صعيد واحد؟

وقيل في جوابه: هذا كلّه تشنيع من قائله، وتهويل في العبارة يلزم منه زيادة شروط في رواية الإجماع لم يذكر العلماء أنّ أحداً اشترطها[(٣)].

---

(١) المستصفى للغزالي: ١٧٣/١.

(٢) الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضري: ٤٠.

(٣) العواصم والقواصم لابن الوزير (بتصرف): ٨١/٣ ـ ٨٢. ومن هذه الشروط التي تضمنها هذا السؤال: أنّه يجب في راوي الإجماع أن يطوف جميع البقاع، أو يجمع له علماء الأمة في صعيد واحد، وأن يؤذن فيهم بالحادثة، وأن يجيبوا جميعا، ولا يكون فيهم من سكت في تلك الحال، وأجاب فيما بعد أو روى مذهبه بواسطة.

نعم «قد يغلَط كثير من العلماء في حكاية الإجماع على أمر من الأمور، ولا يكاد يسلم أحد ممن يتعرّض لدعوى الإجماع من الخطأ غالباً، إلاّ في الأمور المعلومة المتواترة»[١]، والحال أنّ «أقلّ أحوال مدّعي الإجماع أن يبحث قبل الدّعوى عن أقوال من يعرف من أعيان العلماء، فلا يعرف خلافاً بعد الاستقصاء في الطّلب. وهؤلاء الأكابر قد ادّعوا الإجماع، وهم من أهل الورع الشّحيح والاطّلاع العظيم، فلم يكونوا ليجازفوا بدعوى الإجماع، وأقلّ أحوالهم أن يكون ما ادّعوا فيه الإجماع هو القول الظّاهر المستفيض بين عيون الأئمة وكبار علماء الأمّة»[٢].

فإمكان العلم بالإجماع متصوّر بمشافهة أهله إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم؛ وإن لم يمكن، فبمعرفة مذهب البعض منهم بالمشافهة ومذهب الآخرين بالنّقل عنهم، كما عرف أنّ مذهب بعض الأئمة وجميع أتباعهم منع قتل المسلم بالذّمي، وبطلان النّكاح بلا ولي، وغيرها من المسائل التي لا تعدّ كثرة في مختلف أبواب العلم المعلومة بالنّقل المحفوف بقرائن العلم، وبتصفّح الأخبار والآثار المسموعة خلفاً عن سلف من غير ذكر فيها لمنكر أو مخالف[٣].

وكثير من أحكام الدّين مقطوع بالإجماع عليها من العوام وغيرهم كوجوب الصّلاة والزّكاة وحرمة أكل الخنزير وشرب الخمر، ومن المعلوم أنّ العوام أكثر عدداً وأقلّ نظراً، وقد تحقّق العلم منهم؛ فأولى أن يتحقّق العلم بالإجماع من العلماء في مسائل اختصاصهم وهم أقلّ عدداً وأكثر نظراً[٤].

○ الفقرة الثّالثة: إمكان نقل الإجماع إلى من يحتجّ به

ومذهب الجمهور أيضاً هنا؛ إمكان نقل الإجماع إلى من يحتجّ به،

---

(١) العواصم والقواصم لابن الوزير: ٨٤/٣.
(٢) العواصم والقواصم لابن الوزير: ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧.
(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ١٧٤/١؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٨٢.
(٤) انظر: حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٨٣.

ومن خالف في إمكان وقوعه وإمكان العلم به خالف في هذه المسألة كذلك.

أمّا أنّه يمكن نقل الإجماع إلى من يحتجّ به ويعمل به فدليله أيضاً وقوع ذلك، فإنّ العلماء ما يزالون يحتجون بالإجماع وينقلون العمل به في كتبهم بلا نكير عليه[١].

ومسائل الإجماع كثيرة، منقولة في أنواع العلوم الشّرعية؛ في الأصول والفروع، وهي عدداً بقدر مسائل الخلاف أضعافاً مضاعفة[٢].

⇦ الفرع الثّاني: أدلّة حجيّة الإجماع

دلّ على حجيّة الإجماع جملة من الأدلّة النّقلية، أذكر منها في الفقرتين التّاليتين:

○ الفقرة الأولى: دليل الكتاب

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية أنّ مشاقّة الرّسول ﷺ هي منازعته ومخالفته فيما يأتيه عن ربّه؛ ومعنى (سبيل المؤمنين) ما اختاروه لأنفسهم من قول صالح أو فعل نافع أو اعتقاد صحيح أو طريقة في الاختيار والعمل؛ والله تعالى جمع بين مشاقّة الرّسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد. فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين جائزاً ومباحاً لما جمع بينه وبين المحظور من مشاقّة الرّسول، فثبت أنّ متابعة غير سبيل المؤمنين متابعة لغير جائز من

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي: ١/١٧٤؛ الإحكام للآمدي: ١/١٩٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٢.

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية: ١/٥٩؛ إرشاد المقلدين لباب بن الشيخ الشنقيطي: ١٤٩.

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء.

القول أو العمل أو الاعتقاد أو السّبيل. وإذا كان هذا محظوراً لزم أن تكون متابعتهم واجبة، وبأن تكون كذلك حالة اجتماعهم على فتوى أو حكم أولى وأحرى[١].

٢ ـ قول الله جلّ ذكره: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية أنّ الله تعالى عدّل الأمّة بقبول شهادة المؤمنين، ولمّا كان قول الشّاهد منهم حجّة يجب العمل بمقتضاه، وجب أن يكون قولهم مجمعين على صحّة أمر من الأمور أيضاً حجّة[٣].

٣ ـ قول الله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية أنّ الله تعالى وصف مؤمني هذه الأمّة بالخيريّة وبأنّهم يأمرون بكلّ معروف وينهون عن كلّ منكر، وهو يقتضي أنّ ما اتّفقوا عليه من المعروف يكون معروفاً حقّاً واجب الاتباع، وما نهوا عنه من المنكر يكون منكراً حقّاً واجب الاجتناب، لأنّه إذا لم يكن حقّاً كان باطلاً وضلالاً، فإنّه ليس بعد الحقّ إلا الضّلال[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٧/٢؛ التبصرة للشيرازي: ٣٤٩؛ أصول السرخسي: ٢٩٦/١؛ المحصول للرازي: ٤٦/١/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٤.

(٢) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ٢٩٧/١.

(٤) جزء من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي: ٣٥٣؛ المحصول للرازي: ١٠٠/١/٢؛ إجمال الإصابة للعلائي: ٥٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٠.

○ الفقرة الثّانية: دليل السّنة

١ - حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[(١)] رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة**»[(٢)].

وجه الاستدلال منه كما قال الإمام الشّافعي[(٣)] أنّه: «إذا كانت جماعتهم متفرّقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرّقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى لأنّه لا يمكن، ولأنّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلاّ ما عليهم جماعتهم من التّحليل والتّحريم والطّاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن

---

(١) أبو حفص، عمر بن نفيل الفاروق القرشي، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب**» (رواه الترمذي)، أسلم ببركة دعاء النبي ﷺ له بعد البعثة بنحو ست سنين، وافق الوحي في بضعة عشر موضعا؛ من كلامه المأثور: «القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد، والأمانة أن لا تخالف سريرة علانية، واتقوا الله عز وجل، فإنما التقوى بالتوقي، ومن يتق الله يقه». توفي رضي الله تعالى عنه سنة **٢٣** هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: **١١٤٤/٣**؛ أسد الغابة لابن الأثير: **٦٤٢/٣**؛ الإصابة لابن حجر: **٢٧٩**).

(٢) رواه الترمذي في أبواب الفتن من سننه، باب لزوم الجماعة: **٣١٥/٣**؛ والإمام أحمد في المسند: **٢٦/١**. قال الألباني «وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا» (انظر إرواء الغليل: **٢١٥/٦**).

(٣) أبو عبدالله، محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الإمام، المجتهد المطلق، الفقيه صاحب المذهب. المحدث الحافظ، سيد أهل زمانه في العلم، صاحب المصنفات في أصول الفقه وفروعه، مناقبه لا تعد. توفي سنة **٢٠٤**. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي: **٢٠١/٧**؛ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: **٦٣/٩**؛ طبقات الفقهاء للشيرازي: **٧١**؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: **٥٢/٢**؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: **٥/١**؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: **٣٦١/١**؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: **٣/١**؛ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: **٩/٢/١**).

خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنّما تكون الغفلة في الفرقة، فأمّا الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنّة ولا قياس إن شاء الله»[١].

٢ ـ مجموعة الأحاديث المعظّمة لشأن الجماعة، المخبرة بعصمتها، والحاثة على لزومها، كمثل:

ـ قول النّبي ﷺ: «**إن الله لا يجمع أمتي**؛ أو قال: **أمّة محمّد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النّار**»[٢].

ـ وقوله ﷺ: «**سألت الله أن لا يجمع أمّتي على ضلالة فأعطانيه**»[٣].

ـ وقوله ﷺ: «**من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه**»[٤].

ـ وقوله ﷺ: «**من فارق الجماعة مات مِيتة جاهلية**»[٥].

ـ وقوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون**»[٦].

قال الغزالي مبيّناً وجه الاستدلال من هذه الأخبار: «المسلك الثّاني:

---

(١) الرسالة للشافعي: **٤٧٥**.
(٢) تقدم تخريجه بمعناه.
(٣) رواه الإمام أحمد في المسند: **٣٩٦/٦**.
(٤) رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب الخوارج: **٦٥٥/٢**؛ والترمذي في أبواب الأمثال من سننه، باب مثل الصلاة والصيام والصدقة: **٢٢٥/٤ ـ ٢٢٦**.
(٥) رواه الإمام أحمد في المسند: **٤٤٥/٣، ٤٤٦**. وأصله متفق عليه.
(٦) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» وهم أهل العلم: **٢٢٨٣/٤**؛ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم**»: **١٥٢٣/٣ ـ ١٥٢٥**؛ والترمذي في أبواب الفتن من سننه، باب ما جاء في الأئمة المضلين: **٣٤٢/٣**؛ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه، باب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق: **٢١٣/٢**.

وهو الأقوى؛ التّمسّك بقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»، وهذا من حيث اللّفظ أقوى وأدلّ على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر ولكن ليس بنصّ. فطريق تقرير الدّليل أن تقول: تظاهرت الرّواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمّة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثّقات من الصّحابة عمر، وابن مسعود[(١)]، وأبي سعيد الخدري[(٢)]، وأنس بن مالك[(٣)]، وابن عمر[(٤)]، وأبي هريرة[(٥)]، وغيرهم ممن يطول ذكرهم. . .

---

(١) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، الغلام المعلم، أحد السابقين للإسلام وأول من جهر بالقرآن بين مشركي مكة، شهد المشاهد كلها، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وشهد له بالعلم، وقال فيه: «**خذوا القرآن عن أربعة؛** . . .» وذكر منهم عبدالله بن مسعود (رواه البخاري). توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٣٣ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٨٧/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٨٠/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٢٩/٤).

(٢) أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، الصحابي، الفقيه الراوية، معدود من أهل الصفة. توفي سنة ٧٤ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٦٧١/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢١٣/٢؛ الإصابة لابن حجر: ٨٥/٣).

(٣) أبو حمزة، أنس بن ملك بن النضر بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، مناقبه وفضائله كثيرة. توفي سنة ٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٠٩/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٥١/١؛ الإصابة لابن حجر العسقلاني: ٧١/١).

(٤) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أجازه رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة، وحضر بعد ذلك المشاهد كلها، كان رضي الله عنه شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، كثير العلم بالسنن، وكثير الاحتياط والتوقي لدينه. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٧٣ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٥٠/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٣٦/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٠٨/٤).

(٥) أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليمني، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، ولزم النبي ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، وكان أكثر الصحابة رواية وأولهم على الإطلاق. توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٥٧ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٧٦٨/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣١٨/٥ و٣٥٧/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٩٩/٧).

وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصّحابة والتّابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النّقل من سلف الأمّة وخلفها، ولم تزل الأمّة تحتج بها في أصول الدّين وفروعه»[١].

⇦ الفرع الثّالث: مناقشة دعوى النّافين لحجيّة الإجماع

لمّا اختلفت ضوابط القائلين بنفي حجيّة الإجماع وتباينت الأسس التي بنوا عليها آراءهم، جاء هذا الفرع في فقرتين، ذلك أنّ النّظام وأشياعه ومن قال بمثل قولهم ينفون إمكان وقوع الإجماع مطلقاً.

أمّا أمثال الإمام أحمد[٢] رحمه الله والظّاهرية فإنّهم لم يخالفوا في إمكان وقوع الإجماع، ولم ينازعوا في حجية نوع من أنواعه وهو إجماع الصّحابة رضي الله عنهم لإمكان وقوعه عندهم وإمكان العلم به ونقله عادة.

○ الفقرة الأولى: مناقشة حجج النّظام ومن قال بقوله

تقدّم في بداية هذا المطلب أنّ القول بإمكان وقوع الإجماع والعلم به ونقله مذهب جماهير أهل العلم، وأنّ المخالف في ذلك النّظام في وجه وبعض الشّيعة الإمامية وبعض الخوارج.

ولهم على مذهبهم استدلالات، منها[٣]:

---

(١) المستصفى للغزالي: ١٧٥/١.

(٢) أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، المروزي الأصل، إمام أهل السنة، المجتهد، العالم الكبير، كان من أصحاب الإمام الشافعي وخواصه، له «المسند» في الحديث، وغيره من الكتب في جمع السنة، دعي إلى القول بخلق القرآن، فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر ثابت على عقيدة السنة، توفي سنة ٢٤١ هـ. (انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: ٥/٢؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦٨/٢؛ الثقات لابن حبان: ١٨/٨؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤١٢/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٧/١١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ٦٢/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨٢/١/١).

(٣) انظر ذكر هذه الحجج في: العدة لأبي يعلى: ١٠٨٥/٤؛ التلخيص للجويني: ٨/٣؛ التبصرة للشيرازي: ٣٥٧؛ المستصفى للغزالي: ١٧٦/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٢/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٢.

١ - قولهم: إنّ تحقّق الإجماع وثبوته يتوقّف على معرفة كلّ واحد من أهل الإجماع، ثمّ على وصول الواقعة إليهم، ومعرفة رأي كلّ منهم؛ وهذا أمر متعسّر بل غير ممكن عادة نظراً لانتشارهم في البلدان وبعد المسافة بينهم.

٢ - قولهم: إنّ الإجماع لا يخلو إمّا أن يكون عن دليل قطعي أو عن دليل ظنّي؛ فإن كان عن دليل قطعي، أحالت العادة عدم الاطلاع عليه، وعلى تقدير الاطلاع عليه يكون هو المستند للحكم وليس الإجماع.

وإن كان عن دليل ظنّي، فإن العادة تمنع اتفاقهم لاختلاف القرائح والأنظار.

وجواب من قرّر أصل حجية الإجماع عمّا ذكره المخالف كما يلي:

أمّا استدلالهم الأوّل، فالقول فيه أنّ معرفة أهل الإجماع والتّحقّق من شخصياتهم ممكن، ولا يمنع من تصوّر ذلك في الأذهان مانع، فإنّ اشتهار أعيان المجتهدين في البلدان أمر لا ينكر، وانتشار آراء آحادهم في جزئيات المسائل واقع مشتهر، مع تفرّقهم في البلاد وتباعد أقطارهم؛ وبعدُ المسافة بينهم لم يكن حائلاً دون وصول كثير من الوقائع إليهم، ومعرفة اجتهادهم وقولهم فيها كذلك.

ودون من أراد أن يطّلع على جانب من اجتهادات العلماء المتّفقة في النّتائج كتب الفقه الكثيرة والمصنّفات في الإجماع الفقهي المتنوّعة؛ وفي أحكام علوم أخرى كأصول الفقه والتّفسير والحديث وغيرها، ممّا وضعه كثير من المشارقة والمغاربة، كلّهم يحكي الاتفاق فيها، ولا يذكرون خلافاً لأحد، مع إمكان العلم بتلك الأحكام، وإمكان الإدلاء بالرّأي فيها.

وأمّا استدلالهم الآخر، فجوابه أنّ العادة لا تمنع من انعقاد الإجماع بموجب دليل قطعي، ولا يجب نقله بعدئذ للاستغناء بالإجماع عن ذكر دليل الحكم القطعي.

ولا مانع أيضاً من انعقاد الإجماع بموجب الدّليل الظّني مع اختلاف

قرائح وأنظار المجتهدين، وذلك ممكن وواقع كما دلّت عليه كثير من الإجماعات المنتشرة والمعلومة على أحكام دلّت عليها أدلّة ظاهرة فيها، فيرتفع الخلاف فيها لأجل ذلك.

○ الفقرة الثّانية: موقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى من حجيّة الإجماع

ويرد على حجية الإجماع مطلقاً ويوهم نفيها لتعذر العلم به عادة.[١]، مثل قول ابن دقيق العيد[٢]: «إنّ دعوى الإجماع دعوى عسيزة الثّبوت، لاسيما عند من يشترط في ذلك التّنصيص من كلّ قائل من أهل الإجماع على الحكم، ولا يكتفي بالسّكوت، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: «من ادعى الإجماع فقد كذب»[٣][٤].

ونقل عنه المروذي[٥] أنه قال: «كيف يجوز للرّجل أن يقول: أجمعوا»[٦].

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي: ٢٧٩.

(٢) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المالكي ثم الشافعي، شيخ الإسلام، الفقيه المجتهد، الأصولي، المحدث الحافظ، اللغوي، اشتغل بالفقه المالكي ثم بالفقه الشافعي، له مصنفات مهمة، منها: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، و«الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح»، و«شرح عيون المسائل». توفي سنة ٧٠٢ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٠٧/٩؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ١٦٤/٨؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٥/٦/٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبدالله بن أحمد: ١٣١٤/٣؛ العدة لأبي يعلى: ١٠٥٩/٤.

(٤) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٢٤/١.

(٥) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروذي، العالم الورع الفاضل والإمام القدوة، المقدم من أصحاب الإمام أحمد، لازمه طويلاً وحدث عنه، وروى عنه مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٥٦/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٣/١٣).

(٦) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٧/٢.

وروى أبو الحارث[1] عنه أنّه قال: «لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع»[2]، أو نحواً من هذا الكلام.

وروي عنه أنّه قال: «هذا كذب، ما أعلمَه أنّ النّاس مجمعون»[3].

وقد حمله المحقّقون من أصحابه على الورع، أو على غير عالم بالخلاف، أو على تعذّر معرفة الكلّ، أو على العام النّطقي وهو الإجماع الصّريح، أو على بُعده، أو على غير الصّحابة لحصرهم وانتشار غيرهم[4].

والحاصل من الكلام المنقول عن الإمام أحمد، أنّه لم يخالف في حجيّة إجماع الصّحابة لإمكان انعقاده وإمكان العلم به ونقله، وهو أمر متعذر في إجماع غيرهم لتفرّقهم وتباعدهم في البلدان، وهو المعروف من مذهب الظّاهرية.

كما أنّه لم يستبعد وجود الإجماع بمفهومه العام، وإنّما أنكر تسمية عدم العلم بالمخالف إجماعاً.

والواقع أنّ أرض الإسلام اتّسعت والصّحابة كثر، والعلم وافر، وقد بلغ زمنّهم وتباعد البلدان كثير من أتباعهم مصاف المجتهدين من السّابقين الأوّلين، فهل كان لا يسوغ خلاف هؤلاء التّابعين المجتهدين في مسائل النّظر، فلا يعتدّ بوفاقهم في مسائل الاتفاق حتى يقال: إنّه لا اتفاق إلاّ اتفاق الصّحابة دون غيرهم ممن بلغ درجة الاجتهاد في عصرهم، ولا إجماع ممكن مع هذا في غير عصر الصّحابة إلاّ إجماع الصّحابة؟

وبعبارة أخرى فإنّه يمكن أن يقال: قد وجد في عصر الصّحابة كثير

---

(١) أبو الحارث، أحمد بن محمد الصائغ، من أصحاب الإمام أحمد، المقربين إليه، روى عنه مسائل كثيرة. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٧٤/١).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٨/٢.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: ٢٤٧/٢.

(٤) العدة لأبي يعلى: ١٠٥٩/٤؛ المسودة لآل تيمية: ٣١٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١٣/٢؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ٢٧٩.

من المجتهدين من غير الصّحابة، ومن تباعد البلدان بينهم، ما يجعل تعليل امتناع إمكان وقوع الإجماع وإمكان العلم به وإمكان نقله بالتباعد بين البلدان والتّفرّق فيها ضعيفاً، وارداً على من يقول: لا إمكان إلاّ في إجماع الصّحابة، كما أورده هو على من قال بحجية الإجماع مطلقاً.

ويضاف إليه أنّ النّصوص القاضية بحجية الإجماع تدلّ على حجيّته الماضية في جميع العصور، سواء ذلك في عصر الصّحابة أم عصر من بعدهم. فلا يصحّ حصر حجية الإجماع في عصر الصّحابة دون غيرهم؛ لأنّ أدلّة حجيّة الإجماع عامّة مطلقة، وتخصيص تلك الأدلّة أو تقييدها من غير دليل شرعي معتبر غير مقبول[1].



(١) انظر: الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضري: ٤٩.



المطلب الثّاني

أقسام الإجماع

إنّ الذي يعنينا في هذا المطلب بيان أقسام الإجماع من حيث ذاته، وذلك بغضّ النّظر عن كلّ اعتبار آخر من زمن انعقاده[١]، أو أهله[٢]، أو صفة نقله[٣]، أو قوته[٤].

وباعتبار ذات الإجماع التي هي نفس الاتفاق وصورته، فإنّه ينقسم إلى قسمين هما: الإجماع الصّريح والإجماع السّكوتي، ولأجل ذلك جاء هذا المطلب في فقرتين.

○ الفقرة الأولى: الإجماع الصّريح

وهو عبارة عن اتفاق جميع المجتهدين المعتبر قولهم في الإجماع على حكم واحد بالقول الصّريح في حادثة شرعيّة ما[٥].

---

(١) الإجماع باعتبار عصره وزمن انعقاده ينقسم إلى: إجماع الصحابة رضي الله عنهم وإجماع غيرهم.

(٢) الإجماع باعتبار أهله ينقسم إلى إجماع عامة ويجري في المعلوم من الدين بالضرورة، وإجماع خاصة ويجري في المسائل الدقيقة مسائل الاجتهاد.

(٣) الإجماع باعتبار صفة نقله ينقسم إلى: إجماع منقول بطريق التواتر، وإجماع منقول بطريق الآحاد.

(٤) الإجماع باعتبار قوته ينقسم إلى: إجماع قطعي، وإجماع ظني.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٤٢٩/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦٧/١٩.

ومثله في الحجيّة والقوّة أن يبيّن البعض الحكم بالقول، ويعمل البقيّة على وفق ذلك القول.

ومثلهما كذلك أن يفعل جميع العلماء شيئاً واحداً يدلّ على حكم فعلهم، فهذا إن وجد حجّة مثلما أنّ أفعال النّبي ﷺ حجّة واجبة التّحكيم، فإنّ العصمة ثابتة لإجماع المجتهدين كثبوتها للنّبي ﷺ، ولمّا كان فعله حجة فكذلك كان اتّفاقهم في الفعل حجّة.

ولأنّ الشّرع يؤخذ من فعل النّبي ﷺ كما يؤخذ من قوله، فكذلك المجمعون، لأنّ الأدلّة دلّت على أنّ الكلّ معصوم، فلا وجه للتّفريق[(١)].

○ الفقرة الثّانية: الإجماع السّكوتي

وصورته التي تكاد أن تتفق عليها كلمة المعرّفين له: أن يُظهر المجتهد قولاً أو يعمل عملاً في قضيّة اجتهاد قبل استقرار المذاهب فيها، فينتشر قوله وعمله حتى لا يخفى على أحد من العلماء، ثمّ لا يظهر منهم أو من أحدهم بعد مضي مدّة تروّي ونظر مخالفة ولا إنكار مع القدرة عليه، ولا علامة سخط أو تقيّة، ولا تصريح بموافقة بالقول أو بالفعل[(٢)].

ومثل الإجماع السّكوتي، الإجماع الاستقرائي الذي هو عبارة عن استقراء أقوال العلماء في مسألة ما، فلا يوجد فيها خلاف بينهم[(٣)].

وهو حجّة بلا خلاف بين القائلين بحجيّة الإجماع ـ وهم عامّة من يعتدّ بقولهم كما سبق بيانه ـ فيما تعمّ به البلوى إذا اشتهر الحكم المجمع عليه، وتكرّر السّكوت من المجتهدين في زمن صدور الحكم.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٢٣٥؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٣٥٦.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/٤٢٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٣٩؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣/٢٤٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٥٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/٢٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/٢٦٧.

كما أنّه لا خلاف بين أهل العلم على أنّه ليس بحجة إذا حصل السّكوت بعد استقرار المذاهب.

وفيما عدا هاتين الصّورتين وقع الخلاف في حجيته[(١)]، والجمهور[(٢)] على أنّه حجّة على اختلاف بينهم هل هو حجّة قطعيّة أم حجّة ظنيّة[(٣)].

ومن جملة ما استدلّ به القائلون بحجيّة الإجماع السّكوتي قولهم[(٤)]:

إنّ اشتراط التّصريح بالحكم من كلّ أهل للاجتهاد مقتضاه عسر انعقاد الإجماع وتعذره أبداً لتعذر اجتماع أهل العصر على قول يسمع منهم، والمتعذر معفو عنه بقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٥)].

ولأنّه قد وقع اعتبار السّكوت في المسائل الاعتقادية إقراراً بلا خلاف،

---

(١) اختلف فيه على مذاهب، منها: أنه إجماع وحجة؛ ومنها: أنه ليس بإجماع ولا حجة؛ ومنها: أنه حجة وليس بإجماع؛ وقيل غير هذا. (راجع المذاهب في حجية الإجماع في: أصول السرخسي: ٣٠٣/١؛ المستصفى للغزالي: ١٩١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٩/٣ إجمال الإصابة للعلائي: ٢٠؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٤/٢؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٣٥٩).

(٢) انظر: أصول السرخسي: ٣٠٣/١؛ المستصفى للغزالي: ١٩١/١؛ المحصول للرازي: ٢١٥/١/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٣٣٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٧٩/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٤/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٣٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٤؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٣٥٩.

(٣) وسبب الخلاف هو أن السكوت يحتمل الرضا وعدمه؛ فمن قال: هو في الرضا أرجح، قال: هو حجة؛ ومن قال: هو في عدم الرضا أرجح، قال: إنه ليس بحجة. (انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٧١/٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦٦٨/١٩؛ إجمال الإصابة للعلائي: ٢٥؛ الإجماع في التفسير لمحمد بن عبدالعزيز الخضري: ٥٣).

(٤) انظر تفصيل الأدلة في: العدة لأبي يعلى: ١١٧٢/٤؛ التبصرة للشيرازي: ٣٩١؛ أصول السرخسي: ٣٠٣/١؛ المستصفى للغزالي: ١٩١/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٥/٢؛ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي: ٣٥٩.

(٥) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

لما يعتبر السّكوت في أمثالها من الرّضا، وهو محرّم إن كان المعتقد المسكوت عنه باطلاً؛ فليكن الأمر كذلك فيما هو أهون منها من مسائل الاجتهاد والنّظر التي يكون المخطئ فيها مأجوراً، ولا يخاف في التّصريح بالمخالفة فيها عتاباً أو سخطاً.





المطلب الثّالث

مستند الإجماع

إنّ أكثر العلماء على أنّ الإجماع لا ينعقد إلاّ عن مستند، وهو الدّليل المعتمد عليه في الإجماع، ولا ينعقد عن توفيق[1]؛ لأنّ حقّ إنشاء الأحكام لله تعالى وحده بالقرآن (و) أو عن طريق سنّة نبيّه الكريم ﷺ؛ وليس ذلك لأهل الإجماع، فإنّ الفتوى في الدّين بلا دليل خطأ إذ هو قول فيه بغير علم، وهو محرّم وضلالة، والأمّة مجمعةً في علمائها معصومة من الخطأ والزّيغ.

ثمّ إنّ الذي يستفاد من أدلّة حجيّة الإجماع انعقاده عن أيّ قسم من قسمي الأدلّة؛ القطعيّ منها كنصوص الكتاب والسنّة المتواترة، وظنّيّها كخبر الواحد والاجتهاد الرّاجع إلى أصل صحيح ونظر سديد؛ بلا تفريق بينهما ولا تخصيص لأحدهما.

فما حصل الاتفاق بين علماء العصر الواحد على حكم حادثة، فهو إجماع يحتجّ به في الشّرعيات، سواء وقع هذا الاتفاق عن دليل ظنّي أو قطعي، لأنّ الحجّة تنتقل من ذلك المستند إلى الإجماع دليلاً على الحكم.

ودليل الحكم الأصلي الذي هو مستند الإجماع عند المجتهدين

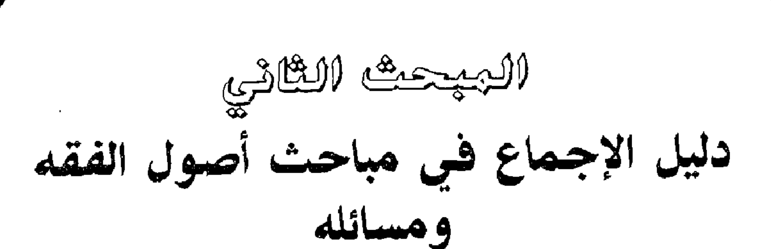
(١) قال الآمدي: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافا لطائفة شاذة. . .» (الإحكام: ١/٢٦١).

المجمعين، إن كان ظنّياً فالإجماع يزيد الحكم المستفاد منه قوّة ويفيد ثبوته قطعاً، وإن كان قطعياً فالإجماع يفيد التأكيد والتّعضيد ويؤخذ من باب تظافر الأدلّة وتعاضدها على الحكم الواحد(١).



(١) انظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية للدكتور رشدي محمد عليان؛ ضمن مجلة «المورد» لسنة ١٩٧٣، المجلد الثاني، العدد الأول: ٦٨.





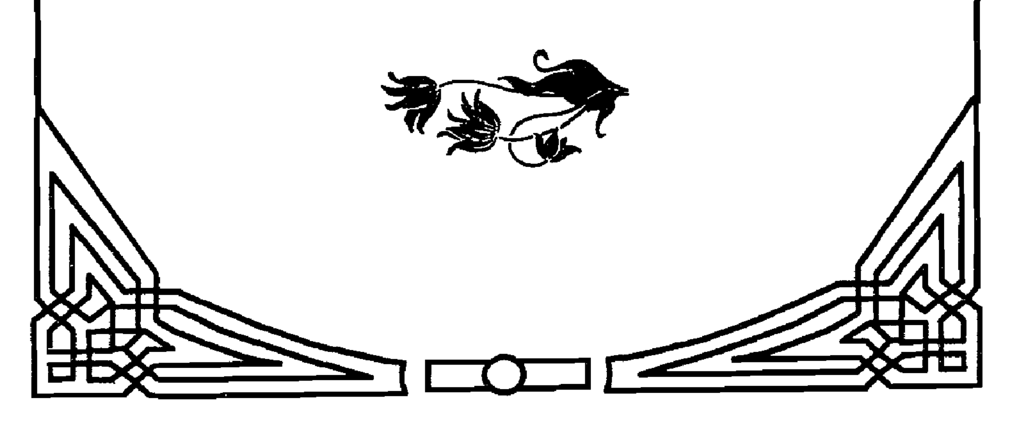
المبحث الثاني
دليل الإجماع في مباحث أصول الفقه ومسائله

يتعيّن في هذا المبحث لبيان مدى اعتناء الأصوليين بدليل الإجماع في مباحث ومسائل علم أصول الفقه ذكرُ وتحديد مجالات الإجماع عند العلماء، وأنّ علم أصول الفقه ممّا يعتبر مجالاً يستدلّ فيه بالإجماع على جزئيات مسائله.

ولذا جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: في بيان مجالات الإجماع عند أهل العلم.

والمطلب الثاني: لبيان مدى عناية الأصوليين بدليل الإجماع في مباحث علم أصول الفقه ومسائله.





المطلب الأول

مجالات الإجماع

قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى في «كتاب جماع العلم» من كتاب «الأم»: «الإجماع حجة على كلّ شيء لأنّه لا يمكن فيه الخطأ»[(١)].

فالإجماع يجري في كلّ مجالات العلم؛ في مسائله القطعية وفي التي يجوز فيها الاجتهاد ويتصوّر فيها الاتفاق على حكم واحد من الأمور الشّرعية وما كان خادماً لها ومتعلّقاً بها من الأحكام اللّغوية وغيرها، وفي الأمور العقلية والعادية. وذلك أنّ الدّليل المثبت لحجية الإجماع لم يخصصه بشيء معيّن ولا بعلم خاصّ.

فهو يجري في الفقهيّات البحتة من مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشّخصية وغيرها، وهو حجّة فيها خلافاً لطوائف من المنتسبين إلى الإسلام سبق ذكرهم.

كما أنّه يجري في المسائل اللّغوية ككون (الفاء) للتّعقيب، و(ثمّ) للتّراخي، و(الواو) لمطلق الجمع؛ ولا نزاع في حجّيته فيها.

وهو جار أيضاً ومتمسّك به عند الجمهور في أصول الدّين والاعتقاديات التي لا يتوقّف إثبات حجية الإجماع على إثباتها، مثل وحدة

---

(١) الأم للشافعي: ٢٩٣/٧.

الصّانع، وكماله من كلّ الوجوه، وعموم علمه، وعلوه على خلقه، وكلامه جلّ وعلا، ونحوها من مسائل التّوحيد(١).

أمّا في علم أصول الفقه، فإنّ الذي يظهر من استدلالات الأصوليين الكثيرة بدليل الإجماع في مسائل علمهم أنّه حجّة فيه أيضاً؛ ولا إنكار يمكن الاعتراض به على هذا الاستعمال بينهم معلوم، فكان اتفاقاً منهم على جواز استعمال الإجماع دليلاً على القواعد والأصول الفقهية، كما سيتبيّن ذلك بأوضح صورة في المطلب الموالي من هذا المبحث.

والمعتبر في كلّ علم من هذه العلوم رأي وقول أهل الاجتهاد فيه، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره(٢).

وهذا إجماع الخاصة من أهل العلم والاختصاص. ففي مسائل أصول الفقه يعتبر قول الأصوليين فيما كان من محض مسائله، ويعتبر قول غيرهم معهم في المسائل المشتركة بين أصول الفقه والعلوم الأخرى كعلم الحديث في مباحث السّنة والأخبار، وعلم اللّغة في مباحث دلالات الألفاظ، وغيرها من العلوم في المسائل المشتركة.



(١) ولا يصلح الاستدلال بالإجماع في الأمور الدينية العقلية التي يتوقف عليها إثبات حجية الإجماع مثل وجود الله تعالى ونبوة محمد ﷺ، لاستلزامه الدور الباطل، لأن الإجماع إنما ثبتت حجيته أصلا بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، فتتوقف صحة الاحتجاج به على هذه الأدلة النقلية الثابت الاستدلال بها بثبوت وجود الله تعالى ونبوة رسوله ﷺ.

(٢) انظر: المحصول للرازي: ٢٨١/٢/١.



عناية الأصوليين بدليل الإجماع

عني الأصوليون بذكر مسائل أصول الفقه المجمع عليها في مواضعها من مباحث علمهم؛ فعلوا ذلك كلّما دعت الحاجة إلى ذكر هذا الدّليل - حقّاً أو ادّعاءً - في أصول المسائل وفي فروعها، وهي تكثر عدداً بحيث يتعذر حصرها كلّها والإحاطة بها لتفرّقها في ثنايا كتب كثيرة مختلفة، تذكر في بعضها ولا تذكر في بقيّها لدواعي وأسباب منهجية تستدعي أو لا تستدعي ذكر الإجماع كدليل على المسائل.

ومن هذه الأسباب الدّاعية إلى ذكر الإجماع على مسائل أصول الفقه، تلك التي تدعو إلى ذكر الإجماع دليلاً على المسائل الفقهية أو في التّفسير أو في العقيدة أو في غيرها من العلوم التي يعتبر فيها الإجماع حجة، كالرّدّ على المخالفين وترجيح قول على آخر بدليل الإجماع، وهو السّبب الأكثر وروداً وتردّداً في هذا المجال، وأكثر مسائل الإجماع دائرة عليه؛ أو ذكر دليل الإجماع ابتداء لتقرير حكم أصولي لم يعرف فيه خلاف بين العلماء، وهذا أيضاً كثير في مصنفات الأصوليين.

مثال السّبب الأوّل؛ وهو المتعلّق بالاستدلال بالإجماع للرّد على المخالفين ما يحكى في باب الحكم من الإجماع على عدم تعصية مؤخّر الواجب الموسّع عن أوّل وقته إلى وقت يجوز له فيه فعله ردّاً على القائلين

بتعصية المؤخّر له وأنّ الواجب في الموسّع يتعلّق بأوّل الوقت دون غيره من الأوقات.

ومن أمثلته أيضاً ما تقرّر في باب النّسخ من الإجماع على جواز وقوع النّسخ في الشّرعيات، يورد دفعاً لمذهب المانعين لجواز النّسخ فيها.

أمّا القسم الثّاني؛ وهو المتعلّق بذكر الإجماع لتقرير القاعدة والحكم الأصولي فمثاله الإجماع على أنّ النّبي ﷺ مبعوث بالشّرائع إلى الثّقلين كافّة، والإجماع على أنّه لا توبيخ على تارك أمر الاستحباب، والإجماع على جواز نسخ المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أكثر المصنّفات جمعاً للإجماع في مجال أصول الفقه، وأكثرها حكاية له، ولعلّ هذا من الشّواهد الظّاهرة على كثرتها وصعوبة إحصائها أو حصرها، كتاب «البحر المحيط» لبدر الدّين الزّركشي[1]، تجده يحكي الإجماع فيه من غير عزو له تارة، ويعزوه مرات أخرى إلى من نقله وحكاه استدلالاً به، أو عمن فعل ذلك إثباتاً وتقوية لمذهبه واختياره العلمي، من أمثال القاضي الباقلاني[2]، والإمام الجويني،

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي، عني بالحفظ منذ صغره، ارتحل في طلب الحديث وبرع فيه وحرر، وكان أديباً فاضلاً، عفيف النفس، زاهدا في الدنيا، له تصانيف كثيرة في مختلف الفنون والعلوم، له منها في أصول الفقه: «البحر المحيط في أصول الفقه»، و«تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، و«سلاسل الذهب في الأصول». توفي سنة ٧٩٤. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ١٧/٤؛ حسن المحاضرة للسيوطي: ٣٥٤/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٥/٦/٣).

(٢) أبو بكر، محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني الأشعري، القاضي المالكي، العالم الجليل، المدقق الفهامة، الأصولي المتكلم، الفقيه البارع، الحجة، صاحب التصانيف الكثيرة في مختلف العلوم، منها في أصول الفقه: «التمهيد في أصول الفقه» و«المقنع في أصول الفقه» و«التقريب والإرشاد للباقلاني»، وقد اختصره مرتين في «التقريب والإرشاد للباقلاني الأوسط» و«التقريب والإرشاد الصغير». توفي سنة ٤٠٣. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٠/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٣/١١؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٦٣؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ٩٢/١).

والسّيف الآمدي، والصّفي الهندي[١]، وغير هؤلاء ممن تقدّم وتأخّر في التّصنيف في علم أصول الفقه ممن ينقل الإجماع في مسائله ويحكيه.

وكذلك فعل الإمام الشّوكاني[٢] في كتابه «إرشاد الفحول»، تراه يحكي الإجماع معتمداً في ذلك على أصل كتابه ومصدره الأوّل: «البحر المحيط»، فهو مختصره ومستفيد منه بكثرة.

وغير هذين ممن اعتنى بنقل الإجماع كثر، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب أصول الفقه من حكاية ونقل الإجماع دليلاً على المسائل، مع مناقشته والاعتراض عليه إبطالاً تارة، أو تقوية وتأييداً تارة أخرى.

كما فعل جماعة من أهل العلم في إبطال الإجماع المنقول في باب النّسخ؛ وهو الإجماع على اشتراط كون النّاسخ أقوى من المنسوخ أو مثله في القوة، بمخالفة من أجاز النّسخ بالأضعف مطلقاً، واستدلّ بأنّ النّسخ بالأضعف كان جار على عهد الصّحابة رضي الله عنهم زمن النّبوة وبعد وفاة النّبي ﷺ باعتبار ما تأخّر في مقابل ما تقدّم من النّصوص الشّرعية، وأنّه المنقول عنهم فيما كانوا يدّعونه من النّسخ في الأحكام[٣].

وكفعلهم أيضاً في الباب نفسه من تقوية الإجماع على جواز وقوع

---

(١) صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الشافعي، وليد دهلي بالهند، كان إماما فقيها، أصوليا مدققا، مناظرا قويا، له مصنفات عديدة، منها: «الزبدة في علم الكلام»، «الفائق في التوحيد»، «نهاية الوصول إلى علم الأصول». توفي سنة ٧١٠ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٦٢/٩؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ١٤/٤؛ الفتح المبين للمراغي: ١١٩/٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الفقيه المجتهد، الأصولي، المحدث، اعتنى منذ صغره بالفقه والحديث والتفسير والأدب والنحو وغيرها من العلوم حفظا وإتقانا، ألف كثيراً، ومن مؤلفاته: «نيل الأوطار»، و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، و«إرشاد الفحول»، وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: البدر الطالع لصاحب الترجمة: ٢١٤/٢؛ الفتح المبين للمراغي: ١٤٤/٣).

(٣) انظر تفصيل المسألة في باب النسخ من هذا البحث.

النّسخ في الشّرعيات وتدعيمه بأدلّة الكتاب والسّنة الصّحيحة، أو بإرجاع الخلاف فيه إلى خلاف في عبارة.

حتى إنّ الشّوكاني رحمه الله تعالى أوجب سقوط الاعتداد بهذه الآراء المخالفة لإجماع الأمّة سلفاً وخلفاً، والإعراض عن نقلها في كتب الأصول وغيرها[١].



(١) انظر تفصيل المسألة في باب النسخ من هذا البحث.

الباب الأوّل

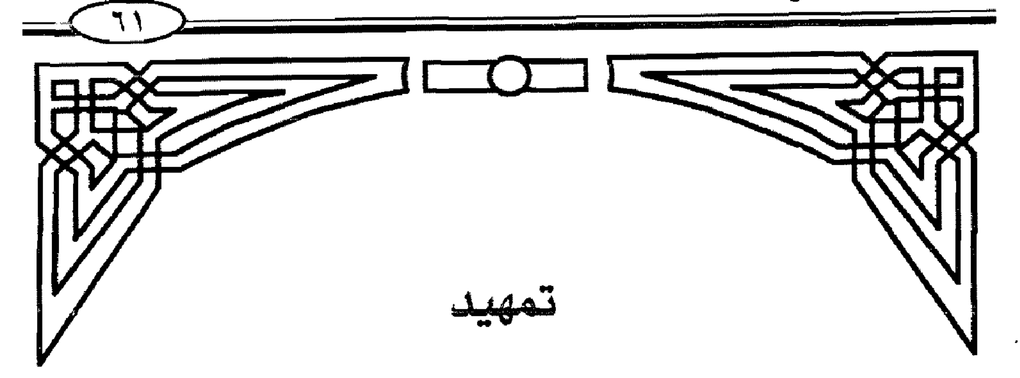
الإجماعات المتعلّقة بأدلّة الأحكام

ويحتوي هذا الباب على تمهيد وفصلين:

- تمهيد لبيان معنى الدّليل لغة واصطلاحاً وتحديد أقسامه.
- الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالكتاب والسّنة وما اتصل بهما من دراسة الأخبار وكيفيّات الرّواية.
- الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالإجماع والقياس.







تمهيد

وفيه فقرتان؛ أولاهما لتعريف الدّليل لغة واصطلاحاً، والثّانية لبيان أقسام الدّليل الشّرعي عند علماء أصول الفقه.

○ الفقرة الأولى: تعريف الدّليل لغة وشرعاً

الدّليل في اللّغة هو ما يستدلّ به، وهو الدّال والمرشد إلى الشّيء المطلوب والكاشف عنه، ويطلق أيضاً على ناصب الدّليل(١).

وهو في اصطلاح جمهور علماء أصول الفقه «ما يمكن أن يتوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبري»(٢)، وذلك إمّا على سبيل القطع أو الظّن.

وهو تعريف يشمل جميع أنواع الأدلّة؛ العقليّة، والسّمعيّة، والمركبّة منها.

أمّا العقليّة، فكقول المستدل: (العالم مؤلّف، وكلّ مؤلّف حادث، فالعالم حادث).

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي: ١٤٠؛ لسان العرب لابن منظور: ٢٤٧/١١؛ تاج العروس للزبيدي: ٣٢٥/٧.

(٢) الإحكام للآمدي: ٩/١؛ جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٢٠٦/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥.

وأمّا السّمعيّة، فنصوص الكتاب، ونصوص السنّة الصّحيحة، والإجماع.

وأمّا المؤلّفة من العقلي والسّمعي، فكقول المستدل: (النّبيذ مسكر، وكلّ مسكر حرام، لقول النّبي: «**كلّ مسكر حرام**»[1]، فالنّبيذ حرام).

○ الفقرة الثّانية: أقسام الأدلّة الشّرعية

ممّا يستفاد من كلام العلماء عند شرح تعريف الدّليل في الاصطلاح، أنّ منه ما هو قطعي ومنه الظّنّي. وتكون القطعية أو (و) الظّنيّة في الدّليل إمّا في الثّبوت وإمّا في الدّلالة، ولذلك انقسم إلى أربعة أقسام هي:

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن: ١٣١١/٣؛ وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»: ١٩٢٩/٤ ـ ١٩٣٠؛ وفي كتاب الأحكام، باب أمر الموالي...: ٢٢٤٣/٤؛ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه، باب النهي عن الانتباذ في المزفت و...: ١٥٨٥/٣، وباب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام: ١٥٨٧/٣؛ وأبو داود في كتاب الأشربة من سننه، باب النهي عن المسكر: ٣٥٢/٢، ٣٥٤، وباب في الأوعية: ٣٥٦/٢؛ والترمذي في أبواب الأشربة من سننه، باب كل مسكر حرام: ١٩٣/٣، وباب ما أسكره كثيره فقليله حرام: ١٩٤/٣، وباب الرخصة أن ينبذ في الظروف: ١٩٦/٣؛ والنسائي في كتاب الأشربة من سننه (المجتبى)، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٢٩٦/٨، ٢٩٧، وباب تحريم كل شراب أسكر: ٢٩٨/٨، وباب تفسير البتع والمزر: ٣٠٠/٨، وباب الإذن في شيء منها: ٣١١/٨، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر: ٣٢٤/٨، وباب ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل و...: ٣٢٧/٨؛ وابن ماجه في أبواب الأشربة من سننه، باب كل مسكر حرام: ٢٥٦/٢، وباب النهي عن نبيذ الأوعية: ٢٥٨/٢، وباب ما رخص فيه من ذلك: ٢٥٩/٢؛ والدارمي في كتاب الأشربة من سننه، باب ما قيل في المسكر: ١١٣/٢؛ والإمام مالك في كتاب الضحايا من الموطأ، باب ادخار لحوم الأضاحي: ٣٢٣ ـ ٣٢٤؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٧٤/١، ٢٨٩، ٣٥٠؛ ١٦/٢، ٢٩، ٣١، ٩١، ٩٨، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٧، ١٥٨، ١٧١، ١٨٥، ٤٢٩، ٥٠١؛ ٦٣/٣، ٦٦، ١١٢، ١١٩، ٣٦٠؛ ٤١٠/٤، ٤١٥، ٤١٧؛ ٣٥٦/٥؛ ١٣١/٦، ٣٣٢، ٣٣٣.

القسم الأوّل: الدّليل القطعي في ثبوته ودلالته. وهذا يجب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، ولا يجوز فيه الخلاف. ومثاله قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(١).

القسم الثّاني: الدّليل القطعي في ثبوته الظّني في دلالته، ككثير من عمومات القرآن العظيم، ومطلقاته، ومجملاته، وكلّ ما كان منه محتملاً احتمالاً معتبراً عند علماء الشّريعة.

القسم الثّالث: الدّليل الظّني في ثبوته القطعي في دلالته، وظنّيته من حيث ثبوته، كمثل قول النّبي ﷺ في البحر: «**هو الطّهور ماؤه، الحلّ ميتته**»(٢).

القسم الرّابع: «الدّليل الظنّي في ثبوته ودلالته، ككثير من نصوص السّنة النّبوية الصّحيحة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الدّليل الذي تستفاد منه الأحكام إمّا أن يرد من قبل رسول الله ﷺ، أو لا(٣).

فإن كان ممّا يرد من جهة رسول الله ﷺ، فإمّا أن يكون من قبل ما يتعبّد بتلاوته، وهو القرآن؛ أو لا يكون متعبداً بتلاوته، وهو السّنة.

---

(١) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء بماء البحر: ٦٩/١؛ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: ٤٧/١؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه (المجتبى)، باب ماء البحر: ٥٠/١؛ وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر: ١٥٦/١؛ وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر: ٢٠٧/٧؛ وابن ماجه في أبواب الطهارة من سننه، باب: الوضوء بماء البحر: ٧٦/١؛ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه، باب الوضوء من ماء البحر: ١٨٥/١ - ١٨٦؛ وفي كتاب الصيد، باب في صيد البحر: ٩١/٢؛ والإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، باب الطهور للوضوء: ٢٦؛ وفي كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر: ٣٣٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٧٣/٢، ٣٦١، ٣٩٢؛ ٣٧٣/٣؛ ٣٦٥/٥. قال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل: ٤٢/١).

(٣) انظر هذا الاعتبار في الإحكام للآمدي: ١٥٨/١.

وإن كان ممّا لم يرد من جهة رسول الله ﷺ، فإمّا أن تشترط فيه عصمة من صدر عنه، وهو إجماع الأمّة؛ وإمّا أن لا يشترط فيه ذلك، وهو اجتهاد المجتهد بالقياس وغيره.

ومن جملة الأدلّة المستدلّ بها على الأحكام أربعة أصول متّفق على الاحتجاج بها في الجملة، منها أصلان نصيّان، وهما الكتاب والسّنة، ومنها أصلان آخران راجعان إليهما، وهما الإجماع المعصوم والقياس.



الفصل الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالقرآن والسّنة

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالقرآن.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالسّنة وما اتّصل بها من معرفة الأخبار وكيفيات الرّواية.

المبحث الأول

الإجماعات المتعلّقة بدليل القرآن

❑ أوّلاً: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً

القرآن في اللّغة كالقراءة مصدر «قرأ» على وزن «فعلان» بمعنى جمع وضمّ، قراءة وقرآناً. والقراءة ضمّ الحروف والكلمات وجمعها بعضها إلى بعض في التّرتيل، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾﴾[١] أي: قراءته. وتقول: قرأته قراءة وقرآناً بمعنى واحد. سمي به المقروء تسمية المفعول بالمصدر[٢].

وأمّا في اصطلاح الشّرع فـ«القرآن هو كلام الله تعالى المعجز المنزّل على النّبي ﷺ بواسطة جبريل عليه السّلام للتّعبد بتلاوته من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة النّاس»[٣].

---

(١) الآيتان ١٧ ـ ١٨ من سورة القيامة.

(٢) انظر تعريف القرآن في اللغة العربية في: الصحاح للجوهري: ٦٤/١؛ المفردات للراغب: ٦٦٨؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٠/٤؛ مشكل القرآن الكريم لعبدالله بن حمد المنصور: ٦٩ ـ ٧٣.

(٣) انظر في تعريف القرآن الكريم: التعريفات للجرجاني: ١٥٢؛ الإحكام للآمدي: ١٥٩/١؛ جمع الجوامع مع شرحه «الضياء اللامع» لحلولو: ٢٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٧/٢.

وعرّف بتعريفات أخرى[١].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالقرآن العظيم

١ - (الإجماع على أنّ القرآن كلام الله)

حكاه غير واحد من أئمة الإسلام، وهو محكي عن نصّ سلف الأمّة وجماهير الأئمة[٢]؛ وحكاه من الأصوليين ابن النّجار[٣][٤].

دليل ذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[٦].

وعن جابر بن عبدالله[٧] رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ

(١) انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب: ٤٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٩ - ٣٠.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي: ١٨٦/١؛ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ٢٦/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥١٣/٦ وما بعدها؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٣٥٤؛ فتح الباري لابن حجر: ٣٩٥/١٣.

(٣) أبو البقاء، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار، القاضي الحنبلي، الفقيه المصري، الأصولي، له من المؤلفات: «شرح الكوكب المنير»، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». توفي سنة ٩٧٢ هـ (انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي: ٩٦؛ الأعلام للزركلي: ٦/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٩/٢.

(٥) الآية ٧٥ من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية ٦ من سورة التوبة.

(٧) أبو عبدالله، جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة، من المكثرين من رواية الحديث، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وكان آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة الثانية وآخر من مات بها من الصحابة، وكان ذلك سنة ٧٨ هـ (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٢١٩/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣٠٧/١؛ الإصابة لابن حجر: ٢٢/١).

يعرض نفسه على النّاس بالموقف، ويقول ﷺ: «**ألا رجل يحملني إلى قومه، إنّ قريشاً منعوني أن أبلّغ كلام ربي**»[١].

وعن أبي بكر الصّديق[٢] رضي الله عنه أنّه قال: «ما هذا كلامي ولا كلام صاحبي، ولكن كلام الله»[٣].

«قال الإمام أحمد - بن حنبل -، والإمام عبدالله بن المبارك[٤]، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري[٥]، وأئمة الحديث: لم يزل الله

---

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب في القرآن: ٦٤٧/٢؛ والترمذي في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ من سننه، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ: ٢٥٥/٤؛ وابن ماجه في أبواب مقدمة سننه، باب فيما أنكرت الجهمية: ٣٩/١؛ والدارمي في كتاب فضائل القرآن من سننه، باب القرآن كلام الله: ٤٤٠/٢. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الألباني: «صحيح». (سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٥٩١/٤؛ صحيح سنن ابن ماجه: ٤٠/١).

(٢) أبو بكر، عبدالله بن أبي قحافة التيمي القرشي الصديق، صاحب الرسول في الغار ورفيقه في الهجرة، والسابق الأول إلى الإسلام، لم يعبد صنما، ولم يشرب خمرا في حياته أبدا، خلف رسول الله ﷺ في الصلاة في حياته، وخلفه على أمر المؤمنين بعد وفاته، فحكم بالحق، وساس بالعدل إلى أن توفته المنية سنة ١٣ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٦٣/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٥/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٠١/٤).

(٣) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد»: ١٣.

(٤) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أحد الأئمة الأعلام، أجمع العلماء على إمامته وفضله، جمع بين الحديث والفقه والعربية والصفات النبيلة والأخلاق الكريمة، كان إلى جانب علمه كثير المشاركة في الجهاد والمرابطة في سبيل الله. توفي سنة ١٨١ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٤؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٢/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٧٨/٨).

(٥) أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الحافظ العلامة، كان يتوقد ذكاء، وكان ورعاً تقياً، كبير الشأن، عديم النظير في الحفظ والإتقان، كتب عن خلق يزيدون عن ألف، وروى عنه كثيرون، مناقبه جمة أفردت بالتأليف. توفي سنة ٢٥٦هـ. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩١/٧؛ تاريخ بغداد للخطيب: ٤/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩١/١٢).

متكلماً، كيف شاء، وإذا شاء. بلا كيف؟»[١].

والاختلاف وقع بين العلماء في مسمى الكلام[٢].

فقيل: إنّ الكلام يطلق على الألفاظ الدّالة على ما في النّفس من المعاني؛ وقيل: يطلق على مدلول الألفاظ، وهي المعاني التي في النّفس؛ ونصر هذا القول جمع من العلماء[٣]؛ وقيل: لكلّ منهما بطريق الاشتراك اللّفظي؛ وقيل: بل هو اسم عام لهما جميعاً، يتناولهما عند الإطلاق وإن كان مع التّقييد يراد به هذا تارة وهذا تارة. قال ابن تيمية: «هذا قول السلف وأئمة الفقهاء»[٤].

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٢٤٦/٣.

(٢) انظر تفاصيل أقوال أئمة العلم والمقالات في الكلام في: العدة لأبي يعلى: ١٨٥/١؛ التلخيص للجويني: ٢٣٩/١؛ البرهان للجويني: ١٤٩/١؛ المستصفى للغزالي: ١٠٠/١؛ المحصول للرازي: ٢٣٥/١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١١/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥١٨/٦ و٦٧/١٢؛ الاستقامة لابن تيمية: ٢١١/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٤٩/٢؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١٧٩، و١٩٧؛ البحر المحيط للزركشي: ١٨٠/٥؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٢٤٧/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٩/٢.

(٣) التلخيص للجويني: ٢٣٩/١؛ البرهان للجويني: ١٤٩/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٤٩/٢. وفي هذا الشأن قال ابن تيمية: «لا خلاف بين الناس أن أول من أحدث هذا القول في الإسلام أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كلاب البصري، واتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري ومن نصر طريقتهما. وكانا يخالفان المعتزلة ويوافقان أهل السنة في جمل أصول السنة ولكن لتقصيرهما في علم السنة وتسليمهما للمعتزلة أصولا فاسدة صار في مواضع من قوليهما مواضع فيها من قول المعتزلة ما خالفا به السنة وإن كانا لم يوافقا المعتزلة مطلقا.
وهذه المسألة مسالة حد الكلام قد أنكرها عليهما جميع طوائف المسلمين حتى الفقهاء، والأصوليون والمصنفون في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يذكرون الكلام وأنواعه من الأمر والنهي والخبر، وما فيه من العام والخاص، وأن الصيغة داخلة في مسمى ذلك عند جميع فرق الأمة: أصوليها، وفقيهها، ومحدثها، وصوفيها إلا عند هؤلاء فكيف يضاف هذا القول إلى أهل الأصول عموماً وإطلاقاً». الاستقامة: ٢١٢/١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٦٧/١٢؛ الاستقامة لابن تيمية: ٢١١/١.

فقول أئمة الحديث والسّنة ومذهبهم أنّ الله تعالى «لم يزل متكلّماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء. وهو يتكلّم به بصوت يسمع، وأنّ نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصّوت المعيّن قديماً»[١].

قال ابن تيمية: «والذي اتّفق عليه السّلف والأئمة، أنّ القرآن كلام الله منزّل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، وإنّما قال السّلف: «منه بدأ»؛ لأنّ الجهميّة ـ من المعتزلة وغيرهم ـ كانوا يقولون: إنّه خلق الكلام في المحلّ، فقال السّلف: منه بدأ، أي: هو المتكلّم به، فمنه بدأ، لا من بعض المخلوقات، كما قال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٥]، ومعنى قولهم: «إليه يعود» أنّه يرفع من الصّدور والمصاحف، فلا يبقى في الصّدور منه آية ولا منه حرف كما جاء في عدة آثار»[٦].

وقال: «فإن جماهير الطّوائف يقولون: إنّ الله يتكلّم بصوت مع نزاعهم في أنّ كلامه هل هو مخلوق، أو قائم بنفسه؟ قديم أو حادث؟ أو ما زال يتكلّم إذا شاء؟»[٧].

ومع ما نقله بعض الأصوليين في كتبهم من الإجماع على أنّ القرآن كلام الله تعالى، فإنّ هذه المسألة أليق بمباحث علم أصول الدّين، وهي من

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ١٨٠. وانظر: العين والأثر في عقائد أهل الأثر للمواهبي: ٦٨.

(٢) الآية ١ من سورة الزمر.

(٣) جزء من الآية ١٣ من سورة السجدة.

(٤) جزء من الآية ٦ من سورة سبأ.

(٥) جزء الآية ١٠٢ من سورة النحل.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٢٨/٦. وانظر: «اختصاص القرآن بعوده إلى الرحمن الرحيم» لمحمد بن عبدالواحد بن إسماعيل السعدي: ٢٠ ـ ٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥٢٨/٦.

مسائله العظام، حتى قيل: إنّه لم يسم علم الكلام إلاّ لأجلها[1]. والإيمان الواجب فيها هو الإيمان بصفة الكلام من غير بحث عن كيفيته ولا كنهه، وأنّ الله تعالى متكلّم بكلام يليق بذاته سبحانه، ليس يشبه كلام خلقه.

٢ ـ (الإجماع على أنّ ما في مصحف عثمان بن عفان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه)

حكاه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبدالبر[2]، والآمدي[3].

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء أنّ ما في مصحف عثمان بن عفان[4] وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحلّ الصّلاة لمسلم إلاّ بما فيه. وإن كلّ ما روي من القراءات في الآثار عن النّبي ﷺ أو عن أبيّ[5] أو

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٢٤٧/٣.

(٢) أبو عمر، يوسف بن محمد بن عاصم بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر، طلب العلم حتى صار شيخ علماء الأندلس وحافظاً لها بلا منازع، له مصنفات جليلة، منها: «التمهيد» و«الاستذكار» في شرح «الموطأ»، و«الكافي» في فقه المالكية، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وكتب أخرى. توفي سنة ٤٦٣. (انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي: ٥٨٦/٢؛ الصلة لابن بشكوال: ٩٧٣/٣؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٥٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١١٩/١).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: ٢٧٨/٤. وانظر: الإحكام للآمدي: ١٦٠/١؛ النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ٧/١.

(٤) أبو عبدالله وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، أمير المؤمنين، الخليفة الثالث، ذو النورين، زوج ابنتي النبي ﷺ رقية ثم أم كلثوم، أحد السابقين المبشرين بالجنة، قتل شهيداً في داره سنة ٣٥ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٠٣٧/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨٠/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٢٢٣/٤).

(٥) أبو الطفيل وأبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار الخزرجي، أحد أعيان الأنصار، شاهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ، كان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة ١٩هـ وقيل سنة ٢٢ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٦٥/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٦١/١؛ الإصابة لابن حجر: ١٦/١).

عمر بن الخطاب أو عائشة[١] أو ابن مسعود أو ابن عبّاس[٢] أو غيرهم من الصّحابة ممّا يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عزّ وجلّ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد.

وإنّما حلّ مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحلّ لإجماع الصّحابة وسائر الأمّة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التّوفيق.

ويبيّن لك هذا أن من دفع شيئاً ممّا في مصحف عثمان كفر، ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر. ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصّلوات الخمس واعتقد أنّها ليست واجبة عليه كفر، ومن أنكر أن يكون التّسليم من الصّلاة أو قراءة أمّ القرآن أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفر. ونوظر، فإن بان له فيه الحجّة وإلاّ عذر إذا قام له دليله؛ وإن لم يقم له على ما ادّعاه دليل محتمل هجر وبدّع. فكذلك ما جاء من الآيات المضافات الى القرآن في الآثار»[٣].

فالقرآن الذي جمعه عثمان بموافقة الصّحابة، لو أنكر حرفاً منه منكر كان كافراً عند أهل العلم بإجماع[٤].

---

(١) أم عبدالله، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، عائشة الصديقة بنت الصديق أبي بكر، أفقه الصحابة وأكثرهم رواية لحديث رسول الله ﷺ، من أخص مناقبها ما علم من شيوع تخصيصها وحب رسول الله ﷺ لها، ونزول القرآن في عذرها، وبراءتها والتنويه بقدرها... توفيت رضي الله عنها سنة ٥٧ هـ. (انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٨٨١/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٨/٦؛ الإصابة لابن حجر: ١٣٩/٨).

(٢) أبو العباس، عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وأحد أعيان علماء الصحابة ومن أعلمهم بتفسير القرآن لدعاء رسول الله ﷺ له بذلك. توفي رضي الله عنه سنة ٦٨ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٣٣/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٦/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٩٠/٤).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر: ٢٧٩/٤.

(٤) انظر: «الرد على من خالف مصحف عثمان» لابن الأنباري نقلا عن كتاب «لغة القرآن الكريم» للدكتور عبدالجليل عبدالرحيم: ١٠١؛ الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض: ٢٦٣/٢.

وقال ابن الجزري[١]: «أجمعت الأمّة المعصومة من الخطأ على ما تضّمنته هذه المصاحف[٢]، وترك ما خالفها من زيادة ونقص، وإبدال كلمة بأخرى، ممّا كان مأذوناً فيه توسعة عليهم، ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنّه من القرآن»[٣].

قال أبو عمرو الدّاني[٤] رحمه الله تعالى: «إنّ أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ومن بالحضرة من جميع الصّحابة قد أثبتوا جميع تلك الأحرف في المصاحف، وأخبروا بصحّتها، وأعلموا بصوابها، وخيّروا النّاس فيها، كما كان صنع رسول الله ﷺ؛ وأنّ من هذه الأحرف حرف أبيّ بن كعب، وحرف عبدالله بن مسعود، وحرف زيد بن ثابت[٥]؛ وأنّ عثمان رحمه الله تعالى والجماعة إنما طرحوا حروفاً وقراءات باطلة غير معروفة ولا

---

(١) أبو الخير، محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشهير بابن الجزري، إمام المقرئين، وخاتمة الحفاظ المحققين، الحجة الثبت، له من المؤلفات المشهورة: «النشر في القراءات العشر» و«الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية»، و«منجد المقرئين»، وغيرها. توفي سنه ٨٣٣ هـ. (انظر ترجمته في: غاية النهاية في طبقات القراء لابن بالجزري: ٢/٢٤٧؛ الضوء اللامع للسخاوي: ٥/٢٥٥؛ طبقات المفسرين للأدنروي: ٣٢٠؛ معجم المفسرين لعادل نويهض: ٢/٦٢٠).

(٢) وهي المصاحف التي بعث بها عثمان بن عفان إلى الأمصار.

(٣) النشر في القراءات العشر لابن الجزري: ١/٧.

(٤) أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عمر الداني الأموي القرطبي، الإمام العلم، المعروف أيضا بابن الصيرفي، أحد الأئمة في علم القرآن، ورواياته، وتفسيره، له في ذلك مؤلفات، منها: «جامع البيان» في القراءات السبع، و«إيجاز البيان» في قراءة ورش، و«المقنع» في رسم المصحف، و«المحتوى» في القراءات الشاذة، وغيرها. توفي سنة ٤٤٤ هـ. (انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي: ٢/٤٨٣؛ الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٩٢؛ معرفة القراء الكبار للذهبي: ١/٤٠٦).

(٥) أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري، الصحابي الجليل، شيخ المقرئين، أحد المكثرين من رواية الحديث، وإمام الفرضيين، كان كاتب وحي النبي ﷺ، ومفتي المدينة، شهد أحداً وكل المشاهد بعدها، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٢/٥٣٧؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢/١٢٦؛ الإصابة لابن حجر: ٣/٢٢).

ثابتة بل منقولة عن الرسول ﷺ نقل الأحاديث التي لا يجوز إثبات قرآن وقراءات بها»[١].

وقال: «لم يسقط [عثمان] شيئاً من القراءات الثّابتة عن الرّسول ﷺ، ولا منع منها، ولا حظر القراءة بها. إذ ليس إليه ولا إلى غيره أن يمنع ما أباحه الله تعالى وأطلقه وحكم بصوابه، وحكم الرّسول ﷺ للقارئ به أنّه محسن مجمل في قراءته؛ وأنّ القراء السّبعة ونظائرهم من الأئمة متبعون في جميع قراءاتهم الثّابتة عنهم التي لا شذوذ فيها؛ وأنّ ما عدا ذلك مقطوع على إبطاله وفساده وممنوع من إطلاقه والقراءة به.

فهذه الجملة التي نعتقدها ونختارها في هذا الباب، والأخبار الدّالة على صحّة جميعها كثيرة، ولها موضع غير هذا. وبالله التوفيق»[٢].

والمقصود مما سبق تقرير أنّ ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً كما هو الحال في مصحف عثمان، وعلم أنّه من القرآن الذي جمعه عثمان بن عفّان رضي الله عنه، [أنّه] حجّة لا تجوز مخالفته[٣].

وقال الإمام ابن حزم[٤] رحمه الله تعالى: «ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين، من أهل السّنة، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة، والزّيدية، في وجوب الأخذ بما في القرآن، وأنّه هو المتلو عندنا نفسه...»[٥].

---

(١) الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني: ٦٠

(٢) الأحرف السبعة لأبي عمرو الداني: ٦٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ١/١٦٠.

(٤) أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس وإمام أهل الظاهر في عصره، وأحد أعلام الأدب والفقه والحديث، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: «المحلى» في الحديث والفقه، و«النبذ» و«الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، و«طوق الحمامة» في الأدب، وغيرها. توفي سنة ٤٥٦ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٢٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٨٤؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢/٣/٢٩٩).

(٥) الإحكام لابن حزم: ١/٩٦.

ويوهم الخلاف في هذا ما «ذكر ابن وهب في كتاب التّرغيب من جامعه قال: قيل لمالك[١] أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب «فامضوا إلى ذكر الله» بدلاً من قوله: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٢]. فقال ذلك جائز؛ قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا منها ما تيسر**»[٣].

وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً. قال: وقد كان النّاس ولهم مصاحف، والسّتة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف.

قال ابن وهب[٤]: وسألت مالكاً عن مصحف عثمان. فقال: ذهب.

---

(١) أبو عبدالله، مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب السنية المتبوعة، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته، والإذعان له في الحفظ والتثبت. توفي سنة ١٧٩ هـ. (انظر ترجمته في: ترتيب المدارك لعياض: الجزءان الأول والثاني؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٨/٨؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ١٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ٢٧/١، و٥٢؛ الفكر السامي للحجوي: ٤٤٦/٢/١).

(٢) جزء من الآية ٩ من سورة الجمعة.

(٣) رواه البخاري في كتاب الخصومات من صحيحه، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض: ٧٢١/٢؛ وفي كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: ١٦١١/٣، وباب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا: ١٦٢٣/٣؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين: ٢١٦١/٤؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]: ٢٣٥٩/٤؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها من صحيحه، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه: ٥٦٠/١؛ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف: ٤٦٥/١؛ والترمذي في أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ من سننه، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبع أحرف: ٢٦٤/٤؛ والنسائي في كتاب الافتتاح من سننه (المجتبى)، باب جامع ما جاء أن القرآن: ١٥٠/٢، ١٥١؛ والإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ، باب ما جاء في قراءة القرآن: ١٣٥؛ والإمام أحمد في المسند: ٤٠/١.

(٤) أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي، المحدث، الفقيه، الزاهد، طلب العلم صغيرا، وصاحب الإمام مالكا عشرين سنة، من تصانيفه: «الموطأ=

قال أبو عمر - بن عبدالبر - : «قراءة عمر: (فامضوا إلى ذكر الله)، هي قراءة ابن مسعود؛ وهذه الرّواية عن مالك خلاف رواية بن القاسم[١] وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنّه لا يقرأ في الصّلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي النّاس، فلذلك قال مالك - الذي في رواية أصحابه عنه غير بن وهب - : إنّه لا يقرأ بحرف ابن مسعود لأنّه خلاف ما في مصحف عثمان.

روى عيسى[٢] عن بن القاسم في المصحف بقراءة بن مسعود قال: أرى أن يمنع النّاس من بيعه، ويضرب من قرأ به، ويمنع من ذلك.

قال أبو عمر: الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرّأي أنّه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له، منسوبة لابن مسعود، أو إلى أبيّ، أو إلى ابن عبّاس، أو أبي بكر، أو عمر، أو مسندة إلى النّبي ﷺ[٣].

= الكبير»، و«الموطأ الصغير»، وكتب في الفقه. توفي سنة ١٩٧ هـ. (انظر ترجمته في: الانتقاء لابن عبدالبر: ٩٢؛ طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٠؛ ترتيب المدارك لعياض: ٢٢٨/٣).

(١) أبو عبدالله، عبدالرحمن بن القاسم العتقي، أول أصحاب الإمام مالك المصريين وأثبتهم في فقهه، طالت صحبته له، ولم يخلط علمه بعلم غيره حتى قيل: إنه لم يخالفه إلا في أربع مسائل. توفي سنة ١٩١ أو ١٩٢ هـ. (انظر ترجمته في: الانتقاء لابن عبدالبر: ٩٤؛ طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٠؛ ترتيب المدارك لعياض: ٢٤٤/٣).

(٢) أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد الفاضل، النظار، القاضي العدل، به انتشر علم مالك بالأندلس، صاحب ابن القاسم وعول عليه، كان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع. توفي سنة ٢١٢ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي: ٨٩٨/٢؛ جذوة المقتبس للحميدي: ٦٠٩/٢؛ ترتيب المدارك لعياض: ١٠٥/٤).

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر: ٤٨٦/٢.

٣ - (الإجماع على أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتّواتر).

حكاه جمع من الأصوليين وغيرهم[١].

ويوصف به نقل مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو المصحف الذي بين أيدي المسلمين اليوم؛ فإنّه منقول نقلاً متواتراً بلا خلاف.

وفي معنى هذا الإجماع، ما حكاه ابن عبدالبر كما تقدّم[٢] عن جماعة أهل الأمصار من أهل الأثر والرّأي من «أنّه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له، منسوبة لابن مسعود، أو إلى أبيّ، أو إلى بن عبّاس، أو إلى أبي بكر، أو، أو مسندة إلى النّبي ﷺ»[٣].

وذكر ذلك عنه النّووي[٤] وغيره[٥].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ١٣١/٥؛ الضياء اللامع لحلولو: ٣٥/٢. وانظر: أصول السرخسي: ٢٧٩/١؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٩/٢؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٢١٧/١؛ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر للبنا: ٧١/١؛ عون المعبود للعظيم آبادي: ٥٨/٢؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٢٦١/٨.

(٢) وهو الإجماع على أن ما في مصحف عثمان بن عفان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر: ٤٨٦/٤. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٢٧٨/٤.

(٤) أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، إمام الشافعية وكبير مذهبهم في عصره، فقيه أصولي محدث، تفنن في أصناف العلوم مع ما له من الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، له مصنفات نفيسة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«المجموع شرح المهذب»، و«روضة الطالبين»، «رياض الصالحين»، وغيرها. توفي سنة ٦٧٦ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٩٥/٨؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ٢٣٦/٧؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥٤/٥/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ٨١/٢)

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٩٢/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٣١٨/١؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٣٣/١ و٤٦٧.

وصرّح النّووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» عند الكلام عن «الصّلاة الوسطى» بأنّ «القرآن لا يثبت إلاّ بالتّواتر بالإجماع»(١).

وهو الصّواب إن شاء الله تعالى، فإنّ المسلمين مجمعون على أنّ القرآن الذي هو الوحي المنزّل باللّفظ والمعنى للبيان والإعجاز متواتر عن النّبي ﷺ، ولا خلاف في ذلك معلوم(٢).

والذي قاله ابن عبدالبر رحمه الله تعالى والمنقول عنه الظّاهر من كلامه، هو الإجماع على عدم جواز القراءة بغير ما في مصحف عثمان في الصّلاة، وأنّه لا يصلى خلف من يقرأ بها. وهو في معنى عدم اعتبارها قرآناً، والله أعلم.

٤ ـ (الإجماع على أنّ القراءات السّبع متواترة).

حكاه غير واحد من علماء الأصول(٣).

قال الزّركشي: «أمّا كون السّبع متواترة، فممّا أجمع عليه من يعتدّ به، بشرط صحّة إسناده إليهم، لأنّها لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر، واللاّزم باطل»(٤).

وقبل ذكر مذاهب العلماء في صفة نقل قراءات القرآن العظيم، لا بد من بيان اتّحاد أو تغاير حقيقتي القرآن والقراءات ومدلوليهما.

والذي عليه العلماء أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان؛ ذلك أنّ القرآن هو الوحي المنزّل على رسول الله ﷺ للبيان والإعجاز؛ وأمّا القراءة فهي مذهب من مذاهب النّطق بالقرآن، والاختلاف الحاصل فيها من كميّة الحروف في ألفاظ الوحي أو كيفياتها بحسب اختلاف لغات العرب

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي: ١٣١/٥.
(٢) انظر: لغة القرآن الكريم للدكتور عبدالجليل عبدالرحيم: ١١٩.
(٣) جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٣١٣/١؛ والضياء اللامع لحلولو: ٣٧/٢.
(٤) تشنيف المسامع للزركشي: ٣١٣/١.

ولهجاتهم في ذلك، ليس اختلاف تضاد وتناقض وإنّما اختلاف تنوّع وتغاير، تظهر مقاصده وفوائده عند قصد استخراج الأحكام من الكتاب.

والمسلمون مجمعون على تواتر لفظ القرآن ـ وقد تقدّم بيان ذلك ـ، أمّا القراءات فوقع بينهم النّزاع فيها؛ والمشهور أنّها متواترة تواتر اللّفظ، لأنّ كيفيّة القراءة وصفة الأداء داخلة في ماهية القرآن وشرط من شروطه التي لا تنفك عنه[١].

وقالت طائفة من أهل العلم[٢]: ليست القراءات متواترة جميعها، بل فيها المتواتر وفيها ما دون ذلك؛ وعدم تواترها لا يستلزم عدم تواتر القرآن للفرق بين ماهيتيهما كما تقدّم[٣].

وهذا إن كان المراد منه والمعنى المقصود به أنّ ما كان من القرآن من قبيل الأداء، كالمدّ، واللّين، والإمالة، وتخفيف الهمزة، ونحو هذا ممّا هو من قبيل صفة النّطق بالكلمات، فلا يجب تواتره؛ وما كان منه من جوهر اللّفظ نحو ﴿مَٰلِكِ﴾[٤] و﴿بَٰعِدْ﴾[٥] يجب تواتره، فلا خلاف في الحقيقة بين الفريقين، لأنّ كلّهم يقول بمثل هذا المعنى؛ وإن كان المقصود أمر آخر كأن يراد مثلاً أنّ جوهر اللّفظ من عدد حروفه وموافقته لرسم القرآن غير متواتر، فغير مسلّم لأنّ معناه يؤول إلى القول بأنّ لفظ القرآن غير متواتر، واللّفظ من القرآن، فيكون بعض القرآن غير متواتر، وهو باطل[٦].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١/٢.

(٢) وهم المعتزلة، وجرى عليه ابن جزي الكلبي المالكي، واختاره الطوفي الحنبلي. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ١١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٠٩/٢؛

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: تحفة المسؤول للرهوني: ١٥٩/٢؛ إتحاف فضلاء البشر للبنا: ٦٨/١.

(٤) جزء من الآية ٤ من سورة الفاتحة.

(٥) جزء من الآية ١٩ من سورة سبأ.

(٦) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ١٦٠/٢ ـ ١٦١.

٥ - (الإجماع على أنّ القراءة الشّاذة لا توجب علماً ولا عملاً).

نقل هذا الإجماع الزّركشي ونسبه في «البحر المحيط» قولاً لابن العربي المالكي[١]، ثمّ قال: «وليس هذا الإجماع كما قال»[٢].

والذي وجدته لابن العربي في كتابه «المحصول» قوله: «القراءة الشّاذة لا توجب علماً ولا عملاً» دون ذكر الإجماع على ذلك، بل نسب الخلاف في وجوب العمل بها إلى الإمام أبي حنيفة[٣][٤].

وقال في كتابه «العواصم من القواصم»: «فإن قيل: فما صحّ سنده من القراءات وخالف المصحف، ماذا ترون؟ قلنا: لا يقرأ به بحال، فإنّ الإجماع قد انعقد على تركه، ألا ترى أنّ ابن مسعود كره نسخ زيد بن ثابت للمصاحف، وقال: يا معشر المسلمين أُأْعْزَلُ عن نسخ كتابة المصحف ويتولاّها رجل والله لقد أسلمت وإنّه لفي صلب رجل كافر... وقال ابن مسعود: يا أهل العراق إنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٥]، وأنا غالّ مصحفي، فمن استطاع منكم أن يغلّ مصحفه فليفعل. فكره ذلك من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ...

(١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، أحد أئمة المالكية بالأندلس، القاضي، الحافظ المتقن، المفسر، المستبحر في مختلف العلوم، له مؤلفات كثيرة، منها: «أحكام القرآن»، و«القبس على موطأ مالك»، و«العواصم والقواصم»، و«المحصول في أصول الفقه»، وغيرها. توفي سنة ٥٤٣ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٦/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٠٠/٩؛ طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٢٥/٢.

(٣) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي، مولى تيم عبدالله بن ثعلبة، الإمام الأعظم، فقيه الملة وعالم الأمة، وهو ممن سلم لهم حسن الاعتبار، وتدقيق النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامة فيه، حدث عن جماعة من التابعين، من مصنفاته: «الفقه الأكبر»، و«المسند»، وغيرها. توفي سنة ١٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٢٣/١٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٠/٦؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢٧/١/١).

(٤) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي: ١٢٠.

(٥) جزء من الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

قلنا: وهذا كلّه صحيح، وقد بيّنا أنّه كان يقرأ هو وأبيّ، وزيد، وعمر بن الخطاب، وهشام[١]، وكلّ أحد، والنّبي ﷺ يقريء الكلّ، ثمّ حدث من الأمر كما قدّمنا، واستقرت الحال كما بيّنا، فكان الواجب على ابن مسعود، وسواه، أن يرجع إلى المتفقّ عليه»[٢].

ودون من يقصد التّحقيق في هذه المسألة ما يجده من مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشّاذة في الأحكام، واختلافهم في تنزيلها منزلة الخبر في الدّلالة عليها[٣].

ولا يعضد نقل الإجماع قولُ إلكيا الهرّاسي[٤]: «القراءة الشّاذّة مردودة، لا يجوز إثباتها في المصحف. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء»[٥] فإنّه في اعتبارها من القرآن، والإجماع المنقول في الاحتجاج والعمل، فليس هذا من ذاك، والله أعلم.

ويمكن حمل كلام أبي بكر بن العربي على ما حكاه أبو عمر بن

---

(١) هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي، كان مهيبا، يأمر بالمعروف، وكان له فضل. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٥٣٨/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٦٢٢/٤؛ الإصابة لابن حجر: ٢٨٥/٦)

(٢) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي: ٤٨٦/٢.

(٣) تنظر مذاهب العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام وتنزيلها منزلة الخبر: أصول السرخسي: ٢٧٩/١؛ المستصفى للغزالي: ١٠٢/١؛ الإحكام للآمدي: ١٦٠/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٨١/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٥/٢؛ التمهيد للأسنوي: ٣٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٢٠ ـ ٢٢٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٣٢١/١؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٣٢/١ ـ ٣٣٣، و٤٦٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣٨/٢؛ الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١٠٩/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني٣١.

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري، إلكيا الهراسي، شيخ الشافعية في بغداد. الإمام المحدث، والفقيه الأصولي، من كتبه: «أحكام القرآن». توفي سنة ٥٠٤ هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٦/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٠/١٩؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٣١/٧).

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٢٢١/٢.

عبدالبرّ من الإجماع على عدم جواز القراءة بالشّاذ[١]، وهو معنى قول إلكيا الشّافعي المتقدّم، فإنّ القراءة الشّاذة لا يجوز اعتبارها قرآناً يتعبّد بتلاوته ولم يأت في مثلها ما يوجب علماً.

أمّا قول الشّيخ حلولو[٢] رحمه الله تعالى: «لكن قال الأبياري[٣]: المشهور من مذهب مالك والشّافعي: عدم جواز القراءة بالشّاذ، وعدم تلقّي الحكم بها؛ ومقابل المشهور: جواز القراءة بها»[٤]، فخطأ - والله أعلم -، للإجماع على عدم جواز القراءة بغير ما في مصحف عثمان في الصّلاة، وأنّه لا يصلى خلف من يقرأ بالشّاذ[٥].

فأمّا أن يكون مراد ابن العربي أنّ القراءة الشّاذة لا توجب علماً ولا

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٩٢/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٣١٨/١. وقد تقدم الكلام في هذا الإجماع.

(٢) أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمن بن موسى الزليطني القروي المالكي، كان فقيها محققا، وأصوليا مدققا، تولى قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه، له من المؤلفات: شرحان على المختصر كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي، و«شرح التنقيح»، و«شرح عقيدة الرسالة لابن أبي زيد»، و«شرح الإشارات للباجي»، وغيرها. توفي بعد سنة ٨٩٥ للهجرة، وقيل في سنة ٨٨٥ هـ. (انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: ٨٣؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ٢٥٩/١؛ كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٩٦/١).

(٣) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، الفقيه المالكي المحقق، الأصولي المدقق، والمحدث المتقن، ألف كثيرا، ومما صنف: «شرح البرهان»، وشرح التهذيب». توفي سنة ٦١٨ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢١٣؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١١٦/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٥٣/٢).

(٤) الضياء اللامع: ٣٥/٢.

(٥) تقدم بيان جانب من هذه المسألة عند الكلام على الإجماع على أن ما في مصحف عثمان هو القرآن المحفوظ الذي لا يصح لأحد تجاوزه، وأن في صحة القراءة بالشاذ في الصلاة خلافا قد حكاه الفقهاء وغيرهم، إلا أن الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي كما قال ابن عبدالبر أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته بغير ما في المصحف المجتمع عليه وهو مصحف عثمان رضي الله عنه... وهو كلام ظاهر في التصريح بالإجماع على عدم صحة القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة نافلة كانت أو مكتوبة.

عملاً من حيث كونها خبراً أو أثراً فذلك اختياره؛ والمسألة فيها خلاف معروف لأهل العلم في مواضعه من كتب أصول الفقه وفروعه.

فالمسألة كما يظهر خلافيّة في العمل، والله تعالى أعلم.

٦ ـ (الإجماع على أنّ البسملة ليست آية من أوّل كلّ السّور).

حكاه الشّيخ حلولو ونسب نقله إلى مكي بن أبي طالب[١][٢].

قال: «وقد قال مكي بن أبي طالب، وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث: إنّ الإجماع من الصّحابة والتّابعين على أنّها ليست آية إلاّ من سورة النّمل، وإنّما اختلف القراء في إثباتها من أوّل الفاتحة خاصّة، والإجماع قد حصل على ترك عدّها آية من كلّ سورة».

إلاّ أنّ مسألة كون «البسملة» آية من أوّل كلّ سورة خلافيّة، اختلف فيها العلماء على مذاهب، هي:

مذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين: أنّ «البسملة» ليست آية من أوّل سور القرآن، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.

---

(١) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي المالكي، العلامة المقرئ، كثر التأليف في علوم القرآن، من مؤلفاته: «ناسخ ومنسوخ القرآن»، و«الهداية إلى بلوغ النهاية». توفي سنة ٤٣٧ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٧٤/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٩١/١٧؛ معرفة القراء الكبار للذهبي: ٣٩٤/١).

(٢) الضياء اللامع: ٣٢/٢. إلا أن محقق الكتاب، الدكتور عبدالكريم النملة قال رادا نسبة حكاية الإجماع إلى مكي بن أبي طالب: «الأبياري في «التحقيق والبيان» لم يصف مكي بن أبي طالب بأنه من أهل الفقه والحديث والقراءة، إنما الذي وصفه بذلك هو محمد بن أبي طالب المقبري، حيث قال في موضع آخر: «إلا أن يصح ما نقله محمد بن أبي طالب المقبري، وكان من أهل الفقه والقراءة والحديث، فإنه نقل الإجماع من الصحابة والتابعين على أن التسمية ليست آية من أول كل سورة، وإنما الخلاف فيها في أول الحمد...»، فلعل ابن حلولو ـ هنا ـ قد سهى». انظر: «الضياء اللامع» الهامش رقم (٨): ٣٢/٢.

مذهب الشّافعي وأحمد في رواية: أنّها آية من أوّل كلّ سورة سوى براءة.

مذهب الشّافعي في قول أنّها آية من أوّل سورة الفاتحة دون غيرها من السّور.

وقيل: هي مع أوّل آية من كلّ سورة آية[(١)]، وهو مذهب بعض الشّافعية[(٢)].

فالمسألة خلافية للقول بكون «البسملة» آية من كلّ سورة سوى براءة، إلاّ أن تثبت دعوى عدم الاختلاف عن الصّحابة بأنّها ليست آية من القرآن الكريم.

والمعلوم من النّقل عن بعضهم قراءتها في الصّلاة؛ ولأجل هذا قال ابن رشد الحفيد[(٣)] بعد أن عدّ مذاهب العلماء في حكم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح التّلاوة في الصّلاة: «وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: أحدهما اختلاف الآثار في هذا الباب، والثّاني اختلافهم: هل بسم الله الرحمن الرّحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا؟».

---

(١) ومعناه أنها جزء من الآية الأولى من كل سورة.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في: أحكام القرآن للجصاص: ١/١٢؛ الاستذكار لابن عبدالبر: ١/٤٤٤؛ تفسير القرطبي: ١/١٢٧؛ أصول السرخسي: ١/٢٨٠؛ المستصفى للغزالي: ١/١٠٢؛ الإحكام للآمدي: ١/١٦٣؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/٣٣٤؛ المغني لابن قدامة: ١/١٥١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣/٤١٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١/٣٠٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٢/٢١٦؛ الضياء اللامع لحلولو: ٢/٢٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٢٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢/١٤.

(٣) أبو الوليد الحفيد، محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الغرناطي المالكي، الفيلسوف الحكيم، قاضي الجماعة، كان عالماً جليلاً، فقيهاً أصولياً، حافظاً متقناً، له من التصانيف البديعة: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في الخلاف، و«الضروري في أصول الفقه»، و«الكلية في الطب»، وغيرها. توفي سنة ٥٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢١/٣٠٧؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٥؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢/٤/٣٢٠؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/١٤٦).

ثمّ قال عند تفصيل السّبب الأوّل بعد سرد الآثار التي احتجّ بها من أسقط قراءتها في الصّلاة: «وأمّا الأحاديث المعارضة لهذا، فمنها:

حديث نعيم بن عبدالله المجَمِّر[(١)] قال: «صلّيت خلف أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم قبل أمّ القرآن وقبل السّورة، وكبّر في الخفض والرّفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ»[(٢)].

ومنها حديث ابن عبّاس «أنّ النّبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم»[(٣)].

ومنها حديث أمّ سلمة[(٤)] أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم، الحمد لله ربّ العالمين»[(٥)].

---

(١) نعيم بن عبدالله المجمر المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، تابعي، عالم فقيه، سمع من جماعة من الصحابة. توفي سنة ١٢٠ هـ تقريبا. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/٤٦٠؛ تاريخ الإسلام للذهبي: ٥/١٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/٢٢٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح من سننه (المجتبى)، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم: ٢/١٠٣، ١٠٤، وباب التكبير للركوع: ٢/١٤١ بلفظ «صلّيت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم ثمّ قرأ بأمّ القرآن، وقال: والذي نفسي بيده، إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه الطبرني في المعجم الكبير: ١٠/٢٧٧، و١١/١٨٥؛ وفي المعجم الأوسط: ١/١٥.

(٤) أم سلمة زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، هند بنت أبي أمية بن المغيرة، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة. توفيت سنة ٦٠ أو ٦١ هـ عن تسعين عاما، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة. (انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٤/١٩٢٠؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٦/٣٤٠؛ الإصابة لابن حجر: ٨/٢٤٠).

(٥) الذي وجدته من حديث أم سلمة بهذا المعنى، ما رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يقطع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾»: ٦/٣٠٢. قال الأرناؤوط: «صحيح لغيره، وهذا سند رجاله رجال الشيخين».

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة «بسم الله الرّحمن الرّحيم» في الصّلاة.

والسّبب الثّاني كما قلنا هو: هل «بسم الله الرّحمن الرّحيم» آية من أمّ الكتاب وحدها أو من كلّ سورة أم ليست آية لا من أمّ الكتاب ولا من كلّ سورة؟

فمن رأى أنّها آية من أمّ الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أمّ الكتاب عنده في الصّلاة.

ومن رأى أنّها آية من أوّل كلّ سورة، وجب عنده أن يقرأها مع السّورة.

وهذه المسألة قد كثر الاختلاف فيها والمسألة محتملة، ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسألة أنّهم يقولون: ربّما اختلف فيه هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن في غير سورة النّمل؟ أم إنّما هي آية من القرآن في سورة النّمل فقط؟ ويحكون على جهة الرّد على الشّافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النّمل لبينه رسول الله ﷺ لأنّ القرآن نقل تواتراً.

هذا الذي قاله القاضي في الرّدّ على الشّافعي، وظنّ أنّه قاطع.

وأمّا أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال: إنّه أيضاً لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله ﷺ أن يبيّن ذلك.

وهذا كلّه تخبط وشيء غير مفهوم. فإنّه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنّها من القرآن في موضع وإنّها ليست من القرآن في موضع آخر، بل يقال: إنّ (بسم الله الرّحمن الرّحيم) قد ثبت أنّها من القرآن حيثما ذكرت، وأنّها آية من سورة النّمل، وهل هي آية من سورة أمّ القرآن ومن كلّ سورة يستفتح بها مختلف فيه.

والمسألة محتملة وذلك أنّها في سائر السّور فاتحة وهي جزء من

سورة النّمل فتأمّل هذا فإنه بين، والله أعلم»[1].

فاختلاف النّقل عن الصّحابة في حكاية قراءة البسملة في الصّلاة قبل أمّ القرآن وقبل السّورة، ومثل قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ» يضعف القول بأنّ الصّحابة رضوان الله عليهم اتفقوا جميعاً على عدم عدّ بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من القرآن، لاحتمال اعتبارها آية منه في مذهب أبي هريرة وكلّ من أوجب قراءتها في الصّلاة من الصّحابة.

ولإجماعهم أيضاً على أنّ ما بين دفّتي المصحف كلام الله تعالى، مع شدّة اعتنائهم بتجريده عمّا ليس من كلام الله، وحرصهم على أن لا يكتب معه ما ليس منه[2].

وعلى هذا فعدم اعتبار بسم الله الرّحمن الرّحيم آية من القرآن مسألة خلافية، لا اتفاق فيها، والله أعلم.

٧ ـ (الإجماع على أنّ البسملة لم تكن في أوّل سورة براءة).

حكاه الزّركشي[3].

فالعلماء مجمعون على أنّ البسملة لم تكن آية من أوّل سورة براءة، واختلفوا بعد ذلك في تعليل ذلك على أقوال:

فقيل: ليست آية من سورة التّوبة لاتصالها بسورة الأنفال.

وقيل: ليست آية منها لِما كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النّبي ﷺ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: ٨٩/١ ـ ٩٠.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢١٨/٢.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢١٧/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٢٦/٢.

والمشركين بعث بها النّبي ﷺ عليّ بن أبي طالب[١] رضي الله عنه فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة.

وقيل: ليست آية منها لأنّ البسملة أمان، وبراءة نزلت بالسّيف ليس فيها أمان.

ويقرب منه قول من قال: إن بسم الله الرّحمن الرّحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة.

كما قال سفيان بن عيينة[٢]: «إنّما لم تكتب في صدر هذه السّورة بسم الله الرّحمن الرّحيم لأنّ التّسمية رحمة والرّحمة أمان، وهذه السّورة نزلت في المنافقين وبالسّيف، ولا أمان للمنافقين».

وقيل وصحّحه القرطبي[٣]: إنّ التّسمية لم تكتب لأنّ جبريل عليه السّلام ما نزل بها في هذه السّورة، ورسول الله ﷺ قبض ولم يبين لأصحابه أنّها منها.

وقيل غير هذا[٤].

---

(١) أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة الزهراء، رابع الخلفاء الراشدين، اشتهر بالشجاعة والعلم. توفي سنة ٤٠ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٠٨٩/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٨٨/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٢٦٩/٤).

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام الثقات المتقنين، وأهل الورع والدين، تفقه بأئمة عصره، وبرع واشتهر. توفي سنة ١٩٨ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٤٩٧/٥؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٢/١؛ سير أعلام النبلاء: ٤٥٤/٨).

(٣) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، الإمام الأندلسي، صاحب التفسير المشهور: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكار في أفضل الأذكار». توفي سنة ٦٧١ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٠٦؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٩٧/١).

(٤) انظر هذه الأقوال في تفسير القرطبي: ٦١/٨؛ زاد المسير لابن الجوزي: ٣٨٩/٣.

٨ ـ (الإجماع على أنّ البسملة بعض آية من القرآن في سورة النّمل).

حكاه جمع من الأصوليين والفقهاء والمفسّرين[(١)].

فالأمّة متّفقة على أنّ «البسملة» جزء من قول الله تعالى في سورة النّمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[(٢)].



(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/١١؛ الاستذكار لابن عبد البر: ١/٤٤٥؛ تفسير القرطبي: ١/١٢٧؛ الإحكام للآمدي: ١/١٦٣؛ المجموع شرح المهذب للنووي: ٣/٣٣٥؛ الضياء اللامع لحللو: ٢/٣١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٢٧.

(٢) الآية ٣٠ من سورة النمل.



المبحث الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بدليل السّنة وبالأخبار

وفيه مطلبان؛ مطلب في دراسة الإجماعات المتعلّقة بالسّنة، ومطلب لدراسة الإجماعات المتعلّقة بالأخبار.



المطلب الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بدليل السّنة

❑ أولاً: تعريف السّنة لغة واصطلاحاً

السّنة في اللّغة جاءت بمعنى الطّريقة والسّيرة، حسنة كانت أو قبيحة، وجاءت بمعنى الأمّة، وبمعنى المثال والإمام المتّبع، وبمعنى الطّبيعة والسّجيّة، وبمعنى الوجه(١). ولعلّها أكثر استعمالاً في المعنى الأوّل أيّ الطّريقة والسّيرة. وقد ورد إطلاقها بهذا المعنى في مواضع كثيرة من كلام الشّارع، وفي مواطن من كلام العرب.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾(٢)، وقوله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾(٣)، وقوله عزّ من قائل: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾(٤).

---

(١) انظر هذه المعاني مفصلة بأمثلتها في كتاب: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٤٥ ـ ٥١؛ دراسات في الحديث النبوي لمصطفى الأعظمي: ١/١ ـ ٥. وانظر تعريف السنة في اللغة في: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢/٢٠١؛ مختار الصحاح للرازي: ٢٠٧؛ لسان العرب لابن منظور: ١٣/٥٠١؛ المصباح المنير للفيومي: ١٥٢.

(٢) الآية ١٣٧ من سورة آل عمران.

(٣) الآية ٢٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ٢٣ من سورة الفتح.

ومنه قول رسول الله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سنّ في الإسلام سنّة سيّئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**»[١].

وقوله ﷺ: «**لتتّبعنّ سَنَن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضبّ لاتّبعتموهم**» الحديث[٢].

ومنه قول خالد بن عتبة الهذلي[٣]:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأوّل راض سنّة من يسيرها[٤]

ومنه أيضاً قول لبيد[٥]:

من معشر سنّت لهم أباؤهم ... ولكلّ قوم سنّة وإمامها[٦]

وأمّا معنى السّنة في الاصطلاح فيختلف لاختلاف مجالاتها واختلاف أغراض البحث فيها؛ وهي في اصطلاح الفقهاء غير ما هو مقصود بها عند الأصوليين أو المحدّثين.

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة أو دعا إلى هدى أو ضلالة: ٢٠٥٨/٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب اتباع سنن اليهود والنصارى: ٢٠٥٤/٤؛ وأحمد في المسند: ٨٤/٣، ٨٩.

(٣) خالد بن عتبة بن زهير الهذلي بن محروق، شاعر مخضرم ممن أدرك الجاهلية والإسلام، وحسن إسلامه، وكان شاعرا فحلا لا غميزة فيه ولا وهن. (انظر: فصل المقال للبكري: ٣٩٤؛ طبقات ابن سلام: ١٣١؛ شرح أشعار الهذليين: ٢١٢).

(٤) ديوان الحماسة: ١٨٣/٢.

(٥) أبو عقيل، لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر، الشاعر المخضرم، الصحابي. كان فارسا شجاعا، وشاعرا مفلقا، سهل المنطق، رقيق حواشي الكلام؛ قال فيه رسول الله ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل...». قيل: توفي رضي الله عنه سنة ٤١ هـ، وقد عمر مائة وخمسين سنة. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٣٣٥/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢١٤/٤؛ الإصابة لابن حجر: ٤/٦؛ طبقات فحول الشعراء للجمحي: ١٣٥/١؛ شرح المعلقات السبع للزوزني: ٢١٢).

(٦) المعلقات السبع (مع شرحها للزوزني): ٢٥١.

والذي يهمّنا في هذه الدّراسة تعريف السّنة عند الأصوليين، لأنّ موضوعها يبحث في مسائل من علم أصول الفقه.

والسّنة عند الأصوليين هي كلّ ما عدا القرآن من أقوال النّبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ممّا أثبت حكماً شرعيّاً[١].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالسّنة المطهّرة

١ ـ (الإجماع على أنّ الأنبياء معصومون من تعمّد الكبائر).

حكاه جمع من الأصوليين[٢].

قال المازري[٣]: «وأمّا أفعال الجوارح[٤]، فلا شكّ في تقرر الإجماع على عصمة[٥] الأنبياء عن الفواحش ....

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ١٥٦/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧١/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٠/٢؛ حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٦٨؛ دراسات في الحديث النبوي لمصطفى الأعظمي: ١/١؛ أفعال الرسول للأشقر: ١٨/١.

(٢) انظر: التلخيص للجويني: ٢٢٧/٢؛ البرهان للجويني: ٣١٩/١؛ المحصول لابن العربي: ١٠٩؛ إيضاح المحصول للمازري: ٣٥٧؛ المستصفى للغزالي: ٢١٣/٢؛ الشفا للقاضي عياض: ٧٨٤/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٧٠/١؛ المسودة لآل تيمية: ٧٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٦/٣؛ نهاية الوصول للهندي: ٢١١٤/٥؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣.

(٣) أبو عبدالله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، أحد الأعلام الفقهاء، والمحققين العلماء، له عدة مؤلفات، منها: «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، و«المعلم بفوائد مسلم»، و«شرح التلقين». توفي سنة ٥٣٦ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٥/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٤/٢٠؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٧٩؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٢٧/١).

(٤) وكذلك ما تعلق بأعمال القلب، كما قال القاضي عياض في الشفا (٧٨٤/٢): «وأما ما يتعلق بالجوارح من الأعمال، ولا يخرج من جملتها القول باللسان...، والاعتقاد بالقلب...؛ فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات».

(٥) اختلف العلماء في تعريف العصمة، فمنهم من قال: هي سلب القدرة على المعصية؛ ومنهم من قال: إنها تهيؤ العبد للموافقة مطلقا؛ وقيل غير ذلك. (انظر: نفائس=

والكبائر الموبقات»[(١)].

قال: «وإنّما اختلف النّاس في الطّريق التي منها علمت عصمتهم عن هذا؛ فذهب أهل الاعتزال وقوم من أئمتنا إلى أنّ ذلك يمتنع عقلاً. فأمّا المعتزلة فأشاروا إلى طريقتهم المعروفة في التّحسين والتّقبيح العقلي، فقالوا: تجويز الكبائر والفواحش الموبقات كالزّنا والسّرقة والحرابة و[المتساكن][(٢)] بالمأمور ينقص من الأقدار ويزري بفاعله، وتسقط هيبته من النّفوس، ويوجب احتراز اعتقاد خساسته، وهذا لا يصحّ إضافته للرّسل لأنّ فيه تنفيراً عنهم.

وأمّا القاضي فإنّه قال: لا طريق إلى العصمة إلاّ ما قدّمناه من دلالة المعجزة، والرّسول لم يستدل بها على أنّه لا يعصي، فإذا لم تقع المعجزة على العصمة من ذلك، بقي الأمر على الجواز، لكن الإجماع انعقد على عصمتهم من الكبائر، فصرنا لذلك من جهة الإجماع عليه»[(٣)].

هذا الذي ذكرته هنا من مذهب ودليل هو قولُ أهل السّنة والجماعة، وطوائف من أهل الإسلام من معتزلة وغيرهم.

وقيل: يجوز على الأنبياء العصيان وارتكاب الكبيرة مطلقاً، وهو قول بعض الخوارج؛ الفضلية[(٤)] منهم والأزارقة[(٥)(٦)].

= الأصول للقرافي: ٢٣٩٤/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٧/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٤؛ حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٨٧).

(١) إيضاح المحصول للمازري: ٣٥٧.

(٢) قال محقق كتاب «إيضاح المحصول» الدكتور عمار طالبي معلقاً على هذه العبارة: «كذا في الأصل». (انظر التعليق رقم (٢) من الصفحة ٣٥٧ من «إيضاح المحصول»).

(٣) إيضاح المحصول للمازري: ٣٥٧.

(٤) الفضلية: فرقة تنسب إلى رجل عده الشهرستاني من الخوارج وهو الفضل بن عيسى الرقاشي. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١٣٨/١).

(٥) الأزارقة: فرقة من الخوارج تنسب إلى نافع بن الأزرق الحنفي الذي خرج آخر أيام يزيد بن معاوية، وقتل سنة ٦٥ هـ. (انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي: ٦٢؛ الملل والنحل للشهرستاني: ١١٨/١).

(٦) انظر: عصمة الأنبياء للرازي: ٢٦؛ الإحكام للآمدي: ١٧٠/١؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢٩٨/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢١/٣؛ حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ١١٩.

وهو مذهب باطل بلا أدنى شكّ للإجماع الصّحيح المنقول في عصمة الأنبياء قبل حدوث خلاف الخوارج وظهور مقالتهم هذه الشّنيعة.

وقالت الشّيعة: إنّه يمتنع من الأنبياء العصيان وهم معصومون حتى في ما يقع على سبيل النّسيان والسّهو والتّأويل، إلاّ أنّه يجوز لهم في حالة خوف الهلاك إظهار الكفر تقيّة[١]. وهو في حقيقته بمعنى جواز تعمّد ارتكاب أكبر الكبائر وأشنع المعاصي عند الخوف على النّفس من الهلاك[٢].

وهو أيضاً على ما فيه من سفاهة مذهب باطل مسبوق بإجماع الأمّة على امتناع العصيان من الأنبياء لاسيما الشّرك منه.

ومن المعلوم في الدّين أنّ الله تعالى لم يبعث من الأنبياء والرّسل من كان قبل بعثته يشرك به، ولا من كان جاهلاً به وبصفاته، ولا من نشأ فحّاشاً سفيهاً كذّاباً، ولا من كان يرتكب الأمور الدّنيئة المستحقرة.

وإنّما بعث من نشأ على الإيمان والتّوحيد، وكان على أحسن الخلق،

---

(١) انظر: المواقف للإيجي: ٤١٥/٣؛ شرح المقاصد للتفتازاني: ٥١/٥؛ حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ١١٨.

(٢) قال ابن تيمية في كتاب «منهاج السنة النبوية» (٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤): «إن الإمامية متنازعون في عصمة الأنبياء. قال الأشعري في «المقالات»: واختلفت الروافض في الرسول هل يجوز عليه أن يعصي أم لا؟ وهم فرقتان:

فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الرسول جائز عليه أن يعصي الله وأن النبي قد عصى في أخذ الفداء يوم بدر، فأما الأئمة فلا يجوز ذلك عليهم، فإن الرسول إذا عصى فإن الوحي يأتيه من قبل الله والأئمة لا يوحى إليهم ولا تهبط الملائكة عليهم وهم معصومون فلا يجوز عليهم أن يسهوا ولا يغلطوا وإن جاز على الرسول العصيان.

قال: والقائل بهذا القول هشام بن الحكم.

والفرقة الثانية منهم يزعمون أنه لا يجوز على الرسول أن يعصي الله عز وجل ولا يجوز ذلك على الأئمة لأنهم جميعا حجج الله وهم معصومون من الزلل، ولو جاز عليهم السهو واعتماد المعاصي وركوبها لكانوا قد ساووا المأمومين في جواز ذلك عليهم كما جاز على المأمومين، ولم يكن المأمومون أحوج إلى الأئمة من الأئمة لو كان ذلك جائزا عليهم جميعا». وفي هذا الكلام بيان أن من الشيعة من يقول: يجوز على النبي معصية الله بالكبيرة.

وعلى الصّفات الفاضلة، والأعمال الصّالحة.

بهذا تواترت الأخبار، وتعاضدت الآثار عن الأنبياء جميعهم صلوات الله وسلامه عليهم[(١)].

فإن كانت حالهم على مثل هذه الاستقامة قبل بعثتهم، فكيف يجرؤ على نعتهم بإمكان أو جواز تعمّد الكفر والفسوق والعصيان بعد ما تبيّن لهم الحقّ والهدى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ⑦﴾[(٢)]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ⑧①﴾[(٣)]، «فطهّره الله في الميثاق، وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه، ثمّ يأخذ ميثاق النّبيّين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور، ويجوّز عليه الشّرك أو غيره من الذنوب»[(٤)].

فأهل السّنة والجماعة لم يختلفوا والحمد لله في أنّ الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام معصومون من تعمّد ارتكاب الكبيرة، ومن ارتكاب كلّ ما يزري بمناصبهم من رذائل الأخلاق والدناآت وسائر ما ينفّر عنهم.

قال ابن تيمية: «إن القول بأنّ الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصّغائر هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطّوائف، حتّى إنّه قول أكثر أهل الكلام كما ذكر أبو الحسن الآمدى أنّ هذا قول أكثر الأشعريّة، وهو أيضاً قول أكثر أهل التّفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السّلف والأئمة والصّحابة والتّابعين وتابعيهم إلاّ ما يوافق هذا القول...»[(٥)].

---

(١) انظر: الشفا للقاضي عياض: ٧١٩/٢؛ حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ١٠٨.

(٢) الآية ٧ من سورة الأحزاب.

(٣) الآية ٨١ من سورة آل عمران.

(٤) الشفا للقاضي عياض: ٧٢١.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣١٩/٤.

٢ ـ (الإجماع على أنّ النّبي معصوم من تعمّد الكذب في الخبر البلاغي)

حكاه الجويني وآخرون[١].

قال الجويني: «اعلم أنّ عصمة النّبي ﷺ واجبة فيما يليق بمعرفة الله تعالى، فلا يجوز عليه ما يضادّ المعرفة وفاقاً، وكذلك يجب عصمته في التّبليغ، فلا يجوز عليه تعمّد الخلاف فيما يبلّغه وفاقاً»[٢].

فالأنبياء معصومون من الكذب في كلّ أمر يخلّ بالتّبليغ وأداء الرّسالة؛ كالكذب في دعوى النّبوة، والكذب في الأحكام، أو كتمانها، أو التّقصير في تبليغها، أو الإخبار بها على خلاف ما أنزلت عليهم، ولا يستقرّ في ذلك كلّه خطأ باتّفاق المسلمين.

وقال القاضي عياض[٣] في «الشّفا»: «وأمّا أقواله ﷺ فقامت الدّلائل الواضحة بصحّة المعجزة على صدقة، وأجمعت الأمّة فيما كان طريقه البلاغ أنّه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصداً وعمداً، ولا سهواً وغلطاً»[٤].

---

(١) التلخيص للجويني: ٢/٢٢٦. وانظر: الشفا للقاضي عياض: ٢/٧٤٥، ٧٨٥؛ عصمة الأنبياء للرازي: ٢٦؛ المحصول للرازي: ١/٣/٣٤١؛ الإحكام للآمدي: ١/١٧٠؛ نهاية الوصول للهندي: ٥/٢١١٣، ٢١١٥؛ المواقف للإيجي: ٣/٤١٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣/٢١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٦٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٤.

(٢) التلخيص للجويني: ٢/٢٢٦.

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي، الشيخ القاضي، عالم المغرب وقدوتهم، إمام أهل الحديث في زمانه، المتبحر في العلوم، ألف التآليف المفيدة البديعة، منها: «إكمال المعلم في شرح مسلم»، و«الشفا في التعريف بحقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك»، وغيرها. توفي سنة ٥٤٤ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون: ٢٧٠؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/١٤٠؛ الفكر السامي للحجوي: ٢/٢٦٠).

(٤) في السهو والغلط خلاف ذكره علماء الأصول وغيرهم، واختيار بعضهم جواز وقوع ذلك منهم سهوا وخطأ. (انظر: الإحكام للآمدي: ١/١٧٠).

. . . ؛ فلنعتمد ما وقع عليه إجماع المسلمين أنّه لا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشّريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربّه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد، ولا على غير عمد، ولا في حالي الرّضا والسّخط، والصّحة والمرض.

وفي حديث عبدالله بن عمرو[١]: «قلت يا رسول الله، أكتب كلّ ما أسمع منك؟»، قال: «نعم»، قلت: «في الرّضا والغضب؟»، قال: «**نعم، فإنّي لا أقول في ذلك كلّه إلاّ حقّاً**»[٢][٣].

والله تعالى يقول: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤]، وقال عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾[٥]، «فلا يصحّ أن يوجد منه في هذا الباب خبر بخلاف مخبره على أيّ وجه كان»[٦].

٣ - (الإجماع على عصمة الأنبياء في الأحكام والفتوى).

حكاه الرّازي، والصّفي الهندي، والزّركشي[٧].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي، أحد الصحابة الأعلام، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن جماعة من الصحابة. اختلف في سنة وفاته على ستة أقوال. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٥٦/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٤٥/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١١١/٤)

(٢) رواه أبو داود في كتاب العلم من سننه، باب في كتابة العلم: ٣٤٢/٢؛ والدارمي في كتاب مقدمة سننه، باب من رخص في كتابة العلم: ١٢٥/١؛ الإمام أحمد في المسند: ١٦٢/٢، ١٩٢، ٢١٥. قال الألباني: «صحيح». (صحيح سنن أبي داود: ٦٩٠/٢).

(٣) الشفا للقاضي عياض: ٧٤٦/٢ - ٧٤٧.

(٤) الآيتان ٣ - ٤ من سورة النجم.

(٥) جزء من الآية ١٧٠ من سورة النساء.

(٦) الشفا للقاضي عياض: ٧٤٧/٢.

(٧) المحصول للرازي: ٣٤١/٣/١؛ عصمة الأنبياء للرازي: ٢٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢١١٦/٥؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤/٦.

وجوّز قوم عدم العصمة في ذلك على سبيل السّهو والغلط[(١)].

فالاتّفاق حاصل على أنّ النّبي ﷺ معصوم من الخطأ في الفتوى والحكم إلاّ أن يسهو، وإذا أخطأ في ذلك سهواً، فإنّه ينبّه عليه[(٢)].

٤ - (الإجماع على أنّ السّنة حجّة واجبة الاتّباع).

حكاه الإمام الشّافعي وابن حزم وغيرهما[(٣)].

قال الشّافعي: «لم أسمع أحداً - نسبه النّاس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أنّ فرض الله عزّ وجلّ اتباع أمر رسول الله والتّسليم لحكمه؛ بأنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل لأحد بعده إلاّ اتباعه، وأنّه لا يلزم قول بكلّ حال إلاّ بكتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، وأنّ ما سواهما تبع لهما، وأنّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد؛ لا يختلف في أنّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[(٤)].

فسنّة رسول الله ﷺ حجّة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمرِ الله تعالى بطاعته، وتحذيرِه من مخالفة أمره، «لا يخالف في ذلك إلاّ من لا حظ له في الإسلام»[(٥)].

قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[(٦)]، وقال جلّ وعلا: ﴿فَلَا

---

(١) المحصول للرازي: ٣٤١/٣/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢١١٦/٥.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي: ٢٣٩٧/٥.

(٣) الرسالة للشافعي: ٩١؛ جماع العلم للشافعي: ١١. وانظر: الإحكام لابن حزم: ١٠٤/١، و١٢٨/٤؛ مراتب الإجماع لابن حزم: ١٧٥؛ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٣٢/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٨٥/١٩ - ٨٦؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ٧/١، و٢٨٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣.

(٤) جماع العلم للشافعي: ١١ - ١٢.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٣.

(٦) جزء من الآية ٥٩ من سورة النساء.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٥].

فالأمر بطاعة الرّسول ﷺ والرّد إليه عند التّنازع والاختلاف، وجعل ذلك من موجبات الإيمان ولوازمه، وترتيب الوعيد على من يخالف أمره مع نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عنه ﷺ من أظهر الأدلّة على وجوب اتباع السّنة والتّسليم لحكمها، وأنّ الاحتجاج بها أصل ثابت من أصول الشّريعة وقاعدة ضروريّة من قواعد الدّين.

ومن سنّة المصطفى ﷺ دلّ على وجوب اتباع سنته ما يلي[٦]:

قوله ﷺ: «**تركت فيكم أمرين لن تضلّوا ما تمسّكتم بهما: كتاب الله وسنّة نبيه**»[٧].

وقوله ﷺ: «**ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك أن يقعد**

---

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء.
(٢) جزء من الآية ٩٢ من سورة المائدة، ومن الآية ١٢ من سورة التغابن.
(٣) جزء من الآية ٦٣ من سورة النور.
(٤) الآية ٣٦ من سورة الأحزاب.
(٥) جزء من الآية ٧ من سورة الحشر.
(٦) الاحتجاج بالأحاديث الثّابتة عن رسول ﷺ على حجية سنته واقع ويصح من جهة إخباره بذلك؛ وقوله الحق لدلالة المعجزة على صدقه. فلما ثبت أن إخباره حق، وجب تصديقه فيما أخبر به من حجية سنته.
(٧) رواه مالك في كتاب الجامع من الموطأ، باب النهي عن القول بالقدر: ٦٤٨.

الرّجل متكئاً على أريكته، يحدّث بحديث من حديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وما حرّم رسول الله مثل ما حرّم الله»[١].

والإجماع على حجيّة السّنة إجماع صحابة؛ فكلمتهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين متّفقة على العمل بها، لم يشذ في ذلك منهم أحد، وتصرّفاتهم في إثبات أحكام الدّين من عقيدة أو عبادة، وفي الاستدلال على تقرير معاملة أو تصحيحها، وفي الاجتهاد والاستنباط يدلّ على عدم اختلافهم في ذلك.

فـ«إذا تتبعنا آثار السّلف وأخبار الخلف ـ من ابتداء عهد الخلفاء الرّاشدين إلى هذا العهد ـ لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين في قلبه ذرة من الإيمان وشيء من النّصيحة والإخلاص، ينكر التّمسك بالسّنة، والاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها. بل بالعكس من ذلك، لا نجد إلاّ متمسّكاً بها، مهتدياً بهديها، حاثّاً غيره على العمل بها، محذّراً له من مخالفتها، محتجّاً لنفسه وعلى غيره بها، منكراً عليه إن خالفها أو تهاون بشأنها، معتبراً لها مكمّلة للكتاب، شارحة له؛ راجعاً عن رأيه ـ الذي ذهب إليه باجتهاده في كتاب أو غيره من الأدلّة ـ إذا ما ظهر له حديث صحّ عنده، واعتبر في نظره.

ولقد رويت هذه العبارة المشهورة: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط»؛ وتواتر معناها عن الشّافعي؛ ونقل ما يقرب منه عن كثير من المجتهدين.

ولقد كانوا يرفعون من شأن الحديث، ويتأدّبون في مجالسه، ويحترمون أهله ويبجّلونهم، ويمدحونهم ويعطفون عليهم، ـ معتقدين أنّ وجودهم أكبر ناصر للدّين، وأقوى دافع لطعون الطّاعنين وشبه الملحدين،

---

(١) رواه أحمد في المسند: ١٣٠/٤. قال الألباني: «صحيح». (انظر: تخريج المشكاة، الحديث رقم: ١٦٣ و٤٢٤٧).

وأنّه لا يبغضهم إلاّ مبتدع فاجر، أو ملحد كافر؛ ويعتنون بروايته، ويجوبون الآفاق، ويضربون في طول البلاد وعرضها، مضيّعين أعمارهم؛ تاركين أعمالهم، وملاذّهم، وشهواتهم، وأوطانهم، وأموالهم، وأولادهم ـ. كلّ ذلك رغبة منهم في روايته، وجمعه، وتحقيقه، وحفظه، ومعرفة تاريخه، ونقد صحيحه من الضّعيف والموضوع.

وما ذاك إلاّ لأمر عظيم الخطر، جليل الأثر، ألا وهو: أنّه أصل من أصول الإسلام، وعليه مدار فهم الكتاب وثبوت أغلب الأحكام.

فعلى حجيّة السّنة انعقد إجماعهم، واتّفقت كلمتهم، وتواطئت أفئدتهم»[١].

وحكى إمام الحرمين في «التّلخيص» الاتّفاق على أنّ ما يقدم عليه الرّسول ﷺ في تبيين الشّرع لا على سبيل الاختصاص به يجب اتباعه[٢].

ويحمل على ما كان إيجاباً منه ﷺ ابتداءً أو كان بياناً لواجب، كبيانه لأفعال الصّلاة والحجّ وغيرها من الشّرائع العملية المجملة الواجبة المبيّنةُ كيفياتها من جهة سنة النّبي ﷺ.

فيجب اتباعه ﷺ فيما شرعه بالأمر به أو النّهي عنه، ويجب تصديقه فيما أخبر به، لثبوت عصمته وصدقه، ولزوم طاعته[٣].

ولا يلتفت في هذا المقام إلى خلاف من خالف في هذه المسألة إن صحّ نسبة الخلاف فيها إلى أحد ممن يعتدّ بقوله ورأيه في الإسلام. والعلماء المحقّقون لا يذكرون خلافاً في حجيّة السّنة لأحد من المتقدّمين من أصحاب المقالات إلاّ قولاً منسوباً إلى الزّنادقة وطائفة من غلاة الرّافضة

---

(١) حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٣٤١.

(٢) التلخيص للجويني: ٤٠٢/٣.

(٣) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٥٤.

وبعض الخوارج؛ ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسّنة والاقتصار على القرآن[١].

وأمّا قول الإمام الشّافعي: «لا يختلف في أنّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[٢]، فإنّه في حكاية الخلاف في قبول الأخبار عن رسول الله ﷺ وفي طرق ثبوتها عنه، وليس حكاية للخلاف في أصل حجيّة السّنة.

إذ لو كان هذا الأمر الأخير موضع خلاف بين النّاس لكان الأولى أن يقول: لا يختلف في أنّ الفرض والواجب اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتّسليم لحكمه، وقبول الخبر عنه، إلاّ فرقة سأصف قولها؛ أو يقول بعد قوله: «وأنّ الفرض علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد»: إلاّ فرقة.

ولكنّه لمّا كان ذكر هذه العبارة المختصرة يوجب انسحاب الاستثناء على جميع المسائل التي ذكرها ـ مع أنّ الواجب قصره على الأخير فقط، إذ لا خلاف في وجوب اتباع أمر الرّسول ﷺ ـ عدل عنها إلى العبارة المطوّلة الدّافعة لذلك المعنى[٣].

ويؤيّد هذا المراد قوله بعد ذلك: «ثمّ تفرّق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرّقاً متبايناً»[٤]، فإنّ فيه إشارة إلى أنّهم إنّما اختلفوا في إمكان تثبيت الخبر، لا في حجيّة السّنة[٥]. والله أعلم.

---

(١) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» للسيوطي: ٥ وما بعدها؛ وفي كتاب «حجية السنة» لعبدالغني عبدالخالق: ٢٤٥ ـ ٢٧٧. وانظر: الإحكام لابن حزم: ٨٠/٢؛ أصول الدين لعبدالقاهر البغدادي: ١٩؛ أصول السرخسي: ٢٨٣/١؛ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي: ١٤٣ ـ ١٥٢؛ دراسات في الحديث النبوي لمصطفى الأعظمي: ٢١/١ ـ ٢٥؛ إرواء الغليل للألباني: ١٠/١.

(٢) جماع العلم للشافعي: ١١ ـ ١٢.

(٣) من: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق بتصرف: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) جماع العلم للشافعي: ١٢.

(٥) انظر: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٢٦٦.

٥ ـ (الإجماع على أنّ السّنة ثلاثة أقسام).

حكاه الإمام الشّافعي[(١)].

قال: «لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنّ سنن النّبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين؛ والوجهان يجتمعان ويتفرّعان:

أحدها: ما أنزل الله فيه نصّ كتاب، فبيّن رسول الله ﷺ مثل ما نصّ الكتاب.

والآخر: ممّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيّن عن الله ما أراد.

وهذان الوجهان اللّذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثّالث: ما سنّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصّ كتاب؛ فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض، وسَبَق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسنّ فيما ليس فيه نصّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنّ سنة قطّ إلاّ ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنّته لتبيين عددِ الصّلاة وعملِها، على أصل جملة فرض الصّلاة؛ وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشّرائع، لأنّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[(٣)]، فما أحلّ وحرّم فإنّما بيّن فيه عن الله كما بيّن الصّلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأُثبِتَتْ سنّتُه بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كلّ ما سنّ، وسنّته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنّته»[(٤)].

---

(١) الرسالة للشافعي: ٩١؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٧٢/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٨/٦ ـ ٩.

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٤) الرسالة للشافعي: ٩١ ـ ٩٣.

والاختلاف في النّوع الثّالث من السّنة، وهي التي تستقلّ بالتّشريع - في وجودها وجواز الاحتجاج بها على ما حكى الشّافعي - قادح في صحّة هذا الإجماع؛ لا في كلّه[1] ولكن في جزئه؛ وهو المتعلّق بصحّة هذا التّقسيم للاختلاف في القسم الثّالث.

ويؤكّد الاختلاف في هذا القسم من السّنة الإمام الشّاطبي[2] رحمه الله تعالى بقوله: «السّنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره.

وذلك لأنّها بيان له، وهو الذي دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، فلا تجد في السّنة أمراً إلاّ والقرآن قد دلّ على معناه دلالة إجماليّة أو تفصيليّة»[4].

والسّؤال الذي يُطرح هنا خاص بهذا الخلاف؛ أهو من الخلاف الواقع بعد الاتفاق على وجود وحجّية السّنة المستقلّة، أم هو خلاف فيها وقع بين الصّحابة رضي الله تعالى عنهم ثمّ بين مَن بعدهم من أئمة أهل العلم؟

والمتفهّم في كلام الشّافعي رحمه الله يلاحظ أنّه لم يسم لنا هذا المخالف[5]، ولم ينسب الخلاف للصّحابة الذين لم يعرف عنهم إلاّ الاعتماد

---

(١) فهو اختلاف لا يقدح في أصل حجية السنة والاتفاق على ذلك.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي، الفقيه العلامة، المحقق الأصولي، النحوي، المحدث، الورع، الزاهد، من أفراد العلماء المحققين، الأثبات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمة في الفنون الشرعية كلها، كان حريصا على اتباع السنة ومجانبة البدع والشبه، من مصنفاته: «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام» في الحوادث والبدع، و«كتاب المجالس» في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري. توفي سنة ٧٩٠ هـ. (انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي: ٤٦؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ٢٣١).

(٣) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١٢/٤.

(٥) قال ابن عبدالبر عند ذكر من خالف في أصل الاحتجاج بالسنن ومبيناً شبهتهم في ذلك: «قال عبدالرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث. يعني ما=

على السّنة مطلقاً في التّعرّف على الأحكام الدّينية، بلا تفريق في ذلك بين أنواع السّنن، ولكن عمل واتباع من غير اختلاف بينهم.

فإنّهم قد أجمعوا على أحكام فرعيّة لا مستند لها إلاّ هذا النّوع؛ وإجماعهم على الأخذ منه والاستناد إليه يستلزم إجماعهم على حجيّته[(١)].

ومن هذه الأحكام المستندة إلى السّنة المستقلّة؛ الاتّفاق على توريث الجدّة السّدس من تركة ولدها؛ وعلى مشروعية الشّفعة، والمساقاة؛ وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها؛ وعلى تحريم الحمر الأهليّة وكلّ ذي ناب من السّباع، ونحوها من الأحكام الثّابت مشروعيتها بالسّنة دون أن يوجد لها أصل في الكتاب[(٢)]، ممّا يدلّ على ثبوت السّنة المستقلّة بالتّشريع وأنّها حجّة واجبة الاعتماد والاتباع.

كما «أنّه لا يوجد إمام من أئمة المسلمين إلاّ وقد استدلّ على حكم ما ـ من الأحكام الفرعيّة ـ بحديث ما من هذا النّوع، كما يظهر للمتتبّع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم. وهذا منهم يستلزم إجماعهم على العمل بهذا النّوع وحجيّته»[(٣)] الدّال على وجوده.

هذا مع ما يحتمل كلام النّافين لوجود هذا النّوع من السّنة أنّهم يريدون أنّ ما يصدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال المستقلّة التي ليس لها أصل في الكتاب لم يقصد به تشريع وليس فيه حجّة[(٤)].

= روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله». وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه...». (جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٢/١٩٠ ـ ١٩١).

(١) انظر: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٥١٤.

(٢) انظر حكاية الإجماع على هذه المسائل في: الإقناع لابن القطان: ٢/٩٨٣؛ ٣/١١٨٠، ١٤٢٩، ١٦٢٧، ١٦٩٩.

(٣) حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٥١٦.

(٤) انظر: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ٥٠٥.

وهو باطل أيضاً على الصّحيح من مذاهب أهل العلم كما تقدّم، والله أعلم.

٦ ـ (الإجماع على أنّ أفعال النّبي ﷺ دليل شرعي).

حكاه القاضي أبو بكر بن العربي(١).

قال: «لا خلاف بين الأمّة أنّ أفعال رسول الله ﷺ ملجأ في المسألة، ومفزع في الشّريعة، وبيان للمشكلة، فقد كانت الصّحابة رضي الله عنهم تبحث عن أفعاله كما تبحث عن أقواله، وتستقريء جميع حركاته وسكناته، وأكله، وشربه، وقيامه، وجلوسه، ونظره، ولبسته، ونومه، ويقظته؛ حتى ما كان يشذ عنهم شيء من سكونه ولا حركاته. ولو لم يكن ملاذاً، ولا وجد فيه المستعيذ معاذاً، لما كان لتتبّعه معنى.

وهذا فصل لا يحتاج إلى الإطناب فيه، وإنّما الذي اختلفوا فيه كونها محموله على الوجوب أو على النّدب».

وفي هذا الأمر أخبار كثيرة، فيها بيان اعتصام الصّحابة الكرام رضي الله عنهم بأفعال رسول الله ﷺ، منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصّوم**»، فقال له رجل من المسلمين: «إنّك تواصل يا رسول الله؟!» قال: «**وأيّكم مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني**»، فلمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثمّ يوماً، ثمّ رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتّنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»(٢).

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري، قال: «**بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك القوم ألقوا**

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٠٩.
(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب النهي عن الوصال في الصوم: ٧٧٤/٢.

نعالهم، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟!»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا» الحديث[١].

ومنها: خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقبيل الحجر الأسود وقوله: «أمّا إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك لما استلمتك»[٢].

ومنها: ما روي أنّ سائلة سألت أمّ سلمة رضي الله عنها عن قبلة الصّائم، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**»[٣].

ومنها: ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنّه كان يلبس النّعال السّبتية ويصبغ بالصّفرة، فسئل عن ذلك فقال: «أمّا النّعال السّبتية فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها؛ وأمّا الصّفرة، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبّ أن أصبغ بها»[٤].

ومنها: جلوس النّبي ﷺ بين الخطبتين يوم الجمعة، وليس فيه إلاّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب الصلاة في النعل: ١/٢٣١؛ والدارمي في كتاب الصلاة من سننه، باب الصلاة في النعلين: ١/٣٢٠. قال الألباني: «صحيح» (إرواء الغليل: ١/٣١٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب ما ذكر في الحجر الأسود: ١/٤٧٦، وباب الرمل في الحج والعمرة: ١/٤٧٨؛ وابن ماجه في أبواب المناسك من سننه، باب استلام الحجر: ٢/١٦٤؛ وأحمد في المسند: ١/٣٩، ٤٦، ٥٤.

(٣) رواه مالك في كتاب الصيام من الموطأ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين: ١/٧٩؛ وفي كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها: ٤/١٨٦٤ ـ ١٨٦٥؛ ومسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة: ٢/٨٤٤؛ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب في وقت الإحرام: ١/٥٥٠؛ والإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب العمل في الإهلال: ٢٢٧؛ والإمام أحمد في المسند: ٢/١٧، ٦٦، ١١٠.

فعله فقط؛ ومذهب الشّافعي بطلان الصّلاة بتركه[(١)].

«فهذه الأخبار تبيّن أنّ أفعاله ﷺ جارية في بيان الشّرع مجرى أقواله، وأنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون ذلك، ويرون أنّ المبادرة إلى أفعاله في المتابعة مثل المبادرة إلى أقواله»[(٢)].

٧ ـ (الإجماع على أنّ ما كان من أفعال النّبي ﷺ جبليّاً فهو للإباحة في حقّه وحقّ أمتّه).

حكى هذا الإجماع الآمدي وغيره[(٣)].

قال الآمدي: «أمّا ما كان من الأفعال الجبليّة[(٤)]، كالقيام، والقعود، والأكل، والشّرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنّسبة إليه وإلى أمّته».

وحكى الزّركشي في هذا القسم الخلاف بقوله: «الثّاني[(٥)]: ما لا يتعلّق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلّة، كأحواله في قيامه وقعوده؛ والمشهور في كتب الأصول أنّه يدلّ على الإباحة.

ونقل القاضي عن قوم أنّه مندوب بخصوصه؛ وكذلك حكاه الغزالي في «المنخول».

وقد كان ابن عمر لمّا حجّ جرّ خُطام ناقته حتى برّكها حيث بركت

---

(١) الأم للشافعي: ١٩٩/١. ومذهب جمهور أهل العلم أن الجلسة بين الخطبتين سنة. انظر: عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب: ٤٠٨/١ ـ ٤١٠؛ بداية المجتهد لابن رشد: ١١٦/١؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٢٢٨/١؛ المجموع للنووي: ٤٣٣/٤؛ المغني لابن قدامة: ١٧٦/٣.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ١٨٧/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٧٣/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٨/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ١٧/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧٧/٢.

(٤) وهي الأفعال الطبيعية الخلقية.

(٥) أي القسم الثاني من الأفعال النبوية.

ناقة النّبي ﷺ تبرّكاً بآثاره الطّاهرة[(١)][(٢)].

والذي حكاه إمام الحرمين، والغزالي ونسبه مذهباً لبعض المحدّثين، أنّ التّشبّه بالنّبي ﷺ في كلّ أفعاله سنّة[(٣)].

وقال الباجي[(٤)]: «وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يدلّ على النّدب»[(٥)].

ثمّ قال: «وهذا غير صحيح؛ لأنّ النّدب إنّما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل، لأنّه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه»[(٦)].

واختار ابن تيمية أنّ أفعاله العاديّة ﷺ كالطّعام والشّراب واللّباس والرّكوب وغيرها، مستحبّة أصلاً ووصفاً[(٧)].

وقال ابن العربي المالكي: «إنّ الصّحابة أجمعوا على بكَرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه، وأكله، ولباسه، وشرابه، ومشيه، وجلوسه، وجميع حركاته»[(٨)].

---

(١) رواه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب صلاة المعرس والمحصب: ٢٧٩.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٤/٦. وانظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ لأبي شامة المقدسي: ٤٧.
(٣) التلخيص للجويني: ٢٢٩/٢؛ المنخول للغزالي: ٢٢٦. وانظر: المسودة لآل تيمية: ١٩١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٧٩/٢.
(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، القاضي المالكي، الفقيه الأصولي، المحدث الحافظ، حاز رئاسة العلم بالأندلس، له من المصنفات: «إحكام الفصول» و«الإشارات» في أصول الفقه، و«المنتقى»، وغيرها. توفي سنة ٤٩٤ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧١/١١؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ١٩٧؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٢٠/١).
(٥) إحكام الفصول للباجي: ٣٠٩. وانظر نسبة هذا القول إلى المالكية في: المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١١٠؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨.
(٦) إحكام الفصول للباجي: ٣٠٩. وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٨٨.
(٧) المسودة لآل تيمية: ١٩١.
(٨) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١١٠ ـ ١١١.

وعلى ما تقدّم، فإنّ الفعل الجبلّي يبقى مباحاً في حقّ غير النّبي ﷺ في قول الجمهور، فلا تطلب فيه القدوة على سبيل النّدب إليه إذ لا يدلّ على أكثر من الإباحة؛ أو يكون مندوباً إليه على قول جماعة من أهل الحديث وبعض المالكية وغيرهم، كما هو مستفاد من كلام بعض العلماء. فالاتفاق غير حاصل بينهم في هذه المسألة، كما قال أبو شامة[(١)]: «ولا يظنّ أنّ ذلك[(٢)] مجمع عليه، فقد قال القاضي أبو بكر محمد بن الطّيب في كتابه «التّقريب»: «أمّا المباح من أفعاله ﷺ فقد حكي عن قوم أنّهم قالوا إنّ التّأسي به فيها مندوب إليه»[(٣)]. والله أعلم.

ولكن لو تأسّى به متأس، فإنّه يثاب على قصده ذلك، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما، فإنّه كان يلبس النّعال السّبتية ويصبغ بالصّفرة، فسئل عن ذلك فقال: «أمّا النّعال السّبتية فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يلبس النّعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحبّ أن ألبسها؛ وأمّا الصّفرة، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحبّ أن أصبغ بها»[(٤)].

وكذلك كان يفعل سائر الصّحابة، يقتدون به ﷺ في سائر أفعاله، من غير اختلاف بينهم منقول؛ كما حكى ذلك ابن العربي رحمه الله تعالى، ونقل فيه إجماعهم.

---

(١) أبو محمد، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي، المعروف بأبي شامة المقدسي، الشيخ العالم، والإمام الحافظ، له عدة مصنفات، منها: «مختصر تاريخ دمشق»، و«المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، و«كتاب البسملة الأكبر»، و«المحقق من علم الأصول في أفعال الرسول»، وله كتب أخرى. توفي سنة ٦٦٥ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٦٥/٨؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ١٩٦/٧؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣١٨/٥/٣).

(٢) أي القول بأن أفعاله ﷺ تدل على الإباحة.

(٣) المحقق من علم الأصول لأبي شامة: ٤٧.

(٤) تقدم تخريجه.

ومن لم يتأس بالنّبي ﷺ فيها لا رغبة عنه واستنكافاً فلا بأس[١]. والله الموفّق.

٨ ـ (الإجماع على أنّ ما كان من الأفعال خاصّاً بالنّبي ﷺ لم يكن حكم غيره فيها كحكمه).

حكاه الآمدي وغيره[٢].

وظاهر معناه أنّ ما كان من الأفعال خاصّاً بالنّبي ﷺ كالتّهجّد باللّيل، فإنّه خاصّ به في الوجوب؛ وكالزّيادة على أربع زوجات، فإنّه خاصّ به في الإباحة؛ وغيرها من الأحكام الخاصّة به، لا يشاركه فيها غيره اتفاقاً. [أي التّأسي به في أصل تلك الأفعال].

ومن جوّز مشاركة غيره له في بعض هذه الأفعال، فللاختلاف في اختصاصه بها، كاختلاف الفقهاء في جواز جعل عتق الأمة صداقاً لها في زواجها؛ فمن رأى أنّه خاصّ بالنّبي ﷺ لم يجوّز ذلك لغيره[٣]؛ وهو مذهب المالكية[٤].

وليس هذا اختلافاً في عدم مشاركة غيره له في حكم الفعل الخاصّ به، وإنّما هو اختلاف في اختصاص الفعل به ﷺ.

وقيل: يجوز مشاركة النّبي ﷺ في هذه الأفعال لأنّ حكمها في حقّنا مبيّن بأدلّة غير أفعاله، وهي أقواله. كاستحباب الضّحى، والأضحى، والوتر، والتّهجد في حقّنا للأدلّة القوليّة الواردة في ذلك.

---

(١) انظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة: ٤٥ ـ ٤٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٦٤/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٧٣/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٨/٣؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٦٤/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧٧/٢ ـ ١٧٨.

(٣) كما روى البخاري ومسلم وغيرهما «**أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها**».

(٤) مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٧٢.

ومذهب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في الفعل الخاصّ بالنّبي ﷺ التّوقّف في مشروعية التّأسي به، فإنّه قال: «ليس عندنا نقل لفظيّ أو معنويّ في أنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يقتدون به ﷺ في هذا النّوع، ولم يتحقّق عندنا نقيض ذلك»[(١)].

قال أبو شامة المقدسي بعد أن ساق مذهب الجويني وكلامه المتقدّم: «فهذا محلّ الوقف. وتابعه على ذكر ذلك أبو نصر القشيري[(٢)]، وأبو عبدالله المازري»[(٣)].

ثمّ قال: «وأنا أقول: في هذا النّوع تفصيل حسن مبني على قواعد الشّريعة، لا إنكار فيه؛ فخصائص النّبي ﷺ منقسمة إلى واجبات عليه، ومحرّمات عليه، ومباحات له.

فأمّا المباحات، فليس لأحد أن يتشبّه به فيها، وإلاّ لزالت الخصوصيّة. وذلك أكثره في باب النّكاح مذكور، نحو نكاحه أكثر من أربع، وكالوصال في الصّوم، وأنّ ماله بعده صدقة لا ميراث.

وأمّا الواجبات عليه، فكلّها تقع من غيره مستحبة،... فالتّشبّه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصيّة الوجوب عليه دون أمّته.

وأمّا المحرّمات عليه، فيستحبّ أيضاً التّنزّه عنها ما أمكن...»[(٤)].

وعبارة الآمدي النّاقل للإجماع قريبة من هذا المعنى ـ لا من معنى عدم جواز التّأسي به فيها مطلقاً ـ، وهو أنّه لا مانع من مشاركة غيره له ﷺ في الأفعال الخاصّة به، وإنّما الممتنع مشاركته في حكم تلك

---

(١) انظر: المحقق في علم الأصول لأبي شامة: ٥١ ـ ٥٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٥.

(٢) أبو نصر، عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، الفقيه الشافعي. توفي سنة ٥١٤ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٢٠/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٤/١٩).

(٣) المحقق في علم الأصول لأبي شامة: ٥٢.

(٤) المحقق في علم الأصول لأبي شامة: ٥٢ ـ ٥٤.

الأفعال، فيثبت في حقّ غيره الاقتداء به ﷺ على سبيل الاستحباب فيما فعله هو على سبيل الوجوب، وفي ترك ما تركه على سبيل الحرمة. وفيه نُقل الاتفاق.

ومن نصر هذا المذهب قال: عمل الصّحابة رضي الله عنهم يدلّ على هذا المراد؛ فإنّه ثبت أنّ ابن عبّاس رضي الله عنهما كان يقتدي برسول الله ﷺ في صلاة اللّيل وحكمها في حقّه الوجوب، وفي حقّ ابن عبّاس النّدب[١].

ومن ذلك أيضاً، ما أجاب به أبو أيوب الأنصاري[٢] رضي الله عنه لمّا رأى النّبي امتنع من أكل طعام كان فيه ثوم، فامتنع أبو أيوب مثل النّبي ﷺ: «إنّي أكره ما تكره» ولم ينكر النّبي ﷺ عليه ذلك[٣].

فكلام الآمدي وكلام من نقل هذا الإجماع محقّقٌ في قصد الاتّفاق على أنّ ما كان من الأفعال خاصاً بالنّبي ﷺ لم يكن حكم غيره الشّرعي فيها كالحكم في حقّه ﷺ، هذا مع فرض وقوع الخلاف في مشروعية التّأسي به في هذه الأفعال الخاصّة به ﷺ، فإنّه لم يخالف أحد في أنّ حكمها بالنّسبة للأمّة يختلف عن حكمها بالنّسبة إليه: فما كان واجباً عليه منها لم يكن لأن يكون واجباً على أمتّه، وما كان مباحاً له أو محرماً عليه لم يكن كذلك بالنّسبة لأمّته. ثمّ قد يصح الاقتداء به في تلك الأفعال إمّا لقرائن وأدلة خارجية، وإمّا من أصل صحة الاقتداء به فيها ابتداء مع مراعاة اختلاف الحكم على نحو التّفصيل المتقدّم. والله أعلم.

---

(١) انظر في اقتداء ابن عباس بصلاة النبي ﷺ في الليل: صحيح البخاري: ٣٣٩/١؛ صحيح مسلم: ٥٣٦/١.

(٢) خالد بن زيد بن كليب النجاري، صحابي مشهور بكنيته. توفي سنة. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٤٢٤/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٧١/١؛ الإصابة لابن حجر: ٧٩/٢، ١٢/٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة من صحيحه، باب إباحة أكل الثوم و...: ١٦٢٣/٣؛ وأحمد في المسند: ٤١٥/٥، ٤١٧.

٩ - (الإجماع على أنّ ما كان من الأفعال النّبوية بياناً لمجمل فهو تابع للمبيّن في الحكم).

حكاه أبو شامة، وعبدالعزيز البخاري[١]، وابن السّبكي، وآخرون[٢].

فإن وقعت أفعال النّبي ﷺ بياناً لمجمل فهي تابعة لذلك المجمل في الحكم؛ فإن كان المجمل واجباً كان المبيِّن واجباً، وإن كان ندباً فيكون ندباً كقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٣] في بيان الصّلاة، وكقوله ﷺ: «**لتأخذوا مناسككم**»[٤] في بيان الحجّ[٥].

قال أبو شامة: «ما فعله بياناً لحكم مجمل أو تقييداً لحكم مطلق، فلا خلاف بينهم في أنّ فعله المبيّن متعيّن لإيقاع ذلك المأمور به على شكله، لقول الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٦][٧]، ولقوله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»، و«**خذوا عنّي مناسككم**»؛ أرشدنا ﷺ إلى أن فعله يبيّن لنا

---

(١) علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، له شرح على أصول البزدوي سماه «كشف الأسرار»، و«شرح المنتخب الحسامي (التحقيق)»، وله في الفقه شرح على «الهداية» وصل فيه إلى باب النكاح. توفي سنة ٧٣٠ هـ. (انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي: ٩٤؛ الجواهر المضيئة للقرشي: ٣١٧/١؛ الفتح المبين للمراغي: ١٤١/٢).

(٢) المحقق لأبي شامة: ٥٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٨/٣؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٦٤/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧٩/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة...: ٢٠٣/١؛ وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم: ٢٢٣٨/٥؛ والإمام أحمد في المسند: ٥٣/٥.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»: ٩٤٢/٢؛ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب في رمي الجمار: ٦٠٤/١؛ وأحمد في المسند: ٣٣٧/٣، ٣٧٨.

(٥) انظر: المحصول لابن العربي: ١١٠.

(٦) جزء من الآية ٤٤ من سورة النحل.

(٧) وجه الاستدلال من الآية أنه تعالى لم يفرق في البيان بين القول والفعل. (انظر: التبصرة للشيرازي: ٢٤٧).

كيفية ما أمرنا الله به من هاتين العبادتين، فكان كلّ مأمور كذلك، فرجعنا إلى كيفية أخذ الزّكوات، وبعث السّعاة، ومقدار الواجب، وتقدير النّصب، إلى ما نقل عنه ﷺ؛ وكذا قطع السّارق، ومسح اليدين في التّيمّم، ونحو ذلك»[١].

ونقل القول بمنع البيان بالفعل مطلقاً عن أبي إسحاق المروزي[٢]، وأبي الحسن الكرخي[٣]؛ وعن بعض المتكلّمين[٤]. ومقتضاه أن يمتنع إلحاق حكم المبيِّن بحكم المبيَّن.

واشترط ابن فورك[٥] لصحّة اعتبار الفعل بياناً أن لا يكون هناك قول صالح لأن يكون بياناً، فإنّ وجد القول المبيّن امتنع العدول في ذلك إلى غيره[٦].

---

(١) المحقق في علم الأصول لأبي شامة: ٥٧.

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، الفقيه المجتهد، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، له مؤلفات كثيرة، منها: «الفصول في معرفة الأصول»، و«شرح مختصر المزني»، وغير ذلك. توفي سنة ٣٤٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٣٧؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦/١؛ الفتح المبين للمراغي: ١٩٩/١).

(٣) أبو الحسن، عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي، الفقيه المجتهد، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ألف كتباً منها: «المختصر في الفقه»، و«شرح الجامعين» لمحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهما. توفي سنة ٣٤٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٨؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٦/١٥؛ طبقات الحنفية للقرشي: ٣٣٧).

(٤) انظر: التبصرة: ٢٤٧؛ أصول السرخسي: ٢٧/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٤/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٩٨/٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٣؛ أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر: ٩٢/١ ـ ٩٣.

(٥) أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني الشافعي، متكلم أصولي، ألف في أصول الدين وأصول الفقه، ومن مصنفاته: «مشكل الحديث»، و«النظامي في أصول الدين»، و«الحدود في الأصول». توفي سنة ٤٠٦ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٧٢/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٢٧/٤؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٣٨/١).

(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٠/٥؛ أفعال الرسول للأشقر: ٩٥/١.

وقيل: إنّ محلّ الخلاف ما لم يعلّق البيان بالفعل قولاً، وإلاّ فلو قال: القصد بما كلّفتم به من هذه الآية ما أفعله، ثمّ فعله، فلا خلاف أنّه بيان[١]. وهي الصّورة التي ذكرها أبو شامة وغيره ممن حكى الإجماع[٢].

وأرجع بعض العلماء الخلاف إلى اللّفظ كما فعل المازري، وهو أولى لما قال بعد أن ذكر مذاهب العلماء واختلاف عباراتهم في حكم البيان بالأفعال: «وهذه عندي مشاحة في عبارة، فلا بدّ من إشعار بكون الفعل بياناً من مقال أو قرينة حال، ولولا هذا الإشعار لم يحصل للمكلّف بيان، ولولا الفعل لم يتعلّم صور الأفعال، فعاد الخلاف في هذا إلى مناقشة في عبارة على أنّ المفهوم من نقل بعض المصنّفين نقل الخلاف إلى معنى...»[٣].

وقال الصّفي الهندي: «ذهب جماهير الأصوليين والفقهاء بأسرهم إلى أنّ الفعل قد يكون بياناً، ثمّ لا يظنّ أنّ من قال منهم كالغزالي وغيره أنّ البيان مخصوص بدليل قولي، لم يقل بكون الفعل بياناً، لأنّ ذلك نزاع في التّسمية بحسب الاصطلاح بسبب غلبة الاستعمال، بناء على أنّ الغالب إنّما هو البيان بالقول لا في حقيقة ما يقع به البيان ولا في جوازه»[٤].

فالحاصل من أقوال العلماء في هذه المسألة اتفاقهم على أصل جواز وقوع البيان بالأفعال؛ وإن اختلفوا في طريق إثبات ذلك بين مشترط معه وجود قرينة مقال أو حال تدلّ على قصد البيان بالفعل، وبين من لم يشترط ذلك مع عدم نفيه إمكان وقوع الفعل المجرد عن القرينة إن وجد بياناً للمجمل؛ ومن قال الفعل لا يقع بياناً لا يمانع من وقوعه كذلك إن دلّت القرينة على أنّ المراد به البيان. والله أعلم.

---

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري: ١٤٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٩٨/٥؛ حاشية البناني على جمع الجوامع: ٦٨/٢.

(٢) الإبهاج: ٢٦٤/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧٩/٢.

(٣) إيضاح المحصول للمازري: ١٤٠.

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٨٧٣/٥.

المطلب الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالأخبار

❑ أولاً: تعريف الخبر لغة واصطلاحاً

الخبر في اللّغة[١] بمعنى النّبأ، ويجمع على أخبار.

والخبار: الأرض الرّخوة تتعتع فيها الدّواب، قال الشّاعر:

تتعتع في الخبار إذا علاه ... ويعثر في الطّريق المستقيم[٢]

وفي المثل: من تجنّب الخبار أمن العثار[٣].

قال الشّوكاني: «الخبر مشتق من الخبار كسحاب، وهي الأرض الرّخوة، لأنّ الخبر يثير الفائدة كما أنّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو من نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللّساني. وقد يستعمل في غير القول كقول الشّاعر:

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي: ١١٥ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٧/٢؛ المصباح المنير للفيومي: ٨٧؛ لسان العرب لابن منظور: ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨.

(٢) البيت لأعشى همدان في تاج العروس للزبيدي: ٣٩٥/٢٠. وبلا نسبة في: لسان العرب لابن منظور: ٢٢٨/٤؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٣٨/١. وانظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية لإميل بديع يعقوب: ٤٤٤/٧.

(٣) شرح كتاب الأمثال للبكري: ٣١٥؛ مجمع الأمثال للميداني: ٣٠٦.

تــخــبــرك الــعــيــنــان مــا الــصّــدر كــاتــم[١]

وقول المعرّي[٢]:

نبيّ مـن الغربان ليس على شرع يخبرنا أنّ الشعوب إلى الصَّدْع[٣]

ولكنّه استعمال مجازي لا حقيقي، لأنّ من وصف غيره بأنّه أخبر بكذا، لم يسبق إلى فهم السّامع إلاّ القول»[٤].

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الخبر اختلافاً كثيراً؛ وهو في اصطلاح بعض الأصوليين، واختاره الآمدي: «عبارة عن اللّفظ الدّال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السّكوت عليه من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلّم به الدّلالة على النّسبة أو سلبها»[٥].

وقيل: «الخبر هو الكلام الذي يدخله الصّدق والكذب».

وقيل «هو ما يحتمل التّصديق والتّكذيب».

وقيل: بأنّه «كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتاً».

---

(١) كتاب جمهرة الأمثال لأبي الهلال العسكري: ٥٥٠/١. (وعجز البيت: ولا جنّ بالبغضاء والنّظر الشّزر).

(٢) أبو العلاء أحمد بن عبدالله بن سليمان المعري التنوخي، أجاد القراءة وعلم الكلام والفقه، وخلف دواوين ورسائل أشهرها: «ديوان سقط الزند»، و«ديوان لزوم ما لا يلزم»، و«رسالة الغفران»، وغيرها. توفي سنة ٤٤٩ هـ. (انظر: كتاب الجامع في أخبار أبي العلاء المعري وآثاره لمحمد سليم الجندي؛ ومقدمة «رسالة الغفران للمعري» تحقيق وتقديم: علي شلق).

(٣) الجامع في أخبار أبي العلاء المعري وآثاره لمحمد سليم الجندي: ٣٣٩/١.

(٤) إرشاد الفحول: ٤٢. وانظر: خبر الواحد حجيته للدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي: ١١.

(٥) الإحكام للآمدي: ٩/٢.

وعرّف بغير هذه التّعريفات(١).

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالأخبار

١ - (الإجماع على أنّ ما اتّفقت العلماء على قبوله والعمل به من أخبار الآحاد يدلّ على الصّدق قطعاً(٢).

هذا الإجماع حكاه الحارث المحاسبي(٣) كما ذكر ذلك الزّركشي في

---

(١) انظر هذه التعريفات للخبر في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٧٤/٢؛ العدة لأبي يعلى: ٨٣٩/٣؛ الحدود للباجي: ٦٠؛ التلخيص للجويني: ٢٧٥/٢؛ البرهان للجويني: ٣٦٧/١؛ المستصفى للغزالي: ١٣٢/١؛ المحصول للرازي: ٣٠٧/١/٢ - ؛ الإحكام للآمدي: ٤/٢ - ٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٢٠/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٧٢/٦، ٧٤ - ٧٦؛ التعريفات للجرجاني: ١٢٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٨٩/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٧٢/٣.

(٢) سياق العلماء لهذه المسألة وكلامهم فيها وفي تفصيلها يدل على أن المراد بيان حكم الخبر الذي تلقاه علماء الأمة بالقبول جزما وقطعا بصحته أو عدم ذلك. انظر في هذا المعنى: المنخول للغزالي (٢٤٥ - ٢٤٦). فإنّه قد جاء فيه: «قال علماء الأصول: الآحاد تنقسم إلى ما يعلم صدقه، وإلى ما يعلم كذبه، وإلى ما يتردد فيه. أما ما يعلم صدقه، ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل...، وإلى ما يعلم بنظر العقل...، وإلى ما يعلم بالسمع...

قالوا: ومن هذا القسم: خبر الواحد إذا عمل بموجبه أهل الإجماع؛...

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد؛ ليس كذلك... قلنا: ما اجتمعوا على صدقه؛ بل اجتمعوا على العمل به. فنقول: العمل واجب، ومستنده هذا الحديث المتردد بين الصدق والكذب.

والمختار في التقسيم أن يقال: الخبر المعلوم صدقه على القطع، ما استجمع شرائط التواتر؛ وذلك لا ضابط له». وفيه معنى أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول لا يقطع بصدقه ما دام لم يستوف شروط المتواتر. والله أعلم.

(٣) أبو عبدالله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، الصوفي الزاهد العارف، له كتب كثيرة في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة. توفي سنة ٢٤٣ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥٧/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٠/١٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٠٣/٢/١).

«البحر المحيط»[١]. قال: «وقال الحارث المحاسبي في كتاب «فهم السّنن»: إنّ الأمّة مجمعة على إثباته، وأنّه حقّ وصدق». أي قطعاً على ما هو معروف من مذهب المحاسبي في إفادة خبر الواحد العلم[٢].

وقال الشّوكاني في عبارة أوضح في الدّلالة على أنّ المقصود القطع بصدق مثل هذه الأخبار: «ولا نزاع في أنّ خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنّه يفيد العلم، لأنّ الإجماع عليه قد صيّره من المعلوم صدقه؛ وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمّة بالقبول...»[٣]. وظاهره أنّه لا اعتبار في هذه الحال بسند الحديث صحّة.

ومثاله: قول النّبي ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٤] إنّما روي من طريق الآحاد، واتّفق الفقهاء على العمل به، فدلّ على صحّة مخرجه واستقامته.

ونحوه حديث المتبايعين إذا اختلفا: «**القول ما قال البائع أو يترادّان البيع**»[٥].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ١١١/٦. وانظر حكاية الإجماع على صدق الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول في: إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٩؛ والإشارة إليه في المنخول للغزالي: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٠٨/١.

(٣) إرشاد الفحول: ٤٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الوصايا من سننه، باب ما جاء في الوصية للوارث: ١٢٧/٢؛ والترمذي في أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ من سننه، باب ما جاء في لا وصية لوارث: ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤؛ والنسائي في كتاب الوصايا من سننه (المجتبى)، باب إبطال الوصية للوارث: ٢٤٧/٦؛ وابن ماجه في أبواب الوصايا من سننه، باب لا وصية لوارث: ١١٧/٢؛ والدارمي في كتاب الوصايا من سننه، باب الوصية للوارث: ٤١٩/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ١٨٦/٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩؛ ٢٦٧/٥. قال الألباني: صحيح (إرواء الغليل: ٧٠/٦، ٨٧).

(٥) رواه ابن ماجه في أبواب التجارات من سننه، باب البيعان يختلفان: ١٣/٢؛ والدارمي في كتاب البيوع من سننه، باب إذا اختلف المتبايعان: ٢٥٠/٢. قال الألباني: «صحيح» (صحيح سنن ابن ماجه: ١٣/٢).

ونحوه أيضا: حديث أخذ الجزية من المجوس[١].

ونحوه: حديث إعطاء الجدّة السّدس[٢].

وإفادة الخبر القطع إذا تلقّاه العلماء بالقبول قولاً وعملاً مذهب واختيار جماعة من علماء الأصول[٣].

إلاّ أنّ الأمر في الواقع ليس على ما قال المحاسبي ومن حكى الإجماع على تصحيح الحديث إذا تلقّته الأمّة بالقبول وأنّه يفيد العلم عند علماء الأصول وغيرهم؛ فإنّ التّصحيح والتّضعيف للأخبار يعتبر عند أهل

---

(١) رواه البخاري في أبواب الجزية والموادعة من صحيحه، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: ٩٧٤/٢؛ وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة من سننه، باب في أخذ الجزية من المجوس: ١٨٤/٢؛ والترمذي في أبواب السير من سننه، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس: ٧٣/٣؛ والإمام مالك في كتاب الزكاة من الموطأ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس: ١٨٧؛ والإمام أحمد في المسند: ١٩٠/١، ١٩١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض من سننه، باب في ميراث الجدة: ١٣٦/٢؛ والترمذي في أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ من سننه، باب ما جاء في ميراث الجدة: ٢٨٤/٣؛ والإمام مالك في كتاب الفرائض من الموطأ، باب ميراث الجدة: ٣٤٦. قال الألباني: «ضعيف» (إرواء الغليل: ١٢٤/٦، ١٣١).

(٣) وممن ذهب إلى القطع بصدقه من أهل العلم: أبو بكر الجصاص والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وأبو المظفر السمعاني. ونقله الغزالي عن الأصوليين؛ وإلكيا عن الأكثرين؛ ونسبه ابن حجر إلى جماهير العلماء من السلف والخلف، وجمهور المصنفين في أصول الفقه، وإلى أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم، وإلى أهل الحديث قاطبة؛ ونقل عن الكرخي الحنفي، وأبي هاشم الجبائي، وأبي عبدالله البصري. انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٦٧/٣ - ٦٨؛ العدة لأبي يعلى: ٨٩٨/٣؛ شرح اللمع للشيرازي: ٥٧٨/٢ - ٥٧٩؛ المنخول للغزالي: ٢٤٥؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٥٧/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١١١/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٥٣/٢؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح وألفية العراقي لابن حجر: ٨١ - ٨٤؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨١٣/٤ - ١٨١٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٤٩/٢ - ٣٥٠؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٨٠/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٩.

الاختصاص من المحدّثين الذين رأيهم هو المعتمد في هذا الشّأن ويتمّ بالنّظر إلى أسانيدها ومتونها، فما كان منها صحيحاً صحّحوه وعملوا به، وما كان ضعيفاً لم يقبلوه، من غير اعتبار لتلقّيه بالقبول من الأمّة أو عدم ذلك، بله القول بالقطع بصدقه؛ فـ«إنّ لصحّة الخبر طريقاً مخصوصاً في الشّرع، وهو النّقل، فيطلب صحّته وعدم صحّته من ذلك الطّريق»[1].

وإنّ من الأصوليين من ذهب إلى أنّه لا يقطع بصدق الخبر الصّحيح وإن تلقاه النّاس بالقبول قولاً وعملاً[2]. ومن هؤلاء القاضي الباقلّاني؛ وهو اختيار إمام الحرمين، والغزالي، وإلكيا الطّبري، وجماعة[3].

وإنّ منهم من خصّ إفادته القطع بالآحاد الصّحيحة التي رواها الأئمة الكبار كالبخاري ومسلم[4] ممّا لم ينتقضه عليهما الحفاظ[5].

والحاصل من الكلام في هذه المسألة أنّ الحكم بصدق الخبر لتلقي الأمّة له بالقبول وحكاية الاتفاق على ذلك قبل النّظر فيه رواية ودراية مجازفة لم يرتضها أهل التّحقيق من العلماء؛ من المحدّثين والأصوليين

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٩١.

(٢) عبارة القاضي الباقلاني التي نقلها عنه إمام الحرمين في البرهان (المطبوع) (١/٣٧٩): «قولا وقطعا»؛ وفي «البحر المحيط» (٦/١١١ ـ ١١٢): «قولا ونطقا»؛ ولعل الصواب: «قولا وعملا» كما ذكرت. والله أعلم.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ٢/٣١٣ ـ ٣١٤؛ البرهان للجويني: ١/٣٧٩؛ المستصفى للغزالي: ١/١٤٢؛ المحصول للرازي: ٢/١/٤٠٨؛ الإحكام للآمدي: ٢/٤١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٧/٢٧٧١؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١١١ ـ ١١٢.

(٤) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري العامري النيسابوري، أحد أعلام أئمة الحديث، وكبار المبرزين فيه، وكتابه «الصحيح» ثاني الكتب الستة، وثاني الصحيحين اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. توفي سنة ٢٦١ هـ. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٨/١٨٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٢/٥٥٧؛ تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٥٨٨؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/١١٣).

(٥) انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ١٤ ـ ١٥؛ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر لابن حجر: ١٤ ـ ١٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٣٥٠؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٩ ـ ٥٠.

وغيرهم. إلاّ أن يحمل هذا الاتفاق المحكي هنا على ما نقله السخاوي[١] من قول أبي إسحاق الإسفراييني[٢] من أنّ: «أهل الصّنعة[٣] مجمعون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصّحيحان مقطوع بصحّة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها، ورواتها...، فمن خالف حكمه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه، لأنّ هذه الأخبار تلقتها الأمّة بالقبول»[٤].

وهذا يحصل بعد النّظر في أسانيد الأخبار المروية ومتونها جمعاً ودراسة؛ ثمّ هو كلام يتعلّق بأخبار الصّحيحين، وليس في الأخبار مطلقاً، وأحاديث الصّحيحين ممّا اتّفقت الأمّة على صحّتها في الجملة لاستيفائها شروط الصّحة.

قال ابن قيّم الجوزيّة[٥] نقلاً عن ابن تيميّة: «وأمّا القسم الثّاني من

---

(١) أبو الخير وأبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي الشافعي، المؤرخ الكبير، والمحدث الحافظ، من مؤلفاته: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، و«وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام»، والإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ» وغيرها. توفي سنة ٩٠٢ هـ. (انظر ترجمته في: البدر الطالع للشوكاني: ١٨٤/٢؛ مقدمة تحقيق كتاب وجيز الكلام للدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الخرساني).

(٢) أبو إسحاق، إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الشافعي، أحد أئمة الدين أصولا وفروعا، له التصانيف النافعة منها: «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين»، وتعليقة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٨/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٣/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٤٥٦/٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٠٩/٣).

(٣) قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: «وهو مذهب أهل الحديث قاطبة»: ١١٤.

(٤) فتح المغيث للسخاوي شرح ألفية الحديث للسخاوي: ٥١/١. وانظر: سلاسل الذهب للزركشي: ٣٢٠.

(٥) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، شيخ الإسلام، صاحب المصنفات الكثيرة، عني بالحديث ورجاله، واشتغل بالفقه وأصوله، وكان عالما بالعربية والتفسير. توفي سنة ٧٥١ هـ. (انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٤٧/٤؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ٢٤٩/١٠؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٦٨/٦/٣).

الأخبار، فهو ما لا يرويه إلاّ الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، ولكن تلقّته الأمّة بالقبول... فهذا يفيد العلم عند جماهير أمّة محمد ﷺ... واعلم أنّ جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب»(١).

فهذا وجه لهذا الإجماع المنقول هنا، وهو مع ذلك كما قال النّووي على «خلاف ما قاله المحقّقون والأكثرون، فإنّهم قالوا: أحاديث الصّحيحين التي ليست بمتواترة إنّما تفيد الظّن، فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظّن على ما تقرّر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمّة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه... ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النّبي ﷺ»(٢). والله أعلم.

٢ ـ (الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد).

حكى ذلك الإمام الشّافعي، وابن عبدالبر، وابن حزم، وغيرهم(٣).

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: ٤٦٤.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٠/١. وانظر ما جمعه خلدون الأحدب من كلام العلماء في الحديث الضعيف والحكم عليه إذا تلقته الأمة بالقبول في: «أسباب اختلاف المحدثين»: ٥٩٥/٢ ـ ٦٠٤.

(٣) الرسالة للشافعي: ٤٥٧ ـ ٤٥٨؛ التمهيد لابن عبدالبر: ٢/١ وانظر منه: ٣/١ ـ ٨؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٣٤/٢؛ الإحكام لابن حزم: ١١٣/١ ـ ١١٤، و١١٩؛ المسودة لآل تيمية: ٢٤٥. وانظر أيضاً حكاية الإجماع في: الفصول في الأصول للجصاص: ٨٥/٣؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٣ ـ ٤٨؛ التبصرة للشيرازي: ٣١٥؛ البرهان للجويني: ٣٨٩/١ و٣٩٥؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٧٣/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٤٨/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٤٨، و٤٥٥؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٤٨؛ المحصول في علم الأصول لابن العربي: ٥٢٧/١/٢؛ الإحكام للآمدي: ٣٦/٢، و٤٨، و٦٤؛ الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٣٢/١ ـ ١٣٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٥٢/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٣٥/٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥١/٦؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨١٧/٤، و١٨٣٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٢/٢.

قال ابن عبدالبر في «التّمهيد»: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كلّ عصر من لدن الصّحابة إلى يومنا هذا، إلاّ الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعدّ خلافاً»[١].

وقال في موضع آخر: «الضّرب الثّاني من السّنة: خبر الآحاد، الثّقات الأثبات، المتّصل الإسناد، فهذا يوجب العمل عند جماعة علماء الأمّة الذين هم الحجّة والقدوة»[٢].

وقال الآمدي: «وجوب العمل بخبر الواحد واتباعه في الشّرعيات إنّما كان بناءً على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع»[٣].

هذا، وقد نُقِلَ الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد عن الرّوافض، والقاساني[٤]، وابن داود[٥]، ونسبه التّاج السّبكي إلى الظّاهرية[٦]، وحكاه

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: ٢/١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٣٤/٢.

(٣) الأحكام للآمدي: ٣٦/٢ و٤٨.

(٤) أبو بكر، محمد بن إسحاق القاساني، ويقال: القاشاني بالشين؛ أخذ العلم عن داود الظاهري ثم خالفه في كثير من المسائل الأصولية والفروع الفقهية، من مؤلفاته: «الرد على داود الظاهري في إبطال القياس». (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٧٦).

(٥) أبو بكر، محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، الإمام بن الإمام، من أذكياء العالم، وكان فقيها أديبا شاعرا، وكان على مذهب والده. من مؤلفاته: «الزهرة» في الأدب، و«الوصول إلى معرفة الأصول». توفي سنة ٢٩٧ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٨؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥٩/٤؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ١٩٠/٣).

(٦) انظر: جمع الجوامع للسبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٩٦١/٢. وفي إطلاق هذه النسبة نظر لما نقل ابن حزم من مذهبهم إيجاب العمل بخبر الواحد. انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ٥٦؛ الإحكام لابن حزم: ١٠٨/١ و١١٩. وانظر: قول ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»: (٦٢/٢): «وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد».

الماوردي[١] عن الأصمّ[٢] وابن علية[٣][٤].

واستدلوا بجملة من الآيات والآثار المرويّة عن بعض الصّحابة، وبأدلة أخرى مفادها كلّها إبطال جواز الاحتجاج بأخبار الآحاد[٥].

والذي ذكروه من الآثار الثّابتة بردّ بعض الأخبار في حالات مخصوصة، إنّما وقع لأسباب عارضة تقتضي الرّد، ولدوافع خارجة عن كون المنقول خبر واحد، من ريبة في الصّحة، أو تهمة في الرّاوي، أو وجود

---

(١) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، شيخ الشافعية، الإمام الجليل، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، من مصنفاته: «الحاوي»، و«الأحكام السلطانية»، «دلائل النبوة»، و«أدب الدنيا والدين»، وغيرها. توفي سنة ٤٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: وفيان الأعيان لابن خلكان: ٢٨٢/٣؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٦٧/٥؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٥٢/١).

(٢) أبو بكر، عبدالرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي، اشتهر بالكلام والأصول والفقه، له كتب، منها: «التفسير»، و«كتاب خلق القرآن»، و«كتاب الرد على المجوس»، و«كتاب الحجة والرسل». توفي سنة ٢٠١ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٩٢/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢/٩).

(٣) إبراهيم بن إسماعيل بن علية بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أحد الجهمية، وهو ابن الإمام المحدث إسماعيل بن إبراهيم بن علية. قال فيه ابن عبدالبر: «له شذوذ كثير، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف». توفي سنة ٢١٨ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٣/٩).

(٤) انظر حكاية الخلاف في العمل بخبر الواحد ومذاهب الناس في ذلك في: الإحكام لابن حزم: ١١٩/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٦٤/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ص٤٤٥ ـ ٤٤٦؛ المحصول للرازي: ٥٠٧/١/٢؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري: ٥٣٨/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٩/٦ وما بعدها؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٦٢/٢ ـ ٩٧١؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٣٢/٤ وما بعدها؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٨/٢ وما بعدها.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٨٩/٣ وما بعدها؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٤٧ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥٦ ـ ٤٥٧؛ المحصول للرازي: ٥٤٣/١/٢ وما بعدها؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٣٣/٤ ـ ١٨٣٤.

معارض راجح ونحو ذلك؛ وهذا لا يدلّ على بطلان الأصل الذي هو قبول أخبار آحاد النّقلة على العموم[١].

فالأقرب في هذه المسألة والصّواب فيها، إنّما هو التّمسك بإجماع الصّحابة، الذي يدلّ عليه كثرة ما نقل عنهم من الوقائع المختلفة، الخارجة عن العدّ والحصر، المتّفقة على العمل بخبر الواحد ووجوب ذلك عندهم[٢]؛ «فإنّهم كانوا يجزمون بما يحدّث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدّثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر. . .»[٣].

كما أنّه «لم تزل كتب النّبي ﷺ وآحاد رسله يعمل بها، ويلزمهم النّبي ﷺ العمل بذلك، واستمرّ على ذلك الخلفاء الرّاشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الرّاشدون وسائر الصّحابة فمن بعدهم من السّلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنّة، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجّة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك؛ وهذا كلّه معروف لا شك في شيء منه»[٤].

قال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: «لم أحفظ عن فقهاء المسلمين

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي: ١٥٤/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٥٧ - ٤٥٩؛ المحصول للرازي: ٥٥٣/١/٢ وما بعدها؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٣٤/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٨٥/٣ - ٨٧؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٣ - ٤٧؛ المستصفى للغزالي: ١٤٨/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٥٥ - ٤٥٦؛ المحصول للرازي: ٥٢٨/١/٢ - ٥٣٩؛ الإحكام للآمدي: ٦٤/٢ - ٦٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٣٥/٢ وما بعدها؛ الأنجم الزاهرات للماردبني: ٢١٥.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: ٥٧٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣٢/١. وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٩٠/١٠، و٢٣٨/١٣؛ خبر الواحد حجيته لعبدالوهاب الشنقيطي: ١٣٦ - ١٤٠.

أنّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد»[1]، وهم أهل المعرفة بالإجماع والخلاف.

٣ - (الإجماع على العمل بخبر الواحد في الفتوى والشّهادات والمعاملات).

نقل غير واحد من الأصوليين اتفاق العلماء[2] على العمل[3] بخبر الواحد العدل في الفتوى، والشّهادة بشرطها[4]، وفي الأمور الدّنيوية[5].

قال القاضي البيضاوي[6]: «اتّفقوا على الوجوب - أي العمل - في

---

(١) الرسالة للشافعي: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٨١/٣؛ التلخيص للجويني: ٣٣٠/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٨١/٢؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٥١؛ المحصول للرازي: ٥٥٤/١/٢؛ الإحكام للآمدي: ٤٥/٢؛ التحصيل لسراج الدين الأرموي: ١١٧/٢؛ المنهاج للبيضاوي: ١٦٩؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٥٦؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٣٩/٢، و٥٤٦؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤١/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٠١/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ١٠٤/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٩/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٦١/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٢٨/٤؛ مناهج العقول للبدخشي: ٣٢٠/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٨/٢؛ خبر الواحد حجيته لعبدالوهاب الشنقيطي: ١٤٥.

(٣) أي الجواز. وإلاّ فإنّ بعض العلماء ذكر خلافا في حكم العمل جوازاً أو وجوباً في كل قسم من الأقسام المذكورة. (انظر: خبر الواحد حجيته لعبدالوهاب الشنقيطي: ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) وسيأتي بيان هذا الشرط في المسألة التي تلي هذه.

(٥) ولا يراعى في أمور المعاملات الدّنيويّة عدالة المخبر، وإنّما يراعى فيها سكون النّفس إلى خبره. فتقبل من كلّ برّ وفاجر، ومسلم وكافر، وحرّ وعبد، وصغير وبالغ. فإذا قال الواحد منهم: هذه هدية فلان إليك؛ أو قال: أذن فلان في دخول داره وأكل طعامه، جاز أن تعمل على قوله إذا وقع في النّفس صدقه، ويحلّ له التّصرّف في الهديّة ودخول الدّار وأكل الطّعام. (انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٧٠/٣؛ أصول السرخسي: ٣٣٥/١؛ الحاوي للماوردي: ٩٥/١٦؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٥٤/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٩/٦).

(٦) أبو سعيد وقيل أبو الخير، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي، القاضي، العلامة المفسر، ألف مصنفات عدة تدل على تمكن في العلم=

الفتوى والشّهادة والأمور الدّنيوية»[١].

وقال الأصفهاني[٢] بعدما ذكر الخلاف في جواز التّعبد بخبر الواحد: «واتفق الجميع على وجوب العمل به في الفتوى، والشّهادة، والأمور الدّنيوية»[٣].

وقال الإسنوي[٤]: «اتّفق الكلّ على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشّهادة والأمور الدّنيوية، كإخبار طبيب أو غيره بمضرّة شيء مثلاً، وإخبار شخص عن المالك أنّه منع من التّصرف في ثماره بعد أن أباحها، وشبه ذلك من الآراء والحروب ونحوها»[٥].

وقال ابن السّبكي: «يجب العمل به في الفتوى والشّهادة إجماعاً،

= وتقدم في الفهم، منها: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في تفسير القرآن العظيم، و«طوالع الأنوار» في أصول الدين، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي» في أصول الفقه، و«شرح كافية ابن الحاجب» في النحو، وغيرها. توفي سنة ٦٨٥ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥٩/٥؛ البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠٩/١٣؛ الفتح المبين للمراغي: ٩١/٢)

(١) المنهاج للبيضاوي: ١٦٩.

(٢) أبو الثناء، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي الأصفهاني، جمع بين الفقه والأصول والتفسير والكلام وغيرها من العلوم النقلية والعقلية، وله في كلها تصانيف، منها: «شرح منهاج البيضاوي»، و«بيان المختصر»، و«بيان معاني البديع»، و«شرح مطالع الأنوار»، وغيرها. توفي سنة ٧٤٩ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٢٧/٤؛ الفتح المبين للمراغي: ١٦٤/٢؛ تمهيد كتاب «شرح المنهاج» لعبدالكريم النملة: ١٥/١ ـ ٢٢).

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤١/٢.

(٤) أبو محمد، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسنوي، الفقيه الشافعي، الأصولي، النحوي، العالم المتبحر، له من المصنفات: «نهاية السول في شرح منهاج الأصول»، و«الأشباه والنظائر»، و«المهمات على الروضة»، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية»، وغيرها. توفي سنة ٧٧٢ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٥٤/٢؛ الفتح المبين للمراغي: ١٩٣/٢).

(٥) نهاية السول للإسنوي: ١٠٤/٣.

وكذا سائر الأمور الدّنيوية»[١].

وإلى هذا المعنى أشار صاحب «مراقي السّعود» بقوله:

وفي الشّهادة والفتوى والعمل به وجوبا اتفاقا قد حصل
كذاك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية

«أي يجب العمل إجماعاً بخبر الواحد العدل في الشّهادة بشرطها، وفي الفتوى، وحكم الحاكم من لدن محمد ﷺ إلى الآن من غير نكير من أحد من الصّحابة، ولا من التّابعين، ولا من تابعيهم، كما جاء الأخذ إجماعاً بخبر الواحد العدل في الأمور الدّنيوية كاستعمال الأدوية لمعالجة المرضى، وارتكاب الأسفار إلى البلاد، واستعمال الأغذية اعتماداً على خبر عدل عارف مؤتمن»[٢].

وبعد البحث والتّنقيب لم أجد من قال بخلاف هذا القول من العلماء، إلاّ خلافاً ذُكِرَ في إطلاق حكم «الوجوب» على ما يمكن أن يكون جائزاً من غير إيجابٍ للعمل بمقتضاه على من ثبت عنده من فتوى أو حكم على وفق شهادة، اعتماداً في إثبات الخلاف على معنى كلام الرّازي في «المحصول»، قال فيه مَنْ نَقَلَه: «وفي محصول الإمام ما يشعر بأنّ الاتفاق إنّما هو على الجواز في هذه الأمور دون الوجوب لأنّه قال: اتّفقوا على جواز العمل بالخبر الذي لا يعلم صحّته كما في الفتوى والشّهادة والأمور [الدّنيوية]»[٣].

والذي وجدته من كلام الرّازي في «المحصول» المطبوع قوله: «أجمعوا على أنّ الخبر الذي لا يقطع بصحّته، مقبول في الفتوى والشّهادات، فوجب أن يكون مقبولاً في الرّوايات»[٤]. وهو مشعر بالإيجاب

(١) جمع الجوامع لابن السبكي مع تشنيف المسامع للزركشي: ٩٦١/٢.
(٢) خبر الواحد حجيته لعبدالوهاب الشنقيطي: ١٤٥ ـ ١٤٦.
(٣) مناهج العقول للبدخشي: ٣٢٠/٢.
(٤) المحصول للرازي: ٥٥٤/١/٢.

في الفتوى والشّهادات كما وجب قياساً عليهما في الرّوايات، لأنّ الواجب يقاس بالواجب، والله أعلم.

٤ - (الإجماع على أن خبر الشّهادات يشترط فيه شرطان: العدالة والعدد).

حكاه الماوردي[١].

قال: «أمّا أخبار الشّهادات فيعتبر فيها شرطان ورد الشّرع بهما، وانعقد الإجماع عليهما:

أحدهما: العدالة، لأنّ المنتدب لها أهل الصّيانة، فوجب أن تعتبر فيهم العدالة ليكونوا من أهل الصّدق والصّيانة.

والثّاني: العدد بحسب ما ورد به الشّرع، وأكثره أربعة في الزّنا، وأقلّه اثنان في الأموال، فصارت الشّهادة من هذين الوجهين أغلظ من أخبار المعاملات، وإن كان جميعا من أخبار الآحاد»[٢].

وعللّ بعض الأصوليين كالسّرخسي[٣] اشتراط العدد والعدالة في الشّهادات بأنّ بها يتمّ إثبات حقوق عباد فيها إلزام محض، فلا يثبت بخبر الواحد إلاّ بشرط العدد، وتعيين لفظ الشّهادة، والأهليّة، والولاية، لأنّها تبتنى على منازعات متحقّقة بين النّاس بعد التّعارض بين الدّعوى والإنكار؛ وإنّما شرعت مرجّحة لأحد الجانبين، فلا يصلح نفس الخبر مرجّحاً للخبر إلا باعتبار زيادة توكيد من لفظ شهادة أو يمين، ككلمات اللّعان شرع فيها

---

(١) الحاوي للماوردي: ٨٦/١٦. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ١٢٩/٦.

(٢) الحاوي للماوردي: ٨٦/١٦.

(٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، شمس الأئمة، المجتهد الحنفي، القاضي، الحجة، الثبت، كان مناظرا قويا وأصوليا محققا، ألف في الفقه والأصول، ومن مؤلفاته: «المبسوط» ألفه وهو سجين في الجب، وكتاب في أصول الفقه يسمى بـ«أصول السرخسي»، «شرح كتب محمد». توفي سنة ٤٨٣ هـ. (انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي: ١٥٨؛ الفتح المبين: ٢٧٧/١).

لفظ الشّهادة واليمين للتّوكيد، وزيادة العدد أيضا للتّوكيد؛ وطمأنينة القلب إلى قول المثنى أظهر إذ الواحد يميل إلى الواحد عادة، وقلّما يتّفق الاثنان على الميل إلى الواحد في حادثة واحدة؛ ولأنّ الخصومات إنما تقع باعتبار الهمم المختلفة للنّاس، والمصير إلى التّزوير والاشتغال بالحيل والأباطيل فيها ظاهر، فجعلها الشّرع حجّة بشرط زيادة العدد وتعيين لفظ الشّهادة تقليلا لمعنى الحيل والتّزوير فيها بحسب وسع القضاة[١].

وما تقدّم ليس على إطلاقه بل ينبغي تقييده، إذ ليس كلّ شهادة يشترط فيها العدد والذّكورة. فإنّه يناقض اشتراطَهما في كل أنواع الشّهادات الشّهادةُ على الولادة، وعلى ما لا يطّلع عليه الرّجال من أمور النّساء، فيقبل فيها شهادة امرأة واحدة. . .[٢].

وأيضاً يناقض هذا الشّرط ما ورد من جواز الاكتفاء في القضاء في الأموال بالشّاهد واليمين؛ وهو مذهب مالك، والشّافعي، وأحمد[٣].

وأيضاً فإنّ الشّارع قد «ذكر نصاب الشّهادة في القرآن في خمسة مواضع؛ فذكر نصاب شهادة الزّنا أربعة في سورة النّساء وسورة النّور، وأمّا في غير الزّنا ذكر شهادة الرّجلين والرّجل والمرأتين في الأموال. . . ؛ وأمر في الرّجعة بشاهدين عدلين؛ وأمر في الشّهادة على الوصيّة في السّفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصيّة في السّفر عند عدم الشّاهدين المسلمين، وقد حكم به النّبي ﷺ، والصّحابة بعده، ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فإن «المائدة» من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١/٣٣٥.

(٢) الرسالة للشافعي: ٣٨٥.

(٣) انظر: المدونة: ٤/٣؛ اختلاف الحديث للشافعي: ٥٥٧؛ عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب: ٤/١٥٥٤؛ المهذب للشيرازي: ٣/٤٥٠، و٤٦١؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٣/١٢٣ ـ ١٢٤؛ المغني لابن قدامة: ١٤/١٢٩؛ إعلام الموقعين: ١/٩٢؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن: ٢٨٧ ـ ٢٩١.

منسوخ، وليس لهذه الآية معارضة البتة، ولا يصحّ أن يكون المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾من غير قبيلتكم، فإنّ الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافّة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1]، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أيّتها القبيلة، والنّبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية، بل إنّما فهم ما هي صريحة فيه وكذلك أصحابه من بعده»[2].

فهذه وجوه تَرِدُ من جهتي اشتراط العدد[3] والعدالة في الشّهود على الإجماع في هذا الباب، والله أعلم بالصّواب.

٥ ـ (الإجماع على اشتراط إسلام الرّاوي لقبول روايته).

حكاه جمع من العلماء[4].

فلا تقبل رواية الكافر ممن ليسوا من أهل قبلة المسلمين إجماعاً.

قال الإمام الرّازي: «الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت

---

(١) جزء من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٩١/١. وانظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٣/٥.

(٣) ولا يرد على هذا الشرط ولا يناقضه تخصيص خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بإقامة شهادته مقام شهادتين، فإنها من تخصيصات الشارع التي لا يفهم معناها، فلا يحتج بها في مقن المناظرة، والله أعلم. وحديث خزيمة قد أخرجه الشيخان في صحيحيهما. (راجع: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٣٥/٣).

(٤) انظر حكاية الإجماع في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٣٥/٢؛ التلخيص للجويني: ٣٥٠/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٥٦/١؛ المنخول للغزالي: ٢٥٧؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٣٠؛ بذل النظر في الأصول للأسمندي: ٤٣٣؛ المحصول للرازي: ٥٦٧/١/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٧٧؛ شرح المعالم لابن التلمساني: ٢١٢/٢؛ التحصيل لسراج الدين الأرموي: ١٣١/٢؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤٧/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٢/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٨٥/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٧٤/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٤/٢؛؛ أصول ابن مفلح: ١٧٢/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٥٢/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٧٩/٢.

الأمّة على أنّه لا تقبل روايته، سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب، أو لم يعلم»[١].

وهذا أمر لا إشكال فيه، لأنّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٢]، و«أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحّة اعتقاده، فخبر الكافر بذلك أولى»[٣]؛ مع ما يعلم بما في الكفّار في الجملة من تهمة العداوة للرّسول ﷺ ولشرعه.

وشرط الإسلام لقبول الرّواية إنّما يطلب عند أداء الأخبار لا حين تحمّلها؛ وذلك لما ثبت من روايات لغير واحد من الصّحابة رضي الله عنهم كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدّوها بعده.

ومنها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه[٤] من حديث جبير بن مطعم[٥] قال: «**سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطّور**»[٦].

---

(١) المحصول للرازي: **٥٦٧/١/٢**. وانظر: أصول السرخسي: **٣٤٦/١**.

(٢) جزء من الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي: **٩٩**.

(٤) في كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب: **٢٦٥/١**؛ وفي كتاب الجهاد، باب فداء المشركين: **١١١٠/٣**؛ وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الطور: **١٨٣٩/٤**؛ كما رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحه، باب القراءة في الصبح: **٣٣٨/١**؛ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب قدر القراءة في المغرب: **٢٧٤/١**؛ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه، باب ما جاء في القراءة في المغرب: **١٩٢/١**؛ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه (المجتبى)، باب القراءة في المغرب بالطور: **١٦٩/٢**؛ والدارمي في كتاب افتتاح الصلاة من سننه، باب في قدر القراءة في المغرب: **٢٩٦/١**؛ والإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ، باب القراءة في المغرب والعشاء: **٦٢**؛ والإمام أحمد في المسند: **٨٠/٤، ٨٤، ٨٥**.

(٥) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، صحابي، من أعلم قريش بأنسابها وأنساب العرب، كان شريفا من الموصوفين بالحلم ونبل الرأي. توفي سنة **٥٩** هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: **٢٣٢/١**؛ أسد الغابة لابن الأثير: **٣٢٣/١**؛ الإصابة لابن حجر: **٢٣٥/١**).

(٦) هذا الحديث قال فيه الحافظ ابن حجر: «وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: وهو يومئذ مشرك - أي جبير بن مطعم - ...؛ واستدل به على صحة أداء ما تحمله=

ولم أجد من ذكر الخلاف في اشتراط الإسلام في رواية الأخبار. والله أعلم.

٦ ـ (الإجماع على اشتراط العقل في الرّاوي لقبول خبره).

حكاه جماعة من العلماء[(١)].

فلا تقبل رواية غير عاقل كالمجنون إجماعاً، إذ لا وازع له يمنعه عن الكذب.

ومعنى ما قال السّيوطي[(٢)] عند شرح عبارة الإمام النّووي في صفة من تقبل روايته، أنّ الجماهير من أئمة الحديث والفقه أجمعوا على أنّه يشترط فيمن يحتجّ بروايته أن يكون مسلماً، عاقلاً، عدلاً، ضابطاً لما يرويه. فلا يقبل كافر ولا مجنون مطبق بالإجماع[(٣)].

إلاّ أنّ المازري قال: «... بعضهم أسقط اشتراط العقل هاهنا ورآه من الكلام الفارغ، لأنّ العدالة لا تحصل إلا بعد حصول العقل، فذكرها

= الراوي في حال الكفر وكذا الفسق إذا أداه في حال العدالة». (فتح الباري لابن حجر: ٢٤٧/٢) وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٩٨؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٢/٢.

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٧١؛ المنخول للغزالي: ٢٥٧؛ ميزان الأصول للسمرقندي ٤٣١؛ مقدمة ابن الصلاح: ٤٩ ـ ٥٠؛ شرح المعالم لابن التلمساني: ٢١١/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ١١٩/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٨٥/٢؛ تدريب الراوي للسيوطي: ٢٦٣/١؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٥٢/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٧٩/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠.

(٢) أبو الفضل، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له كتب لا تعد ولا تحصى، منها: «تدريب الراوي»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»، وغيرها. توفي سنة ٩١١ هـ. (انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد: ٥١/٨؛ الفتح المبين للمراغي: ٦٥/٣؛ الأعلام للزركلي: ٧١/٤).

(٣) انظر: تدريب الراوي للسيوطي: ٢٥٣/١.

يتضمّن كون الرّاوي عاقلا، كما لا يحسن أن يشترط كونه حيّاً لأجل العلم بأنّ وصفنا إيّاه راوياً يتضمّن كونه حيّاً.

وهذا سلكه القاضي أبو محمد عبدالوهاب[١] في الانتقاد على هؤلاء في اشتراطهم العقل هاهنا.

وما أرى الأمر ينتهي إلى ما آشار إليه من كون هذا الكلام فارغاً، لأنّا قد نعرف رجلاً بالعدالة فيتغيّر ميزه، ويفسد عقله في حال، فيتحدّث حينئذ ويروي رواية، فإنّا لا نقبلها منه، وإن كان موصوفاً حينئذ بأنّه عدل. . .»[٢].

وهذا كلام قد يوهم نفي اشتراط العقل فيمن تقبل روايته؛ والأمر ليس كذلك لأنّ قائله جعل شرط العقل متضمّناً في طلب العدالة؛ وإنّما خالف في التّصريح باشتراطه.

فمسألة اشتراط العقل في قبول الأخبار، وردّ روايات المجانين لا يوجد من ذكر فيها خلافاً ولا مخالف فيها بمعنى نفي اشتراط العقل لقبول الرّوايات. والله أعلم.

٧ ـ (الإجماع على ردّ رواية الصّبي).

اعتمد هذا الإجماع القاضي الباقلاني في ردّ رواية الصّبي[٣].

قال الجويني: «فأمّا في الرّواية فلا بد من أوصاف. . .، منها:

---

(١) أبو محمد، عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، الفقيه المالكي، وكان أديباً شاعراً، له من المؤلفات: «المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«الإشراق على نكت مسائل الخلاف في الفقه»، «التلخيص»، و«الإفادة في أصول الفقه»، وغيرها. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٣؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٦١؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٠٣/١).

(٢) إيضاح المحصول: ٤٦٠.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ٣٥٠/٢؛ نفائس الأصول للقرافي: ٣٠٩٤/٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١١/٢ ـ ٣١٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٠/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠. وانظر أيضاً حكاية الإجماع في: الكفاية للخطيب البغدادي: ٩٩.

البلوغ، فإنّ الصّبي لا تقبل روايته للأخبار، وقد ادّعى القاضي الباقلاني رضي الله عنه في ذلك الإجماع، وهذا ما ألفيته في كتب الأصول»[١].

ووجه ذلك وتعليله أنّ الصّغير لا يقبل قوله في الدّين؛ في خبر ولا فتيا، لأنه لمّا لم يجر على قوله حكم في حقّ نفسه، فأولى أن لا يجري عليه حكم في حقّ غيره[٢].

وجه آخر لعدم قبول روايته؛ وهو أنّ الصّحابة بأجمعهم لم يراجعوا صبيّا قطّ، ولم يستخبروه، وقد راجعوا النّساء، وكان في الصّبيان من يلج على رسول الله ﷺ، ويطّلع على أحوال له، بحيث لو نقلها لم يخل الأخذ بقوله من فائدة شرعيّة، ثمّ لم يراجعوا قطّ[٣].

ولأنّ رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النّائم حتّى يستيقظ، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن الصّبي حتّى يحتلم**»[٤].

والحقّ أنّ القول بردّ رواية الصّبي - بإطلاق - ليس محلّ اتفاق بين العلماء، بل هي مسألة خلافية، حكى فيها الخلاف غير واحد من الأصوليين معترضاً به على القاضي الباقلاني في نقله الإجماع، وحكي في ذلك للإمام

---

(١) التلخيص للجويني: ٣٥٠/٢.

(٢) انظر: الحاوي للماوردي: ٨٨/١٦؛ المستصفى للغزالي: ١٥٢/١؛ المحصول للرازي: ٥٦٤/١/٢ ـ ٥٦٥؛ الإحكام للآمدي: ٧١/٢ ـ ٧٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٦٩/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٠/٢.

(٣) البرهان للجويني: ٣٩٥/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٠٠/٢؛ المنخول للغزالي: ٢٥٨؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤١/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا: ٥٤٤/٢ ـ ٥٤٦؛ والترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: ٤٣٨/٢؛ وابن ماجه في أبواب الطلاق من سننه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: ٣٧٧/١؛ والدارمي في كتاب الحدود من سننه، باب رفع القلم عن ثلاثة: ١٧١/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ١١٦/١، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨؛ ١٠٠/٦، ١٠١، ١٠٦. قال الألباني: «صحيح». (انظر: إرواء الغليل: ٤/٢ ـ ٧، ١٧/٤، ١٥٤؛ ١١١/٧، ١٥٤، ٢٦٥، ٣٤٠).

الشّافعي في إخبار الصّبي عن القبلة قولين بالقبول والرّد، ولأصحابه «خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره»[١].

وممّا يعترض به أيضاً على حكاية الاتفاق على ردّ رواية الصّبي مطلقاً، اعتماد بعضهم لتصحيح قبول روايته حكاية الإمام مالك[٢] رحمه الله «إجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصّبيان المحكوم بإسلامهم في الجراح قبل تفرّقهم لئلا يلقّنهم الكبار، مع ما احتيط في الشّهادة ما لم يحتط في الرّواية، فاشترط فيها الجمهور العدد والحرّية، دون الرّواية، فتكون روايتهم مقبولة بطريق أولى»[٣].

فبالنّظر إلى ما تقدّم من كلام العلماء، فإنّنا نجد حكاية الخلاف في رواية الصّبي قبولاً وردّاً، ونجد أيضاً عند الفقهاء ذكر ما ترتّب وما انبنى عليه من الخلاف في الفروع[٤].

ومن جهة أخرى نقل الجويني عن الإمام الباقلاني أنّه كان يحكي وجهاً في صحّة رواية الصّبي، وأنّه لعلّه أسقطه. يعني والله أعلم بحكاية الإجماع[٥].

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٤٠/٦. وانظر المسألة بتفصيل وحكاية الخلاف فيها في: أصول السرخسي: ٣٧٢/١؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٣١؛ نفائس الأصول للقرافي: ٣٠٩٤/٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١٢/٢؛ التمهيد للإسنوي: ٤٤٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٨٥/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٥٢/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٧٩/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠.

(٢) قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير لك...» (ينظر: الموطأ: ٥١٥؛ المدونة: ٨٤/٤؛ التفريع لابن الجلاب: ٢٣٧/٢؛ عيون المجالس لعبدالوهاب البغدادي: ١٥٥٠/٤؛ الكافي لابن عبدالبر: ٩٠٨/٢؛ المعونة لعبدالوهاب البغدادي: ٤٢٥/٢ وما بعدها؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ١٣٧/٣ ـ ١٣٨).

(٣) تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٠/٢ ـ ٣٦١.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: ٤٤٥.

(٥) التلخيص للجويني: ٣٥٠/٢ ـ ٣٥١؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١٢.

فيستفاد من هذا النّقل أن القاضي الباقلاني نفسه كان يعلم الخلاف أو يحكيه في هذه المسألة، ثمّ حكى الاتّفاق واحتجّ به على إسقاط رواية الصّبي.

وفصّل الغزالي في «المنخول» بقوله: «أمّا الصّبي، فإن كان عدماً، لا تقبل روايته كالبالغ الفاسق؛ وأمّا الصّبي المراهق المتثبّت في كلامه إذا روى، قال قائلون: يقبل، والمختار ردّه، وإليه ذهب القاضي»[1]. وهو بهذا جعل الخلاف محصوراً في رواية المراهق المتثبت في كلامه وقيّده به دون من سواه.

وحكى النّوويُّ عن الأكثرين عدم القبول، وذكر في «المجموع» أنّ الجمهور على قبول أخبار الصّبي المميّز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النّقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه[2].

أمّا المحدّثون فقد نسبوا ردّ الاحتجاج بخبر الصّبي ولو كان مميّزاً متثبّتاً إلى جمهور أهل العلم، ولم يجعلوها مسألة اتّفاق[3].

والذي يبدو بعد هذا العرض لكلام العلماء، هو أنّ حكاية الباقلاني الإجماع قد يتّجه في رواية الصّبي غير المميز[4]، ويبقى الخلاف قائماً في الصّبي المميّز المتثبّت، وعليه يمكن حمل ما نقل الجويني عنه في حكاية الوجه في صحّة روايته، والله أعلم.

٨ - (الإجماع على قبول رواية من تحمّل صبيّاً مميّزاً ضابطاً لما يسمع[5] وأدّى بالغاً عاقلاً).

---

(١) المنخول للغزالي: ٢٥٧. وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٠٠/٢.

(٢) نقلا ـ بتصرف ـ عن «أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب: ٦٨/١.

(٣) انظر: أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٦٨/١.

(٤) أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٦٩/١.

(٥) قال السمعاني: «يعتبر في صحة التحمل وسماع الخبر صحة التمييز والضبط لما يسمع حتى يعرف ذلك ويعقله، وإذا لم يكن بلغ من السن ما يعرف هذا لم يصح=

حكاه الغزالي والرّازي والآمدي وغيرهم من الأصوليين[١].

وهو إجماع صحابة صحيح، وإجماع من بعدهم من السّلف والخلف. ذلك أنّهم جميعهم «على قبول ما نقله أحداث الصّحابة وإن كانوا سمعوه في صغرهم، مثل ابن عبّاس، وابن الزّبير[٢]، والنّعمان بن بشير[٣]. وأصغر منهم الحسن بن علي[٤] رضي الله عنهم أجمعين، وقد روى عن

= سماعه. . .؛ والأصح أن لا يقدر». قال محقق الكتاب (الدكتور حافظ بن أحمد حكمي): «وما ذكره المؤلف هو المرجح عند جمهور العلماء. فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا عقل وضبط. ورجحه ابن الصلاح. وقال النووي: هو الصواب. وكذا ابن حجر. ونقل السيوطي عن القسطلاني قال: هو التحقيق والمذهب الصحيح». (انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢. وكلام المحقق: ٢/٣٣٢ الحاشية رقم: ٤. وانظر أيضاً: الكفاية للخطيب البغدادي: ٧٤ وما بعدها؛ مقدمة ابن الصلاح: ٦١؛ تدريب الراوي للسيوطي: ٢/٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤٢؛ فتح الباري لابن حجر: ١/١٧١؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٢٨٦ وما بعدها؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٠)

(١) العدة لأبي يعلى: ٣/٩٤٩؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٧١ و٩٩؛ إحكام الفصول للباجي: ٣٦٥؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٠؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٣٣٣؛ المستصفى للغزالي: ١/١٥٦؛ بذل النظر للأسمندي: ٤٣٧؛ المحصول للرازي: ٢/١/٥٦٥؛ الإحكام للآمدي: ٢/٧٢؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٢/١٣٠ ـ ١٣١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٤/٢٨٧٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/١٤٣ ـ ١٤٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢/٣٦٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤١.

(٢) أبو بكر، عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، الصحابي، أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، كان من الخطباء والشجعان المعدودين، بويع بالخلافة سنة ٦٤ هـ، فأجمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخرسان، واستقل بها عن الأمويين. توفي سنة ٧٣ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣/٩٠٥؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣/١٣٨؛ الإصابة لابن حجر: ٤/٦٩).

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الصحابي، له رواية عن النبي ﷺ وبعض الصحابة، تولى قضاء دمشق واستعمله معاوية على الكوفة ثم حمص. توفي سنة ٦٥ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٤/١٤٩٦؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٤٥٥٠؛ الإصابة لابن حجر: ٦/٢٤٠).

(٤) الحسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ من ابنته فاطمة الزهراء، وسيد=

النّبي ﷺ»[١].

والخلاف ذكره السّمعاني[٢] بقوله: «وقد قال بعض النّاس: يعتبر أن يكون السّامع بالغاً. وليس هذا بشيء»[٣].

وهو خلاف أشار إليه البخاري في «الجامع الصّحيح» كما قال ابن حجر العسقلاني[٤]: «وأشار المصنف بهذا - أي بعنوان الباب - إلى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[٥] رواه الخطيب[٦]

شباب أهل الجنة، كان عاقلا حليما خيرا، بايعه أهل العراق بالخلافة بعد أبيه في سنة ٤٠ هـ، وتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان سنة ٤١ هـ، جمعا لكلمة المسلمين. توفي سنة ٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣٨٣/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨٧/١؛ الإصابة لابن حجر: ١١/٢).

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٣٣/٢ - ٣٣٤.

(٢) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، المفسر، المحدث، الأصولي، مفتي خراسان، له مؤلفات، منها: «تفسير القرآن الكريم»، «البرهان والاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي»، «قواطع الأدلة في أصول الفقه»، المنهاج لأهل السنة». توفي سنة ٤٨٩ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١١٤/١٩؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ١٦٠/٥؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٧٩/١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٣٣/٢.

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الحافظ المتقن، والعالم المتفنن، حامل لواء السنة، قاضي القضاة وأوحد الحفاظ والرواة، له مؤلفات كثيرة جليلة تدل على جلالة قدره وسعة علمه، منها: «الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تهذيب التهذيب»، و«التقريب»، و«شرح نخبة الفكر»، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». توفي سنة ٨٥٢ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ٣٦/٢؛ البدر الطالع للشوكاني: ٨٧/١؛ مقدمة سبل السلام: ١١/١).

(٥) أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون البسطامي البغدادي، الحافظ المشهور، والعالم المتقن، روى عنه الحديث كبار الأئمة، له من المصنفات: «كتاب الجرح والتعديل». توفي سنة ٢٣٣ هـ. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩٢/٩؛ الثقات لابن حبان: ٢٦٢/٩؛ تاريخ بغداد للخطيب: ٤١٢/٤؛ السير للذهبي: ٧١/١١).

(٦) أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الخطيب، كان من الحفاظ=

في «الكفاية» عن عبدالله بن أحمد[١] وغيره أنّ يحيى قال: أقلّ سنّ التّحمّل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر ردّ يوم أحد إذ لم يبلغها. فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع. وإنّما قصة ابن عمر في القتال. . .»[٢].

وحكى الخلاف أيضا: الشّيرازي، والجويني؛ ونسب الزّركشي حكايته إلى الباقلاني في «مختصر التّقريب»؛ وقال السخاوي: «وهو وجه للشّافعية، وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشّافعي، فحكى ابن النّجار في ترجمته من تاريخه أنّه كان يمتنع من الرّواية أشدّ الامتناع ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرّواية عمّن هذه سبيله؛ وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصّبي»[٣].

وهذا الخلاف الذي ذكره العلماء مسبوق بإجماع الصّحابة على قبول أخبار أحداثهم، ومعارض بقبول الأمّة رواياتهم من غير تفريق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ وما تحملوه بعده[٤]. والله أعلم.

= المتقنين، والعلماء المتبحرين، صنف قريبا من مائة مصنف، منها: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرواية»، و«اقتضاء العلم العمل»، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٢٧٠؛ الفضل المبين للقاسمي: ٤٠٢).

(١) أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل، الإمام الحافظ، ابن الإمام، محدث بغداد، روى عن أبيه شيئاً كثيراً، وعن أئمة عصره. توفي سنة ٢٩٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١/١٨٠؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٣/٥١٦؛ مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ٢٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر: ١/١٧١. وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٨٠ ـ ٨١.

(٣) فتح المغيث للسخاوي: ٢/٦. وانظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٠؛ التلخيص للجويني: ٢/٣٥٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤١.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٠؛ التلخيص للجويني: ٢/٣٥٩؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٩٨٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤٢.

٩ ـ (الإجماع على ردّ خبر الفاسق).

حكاه جمع من علماء الأصول[١].

قال إمام الحرمين محتجّاً بالإجماع على ردّ رواية الفاسق: «وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا بقبول رواية الفاسق، فإن قال به قائل، فقوله مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته»[٢].

وقال الإمام مسلم: «إنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وإنّ شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشّهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»[٣].

ودليل هذا الإجماع عند من حكاه واحتجّ به، قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾[٤]؛ وقوله جلّ ثناؤه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٥]؛ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾[٦].

والظّاهر من حكاية هذا الإجماع أنّه في الفاسق مطلقاً؛ العالم والجاهل والمتأوّل في ذلك سواء، وسواء كان فسقه في الأفعال كالمجاهر بالمعصية أو في الاعتقاد كالمبتدع.

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٣٥١/٢؛ البرهان للجويني: ٣٩٥/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٩٦/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٦٢؛ المحصول للرازي: ٥٧٢/١/٢؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤٩/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٥٦/٦؛ تنقيح الأنظار لابن الوزير (مع شرحه توضيح الأفكار للصنعاني): ٢١٥/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٣.

(٢) البرهان للجويني: ٣٩٥/١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٦١/١ ـ ٦٢.

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٥) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية ٢ من سورة الطلاق.

والحقّ أنّ في المسألة تفصيلاً مبنيّاً على أحوال المقدِم على الفسق. فهو إمّا أن يكون يعلم حرمة ما أقدم عليه، وإمّا أن يقدم على الفسق معتقداً جوازه لسبب من الأسباب، وإمّا أن يعلم الخلاف فيه.

والإجماع بالرّد محلّه من هذه الأحوال كلّها على ما يبدو من بيان وتحقيق غير واحد من أهل العلم؛ الفاسقُ الذي يعلم حرمة ما أقدم على فعله، المجاهر بارتكاب المحرّم تعدّياً لحدود الله وانتهاكاً لها[١].

وهذا على نحو ما فصّل الرّازي بقوله: «الفاسق إذا أقدم على الفسق، فإن علم كونه فسقاً لم تقبل روايته بالإجماع.

وإن لم يعلم كونه فسقاً، فكونه فاسقاً إمّا أن يكون مظنوناً أو مقطوعاً. فإن كان مظنوناً، قبلت روايته بالاتّفاق[٢]. قال الشّافعي رضي الله عنه: أقبل شهادة الحنفي وأحدّه إذا شرب النّبيذ.

وإن كان مقطوعاً به قبلت روايته أيضاً، قال الشّافعي رضي الله عنه: أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطّابية من الرّافضة، لأنّهم يرون الشّهادة بالزّور لموافقيهم. وقال القاضي أبو بكر: لا تقبل»[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: إيضاح المحصول للمازري: ٤٦٢.

(٢) قال ابن عباد الأصفهاني في الكاشف عن المحصول (٦٠/٦): «قوله بالاتفاق فيه نظر، فإن المنقول عن مالك أنه يحده ولا يقبل شهادته؛ اللهم إذا عنى بالاتفاق اتفاق الشافعي وأبي حنيفة».

(٣) المحصول للرازي: ٥٧٢/١/٢. وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٨١/٧ ـ ٢٨٨٢؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤٩/٢؛ الإبهاج: ٣١٨/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٥/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٥٧/٦؛ تنقيح الأنظار لابن الوزير (مع شرحه توضيح الأفكار للصنعاني): ٢١٥/٢؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤.

١٠ - (الإجماع على أنّ المكفَّرين ببدعهم لا يحتجّ بهم ولا تقبل روايتهم).

حكاه ابن برهان[١]، والقاضي عبدالوهاب، والنّووي[٢].

وليس الأمر على ما حكوا للاختلاف الواقع بين أهل العلم في الحكم على روايات المبتدعة المكفَّرِين قبولاً وردّاً[٣].

وردّ رواية المبتدع ببدعة تتضمن كفراً مذهب من يكفّر بالبدع، أمّا من لا يكفّر فلا يردّ روايته؛ وهو مذهب طائفة ممن لا يكفّر أحداً من أهل الأهواء، ويقبل روايتهم كما يقبل شهادتهم. وقد روى أهل الحديث عن جماعات من الموثوقين فيما يروون ممن نسب إلى بدعة القدر وغيرها من البدع الكلاميّة[٤].

---

(١) أبو الفتح، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي المتخصص، كان حاد الذهن ذكيا، حافظا، تولى التدريس بالمدرسة النظامية مدة يسيرة، صنف في علم أصول الفقه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز». توفي سنة ٥١٨ هـ (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٦١/٤؛ الفتح المبين للمراغي: ١٦/٢).

(٢) التقريب مع التدريب: ٢٧٥/١؛ شرح صحيح مسلم: ٦٠/١؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٦؛ فتح المغيث للسخاوي: ٣٣٣/١.

(٣) انظر بسط المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٣٤/٢؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ١٤٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٩٨/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٦٣؛ المحصول للرازي: ٥٦٧/٢/١؛ الإحكام للآمدي: ٨٣/٢؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٥٤٨/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١٣/٢ - ٣١٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٥/٢؛ شرح علل الترمذي لابن رجب: ٦٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٦؛ تدريب الراوي للسيوطي: ٢٧٥/١؛ تنقيح الأنظار (مع توضيح الأفكار للصنعاني): ١٩٨/٢؛ أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٤٩٦/٢؛ اختلافات المحدثين والفقهاء في الحكم على الحديث للدكتور عبدالله شعبان علي: ٣٣٤ وما بعدها.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٣٥/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٩٩/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٦٥/٢.

قال المازري: «وأمّا الفسق الواقع على جهة التّأويل كما ذكرناه في اعتقاد المعتزلة والخوارج، فإنّ الأصوليّين مختلفون في قبول رواية مثل هؤلاء؛ فمنهم من رأى أنّ ذلك لا يمنع من قبول الرّواية، لأنّه إنّما وقع وفاعله يعتقد أنّه ممّا يقرّبه إلى الله سبحانه، فلم يظهر منه من قلّة مبالاته بالدّين ما يتّهم به في روايته، بخلاف الزّاني وقاتل النّفس. ويحتجّ هؤلاء بأنّه كإجماع من الصّحابة، لأنّهم قبلوا شهادة من قاتل عثمان وروايته، وقبلوا رواية الخوارج أيضاً. ومن النّاس من رأى أنّ ذلك يمنع من قبول الرّواية، وهذا الذي نصره القاضي أبو بكر بن الطّيب.

وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: الواجب قبول ذلك منهم، إلاّ أن يكون فسقاً يؤدي إلى البراءة والضّلال[١]، والكفر الذي يقع على جهة التّأويل كمذاهب الخوارج إذا كفّرناهم بها على أحد القولين، يجري على هذا الاختلاف المذكور...»[٢].

١١ - (الإجماع على قبول خبر الصّدوق التّقي إذا كان فيه بدعة ولم يكن داعياً إلى بدعته).

حكاه ابن حبان[٣]، وعنه الزّركشي[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (٣٨٥/١): «وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق. فالمكفر بها، لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي رضي الله عنه، أو غيره، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة، أو وقوع التحريف في القرآن، أو نسبة التهمة إلى السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها، ولعن قاذفها، فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعا».

(٢) إيضاح المحصول للمازري: ٤٦٣.

(٣) أبو حاتم، محمد بن حبان بن معاذ التميمي الدارمي البستي، الإمام المحدث، المشهور، كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالنجوم والطب وفنون العلم، له «كتاب الثقات»، و«الصحيح». توفي سنة ٣٥٤ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٢/١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٣١/٣؛ الفضل المبين للقاسمي: ٣٢٧).

(٤) كتاب الثقات لابن حبان: ١٤٠/٦؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٦/٦.

قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: «. . . ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أنّ الصّدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أنّ الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره»[١].

حكاية الاتفاق في هذه المسألة غير سديدة، فإنّ العلماء اختلفوا في رواية المبتدع اختلافا بيّناً، من غير تفريق بين داعية إلى بدعته وغير داعية إليها. قال ابن دقيق العيد: «جعل بعض المتأخّرين من أهل الحديث هذا المذهب متّفقا عليه وليس كما قاله. . .»[٢].

وقال ابن حجر: «وأغرب ابن حبان فادعى الاتّفاق على قبول غير الدّاعية من غير تفصيل، والأكثر على قبول غير الدّاعية»[٣].

وإنّما المعلوم أنّ من الأئمة من ذهب إلى ردّ رواية المبتدعة ولم يقبلها، سواء كان هؤلاء في بدعتهم من الغالين أو غير الغالين، من الدّعاة إليها أو غير الدّعاة؛ ومنهم من قبلها حتى من الغالين الدّعاة[٤]. والله أعلم.

١٢ ـ (الإجماع على ردّ حديث فرع كذبه فيه الأصل الذي روى عنه).

حكاه غير واحد من علماء الأصول[٥].

---

(١) كتاب الثقات لابن حبان: ٦/١٤٠.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٦/١٤٧.
(٣) نزهة النظر لابن حجر: ٥٤.
(٤) انظر مذاهب العلماء في رواية المبتدع بتفصيل في: شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٢٩٧؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٤؛ شرح النووي على صحيح مسلم: ١/٦٠؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢/٣٦٥؛ شرح علل الترمذي: ٦٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/١٠٤٦؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٤/١٨٨٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٠٢؛ تنقيح الأنظار (مع توضيح الأفكار للصنعاني): ٢/١٩٨؛ أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٢/٤٩٥.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٠٦؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٨٤؛ كشف الأسرار=

قال الآمدي: «إذا أنكر الشّيخ رواية الفرع عنه، فلا يخلو إمّا أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحود وتكذيب للفرع، أو إنكار نسيان وتوقّف.

فإن كان الأوّل، فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر لأنّ كلّ واحد منهما مكذّب للآخر فيما يدّعيه، ولابدّ من كذب أحدهما، وهو موجب للقدح في الحديث»[1].

إلاّ أنّه قد حكي الخلاف في هذه المسألة من كلّ وجوهها، حكاه السّرخسي، والبزدوي[2]، والدّبوسي[3] من الحنفية[4]، وحكاه كلّ من حكى الاتفاق فيها[5]، ....

= للبخاري: ٩٢/٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٢٥/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤١٦/٢؛ أصول ابن مفلح: ٣٥٤/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٩٣/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٣٧/٢.

(١) إحكام الأحكام للآمدي: ١٠٦/٢.

(٢) أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه الحنفي، أصولي بارع، وفقيه متبحر، من حفاظ المذهب الحنفي، له من المؤلفات: «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، و«غناء الفقهاء»، وغيرهما. تفي سنة ٤٨٢ هـ. (انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي: ٣٧٢؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٨٦/١).

(٣) أبو زيد، عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أحد أئمة الحنفية، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له من التآليف: «تأسيس النظر»، و«كتاب الأمد الأقصى»، وغيرهما. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٥٣/١، الجواهر المضية للقرشي: ٣٣٩/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٣٨/١).

(٤) الفصول في الأصول للجصاص: ١٨٣/٣ ـ ١٨٥؛ أصول البزدوي (مع كشف الأسرار للبخاري): ٩٢/٣ ـ ٩٣؛ أصول السرخسي: ٣/٢ وما بعدها؛ بذل النظر للأسمندي: ٤٣٨؛ كشف الأسرار للنسفي: ٧٦/٢ ـ ٨٠؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٠/٢.

(٥) انظر المسألة وذكر مذاهب العلماء فيها في: إحكام الفصول للباجي: ٣٤٦؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ١٦٩؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٧؛ التلخيص للجويني: ٣٩٢/٢ وما بعدها؛ المستصفى للغزالي: ١٦٧/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٥٠٥ ـ ٥٠٩؛ المحصول للرازي: ٦٠٤/١/٢ ـ ٦٠٦؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٥؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤١٦/٢ ـ ٤٢٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٢١/٦ وما بعدها؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٧١/٢ وما بعدها؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٩٣/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٣٧/٢.

وحكى الزّركشي فيها مذهبين للعلماء[١]، وقال إنّ «حكاية الإسقاط عن المتأخّرين قصور»[٢].

وممن حكى الخلاف فيها أيضاً المازري في «إيضاح المحصول»؛ قال: «اعلم أنّ النّاس مختلفون في راوٍ تحدّث بحديث عن شيخ، وذلك الشّيخ ينكر الحديث، فمن النّاس من رأى قبول ذلك الحديث والعمل به، ومنهم من أبى من قبوله والعمل به»[٣].

وذكر النّووي في «التّقريب» أن المختار ردّ الرّواية، ولم يجعله إجماعاً[٤].

واختيار جماعة من أهل العلم عدم الرّد والقول بالقبول[٥].

وصار إمام الحرمين إلى أنّ الخبرين متعارضان، ويرجّح بينهما بزيادة العدالة أو بغير ذلك من طرق التّرجيح، أو يفقد التّرجيح بينهما فيؤدي ذلك إلى سقوط الخبر[٦].

فالمسألة على ما يظهر من تناول العلماء لها على اختلاف مسالكهم فيها وتوجيهاتهم لها ليست محلّ إجماع بينهم، والله أعلم بالصّواب.

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢٢/٦.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي: ٩٧٢/٢.

(٣) إيضاح المحصول للمازري: ٥٠٥.

(٤) التقريب للنووي (مع تدريب الراوي للسيوطي): ٢٨٤/١.

(٥) وعزاه الشّاشي إلى الشّافعي، والمازري إلى اختيار ابن خويز منداد، ونسبه ابن السّبكي إلى السّمعاني؛ والزّركشي إلى الماوردي والرّوياني. انظر: الحاوي للماوردي: ٩٢/١٦؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٧/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ٥٠٥؛ جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٩٧١/٢ ـ ٩٧٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٢١/٦ ـ ٤٢٢.

(٦) البرهان للجويني: ٤٢٠/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٥٠٦.

١٣ - (الإجماع على امتناع نقل الحديث بالمعنى للجاهل بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، والخطيب البغدادي، والباجي، والجويني، وغيرهم[(١)].

قال الخطيب البغدادي: «قال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعني، وليس بين أهل العلم خلاف في أنّ ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام وموقع الخطاب والمحتمل منه وغير المحتمل»[(٢)].

وقال النّووي: «إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يحيل معانيها، لم يجز له الرّواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل تعيّن اللّفظ»[(٣)].

و«الدّليل على أنّه ليس ذلك للجاهل بمواقع الخطاب وبالمتّفق معناه والمختلف من الألفاظ، فهو أنّه لا يؤمن عليه إبدال اللّفظ بخلافه، بل هو الغالب من أمره»[(٤)].

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٣٣؛ إحكام الفصول للباجي: ٣٨٤؛ التلخيص للجويني: ٤٠٦/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ٥٠٩ - ٥١٠؛ الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ١٠٥؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٨١؛ الخلاصة في أصول الحديث للطيبي: ١١٣؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٤٤/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤١٣/٢؛ الباعث الحثيث لابن كثير: ١٣٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٧١/٦؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٨٢/٥؛ تدريب الراوي للسيوطي: ٩٠/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٣٢/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٣٩٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٧.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٣٣.

(٣) شرح صحيح مسلم: ٣٦/١. وانظر: التقريب للنووي (مع تدريب الراوي للسيوطي): ٩١/٢ - ٩٢.

(٤) الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٣٣. وانظر: شرح اللمع للشيرازي: ٦٤٦/٢.

وهذا القدر الذي هو اشتراط المعرفة بمواقع الألفاظ، وفهمها، والعلم بما يحيل معانيها، لم أجد من ذكر فيه الخلاف. والله أعلم.

١٤ - (الإجماع على أنّ ما كان من الأخبار متعبّداً بلفظه لا يجوز نقله بالمعنى).

حكاه إلكيا الطّبري، والغزالي[١] وأشار إليه ابن برهان، وابن فورك، وغيرهما[٢].

فما كان متعبدّاً بلفظه من الأعمال مثل كلمات الآذان، والتّكبير، ودعاء استفتاح الصّلاة، ودعاء القنوت، والتّشهد ونحوها، لا يجوز نقله بالمعنى.

وتعليله أنّ التّعبد بهذه الأخبار لا يحصل إلاّ بلفظها لا بمعناها[٣].

وبعد البحث والمراجعة في كتب أصول الفقه وكتب أصول الحديث، لم أجد من فصّل هذه المسألة أكثر تفصيلاً، ولا من حكى في مثل هذه الأخبار القول بجواز روايتها بالمعنى، والله أعلم.

١٥ - (الإجماع على أنّ ما كان من الألفاظ من المتشابه لا يجوز نقله بالمعنى).

حكاه بعض الأصوليين، منهم إلكيا الطّبري في مثل أحاديث الصّفات وأنّه لا يجوز نقلها بالمعنى[٤].

---

(١) لم أجده من كلام الغزالي في كتبه الأصولية.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٧٢/٦؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٨٨/٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٧.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٤١/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٠٥/٢.

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي: ٤٤٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٧٢/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٧.

قال ابن برهان: «بيان ذلك أنّ النّبي ﷺ قال: «**يضع الجبار قدمه في النّار**»[1]، وهذا اللّفظ قابل للتّأويل، إذ الجبار اسم من أسماء الله تعالى، وهو أيضاً اسم لجبار من بني آدم... فلو غيّر هذا اللّفظ وقال: (يضع الله قدمه في النّار)، لم يكن هذا اللّفظ قابلاً للتّأويل كقبول اللّفظ الأوّل، فلا بدّ من مراعاة صيغ الألفاظ لتكون حافظة للمعاني»[2].

ويناقض حكاية الإجماع مذهب من يجوّز للعارف بمواقع الخطاب ومدلولات الألفاظ نقل الأخبار بالمعنى مطلقاً.

ثمّ ما مثّلوا به من أحاديث الصّفات وقولهم: إنّه لا يجوز نقلها بالمعنى، فيه تفصيل يجب بيانه؛ وهو أن يقال: إنّ مثل هذا الكلام فيه إشكال وإجمال يحتاج إلى استفصال وبيان.

أمّا الاستفصال فبأن يقال: ما هو المراد من الحكم على أحاديث الصّفات بالتّشابه؟ أهو القصد إلى نفي صفات الله تعالى وأنّه لا يثبت له عزّ وجلّ شيء من معاني صفاته التي أخبر بها في القرآن أو وحياً على لسان نبيّه ﷺ، أم هو أمر آخر يحتاج إلى توضيح؟

وأمّا البيان فهو أنّ أحاديث الصّفات لها مدلول ومعنى يفهمه كلّ من له قصد إلى فهمه على وجهه الصّحيح، وهو المعنى الذي فهمه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام الذين هم أعلم النّاس بلغة القرآن وبمعاني اللّسان الذي نزل الوحي به، ذلك أنّ الله سبحانه وتعالى لا يتكلّم بما ليس له معنى، ولا يوحي من المعاني والكلام إلى رسوله الكريم الأمين ﷺ ما

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه ما رواه البخاري بألفاظ مختلفة في كتاب التفسير من صحيحه (سورة ق)، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾: ٣/١٥٣٩؛ وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٤﴾...: ٤/ ٢٣٠٤ـ ٢٣٠٥؛ وأخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها من صحيحه، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء: ٤/٢١٨٧؛ والترمذي في أبواب صفة الجنة من سننه، باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار: ٤/٩٥ ـ ٩٦؛ وأحمد: ٢/٣٦٨؛ ٣/١٣، ٢٣٤، ٢٧٩.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢/١٨٨ ـ ١٨٩.

هو لغو وهدر، تعالى عن ذلك علواً كبيراً(١).

---

(١) وليس هذا البحث محل تفصيل هذا الموضوع على النحو الذي يفصل فيه علماء الكلام، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى جملة مما قيل في هذا الباب والتنبيه إلى أمر جدير بالاعتبار أومئ إلى جزء منه في متن البحث لأهميته، وهو أنه يجب أن يعتقد ويقطع بلا ريب أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما لا معنى له، فكل ما جاء في هذين المصدرين حق وصدق يجب الإيمان به والعمل بمقتضاه، وعلى هذا استقر مذهب أهل السنة والجماعة واتفقت كلمة علمائهم؛ وأن كل ما فيهما مما يفهم معناه ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل؛ وأنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ما لا يمكن أن لا يعلم معناه أحد من الناس، وما كان على خلاف هذا المفهوم يقطع بخطئه.
وفي القرآن محكم ومتشابه بلا ريب كما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] فالمحكم هو المتقن الذي لا خلل فيه، والمتشابه هو الذي يشبه بعضه بعضا، وكلام الله كله محكم لا خلل فيه لإتقانه وعدم تطرق النقص والاختلاف إليه، قال تعالى: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، وقال سبحانه: ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢﴾ [يس: ١ ـ ٢].
ثم إن القرآن كله متشابه إذ يشبه بعضه بعضا في الصدق والحق والإعجاز، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣].
أما آية آل عمران فإنها دالة على أن في القرآن آيات محكمات غير متشابهات، وآيات متشابهات غير محكمات بمعنى مغاير للمعنى المذكور أوّلاً للإحكام والتشابه.
وفي ذلك أقوال متباينة لمختلف طوائف المسلمين لتفسير المحكم والمتشابه؛ للسلف منها قولان مشهوران:
ـ القول الأول: أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ، والنسخ هاهنا بمفهومه عند المتقدمين، وهو بمعنى البيان فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، ونحو ذلك.
فالمحكم على هذا هو كل ما اتضح معناه من خطاب الشارع كالنصوص والظواهر، فإنه في البيان في غاية الإحكام والإتقان.
والمتشابه هو كل ما قابله مما لا يتضح معناه إلا بضرب من التأويل، فتشتبه بعض محتملاته ببعض إما لاشتراك فيه أو إجمال وما إلى ذلك.
ـ القول الثاني: أن المحكم ما للناس سبيل إلى معرفة تأويله كآيات الحلال والحرام، وسائر آيات الأحكام، وهذا التفسير يعم القول الأول بمعنييه. =

وإنّما الأولى أن يعتمد في التّعبير عن الحقّ سيما في هذا الباب على الألفاظ الشّرعية النّبوية الإلهية وترك كلّ ما يوهم غير المعنى المراد إثباته، وهذا قدر لا خلاف فيه بين أهل السّنة والجماعة وهو سبيلهم الواجب اتباعه، والله الموفق.

ولا يمنع مانع فيما ذكره ابن برهان رحمه الله من تبديل لفظ «الجبّار» الوارد في الخبر بلفظ الجلالة ـ إذا تبيّن أنّه المراد في الحديث ـ، أو بـ«ربّ العالمين» أو بـ«ربّ العزّة» كما جاء في بعض الرّوايات أو بـ«الرّحمن» كما في أخرى، على وجه البيان للمقصود به والتّفسير له.

وأمّا ما لا يدرك معناه إلا بضرب من التّأويل البعيد من غير القطع بإصابة الحقّ في ذلك كمعاني الحروف المتقطعة في أوائل السّور، فهذا لا يجوز روايته بالمعنى[1]، والله أعلم.

١٦ ـ (الإجماع على جواز ـ في نقل الأخبار ـ تبديل اللّفظ بمرادفه).

حكاه الزّركشي عن الأبياري[2].

= والمتشابه هو ما لا سبيل إلى معرفة ما تؤول إليه حقيقته أصلاً، ولا يعلم ذلك إلا الله سبحانه كأمر الروح ووقت قيام الساعة وكنه الذات والصفات وكيفياتها، وحقائق سائر الأمور الغيبية.

وأما إذا أريد معنى الصفة فإنه محكم وليس بمتشابه؛ وأما إذا أريد حقائق الصفات وكيفياتها فهذا من المتشابه الحقيقي الذي لا يعلم معناه إلا الله عز وجل، فلا يعلمه من البشر أحد.

والجانب المراعى في هذا الضرب من المتشابه وجوب الإيمان به على ما أخبر به سبحانه وتعالى في القرآن أو على لسان نبيه ﷺ للاستعداد له ورجاء الثواب من خلاله. وبالله التوفيق.

(١) بخصوص الحروف المقطعة في أوائل السور، فإن المراجع لكتب التفسير يجد فيها كلام المفسيرين ظاهراً في التطرق إليها بالتفسير والإيضاح، وإظهار الحكم والمعاني، وهي حروف غير داخلة في الكلام الذي يطلب معناه. ولا يوجد في كتب التفسير قولا لأهل العلم بأن في كتاب الله لفظة لا معنى لها، ولا فيها معنى قولهم: إن هذه الآية أو هذه اللفظة مما استأثر الله بمعناها وعلمها فلا يعلم معناها إلا هو ولا يعلمه أحد.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢/٢٧١ ـ ٢٧٢.

قال: «جعل اللأبياري هذا محلّ وفاق في الجواز».

ومثاله تبديل لفظ «الجلوس» بلفظ «القعود»، ولفظ «الاستطاعة» بلفظ «القدرة»، ولفظ «العلم» بلفظ «المعرفة» ونحو ذلك.

وهو معارض بخلاف من منع رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، كما هو مذهب جماعة من السّلف وكثير من أهل العلم من المحدثين وغيرهم[١].

١٧ ـ (الإجماع على صحّة رواية الحديث عمن لا يعلم معناه).

حكاه الزّركشي عن القشيري[٢].

ويؤيّد هذا الإجماع أنّه لم ينقل عن أحد من السّلف اشتراط الفقه في الرّاوي لقبول روايته[٣] لقول النّبي ﷺ: «**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثمّ أدّاها كما سمع، فربّ حامل فقه غير فقيه وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[٤].

ولأنّ «حفظ الكلام ونقله على وجهه لا يفتقر إلاّ إلى العقل والحفظ والعدالة المانعة من التّغيير»[٥].

---

(١) انظر مذاهب المانعين من رواية الحديث بالمعنى وتفاصيل هذه المسألة في: الفصول في الأصول للجصاص: ٢١١/٣؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٢٠٥ وما بعدها؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٢٦/٢؛ أصول السرخسي: ٣٥٥/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٥١١؛ بذل النظر للأسمندي: ٤٤٥؛ الإحكام للآمدي: ١٠٣/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٦٧/٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٤٤/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٧٤/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٥٥/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣١٢/٦.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٥٠٠/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢١٣/٦

(٤) رواه أبو داود في كتاب العلم من سننه، باب فضل نشر العلم: ٣٤٦/٢؛ والترمذي في أبواب العلم من سننه، باب ما في الحث على تبليغ السماع: ١٤١/٤ ـ ١٤٢؛ وابن ماجه في أبواب مقدمة الكتاب من سننه، باب من بلغ علما: ٤٩/١؛ والدارمي في مقدمة سننه، باب الاقتداء بالعلماء: ٧٤/١، ٧٥؛ والإمام أحمد: ٤٣٦/١، ٢٢٥/٣، ٨٠/٤، ٨٢، ١٨٣/٥. قال الألباني: «صحيح». (السلسلة الصحيحة: ٦٨٩/١).

(٥) شفاء الغليل للغزالي: ٣٧ ـ ٣٨.

١٨ ـ (الإجماع على عدم اشتراط الحرّيّة والذّكورة في الرّواية).

حكاه الخطيب البغدادي وإلكيا الطّبري[١].

قال الخطيب: «ثبت أنّ خبر المرأة العدل مقبول، وأنّه إجماع السّلف»[٢].

وقال إلكيا: «لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحريّة والذّكورة»[٣].

ثمّ إنّني لم أجد بعد البحث في كتب الأصول اشتراط أحد هذين الوصفين أو كليهما في قبول الأخبار[٤]، إلا ما ذكر من امتناع أبي حنيفة من قبول أخبار النّساء في الدّين إلاّ أخبار عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[٥].

وردّ من وجهين:

أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعمّ.

والآخر: أنّ قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار لأنّ الفتيا أغلظ شروطاً[٦].

ثمّ إنّني راجعت بعض كتب الحنفية في أصول الفقه في باب شرائط الرّاوي[٧]، فلم أجد لهم ذكراً لهذا الشّرط ولا روايته عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي: ١٢٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢١٢/٦.

(٢) الكفاية للخطيب البغدادي: ١٢٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢١٢/٦.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٤٠/١؛ أصول السرخسي: ٣٥٣/١؛ بذل النظر للأسمندي: ٤٣٧؛ المسودة لآل تيمية: ٢٥٨؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٨٩٥/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٤/٢ ـ ٤١٥؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٤٤/٢.

(٥) الحاوي للماوردي: ٨٩/١٦.

(٦) الحاوي للماوردي: ٨٩/١٦.

(٧) منها: أصول الجصاص، وأصول السرخسي، وميزان الأصول للسمرقندي، وبذل النظر للأسمندي، وكشف الأسرار للنسفي؛ وكشف الأسرار للبخاري.

١٩ - (الإجماع على قبول زيادة الثقة في الخبر[١] إذا تعدد مجلس التّحديث).

حكاه جمع من الأصوليين منهم: الأبياري، والآمدي، وابن الحاجب[٢]، والصّفي الهندي، وابن مفلح[٣]، والشّوكاني، وغيرهم[٤].

وانْتُقِدَ هذا الإجماع بأنّ السّمعاني قد أجرى في هذه الصّورة الخلاف كما أُجْرِي في غيرها من الصّور[٥].

قال السّمعاني: «واعلم أنّه لا فرق في هذه المسألة بين أن يسند

---

(١) وصورة زيادة الثقة «أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة» (شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: ٢٤٢). سواء كانت الزيادة في اللفظ أو في المعنى. (يراجع: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤١/٢).

(٢) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، كان فقيهاً وأصولياً، من كبار العلماء باللغة العربية، له من التصانيف: «الكافية في النحو»، و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»، و«شرح المفصل للزمخشري»، وغيرها. توفي سنة ٦٤٦ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٨٩؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٦٧/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٦٧/٢).

(٣) أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الفقيه الحنبلي، الأصولي النظار، له مصنفات منها: «شرح المقنع»، و«شرح المنتقى»، و«الفروع»، وغيرها. توفي سنة ٧٦٣ هـ. (انظر ترجمته في: مختصر طبقات الحنابلة للشطي: ٧٠؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٩٩/٦/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ١٨٣/٢).

(٤) الإحكام للآمدي: ١٠٨/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٨٥؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٥٣/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٢١/٢ - ٤٢٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٣٢/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٧٤/٢؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٣٢٧؛ أصول ابن مفلح: ٢٥٨/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٩٨/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٤١/٢ - ٥٤٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٦.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٣٢/٦ و٢٣٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٩٧٤/٢؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٣٢٧؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٠٩٨/٥.

الرّاوي الزّيادة والتّارك للزّيادة ما رواياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين، أو يطلقا إطلاقاً»[١].

ومن الكلام المحتمل لإجراء الخلاف في هذه المسألة أيضاً في جميع صورها ما فصّله المازري من مذاهب العلماء فيما يقبل من الانفراد في الرّواية أو يردّ، إذ قال: «وأمّا انفراد أحد التّلامذة بزيادة لفظ في حديث رواه جميعهم، فإنّ للنّاس في ذلك ستّة أقوال:

أحدها: قبول ذلك على الإطلاق. وإليه مال أبو الفرج[٢] من أصحابنا.

والثّاني: منعه على الإطلاق، قال به جماعة من العلماء، وقال القاضي أبو محمد عبدالوهاب: إنّ في كلام بعض شيوخنا ما يدلّ على منع الأخذ به. . .»[٣].

وإجراء الخلاف في هذه المسألة مطلقاً وتصريحاً صنيع المحدّثين في كتبهم، فإنّهم حكوا فيها الخلاف ولم يفرّقوا في ذلك بين حالتي تعدد مجلس التّحديث واتحاده في الحكم بالقبول أو الرّد[٤].

---

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ١٩/٣.

(٢) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبدالله البغدادي المالكي، كان فصيحا لغويا فقيها متقدما، له من الكتب: «الحاوي في مذهب مالك» في الفقه، و«اللمع» في أصول الفقه. توفي سنة ٣٣٠ هـ، وقيل: سنة ٣٣١ هـ. (طبقات الشافعية للشيرازي: ١٤٠؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٣٠٩؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ٧٩/١).

(٣) إيضاح المحصول للمازري: ٥١٩. وانظر: نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للحافظ العلائي: ٢٠٨.

(٤) انظر حكاية مذاهب العلماء وتفاصيل هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٢٨/٢؛ الإحكام لابن حزم: ٩٠/٢؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٦٤ وما بعدها؛ التلخيص للجويني: ٣٩٦/٢؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٠؛ نظم الفرائد للعلائي: ٢٠٤ وما بعدها؛ المسودة لآل تيمية: ٢٩٩؛ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي: ٢٤٢؛ فتح المغيث للسخاوي: ٢١٣/١.

والذي اقتضاه تصرّف كبار أئمة الصّنعة في الزّيادة قبولاً وردّاً التّرجيح بالنّسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّي يعمّ جميع الأحاديث وجميع الحالات[١].

ويؤيّد تقرير إطلاق الخلاف ويزيده إثباتاً مسلك ابن الصّلاح[٢] في تقسيم الزّيادة إلى أقسام، منها قسم يقع مخالفاً منافياً لما رواه الثّقات، وحكمه الرّد كالحكم في نوع الشّاذ[٣].

قال الحافظ العلائي[٤] شارحاً عبارة ابن الصّلاح: «وقوله في القسم الأوّل أنّ حكمه الرّد كالحديث الشّاذ هو الصّحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو مغاير لما تقدّم من الأقوال كلّها، فإنّ من فصّل من الأصوليين فيما تقدّم لم يعتبر إلاّ كون الذين لم يرووا الزّيادة يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عنها مع اتحاد مجلس السّماع، وهذا فيه قدر زائد، فإنّه يردّ الزّيادة التي تفرّد بها واحد خالف فيها من هو أحفظ منه وأكثر عدداً وإن لم يبلغوا إلى حد تحيل العادة غفلتهم عنها، وإن لم يتحد المجلس أيضاً»[٥].

---

(١) انظر: نظم الفرائد للعلائي: ٢٠٩.

(٢) أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الشهرزوري، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، له من المؤلفات: «المقدمة في علوم الحديث»، و«أدب المفتي والمستفتي». توفي سنة ٦٤٣ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٤٣/٣؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٢٦/٨؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢١/٥/٣).

(٣) انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٠.

(٤) أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، الإمام الشافعي، محدث الفقهاء، وفقيه المحدثين، أحد صدور العلم الأفاضل. له من المؤلفات: «تلقيح الفهوم في صيغ العموم»، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد»، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» وغيرها. توفي سنة ٧٦١ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٥/١٠؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٩٠/٢؛ مقدمة تحقيق كتاب «تحقيق المراد لمحمد سلقيني: ١١٥).

(٥) انظر: نظم الفرائد للعلائي: ٢٠٩.

وأمّا قول المرداوي[١] في هذا الموضوع: «وإن وجد خلاف فهو شاذّ ضعيف لا يلتفت إليه»[٢] فإمّا أن يحمل حسب ما تقدّم على إرادة اتفاق الأصوليين من الفقهاء والمتكلّمين، وهو قول جمهورهم[٣]، وإلاّ فلا معنى للخلاف المنقول في هذه المسألة عن بعض أهل الفقه[٤] وعن المحدّثين، والمفترض علميّاً اعتبار قول علماء الحديث فيها موافقة ومخالفة[٥].

وإمّا أن يقال فيه: إنّ الكلام في هذه المسألة إنّما هو في زيادة الصّحابي فيما يرويه عن رسول الله ﷺ، لأنّه من الجائز أن يقول النّبي ﷺ كلاماً في وقت، ويزيد فيه في وقت آخر، أو ينصرف بعض الصّحابة من المجلس قبل فراغ كلامه، ويبقى من سمع الجميع وضبطه.

فهذه الزّيادة لا خلاف في قبولها، ولا إشكال في اعتبارها[٦]. فيستقيم حالتئذ اعتراض المرداوي.

ولكن المسألة مفروضة في جميع طبقات الرّواة، فإنّ سَوْقها في كتب

---

(١) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الفقيه الحنبلي، نبغ في فنون كثيرة من العلوم، له من المؤلفات: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، والتحبير في شرح التحرير»، وغيرهما. توفي سنة ٨٨٥ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ٥/٢٢٥؛ البدر الطالع للشوكاني: ١/٤٤٦؛ الفتح المبين للمراغي: ٣/٥٤).

(٢) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٥/٢٠٩٨.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب: ٢٤٣؛ فتح المغيث للسخاوي: ١/٢١٣؛

(٤) انظر أيضاً: المسودة لآل تيمية: ٢٩٩ وما بعدها؛ شرح علل الترمذي لابن رجب: ٢٤٢.

(٥) فهي من المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث.

(٦) قال الحافظ العلائي: «وفي الصحيحين من ذلك قطعة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء**» وفي البخاري من حديث ابن عباس: «**فأبردوها بماء زمزم**»؛ ومنها: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**» من حديث ابن عمر؛ وفي حديث عائشة تقييد الغراب بالأبقع». (نظم الفرائد للعلائي: ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

الأصول وفي غيرها وما مُثِّلَ به لها[١] يأبى تقييدها بزيادات الصّحابة دون غيرهم؛ ويدفع هذا المحمل أيضاً الإطلاق الذي فيها وترك تقييدها بطبقة من طبقات الرّواة. والله أعلم.

٢٠ - (الإجماع على قبول تفرّد الرّاوي المقبول فيما لا ينافي رواية غيره من الثّقات).

حكاه بعض الأصوليين ونسبوا نقله إلى الخطيب البغدادي[٢].

والذي وجدته من كلام الخطيب في «الكفاية» نقل «اتفاق جميع أهل العلم على أنّه لو انفرد الثّقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، ولم يكن ترك الرّواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، وكذلك سبيل الانفراد بالزّيادة»[٣].

وظاهر ما قاله هنا الاحتجاج لما ذهب إليه في تصحيح زيادة الثّقة الضّابط لما يرويه من الأخبار غير المنافية لما يرويه غيره بالإجماع على تصحيح الحديث الذي ينفرد به راويه الثّقة دون غيره من الثّقات الأثبات، وليس نقلاً للإجماع على الوجه الذي نسب إليه.

فكلامه ليس صريحاً في نقل الاتفاق على قبول زيادة الثّقة ما لم يكن فيها منافاة ومخالفة لما يرويه الثّقات[٤].

---

(١) مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين صاعا من تمر أو صاعا من شعير**» فزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين». وروى أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه «من المسلمين». (شرح علل الترمذي لابن رجب: ٢٣٩).

(٢) نظم الفرائد للعلائي: ٢١٥؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٢٢/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٤١/٦.

(٣) الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٦٩.

(٤) انظر: فتح المغيث للسخاوي: ٢٥٠/١.

ثمّ الخلاف يجري في هذه الصّورة أيضاً كما جرى في مسألة زيادة الثّقة المتقدّمة. والله أعلم.

٢١ - (الإجماع على أنّ اسم المرسل واقع على حديث التّابعي الكبير).

حكاه ابن عبدالبر، وابن الصّلاح وغيرهما(١).

قال ابن عبدالبر: «فأمّا المرسل، فإنّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التّابعي الكبير عن النّبي ﷺ، مثل أن يقول عبيدالله بن عدي بن الخيار(٢)، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف(٣)، أو عبدالله بن عامر بن ربيعة(٤)، ومن كان مثلهم: قال رسول الله ﷺ...»(٥).

وبيان صحّة هذا القول بالنّظر إلى تعريفات العلماء للحديث المرسل، فإنّ الذي يظهر من كلّها أنّ التّابعي الكبير يدخل فيها إمّا تصريحاً، وإمّا ضمنا، فيكون هذا الاتفاق استقرائيا لما جاء في تعريفات الحديث المرسل،

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر: ١٩/١؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٥؛ فتح المغيث للسخاوي: ١٣٦/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤.

(٢) عبيدالله بن عدي بن الخيار بن نوفل القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ، وعده ابن سعد من الصحابة، كان من فقهاء قريش وعلمائهم. توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك في حدود سنة ٩٠ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٠١٠/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٤٢٢/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٤/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٧٥/٥).

(٣) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، الفقيه المعمر الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ ورآه فيما قيل. توفي سنة ١٠٠ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٨٢/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٨٧/١، ١٨/٥؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٦/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٩٩/١).

(٤) أبو عبدالرحمن عبدالله بن كريز بن عامر بن ربيعة القرشي، فاتح خراسان، رأى النبي ﷺ وروى عنه حديثا. توفي سنة ٥٩ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٣١/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٤/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٦١/٥).

(٥) التمهيد: ١٩/١.

وهي كالتّالي[١]:

والتّعريف الأوّل: وهو أكثرها اتّساعا، أن المرسل قول الواحد ـ في أي عصر من الأعصار ـ قال رسول الله ﷺ. فيدخل فيه الحديث الذي فيه قول التّابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ.

التّعريف الثّاني: أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد سواء كان المرسل له تابعيّاً أو من بعده. ويدخل في جملته أيضا حديث التّابعي الكبير.

التّعريف الثّالث: المرسل ما قال فيه التّابعي عن رسول الله ﷺ، سواء كان من كبار التّابعين أو من صغارهم.

التّعريف الرّابع: المرسل ما أرسله كبار التّابعين دون غيرهم.

فهذه التّعريفات كلّها حاوية لحديث التّابعي الكبير وشاملة له، وليست كذلك فيمن سواه، ولم تختلف أيضاً في أنّه إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، كان من المرسل.

٢٢ ـ (الإجماع على قبول الحديث المرسل).

وهو إجماع حكاه جماعة من القائلين بالمرسل المحتجّين به[٢].

قال ابن جرير الطّبري[٣]: «لم يزل النّاس على العمل بالمرسل وقبوله

---

(١) هذه التعريفات كلها منقولة من كتاب «جامع التحصيل» للعلائي: ٢٥ ـ ٣٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ١٢٣/٢؛ جامع التحصيل للعلائي: ٦٧؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٨٢/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٤٦/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٥/٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٧/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٥.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الإمام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، منها: تفسيره الكبير، و«كتاب اختلاف الفقهاء». توفي سنة ٣١٠ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٧/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٢٠/٣؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٠/٢/١).

حتى حدث بعد المائتين القول بردّه»[١].

قال العلائي: «إنّ دعوى الإجماع في ذلك باطل قطعاً، إلاّ في عصر الصّحابة زمن النّبوة وبعدها بيسير حين لم يخالط الصّحابة غيرهم...

وأمّا بعدما كثر التّابعون، وانتشرت رواياتهم بين الصّحابة المتأخرين وغيرهم، فلا يمكن دعوى إجماع سكوتي على قبول المرسل، فضلاً عن غيره»[٢].

«وفي «مقدمة صحيح مسلم» عن عبدالله بن عبّاس أنّه لم يقبل مرسل بعض التّابعين، وكان من الثّقات المحتج بهم في الصّحيحين»[٣].

وعن ابن سيرين[٤]: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظروا إلى أهل السّنة فيؤخذ حديثهم وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[٥].

وبعد هذا، فإنّ الاحتجاج بالحديث المرسل فيه خلاف معروف بين العلماء، فلا يستقيم حكاية الإجماع على قبوله والعمل به[٦]. والله أعلم.

---

(١) جامع التحصيل للعلائي: ٦٧. وانظر: التمهيد لابن عبدالبر: ٤/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٧/٢.

(٢) جامع التحصيل للعلائي: ٦٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٥/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٥. وانظر: مقدمة صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٨٠/١ وما بعدها.

(٤) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، طلب العلم صغيرا، ونبغ فيه حتى أصبح من كبار التابعين علما وورعا، كان مشهوراً بتعبير الرؤيا. توفي سنة ١١٠ هـ. (انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان: ٨٨؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨١/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٠٦/٤).

(٥) مقدمة صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٨٤/١.

(٦) انظر هذه المسألة مجموعة بجزئياتها ومفصلة في كتاب «جامع التحصيل» للعلائي. وانظر أيضا: الرسالة للشافعي: ٤٦١؛ التمهيد لابن عبدالبر: ٢/١ ـ ٧؛ الفصول في الأصول للجصاص: ١٤٥/٣؛ المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٤٣/٢؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٢٣؛ التبصرة للشيرازي: ٣٢٦؛ شرح اللمع للشيرازي: =



٢٣ - (الإجماع على قبول مرسل الصّحابي).

حكاه جمع من الأصوليين[١].

قال العلائي: «أمّا عصر الصّحابة، فلا ريب في شيوع الإرسال منهم، وإن لم يحصل نكير البتة على أحد ممن أرسل من الصّحابة رضي الله عنهم الحديث عن النّبي ﷺ، ولم يقل لأحد منهم أبداً هل سمعت هذا من النّبي ﷺ، أو بينك وبينه واسطة؟ بل روى كثير منهم الحديث الكثير مع العلم الشائع بينهم أنّه لم يسمع كلّ ذلك منه ﷺ، كابن عبّاس، وابن الزّبير، والنّعمان بن بشير، وسائر الصّغار من أصحاب النّبي ﷺ ورضي عنهم، حتى قيل إن ابن عبّاس لم يسمع من النّبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقد روي له عن النّبي ﷺ ألف حديث وستمائة وستون حديثاً. وهذا ممّا يعلم ضرورة أنّه لم يسمع جميعها من النّبي ﷺ.

وروى عائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وغيرهم أحاديث بدء الوحي، والإسراء، وغير ذلك ممّا لم يكن بالمدينة، ولم يصرّحوا بسماعهم له من النّبي ﷺ، بل وقد صرّح بعضهم بأنّ في الذي يرويه ما هو مرسل كما تقدّم من قول البراء بن عازب[٢]: «ليس كلّ ما نحدثكم به سمعناه من

= ٦٢١/٢؛ التلخيص للجويني: ٤١٦/٢؛ البرهان للجويني: ٤٠٨/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٤٣١/٢؛ أصول السرخسي: ٣٦٠/١؛ المستصفى للغزالي: ١٦٩/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٨٦؛ المحصول للرازي: ٦٥٠/١/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٢٣/٢؛ الكاشف لابن عباد: ١٢١/٦؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦؛ مقدمة صحيح مسلم: ٣٠/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٧٦/٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٣٩/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٤٤/٢؛ شرح علل الترمذي لابن رجب: ١٧٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٠/٦؛ فتح المغيث للسخاوي: ١٣٩/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٦/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٨٧/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٤؛ أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٢٢٦/٢.

(١) انظر: أصول السرخسي: ٣٥٩/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٧٨/٧؛ جامع التحصيل للعلائي: ٦٧.

(٢) أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وشهد بعدها أحدا وأربع عشرة غزوة مع رسول الله ﷺ، وهو الذي افتتح=

النّبي ﷺ، ولكن سمعنا وحدّثنا أصحابنا، ولم يكن بعضنا يكذب بعضاً» وكذلك روي عن أنس بن مالك نحوه.

وهذا أبو هريرة رضي الله عنه على كثرة ملازمته النّبي ﷺ وتبحره فيما حفظ عنه، روى حديث: «**من أصبح جنباً فلا صيام له**»(١) فلما روجع فيه قال: سمعته من الفضل بن عباس(٢).

وكذلك ابن عبّاس في حديث: «**إنّما الرّبا في النّسيئة**»(٣) أرسله أوّلاً ثمّ أسنده عن أسامة بن زيد(٤).

إلى غير ذلك من الصّور التي يطول ذكرها، ولم ينكر عليهم أحد الإرسال أصلاً، فدلّ ذلك على اتفاق عصر الصّحابة على قبول المرسل، ولا ريب فيه»(٥).

= الري، وشهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج. توفي سنة ٧٢ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٥٥/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٥/١؛ الإصابة لابن حجر: ١٤٧/١).

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند: ٢٠٣/٦.

(٢) أبو عبدالله الفضل بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، كان أكبر الإخوة وبه كان يكنى أبوه، غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينا، وشهد معه حجة الوداع. توفي سنة ١١ أو ١٢ هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٢٦٩/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٦٦/٤؛ الإصابة لابن حجر: ٢١٢/٥).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه، باب الطعام مثلا بمثل: ١٢١٧/٣؛ والنسائي في كتاب البيوع من سننه (المجتبى)، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨١/٧؛ وابن ماجه في أبواب التجارات من سننه، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة: ٢٦/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٠٠/٥.

(٤) أبو زيد أو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة، الحب بن حب رسول الله ﷺ، من مناقبه أن النبي ﷺ جعله أميرا على جيش فيه كبار الصحابة وهو دون العشرين. توفي سنة ٥٤ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٧٥/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٧٩/١؛ الإصابة لابن حجر: ٢٩/١).

(٥) جامع التحصيل للعلائي: ٦٧ ـ ٦٨.

وقال أبو إسحاق الإسفرائني: «مراسيل الصّحابة غير مقبولة»[١]. وهو مذهب جماعة من أهل العلم[٢].

وردّ قوله بأنّ المرسَل إنّما لم يقبل لجهالة الرّجل المتروك في السّند، وجائز أن لا يكون عدلاً مرضيّاً، فلا يقبل خبره لهذا المعنى. وأمّا الصّحابة فكلّهم عدول قد أثنى الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ، ومن كان منهم يرسل الحديث فإنّما عن مثله، ولا يضرّ الجهالة بعينه بعد تقرر عدالة الجميع[٣].

والاستدلال بمراسيل الصّحابة «أطبق عليه المحدّثون المشترطون للصّحيح القائلون بضعف المرسل، وفي الصّحيحين من ذلك ما لا يحصى، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصّحابة وكلّهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيّنوها، بل أكثر ما رواه الصّحابة على التّابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات أو حكايات أو موقوفات»[٤].

٢٤ ـ (الإجماع على جواز الرّواية بالإجازة).

والإجازة[٥]: «هي أن يقول ـ المخبر ـ أجزت لك أن تروي عنّي الكتاب الفلاني، أو كلّ ما صح عندك أنّه من مسموعاتي»[٦].

---

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٦٢١/٢.

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٢٣؛ التلخيص للجويني: ٤١٧/٢ ـ ٤١٨؛ المستصفى للغزالي: ١٦٩/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٨٧؛ جامع التحصيل للعلائي: ٦٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٨١/٢ ـ ٥٨٢؛ محاسن الاصطلاح للبلقيني: ١٤٢؛ فتح المغيث للسخاوي: ١٥٣/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٥.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٦٢١/٢؛ جامع التحصيل للعلائي: ٦٩.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي: ١٧١/١. وانظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٢٤؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦؛ فتح المغيث للسخاوي: ١٥٣/١ ـ ١٥٤.

(٥) في اللغة: الجيم والواو والزاي، أصلان: أحدهما قطع الشيء، والآخر وسط الشيء. فأما الأول فالأصل فيه جزت الموضع: سرت فيه؛ وأجزته: خلفته وقطعته؛ وأجزته: نفذته.
والجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث... (راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٩٤/١).

(٦) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٠١٥/٧.

أمّا الإجماع على صحّة الرّواية بالإجازة فقد حكاه جمع من علماء الأصول، منهم: الباقلاني، والباجي، والجويني[(١)].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: «لا خلاف في جواز الرّواية بالإجازة من سلف هذه الأمّة وخلفها»[(٢)].

ومن حكى الاتفاق ممن تقدّم جعل موقع الخلاف في وجوب العمل بها[(٣)].

وقيل: إنّما عدم الخلاف واقع في أعلى أنواع الإجازة[(٤)] لا في كلّها كما يوهمه كلام من نقل الاتفاق من غير تفصيل[(٥)].

وهذا غير صحيح؛ فإنّه خالف في جواز الرّواية بالإجازة مطلقاً جماعات من أهل الحديث والفقه والأصول وأبطلها منهم خلق كثير كما ذكر ذلك غير واحد[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) التلخيص للجويني: ٣٩٠/٢؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٩٨؛ الإلماع للقاضي عياض: ٨٩؛ المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٧٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٠٧/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٩/٦؛ التقييد والإيضاح للعراقي: ١٥١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٠/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٣١٨/٢.

(٢) الإلماع للقاضي عياض: ٨٩.

(٣) إحكام الفصول للباجي: ٣٦٠؛ التلخيص للجويني: ٣٩١/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٠٧/٢.

(٤) وهي أن يجيز الشيخ لمعين في معين، مثل أن يقول لتلميذه: أجزت لك الكتاب الفلاني.

(٥) التقييد والإيضاح للعراقي: ١٥١.

(٦) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٧٢ بتصرف. وانظر حكاية مذاهب العلماء في الرواية بالإجازة في: الإحكام لابن حزم: ١٤٧/٢؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٤٨؛ التلخيص للجويني: ٣٨٩/٢؛ البرهان للجويني: ٤١٤/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥١/٢؛ أصول السرخسي: ٣٧٧/١؛ المستصفى للغزالي: ١٦٦/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٩٨؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٠١٦/٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٣٥/٢؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير: ١١٤؛ تحفة المسؤول=

٢٥ - (الإجماع على جواز الرّواية بعرض المناولة).

عرض المناولة[١] هي: «أن يجيء الطّالب إلى الشّيخ بجزء من حديثه فيعرضه عليه، فيتأمله الشّيخ العارف المتيقّظ، ثمّ يعيده إليه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن

فلان؛ أو ثبت عليّ ما ناولتنيه، وهو مسموعي عن فلان، فاروه عنّي»[٢].

والإجماع على جواز الرّواية بها حكاه جمع من الأصوليين والمحدثين[٣].

قال القاضي عياض: «له الرّواية بذلك بالإجماع»، «وهو قول كافّة أهل النّقل والأداء والتّحقيق من أهل النّظر»[٤].

وقال المازري: «لا معنى للاختلاف فيه»[٥].

وهذا فيما تحقّق الشّيخ أنّ جميعه من حديثه؛ أمّا إذا لم يتحقّق ذلك،

= للرهوني: ٤٠٧/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٦٤/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٩/٦؛ التقييد والإيضاح للعراقي: ١٥٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٠/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٣١٠/٢.

(١) في اللغة: النون والواو واللام أصل صحيح يدل على الإعطاء. ونولته أعطيته، والنوال العطاء. (يراجع: معجم مقاييس اللغة: ٣٧٢/٥).

(٢) انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٧٩؛ المنهل الروي لابن جماعة: ٨٨؛ الخلاصة في أصول الحديث للطيبي: ١٠٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٦؛ التقييد والإيضاح للعراقي: ١٦٠؛ تدريب الراوي للسيوطي: ٤٣/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٣٣٣/٢.

(٣) انظر: الإلماع للقاضي عياض: ٨٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٦٣/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٤/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٣.

(٤) الإلماع للقاضي عياض: ٨٨.

(٥) إيضاح المحصول للمازري: ٥٠١.

فلا تصحّ في قول جماعة من أهل العلم[(١)].

وإنّ الزّركشي حكى الخلاف فيها إلاّ أنّه أرجعه بعد تحرير محلّ النزاع بين العلماء إلى خلاف في اللّفظ، إذ المآل فيها اتفاق الجميع في الحكم على جواز الرّواية بعرض المناولة وقبول التّحمّل على هذه الطّريقة[(٢)].

والذي يظهر من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» نقل الخلاف عن بعض السّلف حتى في صورة التّحقق من المروي، فإنّه قال: «كان بعض السّلف لا يعتدّون إلاّ بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم»[(٣)].

ثمّ قال بعد ذلك ـ ولعلّه قصد تأكيد هذا الغرض المتقدّم من إثبات الخلاف مطلقاً ـ : «وقد قدّمنا صورة عرض المناولة، وهي إحضار الطّالب الكتاب، وقد سوّغ الجمهور الرّواية بها، وردّها من ردّ عرض القراءة من باب الأولى»[(٤)]. والله أعلم بالصّواب.

٢٦ ـ (الإجماع على عدالة الصّحابة).

الصّحابي هو كلّ من رأى رسول الله ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام[(٥)].

---

(١) الكفاية للخطيب البغدادي: ٣٦٥؛ أصول السرخسي: ٣٧٧/١؛ التقريب للنووي (مع تدريب الراوي للسيوطي): ٤٦/٢ ـ ٤٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٠٦/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٦؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: ٥٣٢/٣ ـ ٥٣٤؛ التقييد والإيضاح للعراقي: ١٨٢.

(٢) ومحل هذا الخلاف في كون عرض المناولة موازية للسماع وحالة محله. (انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٢٦/٦؛ نكت الزركشي: ٥٣٣/٣).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٤٩/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٥٤/١.

(٥) هذا التعريف هو الذي ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين. انظر: الكفاية=

قال غير واحد من أئمة السّنة: «مذهب الجماعة عدالة الصّحابة[١]، وإنّ جهالة أسمائهم لا تضرّ»[٢].

من ذلك ما قاله ابن عبدالبر في كتاب «الاستيعاب»: «عليه ـ أي تعديلهم ـ إجماع أهل السّنة والجماعة»[٣].

كما حكى الإجماع على تعديلهم إمام الحرمين، فقال: «الأمّة مجمعة على أنّه لا يسوغ الامتناع عن تعديل جميع أصحاب رسول الله ﷺ...؛ ولعلّ السّبب الذي أتاح الله الإجماع لأجله، أنّ الصّحابة هم نقلة الشّريعة، ولو ثبت توقف في رواياتهم لانحصرت الشّريعة على عصر رسول الله ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار»[٤].

وقال الغزالي مؤكّداً صحّة الإجماع عند المتقدّمين من سلف هذه الأمّة وأئمّتها: «الذي عليه سلف الأمّة وجماهير الخلف أنّ عدالتهم معلومة بتعديل الله عزّ وجلّ إيّاهم، وثنائه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم إلاّ أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه بذلك، وذلك ممّا لا

= للخطيب البغدادي: ٧٠؛ التلخيص للجويني: ٤١٤/٢؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٥٩/٥؛ المسودة لآل تيمية: ٢٩٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٩٠٩/٧؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٨٥/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٨٧/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٩٠/٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٤١/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٤/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٥/٢.

(١) وليس المراد بعدالتهم كما يقول العلماء ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، لما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ وبعده من حسن الإسلام واستقامة الحال حتى يثبت خلافه من ارتكاب القادح، ولم يثبت ذلك والحمد لله. (انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٨٩/٦).

(٢) نصب الراية للزيلعي: ٢٦٧/١؛ عون المعبود للعظيم آبادي: ١٣٢/٢؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٥٨٠/١.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر: ٩/١.

(٤) البرهان للجويني: ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧.

يثبت، فلا حاجة لهم إلى التّعديل...»[١].

وقال ابن الصّلاح: «للصّحابة بأسرهم خصّيصة، وهي أنّه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسّنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمّة»[٢].

وقال: «ثم إنّ الأمّة مجمعة على تعديل جميع الصّحابة؛ ومن لابس الفتنة منهم فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتدّ بهم في الإجماع، إحساناً للظّن بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، وكأنّ الله سبحانه وتعالى أتاح الإجماع لكونهم نقلة الشّريعة»[٣].

ونسب الآمدي الخلاف في هذه المسألة إلى أقوام لم يسمهم، وفصّل في ذلك قائلا: «اتفق الجمهور من الأئمّة على عدالة الصّحابة.

وقال قوم: إنّ حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرّواية.

ومنهم من قال: إنّهم لم يزالوا عدولاً إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بدّ من البحث في العدالة عن الرّاوي أو الشّاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة.

ومنهم من قال بأن كلّ من قاتل علياً عالماً منهم، فهو فاسق مردود الرّواية والشّهادة لخروجهم عن الإمام الحق.

ومنهم من قال بردّ رواية الكلّ وشهادتهم، لأنّ أحد الفريقين فاسق، وهو غير معلوم ولا معين.

ومنهم من قال بقبول رواية كلّ واحد منهم وشهادته إذا انفرد، لأنّ

---

(١) المستصفى للغزالي: ١٦٤/١. وانظر مثل هذا القول في المسودة لآل تيمية: ٢٩٢.

(٢) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ١٤٦.

(٣) المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ١٤٧.

الأصل فيه العدالة، وقد شككنا في فسقه، لا يقبل ذلك منه مع مخالفة غيره لتحقّق فسق أحدهما من غير تعيين.

والمختار إنما هو مذهب الجمهور...[١][٢].

وقال ابن تيمية: «الرّافضة لا يرون عدالة الصّحابة ومحبتهم والاستغفار لهم، وهذا ترك واجب»[٣]، «ولكن أهل السّنة متّفقون على عدالة الصّحابة»[٤].

ولمّا كان الكلام في هذه المسألة مفروضاً عند أهل الحقّ لا عند أهل الأهواء من المبطلين كالرّوافض ومن شاكلهم في انتحال الباطل والتّديّن بالخرافات والمنكرات من الأقوال والآراء والأعمال، وجب اعتماد مذهب أهل السّنة والجماعة وأئمة الدّين دون من سواهم في الاتّفاق على أنّ جميع الصّحابة عدول، لا يتعمّدون الكذب على نبيّهم، ثقات في نقلهم. ودليل عدالتهم جميعاً ـ وهو مستند إجماع السّلف ـ تعديل الله تعالى وتزكيته لهم في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

أما الكتاب فمنه:

قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥] قال جماعة من العلماء: إنّ الآية وردت في أصحاب رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) أي من الخلف والسلف؛ ولا ينفي هذا إجماع إحدى الطائفتين على عدالة الصحابة، وهو إجماع السلف ثم إجماع أهل السنة والجماعة من أتباعهم.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/٩٠ ـ ٩١. وانظر نسبة الخلاف في عدالة الصحابة في: الكفاية للخطيب البغدادي: ٦٧؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢/٦٣٥؛ التلخيص للجويني: ٢/٣٧٥؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٢٩٣؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٨٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٧٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٩.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/١٠٤.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣٥/٥٤.

(٥) جزء من الآية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٦) انظر: تفسير الطبري: ٣/٣٨٩؛ تفسير القرطبي: ٤/١٦٦؛ تفسير ابن كثير: ١/٥١٩.

وقول الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[١].

وقول الله سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٢].

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾[٣]، في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله.

وأما السّنة فمنها:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تسبّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»**[٤].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«خير النّاس قرني ثمّ الذين يلونهم ثمّ الذين يلونهم...»**[٥].

---

(١) جزء من الآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) جزء من الآية ٢٩ من سورة الفتح.

(٣) الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»: ١١٣٠/٣؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من صحيحه، باب تحريم الصحابة رضي الله عنهم: ١٩٦٧/٤؛ وأبو داود في كتاب السنة من سننه، باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ: ٦٢٦/٢؛ والترمذي في أبواب المناقب من سننه، في من سب أصحاب النبي ﷺ: ٣٥٧/٥؛ والإمام أحمد في المسند: ١١/٣، ٥٣، ٦٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ٨٠١/٢؛ وفي كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم: ١١٢٤/٣؛ وفي كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا=

قال الخطيب البغدادي: «والأخبار في هذا المعنى تتّسع، وكلّها مطابقة لما ورد في نصّ القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصّحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم، المطلّع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق له.

فهو على هذه الصّفة إلاّ أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلاّ قصد المعصية، والخروج من باب التّأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه.

على أنّه لو لم يرد من الله عزّ وجلّ ورسوله فيهم شيء ممّا ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد والنّصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدّين، وقوّة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنّهم أفضل من جميع المعدّلين والمزكّين الذين يجيؤون من بعدهم أبد الآبدين.

هذا مذهب كافّة العلماء ومن يعتدّ بقوله من الفقهاء»[1]. والحمد لله ربّ العالمين.

٢٧ ـ (الإجماع على وجوب اعتقاد تنزيه أئمة الإسلام من الصّحابة وغيرهم عن الاستهانة بالخبر).

حكاه الجويني[2].

= والتنافس فيها: ٢٠٢٠/٥؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم من صحيحه، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: ١٩٦٢/٤؛ الترمذي في أبواب الفتن من سننه، باب ما جاء في القرن الثالث: ٣٣٩/٣؛ وفي أبواب الشهادات عن رسول الله ﷺ: ٣٧٦/٣؛ وفي أبواب المناقب من سننه، باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه: ٣٥٧/٥؛ وأحمد: ٣٧٨/١، ٤٣٤، ٤٤٢؛ ٢٦٧/٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٤٢٦.

(١) الكفاية للخطيب البغدادي: ٦٦.

(٢) البرهان للجويني: ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥.

هذا الإجماع يذكر احتجاجاً به في معرض الاستدلال لمن يذهب إلى أنّ الصّحابي أو إمام الاجتهاد إذا عمل بخلاف ما في الخبر الذي روى وتَرَكَه بالكلّية مع ذكره له، وعُلِمَ من جهة أخرى عدم احتمال الخبر محملاً في الجمع، دلّ عمله على أنّ الخبر منسوخ أو متروك العمل به لسبب من الأسباب المعلومة للرّاوي[1]، فيمتنع التّعلّق بروايته ويترك العمل بمقتضى ذلك الخبر لعمله على خلافه، لأنّه لا يظنّ بمن هو من أهل الرّواية أن يتعمّد مخالفة ما رواه إلاّ عن ثبتٍ يوجب المخالفة.

قال إمام الحرمين: «إن تحقّقنا بلوغ الخبر طائفة من أئمة الصّحابة، وكان الخبر نصّاً لا يتطرّق إليه تأويل، ثمّ ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به، فلسنا نرى التّعلق بالخبر، إذ لا محمل لترك العمل بالخبر إلاّ الاستهانة والإضراب وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخاً. وليس بين هذين التّقديرين لاحتمال ثالث مجال.

وقد أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأوّل، فيتعيّن حمل عملهم مع الذّكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النّسخ.

وليس ما ذكرنا تقديماً لأقضيتهم على الخبر، وإنّما هو استمساك بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه يمكن من الصّواب، فكأنّا تمسّكنا بالإجماع في معارضة الحديث...»[2].

٢٨ ـ (الإجماع على أنّ تصريح المعدّل على عدالة الرّاوي مع بيان سببها تعديل له).

حكاه الآمدي، والصّفي الهندي[3].

(١) كأن يترك العمل بالخبر لكون شيخه فيه غير ثقة عنده أو شيخ شيخه. ولا شك أن هذا ممّا يخرم الثقة بالخبر. (إيضاح المحصول للمازري: ٤٧٤).

(٢) البرهان للجويني: ٧٦١/٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٩٣/٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٨/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: =

قال الآمدي: «أمّا طرق التّعديل فمتفاوتة في القوة والضّعف، وذلك لأنّه لا يخلو إمّا أن يصرّح المزكّي بالتّعديل قولاً أو لا يصرّح به.

فإن صرّح به بأن يقول: (هو عدل رضاً)، فإمّا أن يذكر مع ذلك السّبب بأن يقول: (لأنّي عرفت منه كذا وكذا) أو لا يذكر السّبب.

فإن كان الأوّل، فهو تعديل متّفق عليه»[(١)].

وبعد البحث والنّظر فيما تمكّنت منه من كتب أصول الفقه وأصول الحديث، وفي الكتب الخاصّة بدراسة مبحث الجرح والتّعديل، لم أجد ذكراً للخلاف في هذه الصّورة من التّعديل عند العلماء. والله أعلم.

٢٩ ـ (الإجماع على ثبوت عدالة الرّاوي بحكم الحاكم بشهادته).

حكى هذا الاتفاق الآمدي، وابن الحاجب، والصّفي الهندي وغيرهم[(٢)].

قال الآمدي: «فإن كان ـ أي المعدِّل ـ حكم بشهادته ـ أي المعدَّل ـ فهو أيضاً تعديل متّفق عليه، وإلاّ كان الحاكم فاسقاً بشهادة من ليس عدلاً عنده»[(٣)].

قال الزّركشي: «وهو قيد صحيح يأتي في العمل بخبره. وقال ابن دقيق العيد: وهذا قوي إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه، أمّا إذا أجزنا، فعمله

= ٧/٢٩٠٠. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/١٦٦؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٤/١٩٣٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٣١؛ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لمحمد عبدالحي اللكنوي: ٧٩.

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٨٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/٨٨؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٨٠؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٧/٢٩٠٠. وانظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٩٢؛ أصول ابن مفلح: ٢/٢٠٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/١٦٨؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٤/١٩٣٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٣١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/٨٨.

بالشّهادة ظاهراً يقوم معه احتمال أنّه حكم بعلمه باطناً.

قلت: وحينئذ يتّجه التّفصيل بين أن يعلم يقيناً أنّه حكم بشهادته، فتعديل؛ وأن لا يعلمه، فلا...»[1].

٣٠ ـ (الإجماع على أنّ عمل العالم بخبر الرّاوي إذا تحقّق أنّه مستند عمله، ولم يكن ذلك على الاحتياط، تعديل لراوي الخبر).

حكى هذا الاتفاق القاضي الباقلاني، والباجي، والآمدي[2].

قال الآمدي: «وأمّا إن عمل بروايته على وجه علم أنّه لا مستند له في العمل سواها، ولا يكون ذلك من باب الاحتياط[3]، فهو أيضاً تعديل متّفق عليه، وإلاّ كان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً».

قال الزّركشي: «وليس بجيّد، فقد حكى الخلاف فيه القاضي في «التّقريب»، والغزالي في «المنخول»»[4].

وإلى القول بأنّ عمله بالخبر تعديل للرّاوي ذهب الخطيب البغدادي والشّيرازي والسّمعاني والغزالي وابن كثير[5]، وحكاه ابن

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٦. وانظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣٨١/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٠٣٥/٢.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٧٣؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٨٨/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٢٦٩.

(٣) قيده بهذا القيد جماعة من الأصوليين، منهم: الجويني والرازي وابن قدامة وابن الهمام. (انظر: البرهان للجويني: ٤٠٢/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٧٤؛ المحصول للرازي: ٥٩٠/١/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٢٩٩/١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٥٠/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٢٧٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٦ ـ ١٧٠. وانظر: التلخيص للجويني: ٣٧١/٢؛ البرهان للجويني: ٤٠٢/١؛ المنخول للغزالي: ٢٦٤؛ إيضاح المحصول للمازري: ٤٧٣.

(٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الفقيه الشافعي، الحافظ والمفسر والمؤرخ، من مؤلفاته: «البداية والنهاية»، و«تفسير القرآن العظيم»، و«الباعث الحثيث». توفي سنة ٧٧٤ هـ. (انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر: ٢٧٣/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٣١/٦/٣؛ البدر الطالع للشوكاني: ١٥٣/١).

اللّحام[١] عن الأكثر[٢].

وإلى أنّ عمله به لا يكون تعديلاً ذهب بعض العلماء[٣]. وبه قال ابن الصلاح والنّووي والعراقي[٤] وغيرهم[٥].

٣١ ـ (الإجماع على أنّه إذا تعارض الجرح والتّعديل في راو واحد، قدّم الجرح).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام الباجي، وإمام الحرمين[٦].

قال الجويني: «الرّاوي إذا عدّله معدّل يقبل تعديله، وجرّحه جارح يقبل جرحه لو قدر مفرداً، والجرح أولى من التّعديل، وكذلك القول في الشّاهد إذا عدّل وجرّح، وهذا إجماع العلماء، وهو أقوى الحجج...»[٧].

---

(١) أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، العالم المناظر، والمفتي البارع، من مؤلفاته: «اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية»، و«القواعد والفوائد الأصولية». توفي سنة ٨٠٣ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ٣٢٠/٥؛ إنباء الغمر لابن حجر: ٣٠١/٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣١/٧/٤).

(٢) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ١١٦؛ شرح اللمع للشيرازي: ٦٤٤/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٢٥/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٦٣/١؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري: ٤٧٣.

(٤) زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، الإمام الحافظ، له مصنفات مفيدة، منها: «التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح». توفي سنة ٨٠٦ هـ. (انظر ترجمته في: إنباء الغمر لابن حجر: ١٧٠/٥؛ الضوء اللامع للسخاوي: ١٧١/٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٥٥/٧/٤)

(٥) انظر: المقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح: ٥٣؛ التقريب للنووي (مع تدريب الراوي للسيوطي): ٢٦٧/١؛ التقييد والإيضاح للعراقي: ١٤٤. وانظر تفصيل هذه المسألة في: أسباب اختلاف المحدثين للأحدب: ٦٠٥/٢ ـ ٦١٢.

(٦) إحكام الفصول للباجي: ٣٧٩؛ التلخيص للجويني: ٣٦٨/٢.

(٧) التلخيص للجويني: ٣٦٨/٢.

وليس هذا على إطلاقه؛ إذ الواقع أنّ للعلماء في تعارض الجرح والتّعديل في الرّاوي الواحد ثلاثة أقوال: أحدهما أنّ الجرح مقدّم مطلقاً؛ والثّاني أنّ التّعديل مقدّم إذا كان عدد المعدّلين أكثر؛ والثّالث أنّه يتعارض الجرح والتّعديل، ولا يترجّح أحدهما إلاّ بمرجّح[1].

فالقول بتقديم الجرح على التّعديل مطلقاً من غير تقييد وتفصيل خطأ، ولا يكون الأمر كذلك إلاّ إذا كان الجرح مفسّراً كما حقّق ذلك غير واحد من أهل العلم، فإنّ الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصّحيح، فلا يمكن أن يعارض التّعديل ولو كان مبهماً.

ويدلّ عليه أنّ الأصوليين يذكرون مسألة الجرح المبهم ويرجّحون عدم قبوله، ثمّ يذكرون مسألة تعارض الجرح والتّعديل، وتقدُّم الجرح على التّعديل. فدلّ ذلك على أنّ مرادهم في هذا البحث هو الجرح المفسّر دون غير المفسر، فإنّه لا معنى لتعارض غير المقبول بالمقبول[2].

فمحلّ الوفاق إن وجد فيما إذا كان الجرح مفسّراً، أو كان عدد المعدّلين أكثر[3].

ويشهد لهذا المحمل معنى قول السّيوطي: إذا اجتمع في الرّاوي جرح مفسّر وتعديل، فالجرح مقدّم ولو زاد عدد المعدّل؛ هذا هو الأصحّ عند الفقهاء والأصوليين[4].



(١) انظر: الحاوي للماوردي: ١٩٠/١٦ ـ ١٩١؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ١٣٤؛ إحكام الفصول للباجي: ٣٧٩؛ الرفع والتكميل للكنوي: ١١٥ ـ ١١٧.

(٢) انظر: الرفع والتكميل للكنوي: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٧٩؛ جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع): ١٠٣٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٨٣/٦.

(٤) تدريب الراوي للسيوطي: ٢٦٢/١. وانظر: إحكام الفصول للباجي: ٣٥٠؛ الرفع والتكميل للكنوي: ١١٨.

الفصل الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالإجماع والقياس

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بدليل الإجماع.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بدليل القياس.



المبحث الأول

الإجماعات المتعلّقة بدليل الإجماع

❑ أوّلاً: تعريف الإجماع

مرّ في الفصل التّمهيدي من هذه الدّراسة ذكر معنى الإجماع في اللّغة وفي الاصطلاح، وأشرت حينذاك إلى التّعريف المختار لهذا البحث، وبيّنت المسائل المتعلّقة به بما يغني عن إعادته بتفصيل في هذا الموضع.

والمقصود بالمسائل التي أحصيتها في هذا المبحث تلك التي تتّصل بدليل الإجماع الخاصّ بالمسائل الجزئية، وهو الإجماع الفقهي، مفزع الفقيه الذي يستدلّ بالإجماع على إثبات حكم فقهي فروعي؛ فإنّ الأصوليين حين يتكلّمون عن دليل الإجماع ويفصلّون في مباحثه ومسائله، إنّما يقصدون في الغالب دراسة الإجماع الذي هو طريق إلى معرفة الأحكام الفقهيّة، وقليلاً ما يتعرّضون للكلام بتفصيل على الإجماع كدليل صالح فيما سوى الفقه، يبدو ذلك جليّاً فيما يمثّلون به من المسائل للدّلالة على حجيّة الإجماع وبيان أنواعه ونحوها من مباحثه؛ ولعلّ سبب ذلك توجّه عناية العلماء في التّطبيق إلى رصد الإجماع في مسائل الأحكام الفقهية دون أحكام العلوم الشّرعية الأخرى.

وهذا لا يعني أنّ الإجماع لم يكن حجّة في غير الفقه، ولا أنّ ما أصّله العلماء من قواعد دليل الإجماع لا ينطبق على مسائل سائر العلوم

الشّرعيّة، فإنّ من يتتبّع استدلالات علماء الأصول مثلاً يلاحظ كثرة ذكرهم للإجماع على المذاهب المختارة لهم دليلاً، وقد تقدّم بيان ذلك في الفصل التّمهيدي لهذا البحث بما يغني عن إعادته.

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بدليل الإجماع

١ - (الإجماع على أنّ إجماع الصّحابة حجّة).

حكاه القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي وابن حزم والزّركشي وآخرون[١].

قال الإمام ابن حزم: «إنه إجماع لا خلاف فيه من أحد، وما اختلف قط مسلمان في أنّ ما أجمع عليه جمع الصّحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم إجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحّته، فإنّه إجماع صحيح لا يحلّ لأحد خلافه»[٢].

وقال الزّركشي: «إجماع الصّحابة حجّة بلا خلاف بين القائلين بحجّية الإجماع، وهم أحقّ النّاس بذلك.

ونقل عبدالوهاب عن قوم من المبتدعة أنّ إجماعهم ليس بحجّة»[٣].

قال القاضي عبدالوهاب: «وإنّما حدث الخلاف عند قوم من المعتزلة والرّافضة، وهم مختلفون في ذلك على طرق...» بعد قوله: «إجماع الصّحابة حجّة يجب اتباعه، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة عليه، وهذا

---

(١) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ٩؛ الإجماع للقاضي عبدالوهاب (ملحق بالمقدمة في الأصول لابن القصار): ٢٥٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٣٨/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨١.

(٢) انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤٣٨/٦.

لا خلاف فيه في الصّدر الأوّل وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار»[١].

فجعل الخلاف حادثاً بعد أن لم يكن في الصّدر الأوّل، عصر الصّحابة ثمّ عصر التّابعين والأئمة المجتهدين؛ فكلّهم متفقون على إثبات إجماع الصّحابة حجة شرعية لا يجوز مخالفتها. وهو الحقّ الذي لا يجوز الحياد عنه، فالإجماع ـ مع ما يحتمل القول فيه من حيث إمكانه ووقوعه في العصور المتأخرّة ـ ممكن الوقوع في عصر الصّحابة، بل واقع في أكثر من حادثة صار حكمهم فيها بالإجماع ملزماً لهم ولكلّ من أتى بعدهم، ومن ذلك:

إجماعهم على أنّ الجدّة تأخذ السّدس، تنفرد به الواحده وتشترك فيه أكثر من الواحدة[٢].

وإجماعهم على أنّ الإخوة والأخوات لأب يقومون مقام الأشقاء إن لم يكن أشقاء[٣].

وإجماعهم على أنّه لا يجمع في النّكاح بين المرأة وعمّتها أو خالتها[٤].

وإجماعهم على أنّ المرأة لا يحلّ لها أن يطأها من تملكه[٥].

وأخذهم جميعاً بما اتفقوا عليه وعدم اختلافهم فيه، وفعل من بعدهم ذلك دليل حجيّة إجماعهم وعدم تسويغ خلافه، وبالله التّوفيق.

---

(١) الإجماع للقاضي عبدالوهاب (ضمن المقدمة في الأصول): ٢٥٩.
(٢) انظر في توريث الجدة الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٤٢٩/٣ ـ ١٤٣٤.
(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٤٢٤/٣.
(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١١٧٨/٣ ـ ١١٨٤.
(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ١٢١١/٣.

٢ - (الإجماع على أنّه لا ينعقد الإجماع إلاّ عن مستند).

حكاه الآمدي[١].

قال: «اتّفق الكلّ على أنّ الأمّة لا تجتمع على الحكم إلاّ عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذّة[٢].

والمخالف قائل بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف بأن يوفق الله تعالى المجمعين على إصابة الحكم من غير دلالة ولا أمارة[٣][٤].

والقول بالمستند أصحّ وأولى لأنّه يستحيل عادة أن يجمع علماء الشّريعة على حكم شرعي من غير سبب[٥]، فالإجماع لا يكون إلاّ من المجتهدين، والمجتهد لا يقول في دين الله تعالى بغير دليل، فإنّ القول بغير

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦١/٢

(٢) كلّ من ذكر هذه الطائفة المخالفة لم يسمها، ولا وجود لمصرح بهذا المخالف في كتب الأصول التي طالعت بعضها. وانظر نفي نقل التصريح باسم المخالف في هذه المسألة في «الكاشف عن المحصول لابن عباد»: ٥٢٠/٥.
وقال ابن النجار تبعاً لابن مفلح: «وخالف بعض المتكلمين في ذلك فقال: يجوز أن يحصل بالبحث والمصادفة، والمعنى أن الإجماع قد يكون عن توفيق من الله تعالى من غير مستند». (شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٩/٢) فنسب فيه هذا القول إلى بعض المتكلمين. وقيل هو قول بعض أهل الأهواء.
وأما المرداوي فإنه نسب الخلاف (في التحبير شرح التحرير: ١٦٣١/٤) في هذه المسألة لصاحب النظام المعتزلي ولم يبين من هو.

(٣) معنى الدلالة والدليل ما أفاد القطع، وهي مستعملة هنا في مقابلة الأمارة المقصود بها: ما أفاد الظن. (انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥/١، ١٨٩/٢؛ المحصول للرازي: ١٠٦/١/١؛ التعريفات للجرجاني: ٥٢ و١٣٩؛ القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري: ٢٠٤).

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥٦/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٢١/٣؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٢٣؛ المحصول للرازي: ٢٦٥/١/٢؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٥١٩/٥؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٣٣/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٩.

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٥١٩/٥.

دليل خطأ[١].

«فلا يوجد قطّ مسألة مجمع عليها إلاّ وفيها بيان من الرّسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض النّاس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنّه يستدلّ بالنّص من لم يعرف دلالة النّص، وهو دليل ثان مع النّص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دلّ على ذلك الكتاب والسّنة والإجماع، وكلّ من هذه الأصول يدلّ على الحقّ مع تلازمها؛ فإنّ ما دلّ عليه الإجماع فقد دلّ عليه الكتاب والسنّة، وما دلّ عليه القرآن فعن الرسول أخذ، فالكتاب والسّنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نصّ.

وقد كان بعض النّاس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نصّ، كالمضاربة وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش؛ فإنّ الأغلب كان عليهم التّجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النّبوة، كما سافر بمال خديجة، والعِيرُ التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلمّا جاء الإسلام أقرّها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم يَنْهَ عن ذلك؛ والسّنة: قوله وفعله وإقراره. فلمّا أقرّها كانت ثابتة بالسّنة.

والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في «الموطأ»[٢] ويعتمد عليه الفقهاء، لما أرسل أبو موسى[٣] بمال أقرضه لابنيه واتّجرا فيه وربحا، وطلب عمر أن يأخذ الرّبح كلّه للمسلمين، لكونه خصّهما بذلك دون سائر

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ١٦٣١/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٥٩/٢.

(٢) في كتاب القراض منه، باب ما جاء في القراض: ٤٧٩.

(٣) عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري التميمي، الصحابي المقرئ، مشهور باسمه وكنيته جميعا. توفي سنة ٤٤ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٩٧٩/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣٠٦/٥؛ الإصابة لابن حجر: ١١٩/٤).

الجيش، فقال له أحدهما: لو خسر المال كان علينا، فكيف يكون لك الرّبح وعلينا الضّمان؟ فقال له بعض الصّحابة: اجعله مضاربًا، فجعله مضاربة.

وإنما قال ذلك؛ لأنّ المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرّسول قريب لم يحدث بعده، فعلم أنّها كانت معروفة بينهم على عهد الرّسول، كما كانت الفلاحة وغيرها من الصّناعات؛ كالخياطة والجزارة.

وعلى هذا؛ فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصًّا فقالوا فيها باجتهاد الرّأي الموافق للنّص، لكن كان النّص عند غيرهم. وابن جرير وطائفة يقولون: لا ينعقد الإجماع إلاّ عن نصّ نقلوه عن الرّسول، مع قولهم بصحّة القياس.

ونحن لا نشترط أن يكونوا كلّهم علموا النّص، فنقلوه بالمعنى، كما تنقل الأخبار، لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلّها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النّص، وقد وافق الجماعة، كما أنّه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع، وكما يكون في المسألة نصّ خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم، . . .»[١].

٣ ـ (الإجماع على انعقاد الإجماع عن دلالة).

حكاه جمع من العلماء، منهم: القاضي أبو الحسين البصري[٢] والسّمرقندي[٣]، والرّازي، والصفي الهندي، والزّركشي، . . . .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩/١٩٥. وانظر أيضا كلام الجصاص بهذا المعنى في «الفصول»: ٣/٢٧٨، وكلام أبي الحسين البصري في «المعتمد»: ٢/٥٧.

(٢) أبو الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، من أئمة المعتزلة، كان فصيحا بليغا ذكيا، له من المصنفات: «المعتمد في أصول الفقه»، و«شرح الأصول الخمسة». توفي سنة ٤٣٦هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤/٢٧١؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧؛ شذرات الذهب: ٣/٢٥٩).

(٣) أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، أحد الأعلام، وأحد الأئمة الكبار الأجلاء، عالم، له من الكتب: «تحفة الفقهاء»، و«مختلف=

وغيرهم[١].

جاء في «المعتمد»: «اعلم أنّ القائلين بأنّ الإجماع لا ينعقد إلاّ عن طريق، اتّفقوا على جواز انعقاده عن دلالة. لأنّه لو لم يجز انعقاده عن دلالة، لم يجز عن أمارة، وفي ذلك تعذر انعقاده، وأنّ يكون الله تعالى قد أمرنا باتباع ما يتعذر وقوعه»[٢].

وقال الزّركشي: «اتّفق القائلون بالمستند عليه إذا كان دلالة»[٣].

وهو ما نصّ عليه السّمعاني بقوله: «وإذا ثبت أنّه لا ينعقد الإجماع إلاّ عن دليل، فلا خلاف أنّه ينعقد الإجماع عن الكتاب والسّنة، ثمّ إذا كان الإجماع عن نصّ غير محتمل من كتاب أو خبر متواتر، كان الحكم والقطع بصّحته ثابتين بالنّص، ولم يكن للإجماع تأثير في ثبوتهما.

وإن كان النّص خبر واحد وأجمعوا به، كان الحكم ثابتا بالظّاهر، وكان نفى الاحتمال من الظّاهر والقطع بصّحة الحكم ثابتين بالإجماع. واختلفوا في انعقاد الإجماع عن القياس»[٤].

إلاّ أنّ السّمرقندي قد حكى في «ميزان الأصول» القول بعدم جواز الإجماع عن دلالة للاستغناء بها عنه، قال: «وقال بعض مشايخنا بأنّ

= الروايات»، و«شرح الجامع الكبير»، وغيرها. توفي سنة ٥٣٩ هـ. (انظر ترجمته في: الشقائق النعمانية لطاش كبرى زاده: ٥١؛ مقدمة تحقيق كتاب ميزان الأصول لمحمد زكي عبدالبر).

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥٩/٢؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٢٣؛ المحصول للرازي: ٢٦٨/١/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٣٨/٦؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٦٢٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٩١/٢.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥٩/٢. وانظر أيضا نقل الإجماع في: ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٢٣؛ المحصول للرازي: ٢٦٨/١/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٣٨/٦؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٦٢٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٩١/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٩٩/٦ و٩١/٧. وانظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١١٧/٣ و١٣٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٩.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٢٢/٣.

الإجماع لا ينعقد إلاّ عن خبر الواحد والقياس، فأمّا في موضع الكتاب والخبر المتواتر: الحكم ثابت بهما، فلا حاجة للإجماع»[١].

وهو قادح فيما نقل من الإجماع على جوازه كما قال الشّوكاني[٢].

ويندفع هذا الاختلاف بما كان عليه عمل الصّحابة من اعتبار الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسّنة الصّريحة أحكاماً لا يسع أحدهم مخالفتها من غير اختلاف بينهم في ذلك، لأنّ أحداً لا يسعه أن يخالف في الحكم المنصوص عليه بنصّ قاطع، فكان أخذاً بالإجماع يتضمّن العلم بمستنده القاطع، واتفاقاً منهم على اعتماد النّص الصّريح دليلاً لما اتّفقوا عليه من الأحكام، وهو بمعنى إجماعهم على كون مستند الحكم دلالة.

ومن جهة أخرى فإنّ فائدة هذا الإجماع دعم وتقوية موارد النّصوص وتظافر أدلّة الأحكام وتكثيرها، فكما يثبت الحكم بآيات عديدة، أو بدليل من الكتاب وبآخر من السّنة كما هو الشّأن في الصّلاة والزّكاة والصّيام ونحوها من العبادات، وفي كثير من المعاملات، فإنّه يستدلّ على مشروعيتها بالكتاب والسّنة والإجماع ـ المستند إلى قاطع أو إلى مظنون ـ وهذا يقع كثيراً في كلام العلماء، ولا أدلّ على الصّحة والجواز من الوقوع، والله أعلم.

٤ ـ (الإجماع على جواز أن يكون مستند الإجماع خبر الواحد).

نقل هذا الإجماع ابن السبكي والبدخشي[٣]، وحكاه العطار[٤]، وأمير

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٢٤. وانظر: كشف الأسرار للنسفي: ١٩٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٠.

(٣) محمد بن الحسن البدخشي. لم أقف له على ترجمة.

(٤) حسن بن محمد بن محمود العطار، العالم المصري، أصولي مجيد، من مؤلفاته: «حاشية على التهذيب» في المنطق، و«حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» في أصول الفقه. توفي سنة ١٢٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٢٣٦/٢؛ الفتح المبين للمراغي: ١٤٦/٣).

باد شاه[(١)(٢)].

وعن ابن أمير حاج[(٣)] أنّ في ادعاء الإجماع هاهنا نظراً لما حكى صاحب «ميزان الأصول» من مخالفة عامّة أصحاب الظّاهر والقاساني من المعتزلة؛ فإنّهم قالوا: لا ينعقد الإجماع إلا عن دليل قطعي من كتاب أو خبر متواتر[(٤)].

ولما في «أصول السّرخسي» من أنّ ابن جرير الطّبري كان يقول: «الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خبر الواحد ولا عن القياس»[(٥)]. وحمل على أنّه لا يرى صلاحية خبر الواحد أن يكون سنداً للإجماع.

والحقّ أنّ الظّاهرية وإن خالفوا في انعقاد الإجماع من رأي ومنعوا منه عن قياس[(٦)]، فإنّ المفترض من مذهبهم أن لا يخالفوا في المنعقد عن خبر الواحد لإفادته القطع عند جمهورهم، وعليه وعلى أصلهم في اشتراط كون مستند الإجماع قطعياً يصحّ انعقاده عن خبر الواحد لما يفيده من القطع على

---

(١) محمد أمين بن محمود البخاري أمير باد شاه الحنفي، فقيه، وأصولي، ومفسر، ألف كثيرا، ومن تآليفه: «رسالة في أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها»، و«تفسير سورة الفتح»، و«تيسير التحرير». توفي سنة ٩٨٧ هـ. (انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لرضا كحالة: ١٤٨/٣).

(٢) الإبهاج لابن السبكي: ٣٩٢/٢؛ مناهج العقول للبدخشي: ٤٣٢/٢؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢٢٩/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٦/٣.

(٣) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، عالم حنفي، من أهل حلب، من مؤلفاته: «التقرير والتحبير»، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر». توفي سنة ٨٧٩هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ٢١٠/٩؛ الفتح المبين للمراغي: ٤٧/٣؛ الأعلام للزركلي: ٢٧٨/٧).

(٤) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٤٧/٣؛ وانظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٢٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٨٩/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي: ٣٠٢/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٨٩/٣؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ١٤٧/٣.

(٦) وسيأتي بيان ذلك وسببه في المسألة التي تلي هذه.

مذهبهم في خبر الواحد[١].

وابن حزم ـ ولعلّه أعرف النّاس بمذهب أصحابه ـ لمّا قرّر أنّ الإجماع لا يكون إلاّ عن نصّ وتوقيف لم يفرّق بين أن تكون هذه النّصوص التي هي مستند الإجماعات على مذهبه منقولة نقلاً متواتراً أو آحاداً[٢]. وهو القائل بالإطلاق: «لا إجماع إلاّ عن نصّ، وذلك النّص إمّا كلام منه عليه السّلام فهو منقول ولا بدّ محفوظ حاضر؛ وإمّا عن فعل منه عليه السّلام فهو منقول أيضاً كذلك؛ وإمّا إقراره ـ إذ علمه فأقرّه ولم ينكره ـ فهي أيضاً حال منقولة محفوظة. وكلّ من ادعى إجماعاً على غير هذه الوجوه كلّفناه تصحيح دعواه في أنّه إجماع...»[٣].

كما أنني لم أجد من ذكر خلاف الظّاهرية هنا سوى السّمرقندي[٤].

وأمّا ابن جرير الطبري، فإنّه نُسِبَ إليه القول بجواز استناد الإجماع إلى خبر الواحد، وحمل قوله في اشتراط قطعية مستند الإجماع على معنى أنّ الإجماع القطعي لا بد أن يكون مستنداً إلى قاطع من كتاب أو سنة، أمّا الظّني فلا[٥].

بقي خلاف القاساني في هذه المسألة؛ والقول فيه وفي قول كلّ مخالف أنّه مسبوق بما كان عليه الصّحابة من غير اختلاف بينهم معلوم من العمل بما اتفقوا عليه عن استدلال وفهم من النّصوص الشّرعية من علل وحكم، ومن المقاصد العامّة.

---

(١) انظر في حجية خبر الواحد عند الظاهرية: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٩٧/١؛ خبر الواحد حجيته للدكتور أحمد محمود عبدالوهاب الشنقيطي: ٨٣.

(٢) انظر تفصيل مذهب ابن حزم في مستند الإجماع في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام»: ١٢٨/٤ ـ ١٤٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٣٦/٤.

(٤) يمكن أن يكون قد بنى قوله على أصله في اعتقاد إفادة خبر الواحد الظن لما رأى الظاهرية لا يعتبرون انعقاد الإجماع عن الدليل الظني، فنسب إليهم هذا المذهب فهماً وتأويلا. والله أعلم.

(٥) حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي: ٢٨٤.

فأن يتفق عملهم عن خبر عن رسول الله ﷺ أولى عندهم وأحرى بهم لما عرف عنهم من الإذعان لأوامر الشّارع الحكيم وتحاكمهم إليه في كلّ شؤونهم، وأن تتفق كلمتهم عن خبر رواه واحد منهم أجدر بهم من أن تتفق عن اجتهاد ورأي، والكلّ واقع.

ومن ذلك: ما روى أبو عبيد[١] في «كتاب القضاء» أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل النّاس: هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنّة سنّها النّبي ﷺ جمع رؤساء النّاس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به

وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢].

ومن ذلك أيضاً: إجماعهم على وجوب الغسل من التقاء الختانين المستند إلى حديث أمّ المؤمنين عائشة بنت الصّديق رضي الله عنها أخبرت به عن فعلها مع رسول الله ﷺ لمّا روجعت بعد اختلاف حصل لهم في الحكم في ذلك[٣]، فوقع إجماعهم مستنداً إلى خبر عائشة وهو خبر واحد من غير اختلاف بينهم في اعتماده في الحكم والاتفاق فيه.

ومنه أيضاً: إجماعهم على حرمة بيع الطّعام قبل قبضه، ومستندهم

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، الإمام المحدث، الفقيه، المجتهد ذو الفنون، صاحب التصانيف المونقة، منها: «كتاب الأموال»، و«كتاب الطهور»، و«كتاب الغريب»، وغيرها. توفي سنة ٢٢٤ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٠/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٩٠/١٠؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٥٣/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٦٢/١.

(٣) رواه مسلم بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**» في كتاب الحيض من صحيحه، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين: ٢٧١/١.

خبر ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»**[١]. والله أعلم بالصّواب.

٥ - (الإجماع على صحّة الإجماع المنعقد عن قياس).

حكى السّمرقندي أنّه إجماع صحابة، رادّاً به على من نفى جواز انعقاد الإجماع عن قياس[٢].

ومسألة اعتماد القياس مستنداً للإجماع مسألة نقل فيها الأصوليون الخلاف[٣] مع ما نقلوه عن الصّحابة من العمل الدّال على معنى اعتبار القياس في إثبات الأحكام من غير اختلاف بينهم في تلك الأحكام الثّابتة بالقياس، كإجماعهم في زمن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه على قتال مانعي الزّكاة قياساً على حكم تارك الصّلاة، فإنّ أبا بكر رضي الله تعالى عنه

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه، باب الكيل على البائع والمعطي: ٦٣٢/٢، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك: ٦٣٤/٢؛ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: ١١٥٩/٣، ١١٦٠؛ وأبو داود في كتاب الإجارة من سننه، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٣٠٣/٢؛ والترمذي في أبواب البيوع من سننه، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه: ٣٧٩/٢؛ والنسائي في كتاب البيوع من سننه، باب بيع الطعام قبل أن يستوفي: ٢٨٥/٧؛ وابن ماجه في أبواب التجارات من سننه، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض: ٢٠/٢؛ والإمام مالك في كتاب البيوع من الموطأ، باب العينة وما يشبهها: ٤٤٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٥٦/١؛ ٦٣/٢؛ ٣٩٢/٣.

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٣٠.

(٣) وبيان مذاهبهم على المنقول في كتب الأصول أن الجمهور من العلماء قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن القياس؛ وفرق جماعة - من الشافعية - بين أن يكون القياس جلياً فيصح أن يكون مستندا، وبين أن يكون خفياً فلا يصح؛ وجوزت طائفة ذلك عقلاً ومنعت من وقوعه شرعاً، وهو لبعض الظاهرية؛ ومنعت منه مطلقاً طائفة من الشيعة. (انظر: التلخيص للجويني: ١٠٤/٣؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٢٢/٣؛ أصول السرخسي: ٣٠١/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٦٤/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٩؛ المسودة لآل تيمية: ٣٣٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٨٩/٣؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ١٤٧/٣؛ حجية الإجماع لفرغلي: ٢٨٨).

قال: «والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصّلاة والزّكاة»[١]، فقاس الزّكاة على الصّلاة في وجوب قتال المخلّ بها؛ ولو كان معهم نصّ في قتال مانعي الزّكاة لنقلوه.

وكإجماعهم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنّ حدّ شارب الخمر ثمانون، فإنّه روي أنّ عمر شاور الصّحابة في ذلك فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدّ المفتري ثمانون»[٢].

ومنه أيضاً اتّفاقهم على دخول الذّكور تحت الإناث في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٣] بعلّة المملوكيّة[٤].

وهذا تصريح منهم بأنّهم إنّما أثبتوا حكم قتال من امتنع عن أداء الزّكاة، والجلد ثمانين على شارب الخمر، وتنصيف حدّ العبدالزّاني وغيرها، بالاجتهاد وضرب من القياس، ولم يختلفوا في ذلك، ومستند اتفاقهم ومدركه في الحكم قياس ترك الزّكاة على ترك الصّلاة، وقياس السّكران على المفتري.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٤١٦/١؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة: ٢١٦٢/٤؛ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٢٢٧٤/٤؛ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...: ٥١/١؛ وأبو داود في كتاب الزكاة، باب وجوبها: ٤٨٦/١؛ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه، باب مانع الزكاة: ١٤/٥؛ وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد: ٥/٦، ٦؛ وفي كتاب تحريم الدم: ٧٧/٧، ٧٨؛ والإمام أحمد في المسند: ١٩/١، ٣٥، ٤٧.

(٢) رواه الإمام مالك في كتاب الأشربة من الموطأ، باب الحد في الخمر: ٦٠٧.

(٣) جزء من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٠٦/١؛ تفسير القرطبي: ١٣١/٥.

وهم بذلك اتفقوا في إثبات الحكم، وفي اعتبار القياس مستنداً لاتفاقهم.

فحصل إجماعهم على صحّة ما اتفقوا عليه من الحكم الثّابت بالقياس، وهو المطلوب.

ويرد على هذا الإجماع خلاف من خالف في اعتبار القياس دليلاً شرعيّاً كالظّاهرية، وخلاف من منع كون الدّليل الظّني ـ والقياس منه ـ مستنداً للإجماع كابن جرير الطّبري.

والجواب على الظّاهرية «أنّ الصّحابة والتّابعين في عصرهم كانوا مجمعين على الأخذ بالقياس، وإنّما حدث ردّ القياس في الأعصار المتأخرة»[١].

وأمّا مذهب ابن جرير الطّبري فالقول فيه ما تقدّم من أنّ الصّحابة في بعض إجماعاتهم استندوا إلى قياس، مصرّحين بذلك، وأنّ ذلك كان طريقة لهم في الاجتهاد واستخراج أحكام الحوادث. والله أعلم.

٦ ـ (الإجماع على أنّ اتفاق الصّحابة على قول في مسألة قبل استقرار الخلاف فيها يزيل الخلاف).

حكاه الشّيرازي[٢].

فاتفاق الصّحابة[٣] على أحد أقوالهم في مسألة ما، قبل أن يستقرّ

---

(١) التلخيص للجويني: ١٠٨/٢. وسيأتي بيان هذا الإجماع في باب القياس إن شاء الله تعالى.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ٧٣٤/٢ ـ ٧٣٦.

(٣) وأجرى بعض الأصوليين هذا المذهب بالإطلاق في جميع طبقات المجتهدين (في العصر الواحد). (انظر: المحصول للرازي: ١٩٠/١/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٨).

الخلاف فيها بينهم[١] - بأن لا يطول الزّمن بين الاختلاف والاتفاق[٢] - يزيل الاختلاف إجماعاً.

وذلك مثل اختلافهم في مكان دفن النّبي ﷺ ثمّ اتفاقهم على دفنه حيث توفي ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها.

ومثل اختلافهم في قتال مانعي الزّكاة ثمّ إجماعهم عليه.

وحكى الجويني الخلاف فيه مطلقاً عن القاضي الباقلاني[٣]، ونسبه الرّازي والصّفي الهندي إلى أبي بكر الصّيرفي[٤][٥].

وقال أبو الحسين البصري: «أهل العصر إذا اختلفوا في المسألة على قولين، هل يجوز وقوع الاتفاق على أحدهما أم لا؟».

---

(١) أما بعد استقرار الخلاف بأن يمر عليه وقت كان يكفي للمراجعة وتدقيق النظر في الأدلة والأقوال، فمذهب الأكثر انعقاد الإجماع، وخالف جماعة. ومبنى خلافهم على مسألة اشتراط انقراض العصر. فمن يشترط انقراض العصر، يقول بجواز الاتفاق بعد الاختلاف مطلقاً؛ ومن لا يشترط ذلك له تفصيل وتفريق بين حالة استقرار الخلاف، وحالة عدم استقراره وهي مسألتنا. انظر: البرهان للجويني: ٤٥٣/١؛ شرح اللمع للشيرازي٧٣٦/٢؛ المستصفى للغزالي: ٢٠٥/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٧٨/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٨؛ المسودة لآل تيمية: ٣٢٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣٧٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٦/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٢٦/٢؛ حجية الإجماع لفرغلي: ٢٠٢.

(٢) وهي المهلة التي يكون فيها أهل الاجتهاد في روية النظر والمراجعة.

(٣) البرهان للجويني: ٤٥٣/١.

(٤) أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي، الفقيه الشافعي، اشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وكان أعلم الناس بعد الشافعي بالأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. توفي سنة ٣٣٠ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١١؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٩٩/٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٨٦/٣).

(٥) المحصول للرازي: ١٩٠/١/٢؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٥٨/٥؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٢٨؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٥٤٠/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٦؛ حجية الإجماع لفرغلي: ٢٠٢.

قال: «حكى قاضي القضاة[١] عن الصّيرفي أنّه منع من اتفاق أهل العصر الثّاني على أحد قولي أهل العصر الأوّل...»[٢].

وهذه الحكاية تقتضي تخصيص خلاف الصّيرفي بأهل العصر الثّاني إذا اتفقوا على أحد قولي العصر المتقدّم عليهم، وأن لا مانع من جواز انعقاد الاتفاق بعد الاختلاف من أهل العصر الواحد قبل أن يستقر الاختلاف ويثبت بينهم[٣].

وعلى كلّ حال فإنّ الثّابت عن الصّحابة رضوان الله عليهم في كثير من الحالات أشيرَ إلى بعضها فيما تقدّم الاتفاق على العمل بأحد مذاهبهم بعد اختلاف وقع بينهم، فكان إجماعاً منهم على تسويغ اختيار العمل بأحد مذاهبهم وترك الباقي. والله تعالى أعلم بالصّواب.

٧ ـ (الإجماع على أنّه لا يجوز إحداث الخلاف بعد اتفاق الصّحابة على قول وانقراض عصرهم).

حكاه الشّيرازي[٤].

قال: «لو أجمعت الصّحابة على قول وانقرض العصر ثمّ أحدث الباقون بعدهم خلافاً لا يجوز بالإجماع». لأنّه مخالفة ظاهرة لإجماع منعقد، وهو غير جائز.

وليس من صور هذا الاتّفاق عند الشّيرازي أن يحدث الصّحابة خلافاً

(١) هو عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه بقاضي القضاة ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، من كبار فقهاء الشافعية. توفي سنة ٤١٥هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٤٤/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٩٧/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢٠٢/٣/٢).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٥٤/٢. وانظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٥٩/٥.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٦٠/٥.

(٤) شرح اللمع للشيرازي: ٧٣٢/٢.

بعد حصول اتّفاق بينهم قبل انقراض عصرهم[١]، كما قال علي رضي الله عنه: «كان رأيي ورأي الجماعة ألاّ تباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يبعن»[٢].

وهل يحمل على اشتراط انقراض عصر الصّحابة المجمعين وموتهم كلّهم لاستقرار إجماعهم ولزوم الحجّة به أو لا يحمل عليه؟

والظّاهر أنّه لا يحمل على ذلك، لأنّه إنّما حكى حالة الاتّفاق وصورة استصحاب الإجماع إلى انقراض عصر المجمعين من غير أن يظهر أثناءه مخالف منهم (و) أو من غيرهم.

وهذه الحالة لم يخالف في عدم جواز الاختلاف على المجمعين فيما أجمعوا عليه أحد؛ لا من الذين يشترطون انقراض العصر، لحصول شرطهم؛ ولا من الذين لا يشترطون انقراض العصر، لأنّ من مذهبهم أنّه لا يسوغ الاختلاف على المجمعين ممن بلغ الاجتهاد بعد اتّفاقهم ما داموا على ما أجمعوا عليه، وأنّ إجماعهم مستقرّ وإن كانوا باقين لم ينقرض منهم أحد.

فالشّرط في الإجماع عند هؤلاء بلوغ الاجتهاد حين الحكم لا فناء المجمعين جميعاً بعده، إذ القول بمثل هذا المذهب «يؤدي إلى خرق إجماع الأمّة، فإنّ التّابعين كانوا يستدلّون بإجماع الصّحابة، وإن كان بقي منهم العدد والشّرذمة، كما كانوا يستدلّون بإجماعهم بعدما تفانوا، وهذا ما لا سبيل إلى جحده»[٣].

فالإجماع حجّة ودليل بمجرّد انعقاده، ولا يسوغ مخالفته لأحد من

---

(١) أو عدم مضي مهلة التروي والنظر، أو ظهور الدليل المقتضي لتغيير الرأي والمذهب.
(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه: ٢/٦٠ ـ ٦١؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه: ٧/٢٩١؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٤٠٩.
(٣) التلخيص للجويني: ٢/٧٢.

المجمعين وغير المجمعين في قول جمهور أهل العلم الذين لم يشترطوا انقراض العصر لحجيّة الإجماع.

وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من مخالفة في جواز بيع أمهات الأولاد ففي مسألة لم يحصل فيها اتّفاق على عدم جواز ذلك، بل هي مسألة خلاف من أصلها، خالف فيها من الصّحابة أبو بكر الصّديق وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، كلّهم يجيز بيع أم الولد[1].

وهذا المعنى المبسوط هنا من لوازم حجيّة إجماع الصّحابة، وإلاّ فلا فائدة فيه إن لم يكن ملزماً بعد انعقاده، وبأن يكون ملزماً بعد انقراض عصرهم أولى وأوكد[2].

فحصل بهذا التّوجيه الاتّفاق بين الفريقين. والله أعلم.

٨ ـ (الإجماع على اعتبار قول المجتهدين في الإجماع).

حكاه الباجي والصّفي الهندي[3].

ومجراه فيما سبيله من المسائل النّظرُ والاجتهادُ ومن الأحكام المشتبهُ على العوام[4].

والمراد بالمجتهدين، المجتهدون من أمّة محمد ﷺ، ممن كان مقبول الفتوى في الدّين؛ فهذا لا بد من موافقته في الإجماع، ومخالفته مخلّة بانعقاده، على ما فصّل علماء الأصول في كتبهم.

ولم أجد خلافاً مذكوراً في اعتبار أقوال المجتهدين العدول في مسائل

(١) انظر: المحلى لابن حزم: ٢١٢/٨ وما بعدها؛ بداية المجتهد لابن رشد: ٢٩٤/٢؛ المغني لابن قدامة: ٥٨٥/١٤.

(٢) وتقدم بيان الإجماع على حجية إجماع الصحابة.

(٣) إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٤٧/٦.

(٤) العوام جمع عامي وهو من عدا علماء العلم الذي يتعلق به الإجماع.

النّظر والاجتهاد، وإنّما وقع الخلاف في بعضهم لأوصاف فيهم من بدعة أو معصيّة، وأيضاً في اعتبار قول العوام فيها. والله أعلم.

٩ - (الإجماع على أنّ المجتهد المبتدع الذي يكفّر ببدعته غير داخل في الإجماع).

حكاه الجويني، والآمدي، والصّفي الهندي، والزّركشي، والشّوكاني[١].

فالمجتهد المبتدع المكفّر ببدعته، غير داخل في الإجماع بلا خلاف، لعدم اندراجه في مسمّى الأمّة المشهود لهم بالعصمة، وإن لم يعلم هو كفر نفسه.

قال الآمدي: «وعلى هذا فلو خالف في مسألة فرعية، وبقي مصرًّا على المخالفة حتى تاب عن بدعته، فلا أثر لمخالفته لانعقاد إجماع جميع الأمّة الإسلامية قبل إسلامه، كما لو أسلم ثمّ خالف...»[٢].

والكلام في هذه المسألة يفترض في الذي يقطع بكفره بقضاء وحكم حاكم، وإلاّ فإنّ «الكلام فيما يكفّر وما لا يكفّر به طويل الذّيل ضيّق المجال، وقد أكثر العلماء في ذلك، وليس هو بأمر هيّن، لأنّ تكفير النّاس لا يجوز بما يجازف به...»[٣].

وإن حكم عليه بكفر - بلا شبهة - فلا يعتدّ حالتئذ بقوله خلافاً ولا وفاقاً، كالكافر الأصلي[٤].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٣/٤٥؛ الإحكام للآمدي: ١/٢٢٩؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٦/٢٦٠٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٦/٤١٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٣/٨٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٠.

(٢) الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: ١/٢٢٩.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣/٢٤٩.

(٤) وفيه قال الصفي الهندي: «وأجمعوا أيضا على أنه لا يعتبر فيه - أي الإجماع - قول الخارج عن الملة». ويحتمل أنه قصد به الأصلي والمكفر ببدعته وإن كان فصل القول في المبتدع في موضع آخر من كتابه. (انظر: نهاية الوصول: ٦/٢٦٤٧ و٢٦٠٩).

فالإجماع هنا صحيح، ويتوّقف تقريره على تحرير وتقرير التّكفير بالبدعة أو عدمه، والله أعلم.

١٠ ـ (الإجماع على أنّه لا يعتدّ بخلاف الصّبي وإن أحكم أدوات الاجتهاد).

حكاه ابن برهان[١].

قال: «اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به لأنّ قوله لا أثر له في الشّرع، ولذا ألغى أقواله»[٢].

وهذا بتقدير إمكان تحصيل أدوات الاجتهاد للصّبي؛ وقد قال الزّركشي: «وأنّى يتصوّر ذلك ولكن يقدّر على البعد[٣]»[٤].

وفي حكاية الإجماع هنا إشكال؛ وهو أنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يحضرون ابن عبّاس وغيره من صغار الصّحابة مجالس الاجتهاد، وابن عبّاس كان ممن بلغ درجة الاجتهاد على حداثة سنّه، ويسمع لقوله ويعتدّ به في الخلاف إذ لا فائدة في إحضاره مجالس الفتوى إلاّ أن يعتدّ بخلافه، كما قال إمام الحرمين: «من ادعى أنّه وقت مخالفته ما كان من المجتهدين، فقد أحال قوله على عماية لا تحقّق فيها»[٥].

والمفهوم من كلام القاضي الباقلاّني حكاية الإجماع على اعتبار قول الصّغير في الإجماع؛ فإنّه قال: «إنّ الذي أحكم الأدوات ليس بمنزلة العامّي، فإنّه أحاط علماً بجميع الأصول واطلع على جملة من قواعد

---

(١) كما نسب ذلك إليه الزركشي في البحر المحيط: (٤٢٨/٦)، ولم أجده في «الوصول» لابن برهان.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤٢٨/٦.

(٣) أي بعد وقوع ذلك عادة.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٢٨/٦

(٥) البرهان للجويني: ٤٤٠/١.

الشّرع. . .» إلى قوله: «هذا الرّجل[١]، هل يجب إحضاره مجالس الاجتهاد أم لا؟ فإن قلتم يجب إحضاره مجلس الاجتهاد، فلا فائدة في ذلك إلاّ أن يعتدّ بخلافه. وإن زعمتم أنّ إحضاره غير واجب، فقد خرمتم إجماع الصّحابة، فإنّهم كانوا يحضرون عبدالله بن عبّاس رضي الله عنه وغيره من أصاغر الصّحابة مجلس الاجتهاد، وقال له عمر: «غص بأغواص»[٢].

١١ ـ (الإجماع على أنّ وفاق من سيوجد لا يعتبر في الإجماع).

حكاه الرّازي، والآمدي، والصّفي الهندي؛ وحكاه أيضاً ابن الحاجب، وعنه الزّركشي والشّوكاني[٣].

قال الهندي: «القائلون بأنّ الإجماع حجّة اتفقوا على أنّه لا يعتبر في الإجماع اتّفاق جميع الأمّة من وقت الرّسول ﷺ إلى يوم القيامة؛ وسببه ظاهر، فإنّه لو أعتبر ذلك لسقطت فائدة شرعيّة كون الإجماع حجّة، فإنّه لو كان حجّة حينئذ فإنّما يكون حجّة إلى ما بعد يوم القيامة لاستحالة حصوله قبل يوم القيامة. وما بعده لا حاجة إليه لعدم الاحتياج إلى الاستدلال، بل لا يتصوّر أن يكون حجّة، لأنّ التّكاليف بأسرها مرتفعة فيه»[٤].

وحكى الخلاف فيه الأستاذ أبو منصور البغدادي[٥] عن أبي عيسى

---

(١) أي: المتعلم الذي أحكم أكثر أدوات الاجتهاد. (الوصول على الأصول لابن برهان: ٨٢/٢).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٨٣/٢.

(٣) انظر: المحصول للرازي: ٢٧٨/١/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٥/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٥٤؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٤٧/٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٥٣/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٣.

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٤٧/٦.

(٥) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، الفقيه الشافعي، الأصولي، من العلماء المحققين، صنف كثيرا في مختلف الفنون، ومن مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و«الفصل في أصول الفقه»، و«التحصيل في أصول الفقه»، و«الفرق بين الفرق»، وغيرها. توفي سنة ٤٢٩ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٠٣/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٧٢/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٣٦/٥).

الورّاث[١]، وأبي عبدالرّحمن الشّافعي[٢][٣].

ولا اعتداد بخلافهما كما قال الزّركشي، إذ لو اعتبر وفاق من سيوجد لما استمرّ إجماع ولا استقر، ولتعذر حصوله على الدّوام[٤]، على الوجه الذي أشار إليه الهندي.

١٢ ـ (الإجماع على أنّه يحرم على عامّة أهل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتّفق عليه علماؤهم).

حكاه الباجي[٥].

قال: «الضّرب الثّاني من الأحكام: ما ينفرد بعلمه الحكّام والأئمة والفقهاء، كأحكام المدبَّر والمكاتب، ودقائق أحكام الطّلاق والظّهار والوديعة والرّهن والجنايات والعيوب، وغير ذلك من الأحكام التي لا يعلمها العامّة، ولكنّها مجمعة على التّديّن بما أجمع عليه العلماء فيها، وعلى أنّه حق يجب اتّباعه ويحرم خلافه».

وفي معناه ما ذكره الرّازي في سياق الكلام على إمكان انعقاد إجماع لاحق على خلاف إجماع سابق من اتفاق أهل الإجماع على أنّ كلّ ما أجمعوا عليه، فإنّه يجب العمل به في كلّ الأعصار[٦]؛ وترك العمل بالواجب حرام.

وهو أيضاً بمعنى ما حكاه الزّركشي في «البحر المحيط» من الاتّفاق على تخطئة عامّة أهل كلّ عصر في خلافهم على علمائهم[٧] والله أعلم.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤٥٣/٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٣.
(٤) البحر المحيط للزركشي بتصرف: ٤٥٣/٦.
(٥) إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩.
(٦) المحصول للرازي: ٣٠٠/١/٢ ـ ٣٠١؛ البحر المحيط للزركشي: ٥٠٢/٦.
(٧) البحر المحيط للزركشي: ٤١١/٦، ٤١٢.

١٣ - (الإجماع على من خالف الإجماع المتيقّن بعد علمه بأنّه إجماع فإنّه كافر).

حكاه ابن حزم الظّاهري(١).

قال: «واتفقوا على أنّ من خالف الإجماع المتيقّن بعد علمه بأنّه إجماع، فإنّه كافر».

وحكى غير واحد من الأصوليين فيه الخلاف، وأنّ القول بتكفير منكر الإجماع لبعض الفقهاء فقط، وليس هو محلّ اتّفاق(٢). كما قال الرّازي: «جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء»(٣).

وقال عبدالعزيز البخاري: «والعجب أنّ الفقهاء أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أنّ المنكر لما تدلّ عليه هذه العمومات لا يكفر إذا كان الإنكار لتأويل، ثمّ يقولون: الحكم الذي دلّ عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر؛ فكأنّهم جعلوا الفرع أقوى من الأصل، وذلك غفلة عظيمة»(٤).

وعلى هذا فإنّ إطلاق التّكفير على مخالفة الإجماع، وادعاء الاتّفاق على ذلك غير صحيح لموقع الخلاف في مخالف الحكم المستدلّ عليه بالإجماع. والله أعلم.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم: ١٢٦؛ الإقناع لابن القطان: ١/١٣٦.

(٢) انظر: البرهان للجويني: ١/٤٦٢؛ المحصول للرازي: ٢/١/٢٩٧؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٣٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٨٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٣/١٤٧ ـ ١٤٨؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٩٦؛ فواتح الرحموت لأنصاري: ٢/٢٤٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٦٢؛ حجية الإجماع لفرغلي: ٣٩٠.

(٣) المحصول للرازي: ٢/١/٢٩٧.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٣٨٥.

١٤ ـ (الإجماع على أن منكر حكم الإجماع الظّني لا يكفّر).

حكاه الآمدي، وابن الحاجب، وابن عباد[١]، والقرافي[٢]، وغيرهم[٣].

قال ابن الحاجب: «إنكار حكم الإجماع الظّني غير موجب للتّكفير اتّفاقاً»[٤].

وقال الصّفي الهندي: «جاحد حكم الإجماع الظّني لا يكفّر وفاقاً»[٥].

فما كان من الأحكام ثابتاً بإجماع ظنيّ كالإجماع السّكوتي، أو الإجماع المنقول من طريق الآحاد، أو الإجماع المنعقد في العصور التي يعسر الإحاطة بأقوال العلماء فيها، وكذلك ما ينفرد بمعرفته العلماء نحو: تحريم المرأة على عمتها وخالتها، وتوريث الجدة السّدس...، فالاتّفاق قائم على عدم تكفير جاحده كما نقل ذلك العلماء، ولكن يخطّأ ويدعى إلى الصّواب من القول والعمل.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن محمود العجلي، كان إماما في المنطق، والكلام، والأصول، والجدل، له كتاب «الكاشف على المحصول»، وكتب أخرى. توفي سنة ٦٨٨ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٠٠/٨؛ بغية الوعاة للسيوطي: ٢٤٠/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٤٠٦/٥/٣).

(٢) أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي المصري المالكي، الإمام العالم، الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي، انتهت إليه في زمانه رئاسة المالكية بمصر، وكان عالما في الحديث والتفسير وفي علوم أخرى، له من التصانيف في أصول الفقه: «تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرازي في الأصول» و«شرح تنقيح الفصول»، و«نفائس الأصول للقرافي في شرح المحصول للرازي». توفي سنة ٦٨٤. (انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي: ١١٩/٥؛ الديباج المذهب: ١٢٨؛ شجرة النور الزكية: ١٨٨).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٨٢/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٦٤؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٥٤٩/٥؛ نفائس الأصول للقرافي: ٢٨٨٢/٦؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٨٥/٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٧٩/٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٩٩/٦ ـ ٥٠٠؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٤٨/٣.

(٤) منتهى الوصول لابن الحاجب: ٦٤.

(٥) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٦٧٩/٦.

قال الزّركشي: «لكن حكى الأستاذ أبو إسحاق - الإسفراييني - خلافاً في تكفير من جحد مجمعاً عليه غير معلوم بالضّرورة، فقال: فيه وجهان مبنيّان على أنّ ما أجمع عليه الخاصّة والعامّة، هل العامّة مقصودة؟».

قال: «وجهان: فعلى الأوّل، لا يكفّر؛ لأنّه لم يخالف جميع المعصومين في الإجماع. وعلى الثّاني، يكفّر؛ وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق»[١].

قال: «وأطلق الرّافعي[٢] القول بالكفر بجحود الحكم المجمع عليه»[٣].

كما أنّ عبارتي الآمدي وابن الحاجب موهمتان في حكاية قول فيه بالتّكفير، على ما حرّر ذلك الزّركشي أيضاً بقوله: «واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنّهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: وهو المختار أنّ نحو العبادات الخمس يكفّر؛ وهذا يقتضي أنّ لهما قولاً بالتكفير في الأمر الخفي وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك»[٤].

والقول بتكفير من ردّ الحكم الثّابت بالإجماع مطلقاً حكاه غير واحد من أهل العلم[٥].

ومع هذا المنقول عن العلماء بالتّكفير مطلقاً بإنكار الحكم الثّابت

(١) البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٩٨؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٣٤٢.
(٢) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل الرافعي، الفقيه الشافعي، العالم، كان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول، وسائر العلوم النقلية والعقلية. له مصنفات كثيرة، منها: «العزيز في شرح الوجيز»، و«شرح مسند الإمام الشافعي» وغيرها. توفي سنة ٦٢٣ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢/٢٥٢؛ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: ٢/٨١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨/٢٨١).
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٩٨.
(٤) البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٩٩. وانظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٣/١٤٩. وراجع عبارة الآمدي في «الإحكام»: ١/٢٨٢، وعبارة ابن الحاجب في «منتهى الوصول»: ٦٤.
(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٩٧ - ٥٠٠.

بالإجماع، فإنّه يمكن توجيه الإجماع بعدم التّكفير في الإجماع بقول الصّفي الهندي: «جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنّه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفّر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء.

وإنّما قيّدنا بقولنا: (من حيث إنّه مجمع عليه)، لأنّ من أنكر وجوب الصّلوات الخمس وما يجري مجراها يكفّر، لكن لا لأنّه مجمع عليه، بل لأنّه معلوم بالضّرورة أنّه من دين محمد ﷺ...»[١].

فكذلك هنا، يقال: إنّ منكر الحكم الثّابت بالإجماع الظّنّي لا يكفّر إجماعاً من حيث ثبوت الحكم بالإجماع الظّنّي، لأنّ ما كان سبيله الظّن فمسائله ظنّية اجتهادية، وهذه لا تكفير فيها بالاتّفاق[٢]؛ أمّا إذا ثبت الحكم بطرق غير الإجماع بحيث يرتقي إلى درجة الضّروري المقطوع به حتى صار يشترك في العلم به العامّ والخاصّ، ففيه وقع القول بالتّكفير لما في إنكاره من التّكذيب بشرع مقطوع بالعلم به. والله أعلم.



(١) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٦/٢٦٧٩.

(٢) انظر هذا الوجه من كلام أبي العباس القرطبي في البحر المحيط للزركشي: ٦/٥٠٠.



المبحث الثاني
الإجماعات المتعلّقة بدليل القياس

❑ أوّلاً: تعريف القياس

القياس لغة: التقدير؛ يقال: «قايسته بالشّيء مقايسة وقياساً» إذا قدّرته به، و«قست الثّوب بالذّراع» كذلك[١].

جاء في الصّحاح: «قست الشّيء بالشّيء: قدّرته على مثاله»[٢].

ويطلق أيضاً على التّسوية بين شيئين، كمثل قول القائل: (فلان لا يقاس بفلان) أي لا يساوى به في الفضل والنّبل. ومنه قول الشّاعر:

وقايست اليمنى لديك شمال ... أي ساوتها في العطاء والبّذل[٣]

ويطلق أخيراً على المجموع المركب من التّسوية والتّقدير كما في قول القائل: (قست النّعل بالنّعل) والمقصود أنّه قدّر هذا بهذا وساوى بينهما.

أمّا في الاصطلاح فإنّ الأصوليين اختلفوا في إمكان حدّ القياس نظراً لاشتماله على حقائق مختلفة كما قال الجويني: «يتعذّر الحدّ الحقيقي

(١) انظر: الصحاح للجوهري: ٣/٩٦٧ ـ ٩٦٨؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢/٢٥٣؛ لسان العرب لابن منظور: ٦/١٨٧؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٦٩.
(٢) الصحاح للجوهري: ٣/٩٦٧ ـ ٩٦٨.
(٣) حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي لعمر مولود عبدالحميد: ٥٨.

للقياس لاشتماله على حقائق مختلفة؛ كالحكم فإنّه قديم، والفرع والأصل فإنّهما حادثان، والجامع فإنّه علّة. وكلّ ما قيل في تعريفه فإنّه رسوم»(١).

وقيل يتعذّر حدّ القياس لأجل كونه نسبة وإضافة وهي عدمية، والعدم لا يتركّب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين(٢).

وقد عرّفه القاضي الباقلاني بقوله: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيه عنهما»(٣).

قال الرّازي: «واختاره جمهور المحقّقين منّا»(٤).

وقال الطّوفي(٥): «واختاره كثير ممن بلغه»(٦).

---

(١) كما حكاه عنه الزركشي في «البحر المحيط» (٧/٧). وعبارة الجويني في «البرهان» (٤٨٩/٢): «... أنا إذا أنصفنا، لم نر ما قاله القاضي حدا، فإن الوفاء بالحدود شديد، وكيف الطمع في حد ما يتركب من النفي والإثبات، والحكم والجامع؟ فليست هذه الأشياء مجموعة تحت خاصية نوع، ولا تحت حقيقة جنس، وإنما المطلب الأقصى رسم يؤنس الناظرَ بمعنى المطلوب، وإلا فالتقاسيم التي ضمنها القاضي كلامَه تجانب صناعة الحد».

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٧/٧؛ الوصف المناسب لشرع الحكم لعبدالوهاب الشنقيطي: ١٧.

(٣) انظر هذا التعريف وما تعلق به من الكلام في: الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧؛ التلخيص للجويني: ١٤٥/٣؛ البرهان للجويني: ٤٨٧/٢؛ المحصول للرازي: ٩/٢/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٠/٣.

(٤) المحصول للرازي: ٩/٢/٢.

(٥) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الفقيه الحنبلي، الأصولي المتفنن، له مصنفات كثيرة، منها: «مختصر روضة الناظر»، و«شرح مختصر الروضة»، و«معراج الوصول على علم الأصول». توفي سنة ٧١٦ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي: ١٦٦/٤؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٩٦/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩/٦/٣).

(٦) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٠/٣.

وعرّفه السّمرقندي بأنّه: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علّته في الآخر»[١].

وعرّفه البيضاوي بـأنّه: «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت»[٢].

وعرّفه الشّوكاني بقوله: «استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما»[٣].

وعرّف بتعريفات أخرى قيل: هي متقاربة في معانيها، وإن لم تكن متساوية حقيقة[٤].

☐ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بدليل القياس

١ ـ (الإجماع على العمل بالقياس).

حكاه جمع من الأصوليين[٥].

وهو أحد أدلّة الجمهور على حجّية القياس، بل هو أقواها كما قال غير واحد[٦].

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٥٤.

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٢٠٩.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٨.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٢٢٠. وانظر: التلخيص للجويني: ٣/١٤٥؛ البرهان للجويني: ٢/٤٨٨؛ شفاء الغليل للغزالي: ١٨؛ المستصفى للغزالي: ٢/٢٢٨؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٥٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٧/٨؛ نبراس العقول لمنون: ١٣.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٤/٢٣؛ جامع بيان العلم لابن عبدالبر: ٢/٧٤ و٧٧؛ إحكام الفصول للباجي: ٥٤٧ و٥٥٢ و٥٨١ و٥٨٥؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢/٧٧٠؛ التلخيص للجويني: ٣/١٥٤ و٣/١٨٨؛ المحصول للرازي: ٢/٢/٧٣؛ الإحكام للآمدي: ٤/٤٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢/٥٥٢؛ و٣/٣٩٩، ٤١٣؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ١/١٣٠؛ نبراس العقول لمنون: : ٩٢.

(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٥/٣١٣ ـ ٣١٤؛ المحصول للرازي: ٢/٢/٧٣؛ =

قال الجصاص[١]: «لا خلاف بين الصّدر الأوّل والتّابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النّظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدّمة...»[٢].

وذهب الظّاهرية إلى إبطال القياس في الشّرع كلّه[٣]، وهو مذهب الإمامية والنّظام[٤].

= الإحكام للآمدي: ٤٠/٤؛ كشف الأسرار للبخاري: ٤٠٠/٣؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٢٢٩/٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣١٠٨/٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١٧/٤؛ حجية القياس لعمر مولود عبدالحميد: ٣١١.

(١) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، الفقيه والأصولي والمفسر الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه. له من المصنفات: «أحكام القرآن»، و«الفصول في الأصول»، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠ هـ. (انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي: ٨٤/١؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ١٤٢/٤؛ الفتح المبين للمراغي: ٢١٤/١).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص: ٢٣/٤.

(٣) إلا أن أبا سليمان داود بن علي يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة كما ذكر ذلك جماعة من أهل العلم. (انظر: جامع بيان العلم لابن عبدالبر: ٧٤/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٤/٤). وقارن بما قاله ابن حزم في نسبة هذا المذهب في «الإحكام»: ٧٦/٨، قال: «اختلف المبطلون للقياس، فقالت طائفة منهم: إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئا سببا لحكم ما، فحيث ما وجد ذلك السبب وجد ذلك الحكم... وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا».

(٤) اختلف العلماء في التعبد بالقياس في الشرعيات على أربعة مذاهب:
- المذهب الأول: وهو قول النظام والروافض: إنه يستحيل التعبد به عقلا.
- المذهب الثاني: وهو قول القفال الشاشي وأبي الحسين البصري بوجوب التعبد به عقلا.
- المذهب الثالث: وهو قول داود بن علي وابنه محمد، وجميع أهل الظاهر، والقاشاني والنهرواني، بجواز التعبد به عقلا، إلا أنه لم يرد التعبد به شارعا، بل ورد الشرع بحظره، وبجواز القياس فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها قال داود وابنه محمد والقاشاني والنهرواني.
- المذهب الرابع: وهو قول السلف من الصحابة والتابعين، وقول الأئمة الأربعة، وجمهور الخلف، بجواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا. (انظر: الرسالة للشافعي: =

قال ابن حزم: «ذهب أصحاب الظّاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدّين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم ـ البتة في شيء من الأشياء كلّها ـ إلا بنصّ كلام الله تعالى، أو نصّ كلام النّبي ﷺ، أو بما صحّ عنه ﷺ من فعل أو إقرار...»[١].

وقال الشّيرازي: «وذهب النّظام وبعض المعتزلة البغداديّين والشّيعة إلى أنه ليس بطريق لمعرفة الأحكام الشّرعية، والعقل يمنع ورود الشّرع به؛ وهو مذهب المغربي[٢] والقاساني»[٣].

ومنع آخرون من ثبوت هذا الإجماع اشتراطاً منهم لثبوته نقل العمل بالقياس عن جميع السّلف[٤].

= ٤٧٦؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٤٤٨/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٧٦٠/٢؛ التلخيص للجويني: ١٥٤/٢؛ البرهان للجويني: ٤٩٠/٢؛ المستصفى للغزالي: ٢٣٤/٢؛ المحصول للرازي: ٣١/٢/٢؛ الإحكام للآمدي: ٥/٤؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٠٥١/٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٢٤/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٩؛ نبراس العقول لمنون: ٥٧)

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥٣/٧ وما بعدها. وانظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ٥٢ وما بعدها. وقد ادعى الإجماع على نفيه وترك العمل به مطلقا. وهذا خطأ بين لما علم من عمل الصحابة به في أكثر من مسألة مدركها النظر والاعتبار في الحكم والعلل. (انظر حكاية ابن حزم الإجماع على نفي الحكم بالقياس في: المحلى: ٨١/١؛ النبذ في أصول الفقه: ٥٢).

(٢) لم أتمكن من معرفة من هو.

(٣) شرح اللمع للشيرازي: ٧٦١/٢. وانظر: الحاوي للماوردي: ١٣٧/١٦.

(٤) هذا الاشتراط مفهوم من كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢٠٣) حيث قال: «ويجاب عنه بمنع ثبوت هذا الإجماع، فإن المحتجين بذلك إنما جاءونا بروايات عن أفراد من الصحابة محصورين في غاية القلة، فكيف يكون ذلك إجماعا لجميعهم مع تفرقهم في الأقطار، واختلافهم في كثير من المسائل، ورد بعضهم على بعض، وإنكار بعضهم لما قاله البعض كما ذلك معروف، وبيانه أنهم اختلفوا...» وعد مسائل من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الفروع.

وهي دعوى معارضة بما نقل عن الصحابي الجليل، خليفة رسول الله ﷺ، عمر بن الخطاب من منع علماء الصحابة وهم أهل النظر والاعتبار من الخروج ـ إلا في=

وهذا خطأ؛ فإنّ النّقل عن جميعهم ليس شرطاً في إثبات إجماعهم على العمل به، وإنّما المعتمد المعرفة بما نقل من احتجاج بعض الصّحابة بالقياس في الأحكام نقلاً متكرراً، مع علم الباقين بذلك، وانتفاء الإنكار منهم، فدلّ على إجماعهم على الاحتجاج به. ولذا قال الفخر الرّازي في «المعالم» عند بيان أدلّة القياس: «الحجّة الثّالثة: أنّ بعض الصّحابة عمل بالقياس، وسكت الباقون عن الإنكار، وذلك يوجب الإجماع»[١].

وقال السّمعاني: «طريقة ثالثة في إثبات القياس، وهو التّمسك بإجماع الصّحابة، وذلك أنّهم اختلفوا في أمور من أمور الدّين، فصار كلّ واحد منهم إلى نوع من القياس، فلم ينكر صاحبه ذلك منه مع إنكاره قضيّة حكمه...»[٢].

والفصل في هذه المسألة فيما يظهر بالنّظر إلى نوعية الخلاف فيها، وهل يكون معتبراً في مقابلة المنقول عن الصّدر الأوّل من العمل بالقياس الصّحيح وإثباته حجّة في الاستدلال على الأحكام، كما قال الماوردي: «وهذا خلاف حدث منهم في نفيه بعد أن تقدّم بإثباته إجماع الصّحابة والتّابعين»[٣].

فـ«الصّحابة والتّابعون ومن بعدهم من أتباعهم، لا خلاف بينهم في إثبات القياس في أحكام الحوادث، وإنّما أنكر إثبات القياس قوم من المتأخرين من المتكلّمين لا حظّ لهم في علم الفقه وأصول الأحكام، ولم يعرفوا قول السّلف وإجماعهم عليه لقلّة علمهم بالآثار وما كان عليه الصّدر

= حالات نادرة ـ من المدينة لغرض الاجتماع في أمر المسلمين، فيما هو معروف من سيرته رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.
ومن جهة أخرى فإن إنكار الصحابة بعضهم على بعض كان يقع في أحكام المسائل التي كانت قضايا اجتهادهم، ولم ينكر أحد على صاحبه استعماله القياس، ولو وقع لنقل كما نقل إنكار الأحكام. والله أعلم.

(١) المعالم للرازي: ١٥٦ ـ ١٥٧.
(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ٤/٤٢.
(٣) الحاوي للماوردي: ١٦/١٣٧.

الأوّل، وطريقهم في استعمال الاجتهاد والفزع إلى النّظر والقياس عند فقد النّصوص. . . »[١].

ولو كان غير من نقل عنه العمل بالقياس من الصّحابة عرف عنه إنكار العمل به لنقل عنه ذلك لتوفر دواعي نقله، وهو كون القياس من الباطل والتّقوّل على الله بغير علم عند من نفاه، وهو أمر لا يجوز السّكوت عن بيانه بحال، وإذا لم ينقل ذلك صحابي ولا تابعي، كان ذلك دليلاً على أنّ إنكار العمل بالقياس لم يكن معروفاً بينهم.

ثمّ النّزاع في العمل بالقياس المستجمع لشرائطه متأخّر كما ذكرت نقلاً عن العلماء، فيكون ما اتّفق عليه الصّحابة قاضياً على ما تنازع فيه المُتأخّرون من أهل العلم، وإن لم ينقل عن أحد منهم رضي الله عنهم أنّه قال صريحاً: القياس دليل شرعي، أو: هو حجة، أو ما يجري مجراه.

أمّا القول فيما جاء عن بعض السّلف من روايات في ذمّ الرّأي وإنكار العمل بالقياس، فبتوجيه كلامهم وجعله متوافقاً مع ما نقل عنهم من الاحتجاج بالقياس والعمل به. لأنّ هؤلاء نقل عنهم الأمران: ذمّ الرّأي من جهة، والعمل بالقياس من جهة أخرى[٢]، فكان مَظْهَراً من الاضطراب في موقفهم إزاء هذا الأصل لمن نظر في عملهم وأقوالهم.

ويتوجه بسلوك مسلك التّوفيق بين النّقلين بحمل عمل السّلف بالقياس والقول به على القياس الصّحيح المستجمع لشرائط الحجية، وحمل إنكارهم على القياس الفاسد الذي لم يستجمع شرائط الحجية[٣].

---

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ٣/٢٨٠.

(٢) كما قال ابن عبدالبر: «وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره، فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وجد له القياس الصحيح منصوصا. لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام». (جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ٢/٧٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرافي: ٧/٣٢٩٩.

إذ ليس من الممكن العمل بالنّقلين معاً في آن واحد لما هما عليه من التّعارض الظّاهر، ولا جائز أن يهملا ويتركا فلا يعمل بهما من كلّ الوجوه فإنّه على خلاف أصل إعمال الأدلّة، كما لا سبيل إلى العمل بأحدهما دون الآخر من غير مرجّح، فتعيّن التّوفيق بينهما. والله أعلم.

٢ - (الإجماع على جريان القياس العقلي في العقليات).

حكاه ابن سريج[(١)] كما قال الزّركشي[(٢)].

قال: «الأكثرون منّا ومن المعتزلة، كما قال الأستاذ أبو منصور وغيره على جريان القياس العقلي[(٣)] في العقليات، أي في العلوم العقلية، كقولنا في مسألة الرؤية: الله موجود، وكلّ موجود مرئي، فيكون مرئياً. وحكى ابن سريج في كتابه الإجماع على استعماله».

وبعد البحث والمراجعة فيما تمكنت من كتب أصول الفقه لم أجد آخر نقل هذا الإجماع، وإنّما الذي وجدتّه فيها اضطراباً في بيان مجالات القياس العقلي، واختلافاً في اعتباره أو عدم اعتباره[(٤)].

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، فقيه أصولي، وكان شيخ الشافعية في عصره. من مؤلفاته الكثيرة: «الرد على ابن داود في إبطال القياس»، و«التقريب بين المزني والشافعي»، و«الرد على محمد بن الحسن»، وغيرها. توفي سنة ٣٠٦ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٦/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠١/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢١/٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٨٢/٧.

(٣) القياس العقلي هو كما جاء في كشف الأسرار للبخاري (٣٣٩/٣): «ما استعمل في أصول الديانات. وقيل في حده: هو رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه».

(٤) انظر مذاهب العلماء في القياس العقلي في: شرح اللمع للشيرازي: ٧٥٧/٢؛ التبصرة للشيرازي: ٤١٦ - ٤١٨؛ البرهان للجويني: ٤٩٠/٢ - ٤٩١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٤؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٥٧٢؛ المحصول للرازي: ٤٤٩/٢/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٩٩/٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٤٠/٤؛ ١٩/٩، ؛ ٥٢٤/١٦؛ منهاج السنة لابن تيمية: ٣٤٧/٢؛ درء تعارض النقل والعقل: ٢٠٩/٣، =

وقد فصّل فيه بعض العلماء بالقول بأنّ هذا النّوع من القياس إن عني به النّظر العقلي[١] فهو في نوعه إذا استجمع شرائط الصّحة مفض إلى العلم، مأمور به شرعا[٢][٣].

وإن عني به اعتبار شيء بشيء، ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من شاهد، فقد أبطله كثير من أهل العلم من أهل الرّواية وعامّة أهل الحديث وكثير من الفقهاء[٤]، ينهون عن ملابسة الكلام، اختياراً منهم لطريق العلم والسّلامة في هذا الباب، وطلباً للحقّ من سبيله[٥]، فإنّ الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[٦] حرّم القول عليه بغير علم، «وهذا يعمّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه»[٧].

ولمثل هذا المعنى ينهى كثير من أتباع الإمام أحمد رحمه الله مع عدم

= ٣٧٠، ٣٧١؛ ٣٥/٤، ٣٧١؛ الرد على المنطقيين لابن تيمية: ٣٦٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣١/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٢/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٨٢/٧؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٦٦/٣؛ سلم الوصول للمطيعي: ٤٢/٤ وما بعدها.

(١) انظر في بيان معنى النظر العقلي: شرح المقاصد للتفتازاني: ٢٢٧/١؛ المواقف للإيجي: ١٦٦/١.

(٢) وهو القدر الذي أذن فيه الشرع، مما يوافق صحيح المنقول ولا يناقضة البتة. فإن وافق ما في القرآن فهو حق وإن خالفه فهو باطل، وبيان بطلانه في القرآن بالأمثال المضروبة كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان: ٣٣] (مجموع الفتاوى: ١١٥/٤).

(٣) البرهان للجويني: ٤٩١/٢.

(٤) وهو اختيار إمام الحرمين والغزالي. انظر: البرهان للجويني: ٤٩١/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٣١/٢.

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٤.

(٦) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم: ٣٨/١.

إنكارهم للقياس العقلي عن ملابسته والاشتغال به[(١)].

وهو المنقول عن السّلف من النّهي عنه في أبواب من التّوحيد[(٢)]؛ قال أبو المظفّر السّمعاني: «وأمّا أهل الرّواية وعامّة أهل الحديث وكثير من الفقهاء فاختاروا السّلامة في هذا الباب، وسلكوا طريق السّلف ونهوا عن ملابسة الكلام، وطلبوا الحقّ بطريقه، وزعموا أنّه علم محدث، وفنّ مخترع بعد انصرام زمن الصّحابة والتّابعين، وأنكروا قول أهل الكلام في أنّ أوّل ما يجب على الإنسان النّظر.

وقالوا: إنّ أوّل ما يجب على الإنسان هو معرفة الله تعالى على ما ورد به الأخبار، ولو قال الكافر: أمهلوني لأنظر وأبحث، فإنّه لا يمهل ولا ينظر، ولكن يقال له: أسلم في الحال، وإلاّ فأنت معروض على السّيف. ولا أعرف في هذا خلافاً بين الفقهاء، وقد نصّ عليه ابن سريج»[(٣)].

---

(١) البرهان للجويني: ٤٩١/٢؛ درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية: ٣٧٠/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٨٢/٧.

(٢) مذهب أهل السنة على نفي القياس في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله. وإنما يصح القياس في باب التوحيد عندهم، إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى، لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها في قياس اقتراني ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]؛ ولئلا يتماثلان أيضا في شيء من الأشياء في قياس تمثيلي و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

بل الواجب أن يعلم أن كل كمال ـ لا نقص فيه بوجه ـ ثبت للمخلوق فالخالق أولى به؛ وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه. (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ١٨٩. وانظر: جامع بيان العلم لابن عبدالبر وفضله لابن عبدالبر: ٧٤/٢؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٠٩/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤٩/١٢ ـ ٣٥٠؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ٦٨/١).

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٤. وانظر نقل الإجماع على منع القياس في التوحيد في «جامع بيان العلم» لابن عبدالبر: ٧٤/٢.

وعلى كلّ حال فإن كان القياس العقلي الصّحيح[١] حجّة يجب العمل به ويجب النّظر والاستدلال به كما هو مذهب جماعة من الفقهاء والمتكلّمين من أهل الإثبات، فإنّه لا دليل يدلّ على اتفاقهم على اعتباره أو العمل به في العقليات التي تبنى عليها كثير من الأحكام الشّرعية. والله أعلم.

٣ ـ (الإجماع على بطلان القياس في مقابلة النّص والإجماع).

حكاه أبو بكر الجصّاص[٢].

وهو على اعتبار النّص والإجماع أقوى دلالة من القياس، فيبطل الاحتجاج به في مقابلتهما؛ لأنّه «إذا عورض الدّليل بمثله أو بما هو أقوى منه، بطل الاحتجاج به»[٣].

قال الجصّاص: «فأمّا امتناع جواز القياس في دفع النّص والإجماع، فلا خلاف فيه؛ ولأنّ النّص والإجماع يوقعان العلم بموجبهما، والقياس لا يوقع العلم بالمطلوب، فلم يجز الاعتراض به عليهما»[٤].

والذي عليه الأصوليون أنّ القول بتقديم النّصوص على القياس ليس على إطلاقه، بل هو محلّ تفصيل عندهم؛ ذلك أنّه إذا تعارض نصّ وقياس، نظر إليهما من حيث عموم النّص وخصوصه.

---

(١) انظر في تفسير الرأي وتقسيمه إعلام الموقعين لابن القيم: ٦٦/١ وما بعدها. وذكر منه «الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية، ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة. . .» (إعلام الموقعين لابن القيم: ٦٨/١).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص: ١٠٥/٤.

(٣) إحكام الفصول للباجي: ٦٦٦.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص: ١٠٥/٤ ـ ١٠٦.

فإذا كان النّص عامّاً وتعارض مع قياس، خصّ النّص بالقياس[١] عند جمهور أهل العلم[٢].

مثاله: تخصيص المدين الذي لا تترك له الدّيون نصاباً بالإخراج من عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] قياساً على الفقير، فيكون عموم الآية مخصّصاً بقياس المدين على الفقير[٤].

ومثاله أيضا: تخصيص بعض المالكية عموم قول النّبي ﷺ «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات**»[٥]، بقياس الكلب المأذون في اتخاذه على الهرّة بجامع التّطواف[٦].

وإذا كان النّص خاصّاً ثمّ عارضه قياس، قدّم النّص الخاص على القياس إذا لم يمكن الجمع بينهما[٧] ....

---

(١) سواء كان القياس قطعياً أو ظنياً.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١/١٢٣؛ المستصفى للغزالي: ٢/١٢٢؛ المحصول للرازي: ١/٣/١٤٨؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ٢/٤١٣؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٦٩؛ مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٣٦؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٥٧١؛ نهاية السول للإسنوي: ٢/٤٦٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٧٩؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٣٢١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٩؛ حجية القياس لعمر عبدالحميد: ٤٥٧.

(٣) جزء من الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٤) انظر: حجية القياس لعمر مولود عبدالحميد: ٤٥٨.

(٥) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني: ٥٣٦.

(٦) رواه بهذا اللفظ: مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب حكم ولوغ الكلب: ١/٢٣٥؛ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب الوضوء بسؤر الكلب: ١/٦٦؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه (المجتبى)، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: ١/٥٤؛ وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها من سننه، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب: ١/٧٢؛ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه، باب في ولوغ الكلب: ١/١٨٨؛ والإمام أحمد في المسند: ٢/٢٦٥؛ ٤/٨٦.

(٧) والأصل أنه «لا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا دلالة الأقيسة الصحيحة، ولا دلالة النص الصريح والقياس الصحيح، بل كلها متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا، ويشهد بعضها لبعض، فلا يناقض القياسُ الصحيحُ النصَّ الصحيحَ أبداً». (إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٣٣١).

عند جمهور العلماء[١].

وقال جماعة من المالكية: القياس مقدّم على أخبار الآحاد[٢]. هكذا بإطلاق.

وقال بعض الحنفية: يترك العمل بالخبر للقياس في حالة تعارضهما إذا كان راوي الخبر غير فقيه[٣].

واختار الغزالي مذهب القاضي الباقلاني، وهو ترجيح الأقوى في الظّن من الخبر أو القياس؛ وإن تعادلا وجب التّوقّف[٤].

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: «يتساويان، فيقف الاحتجاج بهما ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشّرع»[٥].

فالمسألة كما يظهر محل خلاف بين الأصوليين.

ورجّح القاضي أبو الوليد الباجي قول من قدّم الخبر على القياس، فقال: «والذي عندي أنّ الخبر مقدّم على القياس، وأنّه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس. فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به؛ وقد نصّ على هذا القول أيضاً القاضي أبو بكر رحمه الله في كتبه.

... ويدل على ذلك إجماع الصّحابة، فإنّهم كانوا يتركون العمل[٦] للأخبار»[٧].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٠٥/٤؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٣٧/٣.

(٢) المقدمة في الأصول لابن القصار: ١١٠؛ إحكام الفصول للباجي: ٦٦٦؛ البيان والتحصيل لابن رشد: ٤٨٢/١٨؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٣٠/٤؛ غاية المرام لابن زكري: ٧٥٥/٢.

(٣) الفصول للجصاص: ١٢٧/٤؛ أصول السرخسي: ٣٣٩/١ ـ ٣٤٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٥١/٢.

(٤) المستصفى: ١٣٤/٢.

(٥) إحكام الفصول للباجي: ٦٦٧.

(٦) هكذا ورد في «إحكام الفصول للباجي» المطبوع، ولعله سقطت لفظة «بالقياس».

(٧) إحكام الفصول للباجي: ٦٦٧.

فالإمام الباجي رحمه الله جعل تقديم الخبر على القياس أمراً إجماعياً، ونسب الإجماع في ذلك إلى عمل الصّحابة، وهذا إن استقرّ واستمرّ بينهم بأن لم ينقل من خالف فيه منهم، صحّ الإجماع وثبت، لأنّ الاعتبار في هذا كلّه بعمل الصّحابة ومذاهبهم.

وممّا نقل عن الصّحابة من ترك أحكامهم بالقياس لخبر سمعوه عن رسول الله ﷺ: ترك عمر بن الخطاب رضي الله عنه القياس في الجنين لخبر حمل بن مالك(١) رضي الله عنه «**أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة**»(٢)؛ وقال عمر: «إن كدنا أن نقضي فيه برأينا»(٣).

وتركه رضي الله عنه أيضاً العمل برأيه في ديّة الأصابع وقد كان يحكم بتوزيع ديّتها على قدر منافعها(٤)، لقول رسول الله ﷺ لمّا بلغه: «**في كلّ أصبع ممّا هنالك عشر من الإبل**»(٥).

وترك ابنه عبدالله رضي الله عنه رأيه في المزارعة لما سمعه في حكمها من حديث رافع بن خديج(٦) ....

(١) أبو نضلة بن النابغة بن جابر الهذلي. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٤٢١/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٣٥/١؛ الإصابة لابن حجر: ٣٨/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات من صحيحه، باب جنين المرأة: ٢١٥٤/٤، وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد: ٢١٥٥/٤؛ ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني على: ١٣١٠/٣، ١٣١١؛ وأبو داود في كتاب الديات من سننه، باب دية الجنين: ٥٩٩/٢، ٦٠٠؛ وابن ماجه في أبواب الديات، باب دية الجنين: ١٠٣/٢، ١٠٤؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٥٣/٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف: ٥٨/١٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١١٤/٨.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي: ٤٢٢.

(٥) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب القسامة من سننه (المجتبى)، باب عقل الأصابع: ٦٠/٨؛ والإمام مالك في كتاب العقول من الموطأ، باب ذكر العقول: ٦١١.

(٦) أبو عبدالله أو أبو خديج بن رافع بن عدي الأنصاري، أجازه النبي ﷺ يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها. توفي سنة ٧٤ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٤٧٩/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣٨/٢؛ الإصابة لابن حجر: ١٨٢/٢).

رضي الله عنه[١].

وغيرها من الوقائع ترك فيها الصّحابة رضي الله عنهم آراءهم لخبر عن رسول الله ﷺ سمعوه.

إلاّ أنّ للأصوليين وغيرهم من العلماء ذكراً لوقائع ظاهرة[٢] في ترك بعض الصّحابة الخبر لرأي رآه أو قياس استحسنه؛ منها ما روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه ردّ خبر أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء ممّا غيّرت النّار[٣]، وقال: «ألسنا نتوضأ بماء الحميم، فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ؟»[٤].

---

(١) حديث رافع رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة من صحيحه، باب قطع الشجر والنخل: ٦٩٣/٢؛ وفي كتاب الشروط، باب الشروط في المزارعة: ٨٣٠/٢؛ ومسلم في كتاب البيوع من صحيحه، باب كراء الأرض: ١١٧٩/٣، وباب كراء الأرض بالطعام: ١١٨١/٣، وباب كراء الأرض بالذهب والورق: ١١٨١/٣؛ وأبو داود في كتاب البيوع من سننه، باب في المزارعة...: ٢٧٧/٢، ٢٧٨، ٢٧٩، وباب التشديد في ذلك: ٢٧٩/٢، ٢٨٠، ٢٨١؛ والنسائي في كتاب المزارعة من سننه (المجتبى)، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث...: ٣٤/٧، ٤٠؛ والإمام مالك في كتاب الصرف وأبواب الربا من الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب المعاملة والمزارعة في النخل والأرض: ٢٥٨/٣.
أمّا قصة تراجع عبدالله بن عمر فقد رواها مسلم في صحيحه: ١١٧٩/٣؛ وأبو داود في سننه: ٢٧٧/٢، ٢٧٩، ٢٨١؛ والنسائي: ٤٠/٧.

(٢) اعتبارا بما يمكن القول في هذه الوقائع المروية عن الصحابة من أنها ليست من محل النزاع أو تأويلها ونحو ذلك مما يمكن ردها به عند مناقشتها ترجيحا لمذهب القائلين بتقديم الخبر على القياس مطلقاً.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب التشديد في [الوضوء مما مست النار]: ٩٨/١؛ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار: ٥٢/١؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه (المجتبى)، باب الوضوء مما غيرت النار: ١٠٥/١، ١٠٦؛ وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها من سننه، باب الوضوء مما غيرت النار: ٩٢/١. والحديث صححه الألباني. (انظر: صحيح سنن أبي داود: ٣٩/١).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار: ٩٢/١.

ومنها أيضاً تركه وعائشة رضي الله عنها حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(١).

قال ابن عبّاس: «وكيف نصنع بالمهراس»(٢)(٣).

ومنها أيضاً: ردّه حديث أبي هريرة في الوضوء من حمل الجنازة، وقال: «أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة؟!»(٤).

فهذه المسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء كما يظهر، ونقل ذلك من عمل الصّحابة؛ فلا إجماع يمكن ادعاؤه في ردّ القياس مع النّقل إذاً، وإن كان أكثر أهل العلم يقولون: إذا صحّ الأثر بطل القياس. والله أعلم.

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً: ٢٣٣/١. ورواه بألفاظ مختلفة: البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب الاستجمار وتراً: ٧٢/١؛ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: ٧٣/١؛ والنسائي في كتاب الغسل والتيمم من سننه (المجتبى)، باب الأمر بالوضوء من النوم: ٢١٥/١؛ والإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: ٢٥.

(٢) المهراس: بالكسر، حجر منقور يدق فيه ويُتَوَضأ منه. مختار الصحاح: ٣٩٤؛ المصباح المنير: ٣٢٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات من مصنفه، باب في الرجل ينتبه من نومه فيدخل يده في الإناء: ٩٤/١؛ والبيهقي في كتاب الطهارة من السنن الكبرى، باب صفة غسلها: ٤٧/١.

(٤) حديث أبي هريرة رواه أبو داود في كتاب الجنائز من سننه، باب في الغسل من غسل الميت: ٢١٨/٢؛ والترمذي في أبواب الجنائز من سننه، باب ما جاء الغسل من غسل الميت: ٢٣١/٢؛ وابن ماجه في أبواب ما جاء في الجنائز من سننه، باب ما جاء في غسل الميت: ٢٦٩/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٤٥٤/٢. قال الألباني: «صحيح» (إرواء الغليل: ١٧٣/١).

٤ ـ (الإجماع على منع الاستدلال بالقياس لإثبات حكمٍ منصوصٍ عليه).

أشار إليه الآمدي عند الكلام على شروط الفرع من غير تصريح به؛ قال: «الشّرط الرّابع: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه[١]، وإلاّ ففيه قياس المنصوص على المنصوص[٢]، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس، وهذا ممّا لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه»[٣].

قال الزّركشي: «ومنع بعضهم قياس المنصوص عليه مطلقاً، وأطلق الآمدي دعوى الإجماع على اشتراطه»[٤].

والذي يبدو أنّ كلام الآمدي ليس صريحاً في نقل الإجماع على اشتراط عدم التّنصيص على حكم الفرع، وإن فهم الزّركشي وغيره[٥] منه دعوى الإجماع على حدّ

قوله، بل غاية ما فيه أنّه لم يعلم ـ هو ـ الخلاف في ذلك كما هو متبادر من عبارته[٦].

والذي وجدته في بعض كتب أصول الفقه نقلاً عن جماعة كثيرة من

---

(١) أي: أن لا يكون دليل الأصل متناولاً للفرع، إذ لو تناول دليل الأصل الفرع لكان ثابتاً بالنص، واستغنى عن القياس. (شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٣٠١).

(٢) كما لو قاس السفرجل على البر في تحريم الربا بجامع الطعم، ثم استدل على أن العلة في البر الطعم بقوله ﷺ: **«لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل»**، فإن هذا النص يتناول السفرجل، فقياسه على البر تطويل، . . . وقياس منصوص على منصوص، فلا يصح كقياس البر على الشعير، والدراهم على الدنانير. (انظر: شفاء الغليل للغزالي: ٦٧٥؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٣٠١).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٢٥٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٧/١٣٨. وانظر: نهاية السول للإسنوي: ٤/٣٣٣.

(٥) كالإسنوي في نهاية السول: ٤/٣٣٣.

(٦) وما لا يعلم فيه الخلاف ليس إجماعا. (انظر: الرسالة للشافعي: ٤٥٧/ ٥٣٤؛ الإحكام لابن حزم: ٤/١٧٢؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ١/٣٠).

العلماء جواز القياس في الفرع المنصوص عليه إذا كان بغير النّص المتناول له ولحكم الأصل المقيس عليه، كقول النّبي ﷺ: «**لا تبيعوا الطّعام بالطّعام إلا مثلاً بمثل**»[١]، فإنّه يتناول جميع أنواع المطعومات المقتاتة المدّخرة[٢]، ولا يصحّ أن يكون بعض الأنواع أولى من بعض في جعلها أصلاً لباقيّها في القياس[٣].

وشرط آخر: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه بدليل خاصّ مخالف لحكم الأصل المقيس عليه، لأنّه قياس في مناقضة حكم النّص، وهو باطل.

والمستفاد من البحث في هذه المسألة عدم وجود إجماع على منع الاستدلال بالقياس في الحكم المنصوص عليه من غير جهة النّص المقيس عليه إذا كان متناولاً للفرع بأيّ نوع من أنواع الدّلالة، ولا على خلاف ما دلّ عليه الدّليل المثبت لحكم الفرع إن وجد.

وفي عدم المنع فائدة تكثير الأدلّة وتظافرها على الأحكام؛ فيقال في حكم الفرع: دلّ عليه النّص والقياس، أو: دلّ عليه الكتاب والسّنة

---

(١) أورده بهذا اللفظ الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٣٠١/٣)، وبقريب منه الغزالي في «شفاء الغليل» (٦٧٥) [دون قوله: « **إلا مثلاً بمثل**»]؛ ولم أجده به فيما راجعته من كتب الحديث؛ وعند مسلم في كتاب المساقاة من صحيحه، باب بيع الطعام بمثله (١٢١٤/٣) بلفظ «الطعام» حديث معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً. فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول ﷺ: يقول «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**». قال: وكان طعامنا يومئذٍ الشعير. ورواه باللفظ نفسه الإمام أحمد في المسند: ٤٠٠/٦.

(٢) كما هو المذهب عند المالكية في علة تحريم الربا في الطعام. والمقصود بالاقتيات أن يكون الطعام مما تقوم به بنية الإنسان؛ وبالادخار أن لا يكون مما يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. (انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٢٣٩٥؛ الفروق للقرافي: ٢٦١/٣؛ مواهب الجليل للحطاب: ١٩٩/٦).

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي: ٦٣٩.

والإجماع والقياس أو المعقول، ونحو ذلك من العبارات[(١)].

ويمكن حمل كلام الآمدي لا على معنى إبطال الاستدلال بالقياس على الفرع المنصوص عليه بإطلاق وفي جميع الصّور، ولكن على قصد حالة ما إذا كان الفرع منصوصاً عليه بدليل الأصل، وجائزاً أن يستدلّ به عليه؛ فهذه الصّورة كما تقدّم يصحّ أن يقال فيها: ليس قياس أحد الشّيئين على الآخر بأولى من العكس. وهو وجه صحيح ظاهر من كلام الآمدي[(٢)]، لم أجد ذكراً للخلاف فيه بين للعلماء. والله أعلم.

٥ ـ (الإجماع على أنّ الأصول تنقسم إلى معلّل وإلى غير معلّل).

حكاه الغزالي، والرّهوني[(٣)]، والزّركشي[(٤)].

فالأصول التي هي أدلّة الأحكام، تنقسم إلى ما يعلّل وإلى ما لا يعلّل[(٥)] بلا خلاف بين أهل العلم. فكلّ حكم جاء في الشّرع يمكن أن

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢/٢/٤٩٩؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨/٣٥٦٤؛ نهاية السول للإسنوي: ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٧/١٣٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/١١٠؛ سلم الوصول للمطيعي: ٤/٣٣٤.

(٢) انظر: سلم الوصول للمطيعي: ٤/٣٣٤. وفيه: «قال الإسنوي: «وادعى الآمدي أنه لا خلاف فيه، قال: لأن كلا منهما إذا كان منصوصاً عليه إلخ» أقول: هذا التعليل صريح في أن كلام الآمدي فيما إذا كان الفرع منصوصاً عليه بنص الأصل لأنه حينئذ يصح أن يقال فليس قياس أحدهما على الآخر بأولى من العكس، فيلزم التحكم؛ أما إذا كان منصوصا عليه بنص آخر غير نص الأصل، فلا يلزم التحكم المذكور، وعلى ذلك فكلام الآمدي في ذاته صحيح...».

(٣) أبو زكريا يحيى بن موسى، الفقيه المالكي، الأصولي، له من المؤلفات: «تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول»، و«تقييد على تهذيب المدونة»، و«شرح طوالع الأنوار». توفي سنة ٧٧٣ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٤٣٦؛ الفتح المبين للمراغي: ٢/١٩٧).

(٤) شفاء الغليل للغزالي: ٢٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤/١٥٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٧/٤٠٣.

(٥) ما لا يعلّل: كلّ ما لا يعقل معناه ممّا اتُّفِقَ على عدم جريان القياس فيه كأعداد الرّكعات وهيئات الصّلوات ممّا تعبدنا به وليس منه معنى يعقل؛ أو ممّا اختلف في=

يستنبط منه علّة ويفهم منه معنى مخيل من دليل كتاب أو سنّة أو من إجماع، فإنّه يعلّل؛ وما لا يصحّ فيه ذلك فلا يعلّل[١].

وهذا يقتضي أنّ القياس الأصولي لا يجري في جميع الأحكام؛ وهو الحقّ الذي لا يماري فيه أحد. واستقراء جزئيات الشّريعة وفروعها يدلّ عليه.

ويدلّ عليه أيضاً: فهم العلماء للأدلّة استنباطاً للعلل منها، أو تقريرهم باعتبار التّعبد بألفاظ الشّرع لخفاء حِكَمِها ودقّة عللها، من غير خلاف في ذلك.

وقد جاء هذا المعنى عن كثير من علماء السّلف المقتدى بهم في العلم؛ ومنه: أنّ معاذة بنت عبدالله العدويّة[٢] قالت: «سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قلت: لست بحروريّة ولكنّي أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة»[٣]. أي ولا نستفسر.

قال أبو الزّناد[٤] رحمه الله تعالى: «إنّ السّنن ووجوه الحقّ لتأتي على

= جريان القياس فيه للاختلاف في إدراك علته وعقل معناه كالحدود والكفارات وضرب الدّيات. ومن منع تعلل بأن إجراء القياس في ما لا يعقل معناه متعذر إذ القياس فرع تعقّل المعنى المعلّل به. (انظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١٠٥/٤؛ التبصرة للشيرازي: ٤٤٠؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٥٣/٤).

(١) قواطع الأدلة للسمعاني: ١١٩/٤ ـ ١٢٠.

(٢) معاذة ـ وقيل: مسيكة ـ بنت عبدالله بن جبير العدوية الخزرجية مولاة عبدالله بن أبي بن سلول، وكانت امرأة مسلمة فاضلة وكانت تأبى على ابن أبي بن سلول مما يدعوها إليه من البغاء، وفيها نزلت ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]، ثم إن معاذة عتقت فكانت ممن بايع النبي ﷺ بيعة النساء. (انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٩١٣/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٦٧/٦؛ الإصابة لابن حجر: ١٨٨/٨).

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: ٢٦٥/١.

(٤) أبو عبدالرحمن، عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد. كان فقيه أهل المدينة، ومحدثاً، من كبارهم. كان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه ابناه عبدالرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم. توفي سنة ١٣١. (انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٤/١؛ تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٠٣/٥؛ الأعلام للزركلي: ٢١٧/٤).

خلاف الرّأي، فما يجد المسلمون بُدّاً من اتباعها؛ من ذلك أنّ الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة»[1].

وعن عمر بن الخطّاب أنّه قال: «عجباً للعمّة، تورّث ولا ترث»[2].

وهكذا كثير من التّعبدات المحضة التي لا يظهر فيها وصف يجوز أن يجعل مناطاً يصحّ تعليق تشريعها به، ككثير من أعمال الصّلاة والزّكاة، والصّيام، والحجّ، وغيرها، لا يظهر فيها وجه التّعليل كما هو مقرّر عند العلماء.

ومن القسم الآخر؛ المعقول المعنى، كلّ حكم أمكن العقل إدراك علّته التي من أجلها شرع، فإن أساس القياس علّة تدرك بالنّظر، ويعطى كلّ محلّ وجدت فيه حكم أصلها التي استخرجت منه. كإدراك أنّ علة تحريم الخمر هي الإسكار المذهب للعقل، وكإدراك أنّ علّة التّرخيص في العرايا مع النّهي عن بيع المزابنة، حاجة النّاس ودفع الحرج عنهم، لأنّ المرء قد يحتاج إلى الرّطب في أوانه ولا يجد لشرائه إلاّ التّمر الجاف، وإن لم يفعل وقع في الحرج المرفوع عن الأمّة بالنّص القرآني.

وما إلى ذلك من الأحكام الكثيرة المعلّلة بعلل أرشد الشّارع إليها إمّا بالنّص عليها، وإمّا بنصب الأمارات الدّالة عليها.

٦ ـ (الإجماع على أنّ الأصل في الأحكام التّعليل).

حكاه ابن المنير[3] كما قال الزّركشي[4].

وهل المراد بتعليل الأحكام هنا تعليلها بالوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم، أم تعليلها بالحكمة؟

وفي الحالتين تفصيل يجب بيانه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه، باب الحائض تترك الصوم والصلاة: ٢/٥٨٠.

(٢) رواه الإمام مالك في كتاب الفرائض من الموطأ، باب ما جاء في العمة: ٣٤٩.

(٣) أبو العباس، أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، القاضي الإسكندري. الفقيه المالكي، الأصولي، العالم مشارك في التفسير، والأدب، والبلاغة، من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف». توفي سنة ٦٨٣ هـ. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٧١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٥/٣٨١).

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٧/٤٠٤.

أمّا القول بأنّ الأصل في الأحكام التّعليل بالمراد الأوّل، فليس صحيحاً بإطلاق للإجماع على أنّ الأصول تنقسم إلى معلّل وإلى غير معلّل كما في الأحكام التّعبدية المحضة التي لا يظهر فيها وصف يجوز أن يجعل مناطاً يصحّ تعليق تشريعها به، ككثير من أعمال الصّلاة والزّكاة، والصّيام، والحجّ، وغيرها من مقادير الحدود والكفّارات، فإنّه لا يظهر فيها وجه التّعليل بهذا المعنى.

وأمّا القول بالتّعليل على المراد الثّاني، فللعلماء في تعليل أفعال الله تعالى بالحكمة ثلاثة أقوال هي:

الأوّل: قول الأشاعرة ومن وافقهم من الظّاهرية والفقهاء: إنّ الله تعالى خلق المخلوقات، وأمرهم ونهاهم بمحض المشيئة وصرف الإرادة، ولم يكن ذلك لعلّة ولا لغرض ولا لباعث.

الثّاني: قول المعتزلة والكرّامية والمرجئة وأكثر الفقهاء وكثير من الفلاسفة، وهو قول السّلف: إنّ الله تعالى خلق المخلوقات، وفعل المفعولات، وأمر ونهى، لحكمة مقصودة.

الثّالث: قول أكثر الفلاسفة الذين نفوا الاختيار عن الله تعالى وأنكروا أن يفعل لحكمة أو غرض لأنّه لم يكن مختاراً، وقالوا: إنّه موجب بالذّات، تصدر عنه الأفعال على سبيل الإيجاب، بدون قصد ولا اختيار، فأنى تكون له حكمة[1].

ثم إنّ العلماء في تعليل الأحكام بالحكم وإناطتها بها للقياس على اختلاف؛ فمنهم من يرى أنّ ذلك جائز مطلقاً، وهو مذهب الرازي والبيضاوي، وابن الحاجب.

---

(١) نقلاً عن كتاب «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى» للدكتور محمد ربيع هادي المدخلي: ٣٢. وانظر في هذا الموضوع: مقالات الإسلاميين للأشعري: ٤٧٠؛ الإحكام لابن حزم: ٨/٧٦؛ الإرشاد للجويني: ٢٤٧؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٨/٣٨، ٨٩؛ منهاج السنة لابن تيمية: ١/٤٥٥؛ شفاء العليل لابن القيم: ٣٩٢؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ١/١٩٦؛ المواقف للإيجي: ٣٣١؛ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور عبدالقادر العروسي: ٢٨٠.

ومنهم من قال: إن التعليل بالحكم لا يصح لعدم انضباطها. وهو مذهب الأكثر.

ومنهم من قال: إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها جاز التعليل بها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز(١).

فعلى المرادين جميعاً في معنى التّعليل، لا يمكن أن ينعقد الاتّفاق على أنّ الأصل في الأحكام التّعليل، لاستحالته على المراد الأوّل؛ وللاختلاف فيه على المراد الثّاني. وقد تكلّم العلماء في أدلّة الأحكام في الأصل، هل هي معلولة أم تحتاج إلى دليل التّعليل؟ ولهم في ذلك مذاهب، أحدها: أنّها معلولة في الأصل إلاّ إذا قام الدّليل على أنّه لا يمكن تعليل بعضها، وهو قول الشّافعي وقول بعض الحنفية(٢).

وأمّا إذا كان المراد بالأصل والمقصود منه «الغالبَ في الشّرع»(٣)، فقولهم: «إنّ الأصل في الأحكام التّعليل» يكون معناه: إنّ الغالب فيها. وهو معنى صحيح لا يمنع من وجود الأحكام التّعبديّة التي لا يظهر منها وجه تعليل، فيصحّ حكاية الإجماع على هذا المراد، وفائدته أنّنا إذا لم نجد ما يدلّ على أنّ الحكم تعبّدي فهو معلّل مراعاة للأصل أي الغالب في الأحكام. والله أعلم.

٧ ـ (الإجماع على أنّ من شرط صحّة القياس أن لا يكون الأصل المقيس عليه خارجاً عن سنن القياس).

هذا الاتفاق حكاه تقي الدّين الحصني(٤) في «كتاب القواعد»(٥).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٠٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/ ٤٤٥؛ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي: ٣/ ١٤٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٢٧.

(٣) وهو أحد المعاني الاصطلاحية للأصل. (البحر المحيط للزركشي: ٢٧٩/١).

(٤) أبو بكر، تقي الدين بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي الحسيني، الإمام الشافعي، العالم الرباني، صاحب الورع والدين، والتحرز في الأقوال والأفعال، وله كتب كثيرة منها: «شرح على التنبيه»، و«شرح على المنهاج»، و«شرح على صحيح مسلم»، و«تلخيص تخريج أحاديث الإحياء»، و«شرح النواوية»، و«قواعد الفقه»، وغيرها. توفي في جمادى الآخرة سنة ٨٢٩ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٧٦/٤).

(٥) كتاب القواعد للحصني: ٢٢٩/٣.

ومعناه أنّ ما خرج عن القياس غيرُه عليه لا ينقاس، لأنّ ركن القياس فهم المعنى في الأصل المقيس عليه، والمعدول عن القياس ليس كذلك[١].

واشتراط كون الأصل المقيس عليه غير خارج عن سنن القياس معناه هنا أنّه لا بدّ وأن تكون هذه الأصول أصولاً يجوز إجراء القياس عليها، وأن لا يمتنع فيها ذلك لأسباب عدّها العلماء؛ جعلها بعضهم على ثلاثة أوجه:

أوّلها: ما لا تعقل منه علّة ولا علامة متعدّية في مورد النّص، كالعبادات المحضة، ومعظم التّقديرات فيمتنع التّنقيص منها والزّيادة عليها، فإنّه لا يعقل معنى التّقدير.

وثانيها: ما دلّ النّص أو الإجماع على اختصاص الحكم بمورده، فيمتنع إلحاق غيره به، لما في الإلحاق من إبطال الاختصاص؛ ومثاله: قضاء رسول الله ﷺ بشهادة خزيمة[٢] وحده[٣]، وكان مخصوصاً بذلك، ثم اشتهر بهذه الفضيلة من بين الصّحابة، فامتنع قياس غيره عليه، لما في القياس عليه من إبطال لهذه الخاصيّة؛ ولأنّه لو قيس عليه لجرى القياس في الكلّ ولارتفع التّقييد بالعدد في النّص القرآني؛ فاقتصر على محلّ التّخصيص، واستعمل النّص في الباقي.

ومثاله أيضاً تجويز النّبي ﷺ لأبي بردة المدني[٤] التّضحية بالعناق،

---

(١) أصول السرخسي: ١٥٠/٢؛ كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري: ٤٤٤/٣؛ تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ١٨٣.

(٢) أبو عمارة، خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري، يعرف بذي الشهادتين، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه بصفين، وقتل بها سنة ٣٧ هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر ٤٤٨/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٦١٠/١؛ الإصابة لابن حجر: ١١١/٢).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأقضية من سننه، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به: ٣٣١/٢. قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٧/٥): «إسناده صحيح».

(٤) أبو بردة هانىء بن نيار البلوي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة المدني حليف الأنصار، غلبت عليه كنيته، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد، وهو خال البراء بن عازب. يقال=

وقوله له: «ولن تجزي عن أحد بعدك»[١].

وكذا ما خُصَّ به رسول الله ﷺ من بعض الأمور والتّصرفات دون سائر المسلمين[٢] فلا يقاس على شيء منها.

الوجه الثّالث: ما يعقل وجه المصلحة في الحكم، ولكن لا يلفى مشارك لمورد النّص في الاحتواء على جميع أطراف المصلحة، فيمتنع القياس بسببه عند من منع القياس عليه؛ وهم الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشّافعية.

ومعظم الرّخص والقواعد المبتدأة داخل في هذا القسم، كرخص السّفر، والمسح على الخفين، وإباحة الميتة عند الضّرورة، والقسامة، وضرب الدّية على العاقلة، وتقدير لبن المصرّاة، وغيرها.

وقيل يجوز القياس عليه مطلقاً؛ وهو مذهب الشّافعيّة، والحنابلة، وبعض الحنفية، وبعض المالكية[٣]. ....

= إنه مات سنة ٤٥هـ، وقيل بل مات سنة ٤١ أو ٤٢ هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر ١٦٠٨/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣٠/٥؛ الإصابة لابن حجر: ١٧/٧).

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين من صحيحه، باب الأكل يوم النحر: ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧، وباب التبكير إلى العيد: ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠، وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب: ٢٩٤/١؛ وفي كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية: ١٧٨٣/٤، وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «**ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك**» ١٧٨٦/٤، وباب الذبح بعد الصلاة: ١٧٨٧/٤، وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد: ١٧٨٧/٤ ـ ١٧٨٨؛ ومسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه، باب وقتها: ١٥٥٢/٣؛ وأبو داود في كتاب الضحايا من سننه، باب ما يجوز في الضحايا من السن: ١٠٥/٢، ١٠٦؛ والنسائي في كتاب صلاة العيدين من سننه (المجتبى)، باب الخطبة يوم العيد: ١٨٢/٣، وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ١٩٠/٣؛ وفي كتاب الضحايا، باب ذبح الضحية قبل الإمام: ٢٢٣/٧.

(٢) كجمعه ﷺ بين تسع نسوة ونكاحه امرأة على سبيل الهبة من غير مهر، وأنه لا يورث، وأن ما تركه صدقة، ونحوها مما اختص به.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ١٥٠/٢؛ شفاء الغليل للغزالي: ٦٤٢ ـ ٦٦٢؛ المستصفى للغزالي: ٢٣٦/٢ ـ ٣٢٧؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٤٣؛ الإحكام للآمدي: =

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

والمقصد في هذه المسألة ـ وهي خلافيّة ـ هو بيان أنّ من الأحكام ما يجعل أصلاً لغيره في القياس، ومنها ما لا يجعل أصلاً في ذلك، وبيان ضابط التّفريق بين النّوعين، وهي الأسباب المذكورة على الجملة آنفاً، على اختلاف بين العلماء في بعض دقائقها[٢] ليس من أغراض هذا البحث تفصيلها. والله الموفق.

٨ ـ (الإجماع على أنّ تعدية العلّة شرط في صحّة القياس).

حكاه الآمدي وابن الحاجب[٣].

وقد يتوهّم نقضه بالقياس المنبني على العلّة القاصرة[٤] كقياس الفلوس [أو الورق النّقدي] على التّبرين في جريان الرّبا فيها، كما ذكر أبو إسحاق الشّيرازي أنّ من فوائدها «أنّه ربّما حدث هناك فرع متعلّق على العلّة ويلحق بالمنصوص عليه»[٥].

قال ابن السّبكي: «وهذا فيه نظر، إذ المسألة مفروضة في القاصرة،

= ١٩٦/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٣٩٩؛ نهاية الوصول للهندي: ٣١٩٠/٧؛ كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٤/٣؛ كتاب القواعد للحصني: ٢٢٩/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٨٠/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٥١/٢؛ المعدول به عن القياس للدكتور عمر بن عبدالعزيز: ٤٧.

(١) انظر: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه للدكتور عمر بن عبدالعزيز.

(٢) كالاختلاف في إثبات الرخص مثلا بالقياس، والاختلاف في القياس في الحدود. (انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢١٦/٣؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٧١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٦/٤.

(٤) العلة القاصرة وتسمى الواقفة هي التي لم تتجاوز محل النص الذي وجدت فيه كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما أصول الأثمان وقيم المتلفات، المعدومة في غيرهما. (انظر: الحدود للباجي: ٧٣؛ التعاريف للمناوي: ٥٣٢).

(٥) شرح اللمع للشيرازي: ٨٤٣/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٤٤/٣.

ومتى حدث فرع يشاركها في المعنى، خرجت عن أن تكون قاصرة»[١].

وقال إمام الحرمين الجويني: «قال قائلون ممن يصحّح العلّة القاصرة: فائدة تعليل تحريم التّفاضل في النّقدين، تحريم التّفاضل في الفلوس إذا جرت نقوداً.

وهذا خرق من قائله وضبط على الفرع والأصل، فإنّ المذهب أنّ الرّبا لا يجري في الفلوس إن استعملت نقوداً؛ فإنّ النّقدية الشّرعية مختصّة بالمصنوعات من التّبرين، والفلوس في حكم العروض، وإن غلب استعمالها»[٢].

وإن أجري في مثل الفلوس الرّبا، صارت علّة النّقدين متعدّية لا قاصرة[٣].

٩ - (الإجماع على صحّة تعليل الحكم بالعلّة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها).

حكاه الآمدي وابن الحاجب وآخرون[٤].

وقال ابن السّبكي: «نقله جماعة ومنهم القاضي أبو بكر في «التقريب والإرشاد»»[٥].

والمراد به أنّه يصحّ تعليل الحكم بالعلّة القاصرة وأنّه يجوز أن تكون مناطاً له؛ فالعلّة القاصرة المنصوص عليها أو المجمع عليها لا خلاف بين

---

(١) الإبهاج لابن السبكي: ١٤٥/٣.
(٢) البرهان للجويني: ٧٠٠/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٤٥/٣.
(٣) البرهان للجويني: ٧٠٠/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٤٥/٣.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢١٦/٣؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٧١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٥١٩/٨؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٤٣/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٠٠/٧؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٥/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٠٨. وانظر أيضا الإشارة إلى هذا الإجماع في: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٢٩/٤.
(٥) الإبهاج لابن السبكي: ١٤٣/٣.

العلماء في جواز وصحّة تعليل الحكم بها.

وحكى القاضي عبدالوهاب قولاً بعدم صحّة التّعليل بالعلّة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها[١].

قال ابن السّبكي: «وأغرب القاضي عبدالوهاب في «الملخص» فحكى مذهباً ثالثاً أنّها لا تصحّ على الإطلاق فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة؛ وقال: هو قول أكثر فقهاء العراق.

وهذا يصادم ما نقلناه من وقوع الاتفاق في المنصوصة، ولم أر هذا القول[٢] في شيء ممّا وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذا»[٣].

ولقائل أن يقول: لعلّ هذا فهم من ابن السّبكي لكلام القاضي عبدالوهاب لاحتماله. فإنّ الذي يوجد لبعض المالكية كابن القصّار[٤] والباجي نقلُ الخلاف مطلقاً في هذه المسألة من غير تفصيل وتفريق بين علّة قاصرة منصوص عليها وعلّة قاصرة مستنبطة، ونسبتُه إلى أهل العراق - أصحاب أبي حنيفة - [٥]؛ وينبغي حمله على خلافهم المعروف، وهو في العلّة القاصرة المستنبطة[٦]؛ أمّا العلّة القاصرة المنصوص عليها والمستنبطة المجمع عليها، فهم يصرّحون بصحّة التّعليل بها.

فيجب حمل كلام القاضي عبدالوهاب على هذا المفهوم لينسجم قوله مع كلام غيره من العلماء في عدم نقل الخلاف في جواز تعليل الحكم

---

(١) الإبهاج لابن السبكي: ٣/١٤٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٧/٢٠٠ و٢٠١.

(٢) يعني مثل هذا القول.

(٣) الإبهاج لابن السبكي: ٣/١٤٤.

(٤) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، العالم المحقق، والنظار المدقق، صاحب التصانيف المفيدة البديعة، منها: «المقدمة في أصول الفقه»، و«عيون الأدلة في مسائل الخلاف». توفي سنة ٣٩٧ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٢؛ الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٩٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/٩٢).

(٥) المقدمة في الأصول لابن القصار: ١٧٨؛ إحكام الفصول للباجي: ٦٣٣.

(٦) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٣٠ - ٦٣١ تيسير التحرير: ٤/٥.

بالعلّة القاصرة المنصوصة أو المجمع عليها.

إلاّ أنّ هذا الاعتراض والحمل ينقضه قول القرافي: «قال القاضي عبدالوهاب: بالقاصرة قال أصحابنا وأصحاب الشّافعي، وانبنى على ذلك تعليل الذّهب والفضّة بأنّهما أصول الأثمان والمتموّلات. ومنعها أكثر العراقيّين. وفصّل بعضهم بين المنصوصة والمستنبطة، فمنع المستنبطة إلاّ أن ينعقد فيها إجماع»[1]. وهو صريح في نسبة نقل قول ثالث للقاضي عبدالوهاب، وقد تقدّم فيه قول ابن السّبكي. والله أعلم.

١٠ - (الإجماع على أنّه لا يجوز التّعليل بالاسم).

حكاه الرّازي في «المحصول»[2]؛ ونسب الزّركشي نقله إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني[3].

مثاله تعليل تحريم الخمر بأنّ العرب تسمّيه خمراً، أو تعليل كون النّقدين ربويين بأنّ اسمهما الذّهب والفضّة.

وفي حكاية هذا الإجماع نظر؛ فإنّ مسألة التّعليل بالاسم محلّ خلاف بين العلماء، وهم في ذلك على مذاهب:

منها القول بجواز التّعليل بالاسم مطلقاً، وهو لبعض المالكية والشّافعية، وقول الحنابلة.

ومنها القول بمنع التّعليل بالاسم مطلقاً، وهو أيضاً لبعض المالكية والشّافعية.

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٠٩. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٠٠/٧.

(٢) المحصول للرازي: ٤٢٢/٢/٢. وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٠؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٥٢٧/٨؛ نهاية السول للإسنوي: ٢٥٥/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٠٦/٧؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢٢٩/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٢/٤.

(٣) في البحر المحيط للزركشي: ٢٠٨/٧.

ومنها القول بالتّفصيل والتّفريق بين الاسم المشتقّ فيجوز التّعليل به، وبين اللقب فلا يجوز، وهو لبعض الحنفية والشّافعية، ومذهب المالكية[(١)]. والله أعلم.

١١ ـ (الإجماع على جواز التّعليل بالاسم المشتق).

حكاه ابن السّبكي في «جمع الجوامع»[(٢)].

والاسم إمّا أن يكون مشتقّاً من فعل مثل السّارق والقاتل، وإمّا من صفة مثل الأبيض والأسود.

وقد تقدّم حكاية مذهب منع التّعليل بالاسم مطلقاً[(٣)].

١٢ ـ (الإجماع على جواز تعليل الحكم بالوصف الحقيقي[(٤)]).

هذا الإجماع حكاه جمع من الأصوليين[(٥)].

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: التبصرة للشيرازي: ٤٥٤؛ شرح اللمع للشيرازي: ٨٣٨/٢؛ إحكام الفصول للباجي: ٦٤٦؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٦٨/٤؛ العدة لأبي يعلى: ١٣٤١/٤؛ الكاشف على المحصول لابن عباد: ٥٥٤/٦؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤١٠؛ نهاية السول للإسنوي: ٢٥٥/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٠٦/٧؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢٢٨/٣؛ الغيث الهامع للعراقي: ٦٨٣/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٢/٤.

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٢٢٨/٣؛ الغيث الهامع للعراقي: ٦٨٣/٣.

(٣) وانظر هذه المسألة فيما تقدم في المسالة السابقة من المراجع.

(٤) الوصف الحقيقي هو ما يمكن تعلقه من غير توقف على عرف أو غيره، ولا بد أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً كالبيع والإجارة والقراض والقتل والزنا والسرقة والغصب ونحو ذلك. انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٥٢٤/٦؛ نهاية السول للإسنوي: ٢٥٣/٤

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٠١/٣؛ الكاشف على المحصول لابن عباد: ٥٢٤/٦ ـ ٥٢٥؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٤٩٦/٨؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٦٩/٧، و٤٠٤.

قال الآمدي: «وقد اتفق الكلّ على جواز تعليل حكم الأصل بالأوصاف الظّاهرة الجليّة العريّة عن الاضطراب. وسواء أكان الوصف معقولاً كالرّضى والسّخط، أم محسوساً[١] كالقتل والسّرقة، أم عرفيّاً كالحسن والقبح؛ وسواء أكان موجوداً في محلّ الحكم...[٢]، أم ملازماً له غير موجود فيه كتحريم نكاح الأمة لعلّة رقّ الولد»[٣].

ولم أجد من ذكر فيه خلافاً.

١٣ - (الإجماع على جواز التّعليل بالوصف المشتمل على الحكمة).

حكاه الآمدي، والصّفي الهندي، والزّركشي[٤].

مثاله تعليل قصر الصّلاة بالسّفر لحكمة رفع المشقّة، وتعليل وجوب الحدّ على الزّناة بالزّنا لحكمة دفع المفاسد النّاشئة منه، وتعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزّجر والجبر، وتعليل صحّة البيع بالتصرّف الصّادر من الأهل في المحلّ لحكمة الانتفاع.

١٤ - (الإجماع على أنّه لا يصار إلى قياس الشّبه مع إمكان قياس العلّة).

حكاه القاضي الباقلاني، وابن السّبكي، والزّركشي[٥].

قال الزّركشي: «ولا يصار إليه مع إمكان قياس العلّة بالإجماع، كما ذكره القاضي وغيره»[٦].

---

(١) في الكتاب المطبوع «محسا».

(٢) مثل: القتل الذي هو علة القصاص، والسرقة الذي هو علة القطع، والزنا الذي هو علة الرجم أو الجلد، ونحو ذلك.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٠١/٣.

(٤) انظر ذكر الإجماع في: الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٣؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٤٩٥/٨؛ البحر المحيط للزركشي: ١٦٨/٧.

(٥) «جمع الجوامع» (مع تشنيف المسامع): ٣٠٧/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٩٨/٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٠/٤.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٢٩٨/٧.

وقال في موضع آخر: «أجمع النّاس ـ كما قال القاضي في «التّقريب» ـ على أنّه لا يصار إلى قياس الشّبه مع إمكان قياس العلّة»[١].

ونقل إمام الحرمين الجويني من كلام القاضي أبي بكر قوله: «القائلون بقياس الشّبه[٢] أجمعوا على أنّه لا يصار إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلّة»[٣].

فالكلّ إذن قائل بتقديم البحث في قياس العلّة؛ القائلون بعدم حجّية قياس الشّبه لعدم حجّيته عندهم، والذّاهبون إلى القول بحجيّته المانعون من المصير إليه مع إمكان المصير إلى قياس العلّة. والله أعلم.



---

(١) تشنيف المسامع للزركشي: ٣٠٧/٣.

(٢) ذكر العلماء لقياس الشبه حدودا، أذكر منها ما يلي:

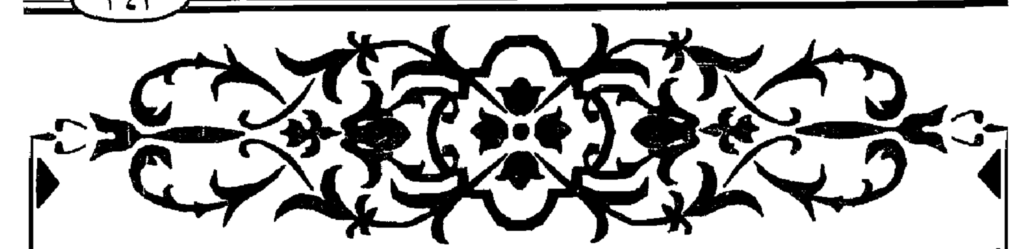
١ ـ هو عبارة عن إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهته بأحدهما لمشابهته له في أكثر أوصاف مناط الحكم. وهو الذي سماه الشافعي «قياس غلبة الأشباه»، نحو تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك. فمن قال: يملك؛ قال: لأنه إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، وهو ذو نفس ناطقة، فأشبه الحر. ومن قال: لا يملك فلأنه حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه، فأشبه الدابة.

٢ ـ وقيل: هو ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر. فالحكم بالأغلب حكم لغلبة الأشباه.

٣ ـ وقيل أيضاً: هو عبارة عما عرف مناط الحكم فيه قطعاً إلا أنه يحتاج إلى النظر في تحققه في آحاد الصور. نحو طلب المثل في جزاء الصيد؛ فإن وجوب المثل معلوم قطعا بالشرع، لكن تحققه في آحاد الحيوانات يحتاج إلى نظر.

٤ ـ وقيل: الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم ـ أي: لا يقطع ـ اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. (انظر: الإحكام للآمدي: ٣/؛ روضة الناظر: ٢٩٥/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٣٣٩/٨؛ شرح مختصر الروضة: ٤٢٥/٣).

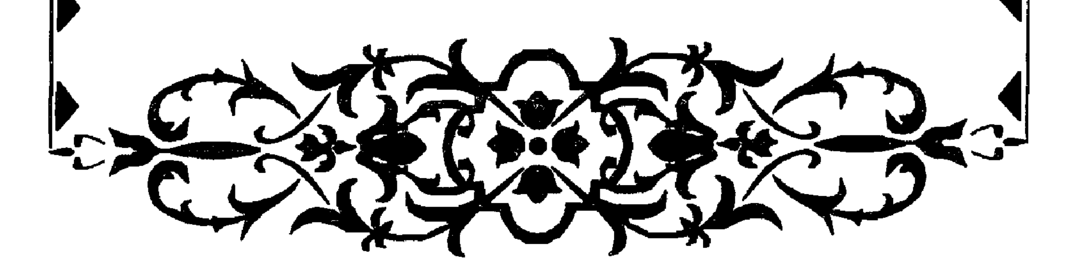
(٣) التلخيص للجويني: ٢٣٨/٣. وانظر: سلم الوصول: ١١٣/٤.



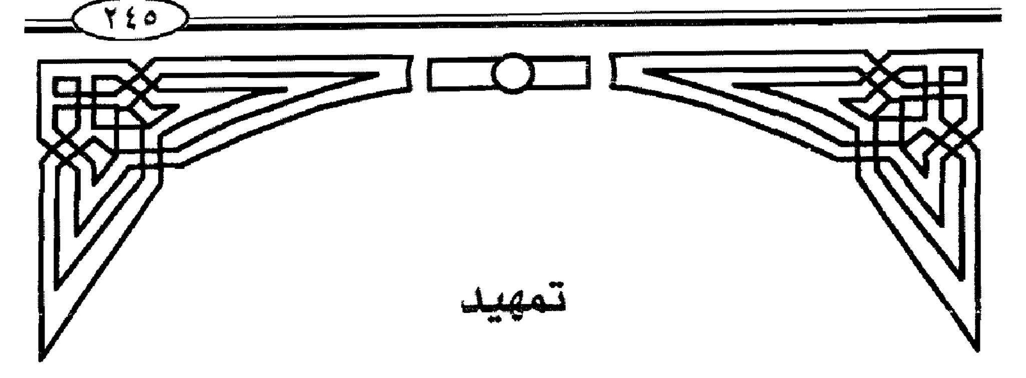
الباب الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بدلالات الألفاظ

وفي هذا الباب تمهيد وفصلين:

- تمهيد لتعريف الدّلالة وبيان أقسامها.
- الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالأمر والنّهي.
- الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالعموم والخصوص.







تمهيد

وفي هذا التّمهيد فقرتان؛ أولاهما لتعريف الدّلالة، والثّانية لبيان أقسام الدّلالات عند علماء أصول الفقه.

❋ ❋ ❋

الفقرة الأولى
تعريف الدّلالة

الدّلالة: كون الشّيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر؛ ويسمى الأوّل دالاً والثّاني مدلولاً(١).

أو هي: كون اللّفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى(٢).

ومردّها في علم أصول الفقه إلى البحث في أصول الشّرع وهي أدلّته، من جهتين؛ أوّلاهما جهة دلالة اللّفظ على المعنى، أي كيفية فهم المعنى الذي احتواه اللّفظ، والرّجوع في ذلك إلى لغة العرب.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني: ١٣٩؛ الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري: ٧٩؛ أصول الفقه لشلبي: ٣٦٧.

(٢) نهاية السول للإسنوي: ٢/٣١ ـ ٣٢. وانظر أيضا في معنى الدلالة: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢/٢٦٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/١٢٥.

الجهة الثّانية: دلالة هذا المعنى الذي احتواه اللّفظ على القاعدة الشّرعيّة أو الحكم الشّرعي.

ولا بد في ذلك من إجرا ء عملية ربط بين اللّفظ الدّال ومعناه المدلول عليه به، وهذا الرّبط الجاري بين اللّفظ ومعناه هو المسمى بالدّلالة.

فممّا يعين على فهم النّصوص الشّرعية فهماً سديداً، واستخراج القواعد والأحكام منها استخراجاً صحيحاً، الإحاطة بالمعاني التي حوتها العبارات العربيّة التي نزل بها القرآن العظيم، واحتملتها السّنة النّبوية المشرّفة، ومعرفة أوجه دلالة هذه الألفاظ العربيّة على المعنى من عبارة النّص، وإشارته، ودلالة اقتضاء أو التزام أو مطابقة في منطوق أو مفهوم، ومعرفة أقسام الألفاظ من عامّ، وخاصّ، ومطلق، ومقيّد، ومشترك، ومجمل، ومبيّن، وغيرها، لأنّ حجّة الشّرع في الدّلالات مشتقّة من أوضاع اللّغة العربيّة، وأساليبها في البلاغة والبيان، والعرف الاستعمالي لأهلها في التّخاطب والفهم[١].

❊ ❊ ❊

الفقرة الثّانية
أقسام الدّلالات

قد اعتنى العلماء ببيان مباحث دلالات الألفاظ في كتبهم عناية فائقة، ووضّحوا المناهج الكفيلة باستنباط الأحكام من الأدلّة وفقاً لما تقتضيه قواعد اللّغة ويحتمله كلام العرب بأحسن طريقة.

وقرّروا عند ذلك أنّ دلالة اللّفظ إمّا أن تصدق على تمام معناه، أو على جزئه، أو على لازمه الذّهني الخارج عنه.

---

(١) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي لفتحي الدريني: ٣٣٩.

فالأولى: مطابقة، كمثل دلالة لفظ الإنسان على تمام معناه وهو الحيوان النّاطق، ودلالة البيت على المجموع المكوّن له من الجدران والأسقفة.

والثّانية: تضمّن، كدلالة لفظ الإنسان على جزء من أجزاء معناه الكامل من الحيوانيّة فقط أو النّطق فقط أو كدلالة البيت على السّقف وحده أو الجدار وحده.

والأخيرة: التزام، كدلالة السّقف على الجدار أو دلالة المخلوق على الخالق، والمصنوع على الصّانع. فهذه الدّلالة يتوقف حصولها على التّلازم الذّهني أو العلّة الرّاسخة في الذّهن بين معنى اللّفظ والمعنى الخارجي اللاّزم له.

ونظرة الأصوليين بعد هذه الجملة، اختلفت في تحديد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الشّرعية مع اتفاقهم في العموم على أنّ النّظر في اللّفظ يتمّ وفق اعتبارات متنوّعة، قد نهج فيها الحنفية طريقة والجمهور طريقة غيرها، بين الطّريقتين وجوه اتّفاق ووجوه تباين مذكورة بتفصيل في مواضعها من كتب أصول الفقه.

وهي مع ذلك مستمدّة من هذه الأنواع الثّلاثة المتقدّمة، لأنّ المطابقة والتّضمّن تشملان المنطوق الصّريح أو دلالة العبارة، والالتزام شاملة لدلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء لأنّه إذا توقّف صدق المنطوق أو صحّته على إضمار فدلالة اقتضاء، وإلاّ فإن دلّ على ما لم يقصد فدلالة إشارة، وإلاّ فدلالة إيماء[1].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٦٤/١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٧٩/١؛ الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري: ٧٩؛ ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبدالرحمن الميداني: ٢٦ ـ ٣٣.

الفصل الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالأمر والنّهي

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالأمر.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالنّهي.



الإجماعات المتعلّقة بالأمر

❑ أولاً: تعريف الأمر

الأمر في اللّغة يأتي لمعنيين[١]:

أوّلهما: الحال أو الشّأن، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾[٢]، أي حاله وشأنه. ويأتي بمعنى الحادثة، ومنه قول اللّه تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[٤]، أي شاورهم في الفعل الّذي تعزم عليه. ويجمع بهذا المعنى على «أمورٍ».

الثّاني: طلب الفعل، وهو بهذا المعنى ضدّ النّهي ونقيضه؛ وجمعه «أوامر».

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٧٩/١؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٣٧/١؛ لسان العرب لابن منظور: ٢٦/٤؛ مختار الصحاح للرازي: ٢٣؛ المصباح المنير للفيومي: ١٦.

(٢) جزء من الآية ٩٧ من سورة هود.

(٣) جزء من الآية ٦٢ من سورة النور.

(٤) جزء من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

أمّا في الاصطلاح، فقد عُرّف الأمر بتعريفات تباينت فيها عبارات المعرّفين له من الأصوليين تباعاً لتباين آرائهم في حقيقة الكلام. ومن هذه التّعريفات:

تعريف حجّة الإسلام الغزالي، حيث خصّه بـ«القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به»[١].

وتعريف أبي الخطاب الكلوذاني[٢] بقوله: «الأمر استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»[٣].

والطّلب بالأمر يكون بصيغة (افعل) كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٤]، وقوله سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[٥].

كما يكون بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٦]، وقال عزّ من قائل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٧].

---

(١) المستصفى للغزالي: ٤١١/١.

(٢) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: «الهداية في الفقه»، و«التمهيد في أصول الفقه»، و«الانتصار في المسائل الكبار». توفي سنة ٥١٠ هـ. (انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٤٨/١٩؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٢٥٨/٢؛ ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي: ١١٦/٣).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ١٢٤/١. وانظر في تعريف الأمر: شرح اللمع للشيرازي: ١٩١/١؛ البرهان للجويني: ١٥١/١؛ المحصول للرازي: ١٩/٢/١، ٢٢؛ الإحكام للآمدي: ١٣٧/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ١٥٤/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٦١/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣٣٧/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٢.

(٤) جزء من الآية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٥) جزء من الآية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٦) جزء من الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٧) جزء من الآية ٢٩ من سورة الحج.

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالأمر

١ - (الإجماع على أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص).

حكى هذا الإجماع جمع من الأصوليين منهم: السّمرقندي، والأسمندي[(١)]، والرّازي، والآمدي[(٢)].

والقول المخصوص هو: الصّيغة المطلوب بها الفعل[(٣)]، وهو قول القائل: «افعل» وما جرى مجراه[(٤)(٥)].

---

(١) أبو الفتح، محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم، كان فقيها فاضلا ومناظرا فحلا، وإماما بارعا متفننا، له في أصول الفقه كتاب «بذل النظر في الأصول». توفي سنة ٥٥٢ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي: ٩٧/٣٨؛ الوافي في الوفيات للصفدي: ٣٨٥/١؛ طبقات المفسرين للسيوطي: ٩٢).

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٨١؛ بذل النظر للأسمندي: ٥١؛ المحصول للرازي: ٧/٢/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٠/٢؛ الكاشف لابن عباد: ٦/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٥/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥٩/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣٣٤/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٩١.

(٣) تحفة المسؤول للرهوني: ٥/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٥٧٢/٢.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم: ٣٢/٣؛ بذل النظر للأسمندي: ٥١؛ الكاشف لابن عباد: ٧/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥٩/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٥٧٢/٢.

(٥) الصيغ الدالة على الأمر أربع:

فعل الأمر نحو قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كما في قول الله سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

اسم فعل الأمر نحو قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥].

المصدر النائب عن فعله نحو قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي: ١٨٨.

يقول ابن العربي المالكي: «فالفقهاء يرون أنّ له ـ أي الأمر ـ صيغة دالّة عليه على الاختصاص، وهو قولك: (افعل)[(١)]».

والإشكال الوارد على قول من يفسر القول المخصوص بصّيغة الأمر، يكمن في أنّ من العلماء من ينفي أن يكون للأمر صيغة دالّة عليه، بل ومنهم من يحكي اتفاق المتكلّمين على نفيها بناء على أصل نفي الكلام اللّفظي[(٢)] كما قال ابن العربي المالكي: «واتّفق أهل الحقّ من أرباب الكلام[(٣)] على أنّ الأمر لا صيغة له، وذلك لأنّ الكلام معنى قائم بالنّفس كالإرادة والعلم، والمعاني النّفسية لا صيغة لها»[(٤)].

وقال إمام الحرمين: «المنقول عن الشّيخ أبي الحسن رضي الله عنه ومتّبعيه من الواقفية أنّ العرب ما صاغت للأمر الحقّ القائم بالنّفس عبارة فردة»[(٥)].

إلاّ أنّ الآمدي منهم قال: «اتفق الأصوليون على أنّ اسم الأمر حقيقة في القول المخصوص، وهو قسم من أقسام الكلام، ولذلك قسّمت العرب الكلام إلى أمر ونهي، وخبر واستخبار، ووعد ووعيد، ونداء؛ وسواء قلنا: إنّ الكلام هو المعنى القائم بالنّفس، أو العبارة الدّالة بالوضع والاصطلاح، على اختلاف المذاهب.

والكلام القديم النّفساني عندنا وإن كان صفة واحدة لا تعدّد فيه في

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٥٤.

(٢) مع أن كلام الله تعالى في مذهب السلف اسم لمجموع اللفظ والمعنى، وأنه بصوت وحرف، وأن الله عز وجل تكلم مع من أراد من خلقه رسله وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بأمره وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع عباده يوم يحاسبهم، كل بما يناسبه كما يليق به سبحانه. (انظر: مجموع الفتاوى: ٣٧/١٢؛ الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣١٥/٦؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ١٧٩).

(٣) وهم جل الأشاعرة.

(٤) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٥٤.

(٥) البرهان للجويني: ١٥٧/١.

ذاته، غير أنّه يسمّى أمراً ونهياً وخبراً إلى غير ذلك من أقسام الكلام بسبب اختلاف تعلقاته ومتعلقاته...[١]، فلا يمتنع أن يكون الأمر قسماً من أقسامه بهذا التّفسير»[٢]. ويختص بالقول الدّال على الطّلب.

وهو قدر لا يخالف فيه من ينفي الصّيغة اللّفظية وإن نازع في دلالتها على الأمر الإلزامي المقتضي للوجوب بلا قرينة[٣].

وهو أيضاً على مذهب من يجعل لفظ الأمر مشتركاً بين الاستدعاء النّفساني الذي هو مدلول الصّيغة وبين الصّيغة التي هي (افعل) وما يجري مجراه[٤]، حقيقة فيهما، فلا يكون فيه منافاة لهذا الإجماع إذ يقرّر أنّ الأمر حقيقة في صيغة (افعل) كما هو حقيقة في الكلام النّفساني.

ومع ذلك فإنّ أئمة السّلف على وفاق في أنّ للأمر صيغة، وأنّها بمجرّدها تدلّ عليه[٥]، بناء على إثبات صفة الكلام لله تعالى على ما يليق بجلاله، وأنّ ما في النّفس من المعاني لا يسمى كلاماً ما لم يتكلم به كما دلّ عليه الكتاب والسّنة وإجماع أئمة أهل العلم، وإجماع أهل اللّغة في معنى الكلام.

أمّا من الكتاب فقول الله عزّ وجلّ لنبيّه زكريا عليه السّلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّيٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾[٦]، فلم

---

(١) وهو ما يعبر عنه بعضهم بالكلام اللساني. ولا يوصف به بهذا الإطلاق المولى عز وجل.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٠/٢.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ٢٦١/١؛ البرهان للجويني: ١٥٧/١؛ المستصفى للغزالي: ٤١٧/١؛ المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٥٤؛ المسودة لآل تيمية: ٨؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨٣٦/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٦/٣.

(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨٠١/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣/٣.

(٦) جزء من الآية ١٠ والآية ١١ من سورة مريم.

يسم الله إشارة زكريا عليه السّلام إلى قومه كلاماً لأنّه لم يتكلّم بشيء من الألفاظ وإن دار المعنى الذي قصد تبليغه بالإشارة في نفسه.

ومنه أيضاً قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(١)]، وهو صريح في أنّ ما يسمع ذلك المشرك المستجير بألفاظه ومعانيه كلام الله تعالى.

ومن السّنة قول رسول الله ﷺ: «**إنّ الله تجاوز لأمتي عمّا وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلّم**»[(٢)]. ففرّق ﷺ بين حديث النّفس وبين الكلام بالألفاظ، فأضاف الأوّل إلى النّفس وأطلق الثّاني لأنّه هو المتبادر إلى الأذهان من معنى الكلام وهو الأصل فيه عند الإطلاق.

واتّفق أهل اللّسان على أنّ الكلام: اسم وفعل وحرف؛ وأجمع الفقهاء على أنّ من حلف لا يتكلّم، وحدّث نفسه بشيء دون أن ينطق به بلسانه لم يحنث، وإنّما يحنث إذا نطق.

والعقلاء كلّهم يسمّون النّاطق متكلّماً، ومن عداه ساكتاً أو أخرس.

٢ ـ (الإجماع على اعتبار إرادة النّطق بالصّيغة وقصد إحداثها في الأمر).

حكاه ابن برهان[(٣)].

---

(١) جزء من الآية ٦ من سورة التوبة.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور من صحيحه، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان: ٢٠٨١/٤؛ ومسلم في كتاب الإيمان من صحيحه باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر: ١١٦/١؛ وأبو داود في كتاب الطلاق من سننه، باب الوسوسة بالطلاق: ٦٧٢/١؛ وابن ماجه في أبواب الطلاق من سننه، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به: ٣٧٧/١، وباب طلاق المكره والناسي: ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨.

(٣) الكاشف لابن عباد: ٩٨/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٦٦/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٢/٣ ـ ١٣.

والمقصود به أنّه يجب على الآمر أن يكون على علم ودراية بما يصدر عنه من كلام حتى إذا ما صدرت صيغة الأمر من مجنون أو نائم أو ساه لم يكن أمراً، لعدم صحة القصد من أمثال هؤلاء إلى إحداث الأمر والمطالبة بمقتضاه[١].

قال ابن السّبكي: «وأمّا إرادة إحداث الصّيغة احترازاً عن النّائم ومن جرى لسانه إليه من غير قصد، فتلك شرط من غير توقّف؛ وقد حكى قوم فيها الاتفاق. ولكن حكى ابن المطهر[٢] هذا المتأخّر المنسوب إلى الرّفض في كتاب له مبسوط في أصول الفقه، وقفت عليه من مدّة، ولم يحضرني حالة التّصنيف عن بعضهم أنّه لم يشترط إرادة إيجاد الصّيغة. وهذا شيء ضعيف لا يعتمد عليه، وكيف يجعل ما يجري على لسان النّائم والسّاهي أمراً يترتّب عليه مقتضاه، اللّهم إلاّ أن يلتزم أنّ مقتضاه لا يترتّب عليه. . .»[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي[٤] مشيراً إلى الخلاف في هذه المسألة: «والتّحقيق من مذهب أصحابنا أنّ الصّيغة بمجرّدها إذا صدرت عن الرّب

(١) انظر: البرهان للجويني: ١٨٥/١؛ المنخول للغزالي: ١٠٣؛ الإحكام للآمدي: ١٣٨/٢ ـ ١٣٩؛ المسودة لآل تيمية: ٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٦٦/٣.

(٢) الذي عرفته ممن تسمى بهذه التسمية من أئمة الشيعة الذين عاشوا قريباً من عصر ابن السبكي، هو أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المشهور عند الشيعة بالعلامة، وهو صاحب كتاب: «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة» الذي رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية». توفي سنة ٧٢٦ هـ. (انظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ١٩٢/٩؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٧١/٢؛ مقدمة تحقيق كتاب «منهاج السنة» لمحمد رشاد سالم: ٨٨).

(٣) الإبهاج لابن السبكي: ١٣/٢.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. له من المؤلفات: «الواضح في أصول الفقه»، و«الإرشاد»، وغير ذلك. توفي سنة ٥١٣ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ٢٥٩/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١٩؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٥/٤/٢).

سبحانه من لدنه سبحانه أو بواسطة فهي أمر؛ وإذا صدرت عن المحدث فكان على صفة التّحصيل للنّطق، ومن أهل التّعويل على كلامه فهي أمر ولا يعتبر إلاّ ذلك»[١].

وممن ذكر الخلاف فيها أيضاً ورجّح مذهب عدم اشتراط إرادة النّطق بالصّيغة في الأمر نجم الدّين الطّوفي في «شرح مختصر الرّوضة»، حيث قال: «ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته، خلافاً للمعتزلة»[٢].

فالمسألة خلافية وليست محلّ إجماع العلماء كما يظهر من كلامهم فيها. والله أعلم.

٣ ـ (الإجماع على إطلاق صيغة الأمر بإزاء خمسة عشر معنى).

حكاه الآمدي[٣].

وهي وجوه استعمال الأمر، وتتمثّل في:

الوجوب نحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٤].

والنّدب نحو قوله سبحانه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٥]، عند من يقول: إنّ الأمر في هذه الآية لغير الوجوب.

والإرشاد نحو قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦]، والفرق بينه وبين الندب أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدّنيا.

والإباحة نحو جلّ جلاله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[٧].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤٦٠/٢. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٥٩/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٥٩/٢.

(٣) الإحكام: ١٤٢/٢.

(٤) جزء من الآية ٥٦ من سورة النور.

(٥) جزء من الآية ٣٣ من سورة النور.

(٦) جزء من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٧) جزء من الآية ٢ من سورة المائدة

والتّأديب نحو: «كقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة[١] وهو دون البلوغ: «يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل ممّا يليك»[٢]، وهو أخص من النّدب، فإن كل تأديب مندوب بلا عكس كلّي.

والامتنان نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[٣].

والإكرام نحو قوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[٤].

والتّهديد نحو قوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٥].

والتّسخير نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[٦]، أي انقلبوا إليها.

والتّعجيز نحو قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٧].

والإهانة نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[٨]، على جهة الإهانة له، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ﴾[٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[١٠].

والتّسوية نحو قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ﴾[١١] أي الصّبر وعدمه.

---

(١) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، شهد الجمل مع علي بن أبي طالب. توفي سنة ٨٣ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١١٥٩/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٧٣١/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٢٨٠/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: ١٧٣٢/٤؛ ومسلم في كتاب الأشربة من صحيحه، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما: ١٥٩٩/٣؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٦/٤.

(٣) جزء من الآية ٨٨ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٤٦ من سورة الحجر.

(٥) جزء من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

(٦) جزء من الآية ٦٥ من سورة البقرة ومن الآية ١٦٦ من سورة الأعراف.

(٧) جزء من الآية ٢٣ من سورة البقرة.

(٨) الآية ٤٩ من سورة الدخان.

(٩) جزء من الآية ٤٨ من سورة القمر.

(١٠) جزء من الآية ٥٠ من سورة الأنفال.

(١١) جزء من الآية ١٦ من سورة الطور.

والدّعاء نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ﴾[١].

والتّمني نحو قول امرئ القيس[٢]:

ألا أيّها اللّيل الطّويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل[٣]

والتّكوين وكمال القدرة كما في قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٤].

وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسة وثلاثين معنى[٥]. والله أعلم.

٤ ـ (الإجماع على أنّ صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع معانيها).

حكاه الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر البغدادي[٦].

ومع الاتفاق في أنّ الأمر حقيقة في بعض معانيه، فإنّه ثبت الخلاف في تعيين معناه الحقيقي[٧].

---

(١) جزء من الآية ١٢٦ من سورة الأعراف.

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي صاحب الأشعار الكثيرة؛ المعلقة وغيرها. توفي سنة ٥٤٠م. (انظر ترجمته في: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٦؛ طبقات فحول الشعراء للجمحي: ٥١/١، ٥٢، ٨١، ٩٢؛ خزانة الأدب للبغدادي: ٣٢٩/١).

(٣) ديوان امرئ القيس: ٤٣.

(٤) جزء من الآية ١١٧ من سورة البقرة.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٥/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٧/٣.

(٦) تشنيف المسامع للزركشي: ٥٩٥/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٨٥/٣. وانظر: المحصول للرازي: ٦١/٢/١؛ الإحكام للآمدي: ١٤٣/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٨١٨/٣.

(٧) انظر مذاهب العلماء فيما يقتضيه الأمر المجرد من معنى في: المعتمد: ٥٧/١؛ العدة لأبي يعلى: ٢٢٤/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢٠٦/١؛ التبصرة للشيرازي: ٢٦؛ إحكام الفصول للباجي: ١٩٥؛ أصول السرخسي: ١٤/١؛ التلخيص للجويني: =

فقال الجمهور: صيغة الأمر المطلقة المتجرّدة عن القرائن تفيد الوجوب وهي حقيقة فيه[١]، مجاز في النّدب والإباحة والتّهديد و في غيرها من المعاني التي سبق بيانها.

فإن اقترن الأمر بقرينة دلّت على إرادة الوجوب حمل أيضاً عليه، وإن دلّ الدّليل على إرادة غير الوجوب، حمل على ما دلّ عليه الدّليل من معاني الأمر الممكنة، ومنها النّدب.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يتوقف في الأمر ولا يحمل على أي معنى من معانيه إلاّ بدليل لاحتماله كلّ ما استعمل فيه من إباحة وندب ووجوب، ولا مرجّح لبعضها على بعض فيجب الوقف على المرجّح.

وقال أبو الحسن بن المنتاب[٢] وأبو الفرج البغدادي من أصحاب مالك، وجماعة من المعتزلة: يقتضي النّدب، لأنّ الأمر تارة ورد للوجوب كما في الصلاة المكتوبة، وتارة للنّدب كما في صلاة الضّحى، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والنّدب، وهو مطلق رجحان الفعل.

وقال جماعة: مقتضى الأمر المجرد الإباحة، لأنّ الأمر قد استعمل في الوجوب والنّدب والإباحة، وهي المتيقّنة، فليكن الأمر حقيقة فيها، ويقف حمله على خصوصية النّدب أو الوجوب على الدّليل، لأنّهما مشكوك

= ٢٦١/١؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤٩٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٤٤/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٥؛ مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٣٧٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٨٥/٣.

(١) وقد حكي الاتفاق على أن دلالة الأمر على الوجوب من المسائل المتفق عليها بين الصحابة لامتثالهم أوامر النبي ﷺ عند سماعهم منه صيغة الأمر من غير أن يشتغلوا بطلب دليل الوجوب للعمل من غير الأمر. (انظر: أصول السرخسي: ١٦/١؛ المحصول للرازي: ١١٢/٢/١).

(٢) أبو الحسن، عبيدالله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، الفقيه المالكي، إمام حافظ، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٢٣٧؛ شجرة النور لمخلوف: ٧٧/١).

فيهما، فلا يحمل عليهما بالشّك؛ ولأنّ جواز الإقدام هو القدر المشترك بين الثلاثة، فليكن الأمر حقيقة فيه، وهو الإباحة دفعاً للمجاز والاشتراك.

٥ ـ (الإجماع على وجوب اعتقاد مدلول الأمر على الفور).

حكاه الآمدي[١].

وهو إجماع يذكر من خلال الكلام على فعل المأمور به، هل هو على الفور أم على التّراخي؟

ومعنى الإجماع أنّ وجوب اعتقاد مدلول الأمر ووجوب اعتقاد فعل ما دلّ عليه يجب على الفور، لأنّ الإنسان لا ينفك عن اعتقاده ولا يخلو منه، وإنّه إن اعتقد عدم وجوب ما أوجبه الله تعالى عليه بالأمر القرآني أو على لسان النّبي ﷺ، فقد كذّب الله تعالى فيما أخبر به، وهذا يوجب الكفر والرّدة فيما طريقه القطع، ويوجب الفسق فيما طريقه الظّن، ما لم يكن في محلّ اجتهاد[٢].

٦ ـ (الإجماع على أنّه لا يجوز تأخير الأمر عن الوقت الذي لو لم يشتغل به فيه لفات المكلّف).

معنى هذا الكلام يتّضح بتفصيل لا بدّ منه؛ وهو أنّ الله تعالى إذا أمر بعبادة فإمّا أن يكون لها وقت أو لا يكون لها وقت.

فإن كان أمر بعبادة في وقت فإنّ لذلك حالات:

الحالة الأولى: أن تستغرق العبادة الوقت الذي شرعت فيه كلّه، ولا يتسع لغيرها كصوم شهر رمضان، فإنّ الوجوب في هذه الحالة يتعلّق بأوّل الوقت، فيجب المبادرة إلى فعل العبادة إذا دخل وقتها، لأنّه إذا تأخّر فعلها عن أوّل الوقت أخرجت عن وقتها، وذلك محرّم.

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٦/٢.
(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٤١/١؛ التلخيص للجويني: ٣٣٧/١.

الحالة الثانية: أن يتّسع الوقت لامتثال العبادة المأمور بها وغيرها من جنسها كالصّلاة المفروضة في وقت موسّع يصلح لأداء صلوات غير المفروضة، فإنّ الواجب هنا يتعلّق بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً يجوز فيه التّأخير إلى آخر الوقت بشرط سلامة العاقبة؛ فمتى غلب على ظنّ المكلّف فوات الواجب قبل انتهاء الوقت، لم يجز له التّأخير، لتركه العمل بالظّن الرّاجح وهو ظن فوات الفعل، وعمله بالظّن المرجوح وهو ظن بقاء الوقت وعدم فواته؛ كمن غلب على ظنّه أنّه يموت قبل انتهاء وقت الفعل، فترك فعل الواجب عملاً بظنّ بقائه المرجوح، فهذا تَرَكَ إحراز الواجب مع رجحان ظنّ فواته، وهو غير جائز لما فيه من التّفريط.

وإن لم يكن للعبادة وقت محدّد كالنّذر المطلق والكفّارات ونحوها إلاّ أنّه غلب على ظنّ المكلّف إمكان فوات الفعل إن لم يمتثل حالاً، صار الوقت في حقّه ضيّقاً والتحق حكمه بحكم من وجب عليه الفعل وجوباً موسّعاً ثمّ ضاق عليه الوقت لطارئ من الأسباب. هذا معنى الإجماع وعليه يحمل[1]، والله تعالى أعلم.

٧ ـ (الإجماع على أنّ المبادر إلى فعل المأمور به في الأمر المطلق يخرج عن عهدة التّكليف).

حكاه أبو إسحاق الشّيرازي، والآمدي ونسبه إلى السّلف من أئمة العلم بعد أن ذكر الخلاف في ما يقتضيه الأمر المطلق من تعجيل فعل المأمور به أو عدمه[2].

قال الآمدي: «وأمّا الواقفية، فقد توقفوا. لكن منهم من قال: التّوقف إنّما هو في المؤخر، هل هو ممتثل أو لا؟

وأمّا المبادر فإنّه ممتثل قطعاً، لكن هل يأثم بالتّأخير؟ اختلفوا فيه؛

(١) انظر حكاية الإجماع في: تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٦.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٤١؛ الإحكام للآمدي: ٢/١٦٥ ـ ١٦٦. وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣/٩٥٤ و٩٦٢.

فمنهم من قال بالتّأثيم، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني، ومنهم من لم يؤثّمه.

ومنهم من توقّف في المبادر أيضاً، وخالف في ذلك إجماع السّلف»[(١)].

٨ ـ (الإجماع على أنّ المأمور بشيء يجب أن يعلم كونه مأموراً قبل زمن الامتثال).

حكاه جمع من الأصوليين[(٢)].

والمراد به أنّ المخاطب بالفعل لا بد أن يعلم كونه مأموراً بالفعل قبل زمن الامتثال حتّى يتصوّر منه قصد الامتثال، وأن يعلم وجود شرطه من القدرة ونحوها ممّا يشترط للعمل، وقبل تمكّنه من الفعل في الوقت[(٣)].

واستدلّ القاضي أبو بكر الباقلاني بأنّ الواحد من المكلّفين يجب عليه الشّروع في العبادة المأمور بها والتّقرّب بها بالإجماع، وهو يدلّ على علمه بكونه مأموراً بها، إذ لو لم يعلم كونه مأموراً، لما وجب عليه ذلك[(٤)].

وقال إلكيا الطّبري: «أجمع أصحابنا على اشتراطه» أي العلم بكون المأمور مأموراً، وهو ظاهر في اتّفاق الشّافعية عليه[(٥)].

وهذا على خلاف ما قاله إمام الحرمين الجويني من أنّه إجماع السّلف والخلف، وأخصّ منه[(٦)].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٤/٣.
(٢) انظر: التلخيص للجويني: ٤٣٣/١؛ الإحكام للآمدي: ١٥٥/١؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٣٦؛ المسودة لآل تيمية: ٥٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٨٤/٢ ـ ٨٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٦/١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٠/٢.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٨٤/٢.
(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ١٣٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٨٦/٢.
(٥) البحر المحيط للزركشي: ٨٥/٢.
(٦) انظر: التلخيص للجويني: ٤٣٣/١.

ويذكر الأصوليون أنّ في المسألة خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية[١]، من غير تفصيل لمحلّه، أو يذكرونه بعبارات صعبة يعسر فهمها واستخلاص النّتائج منها لغير عارف بمسالك علماء الكلام.

وهذه المسألة في الأصل[٢] من مسائل علم الكلام، خاض في تفاصيلها المتكلّمون، ونزاعهم فيها نزاع في تحقيق الزّمن الذي يصحّ علم المكلّف بأنّه مأمور بالفعل[٣].

وكون المخاطب يعلم أنّه مأمور بالفعل، ضروري للزوم الاستجابة وامتثال الأمر في بديهة العقول، وهي مسألة لا ينبغي أن يقع فيها خلاف على النّحو الذي نهجه علماء الكلام، فإنّ من شرط التّكليف علم المكلّف كونه مكلفاً وعلمه بالمكلّف به على وجهه المطلوب قبل أن يكلّف به، وما وراء هذا القدر كلام لا طائل تحته ولا فائدة فيه لا في علم أصول الفقه ولا من جهة الفقه[٤]. والله تعالى أعلم.

٩ - (الإجماع على أنّ الأمر يقتضي الصّحة).

هكذا ذكره الزّركشي[٥]، والمراد أنّ الأمر يقتضي صحّة الفعل المأمور به؛ وهو يحتمل وجوهاً مختلفة.

---

(١) انظر تفاصيل هذه المسألة في: التلخيص للجويني: ٤٣٣/١؛ البرهان للجويني: ١٩٦/١؛ الإحكام للآمدي: ١٥٥/١؛ تخريج الفروع على الأصول: ١٣٦؛ المسودة لآل تيمية: ٥٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٨٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٦/١.

(٢) ذكرتها هنا لمكان ذكرها في كتب أصول الفقه، ولحكاية الإجماع على اشتراط علم المكلف كونه مأمورا لصحة امتثاله، وهو شرط صحيح متفق عليه إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر: المسائل المشتركة لعبدالقادر العروسي: ١٥٧. وانظر أيضا: التلخيص للجويني: ٤٣٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٢/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٩٩/٣.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١٨١/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٤٠٢/٣.

فلا بد إذاً من تحقيق معنى الصّحة[1] الواردة في كلام الزّركشي ليظهر المقصود منه، ويتبيّن محلّ الوفاق من محلّ الاختلاف في هذه المسألة، إذ ليست محلّ وفاق في كلّ وجوهها ومعانيها.

فإذا كان ما قاله الزّركشي بمعنى أنّ الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئاً على قول من يفسّر الصّحة بالإجزاء، ويريد به الامتثال وموافقة الأمر بفعل المأمور به على الوجه المطلوب شرعاً بشرائطه وأركانه، فمحلّ اتفاق بين العلماء كما قال الآمدي[2]، والزّركشي إذا حمل كلامه على هذا المعنى.

وأمّا إذا فسّرت الصّحة بالإجزاء الذي معناه براءة ذمّة المكلّف وسقوط القضاء عليه، ففيه خلاف معروف بين العلماء.

وكون الأمر يقتضي إجزاء وصحّة المأمور به على معنى براءة ذمّة المكلّف وسقوط القضاء قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلّمين من الأشعرية وغيرهم، خلافاً لبعض المعتزلة القائلين بأنّه لا يقتضيه بمجرده، وأنّ كون المأمور به إذا أوتي به على الوجه المطلوب مجزئاً ومسقطاً للقضاء يعلم بدلالة غير الأمر[3].

فإطلاق القول بأنّ الأمر يقتضي الصّحة وادّعاء الإجماع على ذلك،

---

(١) انظر في بيان معاني الصحة: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٦ ـ ٧٨؛ المسودة لآل تيمية: ٢٧؛ مدارج السالكين لابن القيم: ٣٧٩/١؛ نهاية السول للإسنوي: ٩٤/١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٤/٢؛ شرح جمع الجوامع للمحلي: ١٠٣/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١٧٥/٢.

(٣) انظر مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر الإجزاء في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٩٩/١ ـ ١٠٠؛ العدة لأبي يعلى: ٣٠٠/١؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٧١/٣؛ التمهيد للكلوذاني: ٣١٦/١؛ المستصفى للغزالي: ٢٨/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢/؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٩٣/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٢٧ ـ ٢٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٩٩/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٧٨/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٣٨/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٨/١ ـ ٤٦٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٥.

من غير تفصيل لا يستقيم، للخلاف في اقتضاء الأمر بمجرده الصّحة بمعنى سقوط القضاء وبراءة الذّمة.

وإن كان المراد من اقتضاء الأمر الصّحة، الوجه الذي تفارق به الصّحة الإجزاء عند طائفة من أهل العلم، بأن يقصد به الإفصاح عن معنى الإذن في فعل المأسور به والإطلاق فيه، فمحلّ اتفاق كما أشار إلى ذلك من قال: الصّحة تكون في كلّ مطلوب من واجب ومندوب[١]، أي أنّ كلّ مطلوب صحيح وكلّ مطلوب فهو مأذون فيه. والله أعلم بالصّواب.

١٠ - (الإجماع على أنّه لا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب).

حكاه الآمدي[٢].

أمر الاستحباب هو الأمر المصروف بقرينة من الوجوب إلى النّدب، والنّدب هو طلب الفعل من غير إلزام، وفعله يكون مندوباً إليه، يجوز تركه من غير خوف لحوق الذّم بتاركه، إلاّ أنّ فعله أولى من تركه للأجر في فعله.

وليس هذا على إطلاقه لاسيما على مذهب من يقول: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكلّ، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصدقة التّطوّع، والنّكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النّوافل الرّواتب؛ فإنّها مندوب إليها بالجزء، ولو فرض تركها جملة لجرّح التّارك لها، . . .

فالتّرك لها جملة مؤثّر في أوضاع الدّين إذا كان دائماً؛ أمّا إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له، فلا محظور في التّرك»[٣].

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي: ١/١٨٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/١٦٩.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١/١٣٢.

١١ ـ (الإجماع على أنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه إذا كان له ضدّ واحد).

ذكره الصّفي الهندي والزّركشي[١].

وذلك من حيث المعنى لا الصّيغة، ومن طريق الاستلزام العقلي لا بعينه؛ فإنّ الأمر استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء، والنّهي استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء؛ فقول الآمر: (صم) غير قوله: (لا تفطر)، لكن يلزم من صيامه أن لا يفطر لاستحالة اجتماع الضّدين.

فترك ما يخالف الأمر إنّما وجب بطريق اللّزوم العقلي لا بطريق قصد الآمر، بل الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنّه لا بد من وجودها.

وقال جمهور الأشاعرة: الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه من حيث اللّفظ والمعنى، لأنّ الأمر لا صيغة له؛ وهو مبني على أصلهم في الكلام، وأنّه المعنى القائم بالنّفس[٢].

وقالت المعتزلة: الأمر بالشّيء ليس نهياً عن ضدّه لا لفظاً ولا يقتضيه عقلاً؛ وهو مبني على أصلهم في اعتبار إرادة النّاهي، وذلك غير معلوم.

والذي يذكره جمع من العلماء المحققين في هذه المسألة أنّ القول بكون الأمر نهياً عن ضدّه من جهة المعنى مذهب جمهور الأصوليين.

قال الشّريف التّلمساني: «فجمهور الأصوليين والفقهاء على أنّ الأمر

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣/٩٨٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٣/٣٥٢.

(٢) قالوا: إن الله تعالى بكل شيء عليم، وكلامه واحد، وهو أمر ونهي وخبر واستخبار ووعد ووعيد، واحد بالذات متعدد بالمتعلقات، وحينئذ فأمر الله تعالى عين نهيه، وهو آمر تعالى بعين ما هو ناه عنه.

وفي هذا الباب يلتزم مذهب السلف المثبتين لصفة الكلام وأنه لفظ ومعنى وأن الله يتكلم مع من يشاء كما يليق بجلاله سبحانه، وهو المذهب الذي قامت عليه الأدلة والبراهين التي لا يجوز العدول عنها بحال من الأحوال.

بالشّيء نهي عن ضدّه»[١].

وقال الشّوكاني: «ذهب الجمهور من أهل الأصول، ومن الحنفية، والشّافعية، والمحدثين، إلى أنّ الشّيء المعيّن إذا أمر به، كان ذلك الأمر نهياً عن الشّيء المعيّن المضاد له؛ سواء كان الضّد واحداً كما إذا أمره بالإيمان، فإنّه يكون نهياً عن الكفر، وإذا أمره بالحركة، فإنّه يكون نهياً عن السّكون؛ أو كان الضّد متعدداً، كما إذا أمره بالقيام، فإنّه يكون نهياً عن القعود، والاضطجاع، والسّجود، وغير ذلك»[٢].

فالذي يظهر من كلام الأصوليين، أنّ مسألة الأمر بالشّيء هل هو نهي عن ضدّه؟ ليس فيها اتفاق بينهم على أنّه نهي عن ضدّه، بل في ذلك خلاف يحكيه العلماء كما هو مفصّل في كتب أصل الفقه[٣].

ومع ذلك فإنّ جانباً من هذه القضيّة متّفق عليه، ولا بدّ؛ وهو أنّ المأمور به لا يمكن الإتيان به إلاّ بالإتيان بلوازمه، ومن ذلك ترك أضداده إذا أفضى فعل أضداده إلى فواته، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «تنازع النّاس في الأمر بالشّيء هل يكون أمراً بلوازمه وهل يكون نهياً عن ضدّه مع اتّفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه وترك ضدّه.

ومنشأ النّزاع أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللّوازم ولا ترك الضّد ولهذا إذا عاقب المكلّف لا يعاقبه إلاّ على ترك المأمور فقط لا يعاقبه على ترك لوازمه وفعل ضدّه وهذه المسألة هي الملقّبة بأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»[٤].

---

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٤٠٧.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠١.

(٣) انظر ذلك في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٩٧/١؛ التبصرة للشيرازي: ٩٠؛ المستصفى للغزالي: ٨١/١؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ١٦١/٣؛ الإحكام للآمدي: ١٧٠/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٤٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٨٠/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٩/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٥٢/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠١.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٥٩/٢٠. وسيأتي كلام ابن تيمية حين التعرض إلى مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به» في باب الحكم.

١٢ ـ (الإجماع على أنّ كلّ أمر اتّصل بالرّسول ﷺ على وجه الإيجاب في فعل متعلّق بالغير فيجب على الغير الابتدار).

حكاه القاضي الباقلاني والإمام الجويني[١].

فإذا أوجب الله تعالى على رسوله ﷺ فعلاً لا يتأتى إلاّ بغيره، كأن يوجب عليه أخذ الزّكاة ممن توفّر فيه شرطها، فهل يتضمّن هذا الأمر الأمرَ بإعطاء الزّكاة على أرباب الأموال أم لا؟ فيه خلاف حكاه ابن القشيري وغيره[٢].

فقال بعض الفقهاء: يجب عليهم إعطاء الزّكاة بنفس ذلك الأمر. قال الزّركشي: «ولعلّهم يقرّبون هذا من قولنا: الأمر بالصّلاة أمر بالوضوء»؛ أي هو من باب الأمر بلوازم المأمور به.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: يجب على أرباب الأموال الابتدار إلى الإعطاء لا من جهة أمر الرّسول ﷺ بأخذ الزّكاة؛ لأنّه ليس في إيجاب الأخذ على الرّسول ﷺ إيجاب الإعطاء على أرباب الأموال بل بالإجماع؛ لأنّه إذا وجب عليه الأخذ فيأمر بالإعطاء، وأمره واجب، وأجمعت الأمّة على وجوب الإعطاء عند وجوب الأخذ عليه حكماً لله سبحانه عليه[٣].

١٣ ـ (الإجماع على أن الصّحابي إذا قال: أمر رسول الله ﷺ، أنّه يحمل على الأمر)

حكاه الجويني[٤].

قال: «اتّفق من تقدّم من علماء الأصول على أنّ الصّحابي إذا قال:

(١) التلخيص للجويني: ٤٥٩/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٨/٣.
(٢) انظر: التلخيص للجويني: ٤٥٩/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٨/٣.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٤٨/٣.
(٤) التلخيص للجويني: ٤٠٩/٢.

أمر رسول الله ﷺ، فهذا يحمل على الأمر. ولا يشترط أن ينقل لفظ رسول الله ﷺ، . . .».

وهل معناه حمله على مجرّد الطّلب أو على أحد معاني الأمر من الإيجاب أو النّدب؟

فيه خلاف بين العلماء[1].

فقيل: يحمل على الإيجاب.

وقيل: لا حجّة فيه حتى ينقل لفظ رسول الله ﷺ، لأنّ النّاس اختلفوا في الأمر هل يقتضي الوجوب أو النّدب؟



(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥٨؛ العدة لأبي يعلى: ٣/١٠٠٠؛ المستصفى للغزالي: ١/١٣٠؛ الإحكام للآمدي: ٢/٩٦؛ شرح مختصر الروضة: ٢/١٩١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠.





المبحث الثاني
الإجماعات المتعلّقة بالنّهي

❑ أولاً: تعريف النّهي

النّهي في اللّغة ضد الأمر، ويأتي بمعنى المنع، ومنه سمي العقل (نُهْيَة) لأنّه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصّواب، وجمعه (نهى)، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ﴾(١)، أي لأصحاب العقول؛ وفي الحديث: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنّهى**»(٢).

وهو في الاصطلاح معرّف بتعريفات كثيرة، المختار منها ما فيه اشتراط الاستعلاء في النّهي؛ لأنّ الكلام في نواهي الشّارع، والاستعلاء في الحدّ قيد مخرج لطلب المساوي من مساويه وهو الالتماس، ومخرج أيضاً للطلب الصّادر من الأدنى إلى الأعلى وهو الدّعاء.

وممن عرّفه بقيد الاستعلاء الشّريف التّلمساني المالكي، قال: «هو

---

(١) جزء من الآية ٥٤ ومن الآية ١٢٨ من سورة طه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة من صحيحة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام: ٣٢٣/١؛ وأبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر: ٢٣٧/١؛ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه، باب ليليني منكم أولو الأحلام والنهى: ١٤٤/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٥٧/١؛

القول الدّال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء»[١].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالنّهي

❑ ١ - (الإجماع على أنّ النّهي عن الشّيء أمر بضدّه إذا كان له ضدّ واحد).

حكاه الزّركشي[٢].

فكلُّ ضدٍّ منهيٍّ عنه مباحٌ مأمور به، لأنّه يشتغل به عن محرّم. وترك المحرّم واجب ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضدّه المباح. ومن هذا الوجه كان النّهى عن الشّيء أمراً بضده إن لم يكن له إلا ضدّ واحد، وإلاّ فهو أمر بأحد أضداده؛ فأيّ ضدّ تلبّس به كان واجباً من باب الواجب المخيّر.

ومثاله النّهي عن صوم يوم العيد أمر بفطره بلا خلاف.

وقد تقدّم بيان جانب من هذه المسألة وتفصيله في مبحث الأمر[٣].

٢ - (الإجماع على أنّ النّهي المطلق يقتضي التّكرار والدّوام).

حكاه الشّيرازي والجويني[٤]، ونسب الزّركشي نقله إلى ابن برهان وأبي حامد الإسفراييني[٥][٦].

---

(١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٤١٢. وانظر أيضا في تعريف النهي: منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠٠؛ التعريفات للجرجاني: ٣١٦؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠٩؛ تفسير النصوص لمحمد أديب صالح: ٣٣٧/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٩/٣.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٥٣٠/١٠.

(٤) شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٤/١؛ البرهان للجويني: ١٧٤/١.

(٥) أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر العامري المروذي الإسفراييني، القاضي الشافعي، الإمام الذي لا يشق غباره، له من الكتب: «شرح مختصر المزني»، و«الجامع في المذهب»، وله كتب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٦٢ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٩/١؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٦/١٦، ١٨٤؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٢/٣).

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٣٧٠/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦٢٧/٢.

وقال المازري: «اعلم أنّي رأيت في تصانيف من الأصول لا تحصى كثرة، حكاية الاتفاق على أنّ النّهي المطلق يحمل على استيعاب الأزمنة بالاجتناب، فمن مصرح يذكر الاتفاق على ذلك، ومن مشير إليه، لكن القاضي أبو محمد عبدالوهاب ذكر أنّ من النّاس من أجراه مجرى الأمر في اقتضائه الكفّ مرّة واحدة، ولم يسمّ في بعض تصانيفه من ذهب إلى ذلك، والقاضي[(١)] وغيره من أئمة المتكلّمين أجروه مجرى الأمر في أنّه لا يقتضي الاستيعاب»[(٢)].

ونسب أبو الحسين السّهيلي[(٣)] القول باقتضاء النّهي المطلق التّكرار إلى جمهور العلماء وقال: «وسمعت فيه وجهاً آخر أنّه يقتضي الاجتناب عن الفعل في الزّمن الأوّل وحده، وهذا ممّا لا يجوز حكايته لضعفه وسقوطه»[(٤)].

وممن نقل الخلاف في المسألة الآمدي، وابن الحاجب، ونسبا القول بعدم اقتضاء النّهي التّكرار إلى شذوذ[(٥)].

---

(١) أي القاضي أبو بكر الباقلاني. انظر بخصوص مذهب الباقلاني: التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٦٢/٢؛ التلخيص للجويني: ٣٠٦/١؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٣٥/٣؛ الكاشف لابن عباد: ١٤٥/٣؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٣٣٤/١.

(٢) إيضاح المحصول للمازري: ٢٠٨. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٧١/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦٢٧/٢.

(٣) أبو الحسين علي بن أحمد السهيلي، الفقيه الشافعي، وأحد الأئمة، له من الكتب: «كتاب الجدل»، قال ابن السبكي: «وفيه غرائب من أصول الفقه»، و«كتاب في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم». توفي في حدود ٤٥٠ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٢٤٢/٤١؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٤٦/٥).

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣٧١/٣.

(٥) الإحكام للآمدي: ١٩٤/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠١.

وعدم إفادة النّهي التّكرار اختيار الرّازي في «المحصول» وسراج الدّين الأرموي[1] في «التحصيل من المحصول» مقررين أنّ المشهور أنّه يفيده، والمختار عدم إفادته[2].

أما أبو الوليد الباجي فإنّه نقل الاتفاق في هذه المسألة ونسبه إلى أهل اللّغة، فقال: «اتفق أهل اللّغة على أنّ مطلق النّهي يقتضي التّكرار والدّوام»[3].

فالمسألة كما وجدتها محل خلاف بين العلماء، وعليه فإنّ دعوى الإجماع هنا تحتاج إلى دليل.

وقد صرّح بالخلاف في النّهي وفي الأمر على السّواء نجم الدّين الطّوفي في «شرح مختصر الرّوضة» إلاّ أنّه جعل الخلاف في النّهي خاصة لفظياً، وإن كان كذلك فإنّ المسألة تؤول إلى إجماع.

قال: «إنّ الاقتضاء إمّا أن يكون عاماً في عام، نحو: أكرم النّاس في جميع الأيام؛ أو مطلقاً في مطلق، نحو: أكرم رجلاً في يوم ما؛ أو عاماً في مطلق، نحو: أكرم الناس كلهم في يوم ما؛ أو مطلقاً في عام، نحو: أكرم رجلا في جميع الأيام.

إذا تقرر هذا، فالقائل: إن النهي يقتضي التكرار يقول: هو من باب اقتضاء العام في العام، وهو اقتضاء جميع التروك في جميع الأزمان.

والقائل بأنّه لا يقتضي التكرار يقول هو من باب اقتضاء المطلق في العام. والمطلوب ترك واحد في جميع الأزمان. فمتى لابس المنهي عنه في

---

(١) أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، القاضي الشافعي، والعالم الأصولي. له من المصنفات: «التحصيل من المحصول»، و«البيان في المنطق»، و«شرح الوجيز». توفي سنة ٦٨٢ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٧١/٨؛ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده: ٢٧٤/١؛ الأعلام للزركلي: ١٦٦/٧).

(٢) المحصول للرازي: ٤٧٠/٢/١؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٣٣٤/١.

(٣) إحكام الفصول للباجي: ٢٠٣.

زمن من الأزمان تحقق العصيان. . .

فمأخذ الخلاف إذن أنّ الكفّ عن المنهي عنه في الأزمان هل هو تركٌ واحدٌ نظراً إلى جنس الكف واتحاده، أو تروك كثيرة نظراً إلى أشخاص الأزمان وتعددها. وعلى هذا، فالنافي لاقتضاء النهي التكرار قد قال به في المعنى، إذ لا معنى للتكرار إلا الترك في جميع الأزمان سواء جعله تركاً واحدا باعتبار ماهيته البسيطة، أو تروكاً باعتبار أزمنته المتعددة، والله أعلم بالصواب»[1].

وهذا تقرير حسن لما يقتضيه القولُ بعدم إفادة النّهي التّكرار والدّوام من القول بانعدام العاصي أصلاً، «لأنّ المنهي عن فعل يخرج عن عهدة النّهي بتركه مرة في زمن ما، كما يخرج عن عهدة الأمر بفعل المأمور مرة في زمن ما عند من لا يوجب التّكرار فيه، وترك المنهي عنه مرة في زمن ما لا ينفك عنه أحد في العادة، إمّا اضطراراً في حال النّوم والمرض والتّشاغل بالمباحات والواجبات، أو اختياراً إذ يستحيل في العادة أنّ أحداً يلازم فعل المنهي عنه بحيث لا يفتر منه زمنا من الأزمان حتى يموت، وحينئذ يلزم أنّ من ترك الزّنى مرّة واحدة بنوم، أو صلاة، أو أكل أو ملل، أو عجز، أو استحياء، أو اختياراً محضاً، وفعله في بقية أزمانه، أن يكون مطيعاً خارجاً عن عهدة النّهي، وهذا باطل بإجماع»[2].

ويحتمل أن يكون نُقِل الإجماع هنا ليستدلّ به على وجوب ترك المنهي عنه أبداً بلا انقطاع، لما يفضي إليه القول بعدم دوامه في الأزمان المتعاقبة من القول بانعدام العاصي أصلاً كما تقدّم، وقد جاء في الحديث: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم فانتهوا**»[3]، وفيه التّفريق

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٦.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٤٤٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٤/٢٢٧٥؛ وابن ماجه في أبواب مقدمة الكتاب من سننه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ: ١/٥؛ والإمام أحمد في المسند: ٢/٥٠٨.

بين الأمر والنّهي من جهة تعليق النّبي ﷺ الأمر بالاستطاعة مما يفيد إمكانية الانقطاع فيه، وأطلق النّهي للدّلالة على ضرورة دوام الانتهاء[١]، والله أعلم.

٣ ـ (الإجماع على أنّ النّهي عن الشّيء يقتضي الانتهاء على الفور).

حكاه الصّفي الهندي[٢].

ونقل الخلاف فيه عن أبي بكر الباقلاني والرّازي[٣].

قال الإمام الرّازي: «إن قلنا: إنّ النّهي يفيد التّكرار، فهو يفيد الفور لا محالة؛ وإلاّ فلا»[٤].

وقال الشّيخ أبو حامد الإسفراييني [الشّافعي]: «إنّه يقتضي الفور بلا خلاف على المذهب»[٥]. وخلاف الرّازي يناقضه أيضاً.

٤ ـ (الإجماع على أنّ النّهي عن الشّيء بعد الأمر به للتّحريم).

حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني[٦].

والمسألة خلافية كما صرح بذلك أبو يعلى في «العدة»، والطّوفي في «شرح مختصر الروضة»، والإسنوي في «نهاية السّول»، والفتوحي في «شرح الكوكب المنير»، وغير هؤلاء أيضاً.

---

(١) وانظر أيضا ما يمكن أن يصلح مستندا للإجماع في هذه المسألة في: إيضاح المحصول للمازري: ٢٠٨ وما بعدها؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٧٣٤/٤.

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٩٦٤/٣.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٣٥/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٨١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٦٦/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٧٣/٣.

(٤) المحصول للرازي: ٤٧٥/٢/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٣٧٣/٣.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٣٧٣/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٤/٣. وانظر: البرهان للجويني: ١٨٨/١؛ المسودة لآل تيمية: ١٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٦٧/٣.

اختلف فيها العلماء على مذاهب:

فمنهم من حمل النّهي على موجبه ابتداء من التّحريم؛ ومنهم من حمله على الكراهة.

ومنهم من حمله على الإباحة كما في قول الله تعالى: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾[(١)].

ومنهم من حمله على إباحة التّرك كقول النّبي ﷺ: «**ولا توضئوا من لحوم الغنم**»[(٢)].

ومنهم من وقف لتعارض الأدلّة فيه؛ وهو مذهب الجويني[(٣)].

والذي أفاده كلام الغزالي في «المنخول» أنّ هذا الاتفاق مختصّ بالقائلين بإفادة النّهي التّحريم ابتداء دون غيرهم، كما قال: «أجمع القائلون بأنّ صيغة النّهي للتّحريم على أنّه إن تقدمت صيغة الأمر عليه لا تغيره»[(٤)].

والإسنوي جعله اتفاق من قال بأنّ الأمر بعد الحظر للوجوب، قال: «وأمّا القائلون: إن الأمر بعد التّحريم للوجوب، فلا خلاف عندهم أنّ النّهي بعد الوجوب للتّحريم»[(٥)].

والحاصل على ما تقدّم أنّ الإجماع إن كان ثمّة إجماع في هذه المسألة هو اتفاق جماعة مخصوصة هي: إمّا جماعة القائلين بأنّ النّهي يفيد التّحريم ابتداءً؛ وإمّا جماعة القائلين بأنّ الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب.

---

(١) جزء من الآية ٨٦ من سورة الكهف.

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل: ٩٤/١؛ وأحمد في المسند: ٩٧/٥، ١٠٢، ١٠٥.

(٣) البرهان للجويني: ١/ العدة لأبي يعلى: ٢٦٢/١؛ المسودة لآل تيمية: ١٧؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٤٣/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٢٧٤/٢؛ مناهج العقول للبدخشي: ٤٧/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٤/٣ ـ ٦٥.

(٤) المنخول للغزالي: ١٣٠. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٧٣/٣.

(٥) نهاية السول للإسنوي: ٢٧٤/٢.

٥ ـ (الإجماع على أنّ المنهي عنه لعينه فاسد).

حكاه الحافظ العلائي[١].

قال: «في الأدلة على أنّ النّهي عن الشّيء لعينه يدلّ على فساده من جهة الشّرع؛ وذلك من النّص، والإجماع، والمعقول»[٢].

قال: «وأمّا الإجماع فقد تواتر عن الصّحابة رضي الله عنهم من وجوه عديدة الاستدلال بالنّهي عن الفساد والحكم على المنهيّ عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك لاستعمالها على المعنى الكلّي المشار إليه، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ولا ذهاب إلى صحّة فعل منهيّ عنه أصلاً، فكان في ذلك إجماع منهم على أنّ النّهي للفساد»[٣].

ومسألة اقتضاء النّهي المطلق الفساد أو البطلان المرادف له مسألة تكلّم فيها العلماء بتفصيل يستدعي أوّلاً بيان معنى الفساد والبطلان، ثمّ ذكر مذاهب أهل العلم فيما يقتضيه النّهي المطلق من الفساد والبطلان، ومجالات ذلك، وما المتّفق عليه منها ممّا هو مختلف فيه بين أهل العلم.

والبطلان والفساد عند جماعة من علماء الأصول من الأحكام الوضعية التي هي: «خطاب الشّارع المتعلّق بجعل الشّيء سبباً لغيره أو شرطاً له أو مانعا منه، أو صحيحاً أو فاسداً».

والمقصود بالبطلان: عدم ترتّب آثار العمل عليه. ففي العبادات نقول: إنّها باطلة، بمعنى أنّها غير مجزئة ولا مبرئة للذّمة، ولا مسقطة للقضاء، لما وقعت عليه من صفة مخالفة لمطلوب الشّارع في ترك شرط من شروطها

---

(١) انظر: تحقيق المراد للعلائي: ٣١٨، ٣٢٦.
(٢) انظر: تحقيق المراد للعلائي: ٣١٨.
(٣) انظر: تحقيق المراد للعلائي: ٣٢٦.

كترك الوضوء من غير بدل للصّلاة مثلاً، أو ركن من أركانها كترك الرّكوع فيها عمداً، أو زيادة فيها غير مشروعة كزيادة ركعة مثلاً في الصّلاة مع قصد الزّيادة فيها، أو كزيادة عمل يقصد به التّعبد به والتّقرب إلى الله من غير أصل له ولا دليل عليه.

وكما يقال أيضاً في عقود المعاملات: إنّها باطلة أي أنها وقعت ناقصة من حيث استيفاؤها لجميع شروطها، أو لما تضمنته من شروط فاسدة ومنافية لمقتضى العقد من إباحة التّصرّف في المعقود عليه بأنواع التّصرفات الجائزة؛ فالعقد الفاسد هو العقد الذي لا تترتب آثاره المقصودة من خلاله والمرجوة منه عليه.

والنّهي عن الشّيء له حالات بالنّظر إلى الفعل المنهي عنه، تفصيلها كما يلي:

أ ـ أن يكون النّهي عن الشّيء لعينه، فيقتضي فساده. كالنّهي عن الكفر والظّلم والكذب ونحوها من الأمور المستقبحة لذاتها عقلاً أو شرعاً، فإنّها نُهِيَ عنها لقبحها في أنفسها لمعنى في ذواتّها، فلا تكون مشروعة بعد النّهي.

وهكذا كلّ ما كان منهيّاً عنه لذاته وعينه حكمه البطلان، لأنّه أصل ومنشأ المفسدة المطلوب إعدامها، ومفسدته ذاتية.

ب ـ أن يكون النّهي عن الشّيء لوصفه؛ وهذا لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، ولكن ينظر في الوصف فإنّه إمّا أن يكون ملازماً للمنهي عنه أو يكون مجاوراً له.

١ ـ فإن كان الوصف ملازماً للمنهي عنه غير منفك عنه، كالنّهي عن صيام أيّام العيد لسبب جعلها أيّام أكل وشرب؛ وكالنّهي عن البيع بشرط فاسد، أو بزيادة في العوض في الرّبويات، وبيع المجهول، وغير مقدور التّسليم، والاستئجار بأجرة مجهولة أو إلى أجل مجهول؛ وكالنّهي عن نكاح الكافر المسلمة لسبب إثبات السّبيل للكافر على المسلم، ففي هذه الحال

يكون الفعل المنهي عنه باطلاً مثل القسم الأوّل[١].

ومنه النّهي عن التّصرّف لانعدام ركنه أو انعدام محلّه، كالنّهي عن نكاح المحارم، والشّغار، والمتعة، وبيع الميتة، وبيع الخمر، وبيع الأجنّة في بطون أمهاتها، ونحو ذلك.

ويوضح القرافي المالكي الفرق بين النّهي عن الماهية والنّهي عن الشّيء لوصفه بقوله: «تحريره أنّ أركان العقد أربعة، عوضان وعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة من النّهي، فقد وجدت الماهية شرعاً سالمة من النّهي، فيكون النّهي إنّما تعلّق بأمر خارج عنها. ومتى انخرم واحد من الأربعة، فقد عدمت الماهية، لأنّ الماهية المركبة كما تعدم لعدم أجزائها، تعدم لعدم بعض أجزائها. فإذا باع سفيه من سفيه خمراً بخنزير، فجميع الأركان معدومة، فالماهية معدومة، والنّهي والفساد في نفس الماهية. وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير فُقِدَ ركن من الأربعة، وهو أحد العوضين، فتكون الماهية معدومة شرعاً، ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين أو أكثر.

فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة، فالأركان الأربعة موجودة سالمة عن النّهي الشّرعي، فإذا كانت إحدى الفضّتين أكثر، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين، فالوصف متعلّق النّهي دون الماهية، فهذا تحرير كون النّهي في الماهية، أو في أمر خارج عنها»[٢].

٢ ـ وإن كان الوصف القبيح مجاوراً للمنهي عنه منفكّاً عنه، كالصّلاة في الدّار المغصوبة عند قوم، فهي فعل واحد له جهتان هو مقصود من

---

(١) وقال الحنفية وعامة المتكلمين: إن النهي عن التصرف إن كان متجهاً إلى ذات المنهي عنه وقع التصرف باطلاً، وإن صدر لأجل الوصف المقارن للمنهي عنه كان التصرف مشروعا بأصله فاسداً بوصفه، ولا يلزم من قبح الوصف قبح الأصل. والفعل الفاسد سبب لحكمه، ويجب إزالة الوصف الفاسد عنه، وإلا وجب التفاسخ خروجاً عن المعصية. (انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي: ١٩١ ـ ١٩٢)

(٢) الفروق للقرافي: ٨٣/٢.

إحداهما مكروه من الأخرى؛ فإنّ الصّلاة مأمور بها من حيث هي عبادة مطلوبة، والغصب وما يتبعه من كلّ تصرّف في المغصوب فعل منهي عنه للإضرار بصاحب الدّار، وهو وصف ينفصل عن الصّلاة وينفك عنها وجوداً وعدماً.

وكالنّهي عن البيع وقت النّداء لصّلاة الجمعة لمعنى تفويت الصّلاة بترك السّعي إليها، وهو معنى منفصل عن الصّلاة وجوداً وعدماً لجواز أن يعقد عقوداً كثيرة بين النّداء والصّلاة ثمّ يدركها فلا تفوت.

وتقدير الانفكاك وعدمه يرجع إلى المجتهدين؛ وهنا تتباين أنظارهم، وتختلف أحكامهم على الأفعال للاختلاف في الوصف.

وقال القاضي أبو بكر: إنّ النّهي المطلق في الأفعال الشّرعية لا يدلّ على بطلانها. وهو فاسد.

والدّليل على الأوّل ما نقل من الاتّفاق المنسوب إلى الصّحابة فمن بعدهم من الأئمة على الاستدلال بمجرّد النّهي في القرآن والسّنة على فساد العقد المنهي عنه، كاستدلالهم على فساد عقد الرّبا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[1]، وبنهي النّبي ﷺ عن بيع الذّهب بالذّهب متفاضلاً[2].

واحتجاج ابن عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3]، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

---

(١) جزء من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٢) رواه البخاري في مواضع من كتاب البيوع من صحيحه، منها: باب بيع الذهب بالذهب: ٦٤٣/٢؛ ومسلم في كتاب المساقاة من صحيحه، باب الربا: ١٢٠٨/٣، وباب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ١٢١٠/٣، وباب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا: ١٢١٦/٣؛ والنسائي في كتاب البيوع من سننه، باب بيع البر بالبر: ٢٧٤/٧؛ وباب بيع الشعير بالشعير: ٢٧٥/٧، وباب بيع الذهب بالذهب: ٢٧٨/٧، وباب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٢٨١/٧؛ الدارمي في كتاب البيوع من سننه، باب في النهي عن الصرف: ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩.

(٣) جزء من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

بدليل اختلافهم في بعض الآثار المترتبة على الخلاف في هذا الأصل، ومنها:

اختلافهم فيمن نذر أن يصوم يوم العيد، فإنّ نذره باطل عند جمهور العلماء القائلين: إنّ النّهي يقتضي الفساد، ولا يصحّ صومه إذا صامه، ويجب عليه قضاؤه.

وقال الحنفية: نذره صحيح بأصله دون وصفه، ويجب عليه الفطر والقضاء، فإن صام، صحّ صومه مع الإثم.

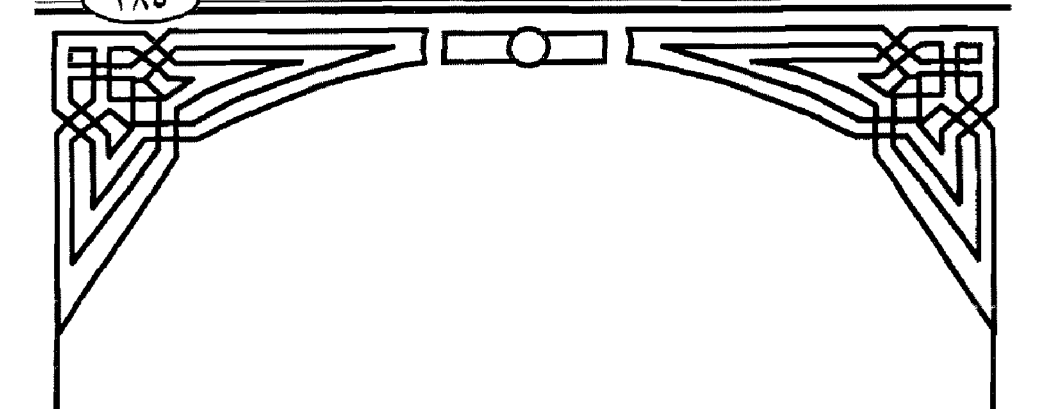


الفصل الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالعام والخاص والمطلق والمقيّد

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالعام والخاص.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمطلق والمقيّد.



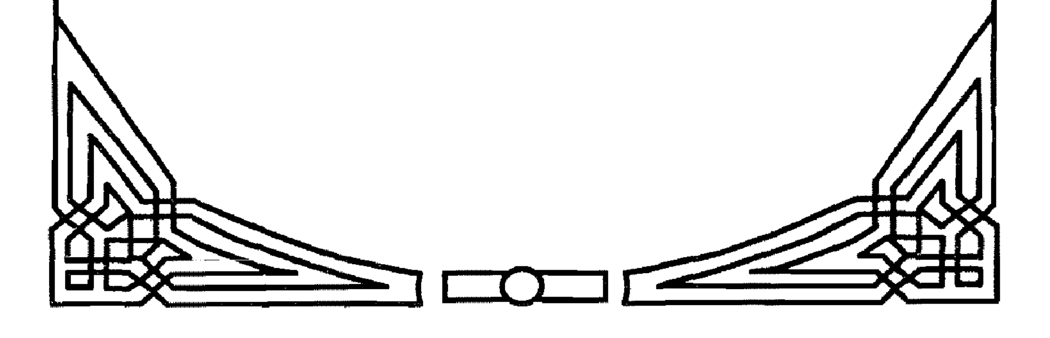
المبحث الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالعام والخاص

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأوّل: لدراسة الإجماعات المتعلّقة بمباحث العام.

والمطلب الثّاني: لدراسة الإجماعات المتعلّقة بمباحث الخاص والتّخصيص.





المطلب الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالعام

❏ أولاً: تعريف العام

العام في اللّغة يجيء بمعنى الشّامل، يقال: (عمّ القوم بالعطيّة) أي شملهم بها[١].

وفي الاصطلاح عرّف العام بتعريفات متعدّدة، كثير منها منتقد[٢]؛ وأولاها بالاعتماد تعريف من عرّفه بقوله: هو «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة واحدة من غير حصر»[٣].

كلفظ (السّارق) و(السّارقة) في قول الله جلّ ثناؤه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤]؛ فإنّه عام لأنّه موضوع وضعاً واحداً ليدلّ على شمول واستغراق كلّ سارق

---

(١) انظر تعريف العام في اللغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٥٦/٤؛ مختار الصحاح للرازي: ٢٩٤؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٢٢.

(٢) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٢٧٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٥٣/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٢؛ تفسير النصوص لأديب صالح: ٩/٢.

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

وسارقة من غير حصر في عدد معيّن؛ فكلّ من صدق عليه أنّه سارق قطعت يده.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالعام

١ - (الإجماع على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة).

حكاه جمع من الأصوليين منهم: السّمرقندي، والآمدي، وابن الحاجب، وآخرون[(١)(٢)].

ورجّح الطّوفي الخلاف فيه قائلاً: «إنّما قلت: قيل[(٣)]، لأنّي قد رجّحت خلاف هذا بعد»[(٤)]. ثمّ قال: «والتّحقيق من حيث النّظر أنّ العموم حقيقة في الأجسام، لا في الألفاظ، ولا في المعاني، لأنّ العموم في اللّغة الشّمول، يقال: هذا الكساء يعمّ من تحته، أي يشملهم.

وإذا كان العموم هو الشّمول، فالشّمول معنى إضافي لا بدّ فيه من شامل ومشمول، فالشّامل كالكلّة والعباءة، والمشمول من تحتها، لأنّهما شملتاه.

إذن العموم حقيقة ليس إلاّ في الأجسام الشّاملة، وهو في الألفاظ والمعاني مجاز...»[(٥)].

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٥٥؛ الإحكام للآمدي: ١٩٨/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٢٢٨/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦٤٧/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٦/٣.

(٢) ومعنى القول بأن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أنّه لا يعرض إلا لصيغة لفظية كالمسلمين والمشركين ونحو ذلك من صيغه. (شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٥٠/٢).

(٣) أي أن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ حقيقة.

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٤٩/٢ وما بعدها.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٥٤/٢.

وقرّر الشّوكاني بأنّ القول بكون العموم والخصوص من عوارض الألفاظ مذهب الجمهور واتفاقهم، لقول القاضي أبي بكر الباقلاّني: إنّ العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام، ثمّ الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنّفس دون الصّيغ والألفاظ[(١)].

فالمسألة على ما يبدو من كلام العلماء في تفاصيلها خلافية، والله أعلم.

٢ ـ (الإجماع على أنّ صيغ العموم موضوعة لإفادة العموم).

حكاه بهذا المعنى عن الصّحابة جمع من الأصوليين[(٢)].

وفي معناه أيضاً ما يورده بعضهم لبيان تقدّم العام المطلق عند التّعارض على العام الوارد على سبب من الإجماع على عموم العام المطلق، وهو الوارد على غير سبب[(٣)].

والخلاف في دلالة صيغ العموم معروف في موضعه من كتب الأصول[(٤)].

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٣. وانظر: التلخيص للجويني: ١٣/٢.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ٤٩٢/٢؛ شرح اللمع للشيرازي: ٣١١/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٣٥؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٨٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٧٩/٢؛ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيكلدي العلائي: ١٢٤.

(٣) شرح اللمع للشيرازي: ٦٦١/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٩٠/٨.

(٤) انظر هذه المسألة ومذاهب العلماء فيها في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٠٩/١؛ العدة لأبي يعلى: ٤٨٥/٢؛ شرح اللمع للشيرازي: ٣٠٨/١؛ التبصرة للشيرازي: ١٠٥؛ البرهان للجويني: ٢٢١/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٣٣؛ أصول السرخسي: ١٣٢/١؛ المستصفى للغزالي: ٣٦/٢؛ المنخول للغزالي: ١٣٨؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٢٧٧؛ المحصول للرازي: ٥٢٣/٢/١؛ روضة النظر لابن قدامة: ١٢٥/٢؛ الإحكام للآمدي: ٥٧/٢؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٨٣٣/٤؛ العقد المنظوم في الخصوص والعموم لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ٣/٢؛ تلقيح الفهوم للعلائي: ١٠٥.

ومذهب جماهير أهل العلم من أرباب العموم في ذلك أنّ الواجب عند صدور اللّفظ العام مجرّداً حملُه على العموم واعتقادُ ذلك في الحال من غير بحث عن مخصّص، فإن اطّلع على مخصّص عمل به، وأهدرت دلالة العام على صورة التّخصيص.

وقال القاضي الباقلاني: يتوّقف فيه ولا يحمل على عموم ولا خصوص إلاّ بدليل، وهذه الصّيغ صيغ مشتركة بين أقلّ الجمع والاستغراق.

وقال جماعة أرباب الخصوص، منهم: أبو الحسن بن المنتاب المالكي، وأبو هاشم الجبائي المعتزلي[1]، ومحمد بن شجاع البلخي الحنفي[2]، وغيرهم: تحمل على أقلّ الجمع، ولا تقتضي الاستغراق إلاّ بقرينة.

والإجماع المنقول هنا، وجه من الوجوه الدّالة على أنّ هذه الألفاظ للعموم كما قال الجمهور، ويعبِّر عنه بعمل الصّحابة المتّفق على إجراء هذه الصّيغ حين ورودها في الكتاب والسّنة وفي لغة العرب على العموم.

وكانوا في الاجتهاد يطلبون أدلّة الخصوص لا أدلّة العموم في تلك الصّيغ المذكورة، فإذا ظهر لهم دليل التّخصيص أعملوه في تلك الصّيغ وأهملوا دلالتها في الصّورة المخصّصة[3].

---

(١) أبو هاشم، عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي المعتزلي، من رؤوس المعتزلة، وكان خبيرا بعلم الكلام، قوي المعارضة والمجادلة، من مؤلفاته: «الجامع الكبير»، و«النقض على أرسطاطاليس في الكون والفساد»، و«كتاب الاجتهاد». توفي سنة ٣٢١. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٨٣/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٣/١٥؛ طبقات المفسرين للسيوطي: ٨٨).

(٢) أبو عبدالله محمد بن شجاع الثلجي البلخي البغدادي، أحد الحنفية الأعلام، فقيه أهل العراق في وقته، شرح فقه أبي حنيفة، واستدل له بالحديث. توفي سنة ٢٦٦ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٦؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٧٩/١٢؛ تهذيب الكمال للمزي: ٣٦٢/٢٥ طبقات الحنفية للقرشي: ٦٠).

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٧٩/٢.

ومن الوقائع المنصوص فيها، والتي فهم الصّحابة منها العموم، وعملوا على مقتضى حملها على ما دلّت عليه من العموم؛ قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١] فإنّهم حملوها أوّلاً على عمومها فاستدلوا بها على إرث فاطمة رضي الله عنها، إلى أن روى لهم أبو بكر الصّديق رضي الله عنه قولَ رسول الله ﷺ: «**لا نُورَث، ما تركنا صدقة**»[٢] فخصّوا به عموم الآية.

ولمّا نزل قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ قال ابن أمّ مكتوم[٣] رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: «إنّي ضريرُ البصر» أي: لا أستطيع الجهاد، فنزل قول الله عزّ وجلّ مخصّصاً بالاستثناء ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾[٤] من العموم الذي فهمه

---

(١) جزء من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري في كتاب الخمس من صحيحه، باب فرض الخمس: ٢/٩٥٢ ـ ٩٥٣؛ وفي كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومناقب فاطمة عليها السلام...: ٣/١١٤٣؛ وفي كتاب المغازي، باب حديث بني النضير...: ٣/١٢٢٩، ١٢٣٠، وباب غزوة خيبر: ٣/١٢٨٦؛ وفي كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: ٢/١٧٢٤ ـ ١٧٢٥؛ وفي كتاب الفراض، باب قول النبي ﷺ: «**ما تركنا صدقة**»: ٤/٢١٠٢، ٢١٠٣؛ وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع،: ٢/١٧٢٤؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب حكم الفيء: ٣/١٣٧٦، وباب قول النبي ﷺ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**»: ٣/١٣٧٩ و١٣٨٠ و١٣٨٣؛ والترمذي في أبواب السير من سننه، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ: ٣/٨١؛ والنسائي في كتاب قسم الفيء من سننه: ٧/١٣٥؛ والإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ، باب ما جاء في تركة النبي ﷺ: ٧٠٢؛ والإمام أحمد في المسند: ١/٤، ٦، ٩، ١٠، ٢٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٨؛ ٦/١٤٥، ٢٦٢.

(٣) عمرو وقيل عبدالله بن زائدة بن الأصم القرشي العامري الأعمى، وقيل: عمرو وعبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم، الصحابي الجليل. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣/٩٠١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥/٣٠٦؛ الإصابة لابن حجر: ٤/١١٩).

(٤) جزء من الآية ٩٥ من سورة النساء.

الصّحابي ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه من الصّيغة(١).

ومن ذلك أيضاً أنّه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾(٢)، شقّ ذلك على الصّحابة وقالوا: «وأيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟» فقال رسول الله ﷺ: «إنّه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(٣)(٤).

وممّا يورده الأصوليون مثالاً لحمل العرب لهذه الصّيغ على عمومها ما يرويه جماعة من المحدّثين من طرق عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: «لمّا نزلت: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾(٥)، قال المشركون: فالملائكة، وعيسى، وعزير يُعْبَدون من دون الله، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ عَنْهَا

(١) قصة ابن أم مكتوم رواها البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ...﴾: ٨٧٦/٢؛ وفي كتاب التفسير، باب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ...﴾: ١٣٩٨/٣ ـ ١٣٩٩؛ ومسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين: ١٥٠٨/٣؛ وأبو داود في كتاب الجهاد من سننه، باب في الرخصة في القعود من العذر: ١٤/٢؛ والترمذي في أبواب الجهاد من سننه، باب في أهل العذر في القعود: ١١٠/٣؛ وفي أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، ومن سورة النساء: ٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨؛ والنسائي في كتاب الجهاد من سننه، باب فضل المجاهدين على القاعدين: ٩/٦، ١٠؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٨٢/٤، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠١؛ ١٨٤/٥، ١٩٠؛ والدارمي في كتاب الجهاد من سننه، باب العذر في التخلف في الجهاد: ٢٠٩/٢.

(٢) الآية ٨٢ من سورة الأنعام.

(٣) جزء من الآية ١٣ من سورة لقمان.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾: ١٠٦٦/٢؛ وفي كتاب التفسير، باب تفسير سورة لقمان: ١٥٠٢/٣؛ وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة: ٢١٥٩/٤.

(٥) الآية ٩٨ من سورة الأنبياء.

مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾[(١)]؛ عيسى، وعزير، والملائكة»[(٢)].

قال الحافظ العلائي: «... إلى غير ذلك من العمومات الكثيرة. ولم ينقل عن أحد منهم لا صريحاً ولا ضمناً إنكار العموم في شيء من هذه الصّيغ مع شيوع هذه المباحث بينهم، ودوران الاستدلال بها على ألسنتهم؛ ولو كان فيه خلاف لنقل كما في أمثاله، بل نقل خلافهم في مسائل جزئية دون هذا، وذلك كلّه بعد اتفاقهم على فهم العموم من هذه الصّيغة واعتقادهم ذلك منها. إذ لو لم يكن كذلك لما جاز لهم أن يحملوها على العموم ما لم يدل دليل منفصل، كما في الألفاظ المجازية والمشتركة؛ ولو كان عند أحد منهم فيه خلاف لما جاز له السّكوت...»[(٣)].

٣ ـ (الإجماع على أنّ الخطاب للأمّة إذا اختص بهم لا يدخل الرّسول تحته).

حكى هذا الإجماع القاضي عبدالوهاب والصّفي الهندي والزّركشي[(٤)].

وهو في الخطاب للأمّة الخاصّ بهم دون رسول الله ﷺ كما في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾[(٥)]، وهو خاصّ في أمّته ﷺ لأنّه هو الذي يأمرهم بالاستجابة له[(٦)]؛ وكما في قوله سبحانه: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي

(١) الآية ١٠١ من سورة الأنبياء.
(٢) رواه الحاكم في كتاب التفسير من المستدرك، في تفسير سورة الأنبياء: ٤١٦/٢. (قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: صحيح).
(٣) تلقيح الفهوم للعلائي: ١٢٤.
(٤) نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٣٨١/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥٧/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٢٩.
(٥) جزء من الآية ٢٤ من سورة الأنفال.
(٦) البحر المحيط للزركشي: ٢٥٧/٤.

﴿ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ لِّيُخْرِجَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا ۝﴾[(١)]، «تقديره: اطلبوا رسولاً، على الإغراء[(٢)]»[(٣)].

ونقل الخلاف فيه مطلقاً، وجعل كالخلاف الجاري في مسألة عموم الخطاب الخاص بالنبي ﷺ[(٤)].

وحكى ابن عقيل الحنبلي نفي دخوله هنا عن الأكثر من الفقهاء والمتكلّمين[(٥)].

وقيل: إن كان الخطاب مصدّراً بـ(قل)، لم يتناول الرّسول ﷺ وإلاّ تناوله[(٦)].

فالمسألة خلافيه كما حقّق العلماء، وادّعاء الإجماع فيها بعيد لا سيما على قول من يصحّح دخول الرّسول ﷺ في خطاب الأمّة العام مطلقاً، ويشترط لإخراجه منه دليل التّخصيص والاستثناء، لأنّ خصائصه ﷺ لا تثبت إلاّ بالأدلّة.

---

(١) جزء من الآيتين ١٠ ـ ١١ من سورة الطلاق.

(٢) الإغراء هو تنبيه المخاطَب على أمر محمود ليفعله. أو هو نصب الاسم بفعل محذوف يفيد الترغيب والتشويق والإغراء، ويقدر بما يناسب المقام؛ كالزم واطلب وافعل ونحوها. (جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني: ١٧/٣).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٥٧/٤.

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٤٦٦/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٢/٣. وانظر هذه المسألة في: العدة لأبي يعلى: ٣٣٩/١؛ التبصرة للشيرازي: ٧٣؛ البرهان للجويني: ٢٤٩/١؛ المستصفى للغزالي: ٨٠/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٩٧.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ١١٥/٣؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٤٦٦/٥.

(٦) سلاسل الذهب للزركشي: ٢٣٤.

٤ ـ (الإجماع على أنّ خطاب النّبي ﷺ لواحد خطاب للجماعة).

هذا الإجماع أورده ابن الصّباغ[١] محتجّاً به على من قصر حكم العام الوارد على سبب خاص على سببه، وعدّاه إلى غيره بقياس لا بعموم اللّفظ[٢].

وقيل كما نقله ابن النّجار: «هو إجماع الصّحابة لرجوعهم إلى قصة ماعز[٣]، وبروع بنت واشق[٤]، ....

---

(١) أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن محمد بن الصباغ، القاضي الشافعي، الإمام العالم، صاحب التحقيق والتدقيق في الفقه وفنون العلم، له من المؤلفات: «الإشعار بمعرفة اختلاف علماء الأمصار»، و«تذكرة العالم والطريق السالم» في أصول الفقه، و«الشامل» في الفروع، وغيرها. توفي سنة ٤٩٧ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢١٧/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٤٦٤/١٨؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٢٢/٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٢/٤.

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم قال فيه رسول الله ﷺ: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمتي لوسعتهم**» [رواه مسلم]. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٣٤٥/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٣٢/٤؛ الإصابة لابن حجر: ١٦/٦).

وقصة ماعز هي اعترافه بالزنا عند رسول الله ﷺ. وقد أخرج هذه القصة: البخاري في كتاب الحدود من صحيحه، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت: ٢١٢٨/٤؛ ومسلم في كتاب الحدود من صحيحه، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣١٩/٣، ١٣٢٠، ١٣٢١؛ وأبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب في الستر على أهل الحدود: ٥٣٨/٢؛ وباب رجم ماعز بن مالك: ٥٥٠/٢، ٥٥١، ٥٥٢؛ والترمذي في أبواب الحدود من سننه، باب التلقين في الحد: ٤٤٠/٢؛ والدارمي في كتاب الحدود من سننه، باب الاعتراف بالزنا: ١٧٦/٢؛ وباب الحفر لمن يراد رجمه: ١٧٨/٢؛ وأحمد في مواضع من المسند، منها: ٢٣٨/١؛ ٢٨٦/٢؛ ٢/٣؛ ٨٦/٥.

(٤) بروع بنت واشق الأشجعية. مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقا. فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. (انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٧٩٥/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٣٧/٦؛ الإصابة لابن حجر: ٢٩/٨).

وقصة بروع بنت واشق هي: أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه مقدار مهرها، فتوفي=

وأخذه الجزية من مجوس هجر[(١)]، وغير ذلك»[(٢)].

ونقل الآمدي الخلاف فيه قائلاً: «اختلفوا في خطاب النّبي ﷺ لأحد من أمته، هل هو خطاب للباقين أم لا؟ فنفاه أصحابنا، وأثبته الحنابلة وجماعة من النّاس»[(٣)].

وقد تقدّمه الإمام الجويني في حكاية هذا الخلاف إلاّ أنّه عدّه من الخلاف اللّفظي الذي لا أثر له، فقال: «إذا خصّ رسول الله ﷺ واحداً من أمّته بخطاب، فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف، فقالوا: من العلماء من صار إلى أنّ المكلّفين قاطبة يشاركون المخاطب؛ ومنهم من قال: لا يشاركونه.

والقول عندي مردود إلى كلام وجيز، فإن وقع النّظر على مقتضى اللّفظ، فلا شكّ أنّه للتّخصيص؛ وإن وقع النّظر فيما استمرّ الشّرع عليه، فلا شكّ أنّ خطاب رسول الله ﷺ وإن كان مختصّاً بآحاد الأمّة، فإنّ الكافّة

= قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها كما أخرج ذلك أبو داود في كتاب النكاح من سننه، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات: ٦٤٣/١؛ والترمذي في أبواب النكاح من سننه، باب الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها: ٣٠٦/٢؛ والنسائي كتاب النكاح في سننه، باب إباحة التزوج بغير صداق: ١٢١/٦، ١٢٢؛ وفي كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ١٩٨/٦؛ وابن ماجه في أبواب النكاح من سننه، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك: ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩؛ والدارمي في كتاب من النكاح من سننه، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها: ١٥٥/٢؛ وأحمد: ٤٣١/١. قال الألباني في «الإرواء» (٣٥٨/٣): «صحيح».

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة من صحيحه، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: ٩٧٣/٢ ـ ٩٧٤؛ وأبو داود في كتاب الخراج من سننه، باب في أخذ الجزية من المجوس: ١٨٤/٢؛ والترمذي في أبواب السير من سننه، باب ما في أخذ الجزية من المجوسي: ٧٣/٣؛ والدارمي في كتاب السير من سننه، باب في أخذ الجزية من المجوس: ٢٣٤/٢؛ وأحمد: ١٩٠/١، ١٩٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٣. وانظر الإحكام لابن حزم: ٨٩/٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ٢٦٣/٣.

يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خصّ به أهل عصره، وكون النّاس شَرَعا[١] في الشّرع، واستبانة ذلك من عهد الصّحابة ومن بعدهم لا شكّ فيه. وكون مقتضى اللّفظ مختصّاً بالمخاطب من جهة اللّسان لا شكّ فيه، فلا معنى لعدّ هذه المسألة من المختلفات، والشّقّان جميعاً متفق عليهما»[٢].

ومن جعل الخلاف معنوياً في هذه المسألة فمصيراً منه إلى أنّ الذي يعمّ في خطاب الواحد مقتضاه لا الخطاب نفسه[٣]، والنّزاع فيه.

أمّا الأوّل وهو مقتضى الخطاب من التّكليف به وإلزام ما فيه من الأحكام فلا نزاع فيه[٤].

والذي ذكره جماعة من العلماء، وهو القول الفصل في هذه المسألة ـ فيما يظهر ـ أنّ خطاب الواحد بحكم إن لم يعم غيره لغة، فإنّه يتعلّق بجملة المكلّفين شرعاً إن لم يوجد دليل تخصيص المخاطَب بالحكم[٥]. وذلك لجملة من الأدلّة:

منها عموم الرّسالة كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[٦]؛ وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[٧].

---

(١) بفتح الراء ويسكن: سواء.

(٢) البرهان للجويني: ١/٢٥٢. وانظر تفصيل المسألة في: قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٤٨٠؛ منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب: ١١٤؛ تحفة المسؤول: ٣/١٤٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٥٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٢٢٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٠.

(٣) وعموم مقتضى الخطاب غير عموم الخطاب. انظر في الفرق بينهما: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي: ٢/٨٨ ـ ٩٣.

(٤) انظر: الخلاف اللفظي لعبدالكريم النملة: ٢/٢٦٤.

(٥) كما في قول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ وكما في قصة عناق أبي بردة، وشهادة خزيمة.

(٦) جزء من الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٧) جزء من الآية ٢٨ من سورة سبأ.

وكما قال رسول الله ﷺ: «بعثت إلى النّاس كافة»[١]بعثت إلى الأحمر والأسود»[٢].

ومنها أنّ الصّحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النّبي ﷺ في قضايا تقع لهم، ويقولون أهي لنا خاصة أم للنّاس عامّة؟ فيقول ﷺ: «**بل للنّاس كافّة**»[٣]، وجاء معنى حكم الشّارع على الواحد حكمه على الجماعة في مثل قول النّبي ﷺ لأميمة بنت رقيقة[٤]إنّما قولي لمئة امرأة كقولي لإمرأة واحدة»[٥].

وهذا المعنى هو الذي فهمه الصّحابة من بعده ﷺ، حتى حكموا في مثل قضيّة ماعز رضي الله عنه بما حكم النّبي ﷺ فيه من الرّجم[٦]، ولا يعلم للصّحابة فيما فهموا من عموم خطابه للواحد شرعاً مخالف، وهو وجه الإجماع، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**»: ١/١٥٥؛ والنسائي في كتاب الغسل والتيمم من سننه، باب التيمم بالصعيد: ١/٢٠٩؛ والإمام أحمد في المسند: ١/٣٠١.

(٢) رواه الدارمي في كتاب السير من سننه، باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا: ٢/٢٢٤؛ والإمام أحمد في المسند: ٣/٣٠٤؛ ٤/٤١٦؛ ٥/١٤٦، ١٤٧. قال الألباني: «أخرجه الدارمي وأحمد... بإسناد صحيح» (إرواء الغليل: ١/٣١٦ ـ ٣١٧).

(٣) رواه مسلم في كتاب التوبة من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: ٤/٢١١٥. ورواه بلفظ «**للناس عامة**» الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ من سننه، ومن سورة هود: ٤/٣٥٤ ـ ٣٥٥؛ والإمام أحمد في المسند: ١/٢٤٥، ٢٦٩.

(٤) أميمة بنت رقيقة بنت نجاد، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة. (الإصابة لابن حجر: ٨/١٧).

(٥) رواه النسائي في كتاب البيعة من سننه، باب بيعة النساء: ٧/١٤٩؛ والإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ باب ما جاء في البيعة: ٦٩٦؛ والإمام أحمد في المسند: ٦/٣٥٧. صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»: ٢/٥٢.

(٦) انظر: الموافقات: ٣/٥٠ ـ ٥٢؛ تيسير التحرير: ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣. وقصة ماعز تقدم تخريجها.

٥ - (الإجماع على أنّ جواب السّائل غير المستقل[١] تابع للسّؤال في عمومه).

حكاه جمع من الأصوليين[٢].

وبيان صورته[٣]، أنّ الخطاب إذا وقع جواباً لسؤال سائل، ولا يستقلّ ذلك الجواب بنفسه بحيث لا يصحّ الابتداء به، كقول المجيب: (نعم) في مثل قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾[٤]، ونحو قول المجيب: «فلا إذن» في مثل جواب النّبي ﷺ لمّا سئل عن بيع الرّطب بالتّمر، فسأل النّبي ﷺ: «أينقص الرّطب إذا جفّ؟، فقيل: نعم، فقال: فلا إذن»[٥].

فمثل هذا الخطاب إذا كان السّؤال فيه عامّاً كان الجواب تابعاً له في عمومه من غير خلاف بين أهل العلم.

أمّا إذا كان السّؤال خاصّاً فقد نقل فيما تعلّق به من جواب قولان

---

(١) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاما مفيدا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة التي جاء الكلام جوابا لها، مثل (نعم) دون سياقه؛ فهذا إن كان السؤال فيه عاما كان جوابه عاما. (انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٩٢/١؛ إيضاح المحصول للرازي: ٢٨٩؛ الهامش رقم (٧) من شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٨/٣؛ مسألة تخصيص العام بسببه لمحمد العروسي عبدالقادر: ٦٤.).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٣٧/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠٨؛ تحفة المسؤول: ١٠٩/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٦٩/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٩٧/٢ - ٧٩٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٨/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٨٩/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٣.

(٣) وهي الصورة الأولى من صورتي المسألة الموسومة بـ: «الخطاب العام الوارد على السبب الخاص».

(٤) جزء من الآية ٤٤ من سورة الأعراف.

(٥) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في كتاب البيوع من شرح معاني الآثار، باب بيع الرطب بالتمر: ٦/٤.

لأهل العلم، أوجههما كما قال ابن عبدالشّكور الحنفي[١] أنّ الجواب غير المستقل يتبع السّؤال في خصوصه أيضاً، [فلا يعمّ][٢].

وعبارة الزّركشي في جواب السّؤال الخاص موهمة بنقل الإجماع فيه أيضاً[٣]، وليس الأمر كذلك للخلاف فيه.

كما أنّه نسب حكاية الاتفاق على عموم اللّفظ في جواب السّؤال مطلقاً إلى جماعة لم يسمهم، وقال: «لا إشكال في صحّة دعوى العموم فيما جاء من الشّارع ابتداء، كقوله: «**مفتاح الصّلاة الطّهور**»[٤]، فأمّا ما ذكره جواباً لسؤال، فأطلق جماعة أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب بلا خلاف، ولا بد في ذلك من تفصيل...»[٥]، وذكر من صوره مسألتنا والاتّفاقَ فيها، ثمّ صورة الجواب المستقل والتّفصيل فيها.

ولم يحك خلافاً هو ولا غيره في جواب السّؤال العام غير المستقل، وفي أنّه تابع للسّؤال في عمومه إذا كان عامّاً، والله أعلم.

---

(١) محب الله البهاري الهندي، الفقيه الحنفي، الأصولي، من مصنفاته: «مسلم الثبوت»، و«الجوهر الفرد»، و«سلم العلوم». توفي سنة ١١١٩ هـ. (انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: ٥/٢٨٣).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٢٨٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٦٩. وانظر: فواتح الرحموت: ١/٢٨٩.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب فرض الوضوء: ١/٦٣؛ وفي كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما رفع رأسه من آخر الركعة: ١/٢٢٣؛ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ١/٥؛ وفي أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها: ١/١٥١؛ وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها من سننه، باب مفتاح الصلاة الطهور: ١/٥٥، ٥٦؛ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه، باب مفتاح الصلاة الطهور: ١/١٧٥؛ والإمام أحمد في المسند: ١/١٢٣؛ ٣/٣٤. قال الألباني: «صحيح». (إرواء الغليل: ٢/٩).

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٤/٢٦٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٣.

٦ ـ (الإجماع على أنّ السّبب الذي خرج عليه اللّفظ العام لا يجوز إخراجه منه).

حكاه الزّركشي قولاً لابن فورك[١]، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وابن القشيري؛ وقال: «وكذا قال أبو الحسين في «المعتمد»: لا شك في كونه مقصوداً فيه[٢]، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلاّ بدليل»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والسّبب الذي خرج عليه اللّفظ العام لا يجوز إخراجه منه باتفاق النّاس»[٤].

فلا خلاف إذن بين أهل العلم في دخول السّبب الذي ورد عليه اللّفظ في صيغة اللّفظ العام، كقول النّبي ﷺ في السّمن الذي وقعت فيه فأرة: «**ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**»[٥]، فإنّ حكم النّبي ﷺ يعم كلّ فأرة وقعت في سمن، وهو خطاب موجّه لكلّ من وقع له مثل ذلك، ولا نزاع في أنّ الفأرة إذا وقعت في سمن، ترتّب على وقوعها فيه ذلك الحكم العام المنصوص عليه في الحديث[٦].

---

(١) البحر المحيط: ٢٧١/٤. وانظر حكاية الإجماع أيضا في: علم الحديث لابن تيمية: ٣٢٥.

(٢) وعبارة القاضي عبدالجبار في «المعتمد» المطبوع (٢٨٠/١): «فلا شبهة في كونه مقصوراً عليه. . .».

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٧١/٤.

(٤) علم الحديث لابن تيمية: ٣٢٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء: ٩٦/١؛ وفي كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب: ١٧٧٩/٤ ـ ١٧٨٠؛ والترمذي في أبواب الأطعمة من سننه، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن: ١٦٥/٣؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة من سننه، باب الفأرة تقع في السمن: ١٧٨/٧؛ والدارمي في كتاب الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن فماتت: ١٠٩/٢.

(٦) التمهيد لابن عبدالبر: ٤٠/٩.

ومثاله أيضاً قول النّبي ﷺ في الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنّتن: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[١]، فماء بئر بضاعة الذي هو سبب ورود الجواب وهو الحكم بطهارة الماء الباقي على وصف خلقته[٢]، داخل في الجواب قطعاً لأنّه هو المسؤول عنه بعينه.

٧ ـ (الإجماع على أنّ العام بعد التّخصيص حجّة).

حكاه جمع من الأصوليين، منهم: ابن الحاجب، والرّازي، والآمدي، والهندي، والطوفي، والرّهوني، وآخرون[٣].

والذي وجدته في كتب أصول الفقه[٤] أنّ بقاء حجيّة العام المخصوص فيما عدا الصّورة المخصوصة مذهب جمهور أهل العلم والرّاجح من أقوالهم، وهو منسوب إلى مذهب الصّحابة رضوان الله عليهم وعملهم.

قال الجمهور: يدلّ على حجيّة العام بعد التّخصيص عمل الصّحابة الذي لا يعرف لهم فيه مخالف على احتجاجهم بالعمومات مع أنّ جلّها

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب ما جاء في بئر بضاعة: ٦٤/١، ٦٥؛ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ٤٥/١؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب ذكر بئر بضاعة: ١٧٤/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٣١/٣، ٧٦. قال الألباني: «صحيح» (إرواء الغليل: ٤٥/١).

(٢) وهو الماء السليم في نفسه، الخالي عن الأعراض المؤثرة في أوصافه.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٦٧/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠٨؛ المحصول للرازي: ٢٧/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٤/٢؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٤٢/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٨٨/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٦/٣.

(٤) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٦٥/١؛ البرهان للجويني: ٢٧٥/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٤٦/١؛ أصول السرخسي: ١٤٤/١؛ المستصفى للغزالي: ٥٧/٢؛ المنخول للغزالي: ١٥٣؛ المحصول للرازي: ٢٢/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٠٧؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٨٤/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٩/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٤/٣.

مخصوص، كمثل احتجاج فاطمة رضي الله عنها في المطالبة بميراثها بقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[١]، والآية مخصوصة بعدم توريث الكافر لقول رسول الله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم**»[٢]، والقاتل لقول النّبي ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»[٣].

وكمثل احتجاجهم بقول الله سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[٤]؛ وقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥]، مع دخول التّخصيص على الآيتين فيمن يرفع عنه التّكليف لعدم وجود سببه أو انتفاء شرطه أو وجود مانع منه كالصّبي، والمجنون، والمكره، والجاهل.

وكالاستدلال على بقاء قتال الكفار بقول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٦] غير المخصوصين من الذّمّيين والمؤتمنين.

وخالف في بقاء حجيّة العام بعد التّخصيص مطلقاً الكرخي، وأبو ثور[٧]، وعيسى بن أبان[٨]، ....

---

(١) جزء من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفرائض: ١٢٣٣/٣؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٠٢/٥، ٢٠٨، ٢٠٩.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الديات من سننه، باب ديات الأعضاء: ٥٩٨/٢. قال الألباني: «حسن». (إرواء الغليل: ١١٨/٦).

(٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) جزء من الآية ٢ من سورة النور.

(٦) جزء من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٧) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، المكنى أيضاً بأبي عبدالله، الإمام الحافظ، والفقيه الأصولي، كان مجتهدا حجة، من أصحاب الإمام الشافعي. له من المصنفات: «أحكام القرآن». توفي سنة ٢٤٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧٢/١٢).

(٨) أبو موسى، عيسى بن إبان بن صدقة، أحد الفقهاء الأجلاء، عالم بالأصول والحديث، صاحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به. توفي سنة ٢٢١ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٠/١٠).

وأكثر المعتزلة[١].

ومذهب البلخي أنه إن خصّ بدليل متّصل كالاستثناء والشّرط فهو حجّة، وإن خصّ بدليل منفصل لم يبق حجة[٢].

وقال القاضي عبدالجبار: «إن كان العامّ قبل التّخصيص ممكن الامتثال دون بيان، فهو حجّة بعد التّحصيص، وإلاّ فلا»[٣].

فالمسألة في أصول الفقه فيها خلاف بين العلماء، وهو من الخلاف المسبوق بعمل الصّحابة واتّفاقهم على استصحاب دلالة العام المخصوص كما تبيّن من الأمثلة المتقدمة.

قال ابن قيّم الجوزيّة: «لا نزاع بين الصّحابة والتّابعين والأئمة الأربعة أنّه حجّة، ومن نقل عن أحد منهم أنّه لا يحتجّ بالعام المخصوص، فهو غلط أقبح غلط وأفحشه؛ وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهب أكثر الشّريعة وبطلت أعظم أصول الفقه»[٤]. والله أعلم.

٨ - (الإجماع على أنّ العام المخصوص بمبهم ليس بحجّة).

صرّح به جماعة، منهم: الآمدي، والطّوفي، والزّركشي، وغيرهم[٥].

---

(١) انظر هذه المذاهب والأقوال في: الفصول في الأصول للجصاص: ٢٤٥/١؛ المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٦٥/١؛ البرهان للجويني: ٢٧٥/١؛ أصول السرخسي: ١٤٤/١؛ المستصفى للغزالي: ٥٧/٢؛ المحصول للرازي: ٢٢/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٣٧/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٨٥/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٤٤٩/١؛ مختصرالصواعق المرسلة لابن القيم: ٢٥٧؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٤/٣.

(٢) نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٧٥/٤؛ شرح مختصر الروضة للطرفي: ٥٢٦/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: ٢٦٠/٢.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٣٣/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٥٧/٤؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٢٤٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٤/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧.

قال الزّركشي: «وهذا قد ادّعى فيه جماعة الاتفاق، منهم: القاضي أبو بكر، والسّمعاني في «القواطع»، والأصفهاني في «شرح المحصول»؛ وقال: لم يذهب أحد إلى أنّه حجّة إذا كان المخصّص مجملاً»[(١)].

وجه ذلك «أنّه إذا خصّ تخصيصاً مجملاً، بقي الباقي بعد التّخصيص مجملاً أيضاً، والعمل بالمجمل يتوقف على البيان»[(٢)].

ونازع في دعوى الاتفاق ابن السّبكي بقوله: «إنّ العامّ إن خصّ بمبهم كما لو قيل: (واقتلوا المشركين إلا بعضهم)، فلا يحتجّ به على شيء من الأفراد؛ إذ ما من فرد إلاّ ويجوز أن يكون هو المخرج.

وهذا قد ادّعى جماعة فيه الاتفاق، وهي دعوى غير مسموعة، فقد صرّح ابن برهان في «الوجيز» بأنّ محلّ الخلاف فيم إذا خصّ بمبهم، فإنّ عبارته: العام إذا دخله التّخصيص لم يصر مجملاً.

وقال عيسى بن أبّان: إذا كان التّخصيص بدليل مجهول صار مجملاً. انتهى[(٣)].

وهو مصرّح بخلاف الدّعوى مع زيادة أنّ المختار عنده خلافها، وهو قضيّة إيراد «المحصول» والقاضي في «مختصر التّقريب» ذكر الخلاف في العموم إذا خصّ هل يصير مجملاً؟ ولم يقيّد بمبهم ولا بمعيّن.

ونقل مذهب ابن أبّان عن كثير من الفقهاء من أصحاب الشّافعي ومالك وأبي حنيفة وطائفة من المتكلّمين...»[(٤)].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٧/٤. وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٤٧/١؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤١٢/٤.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢.
(٣) انظر: الوصول إلى الأصول: ٢٣٣/١.
(٤) الإبهاج لابن السبكي: ١٣٧/٢. وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢٣٣/١. وفي إثبات القول بحجية العام المخصوص بمبهم ينظر: أصول البزدوي (مع كشف الأسرار للبخاري): ٤٥١/١؛ أصول السرخسي: ١٤٤/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٥٨/٤.

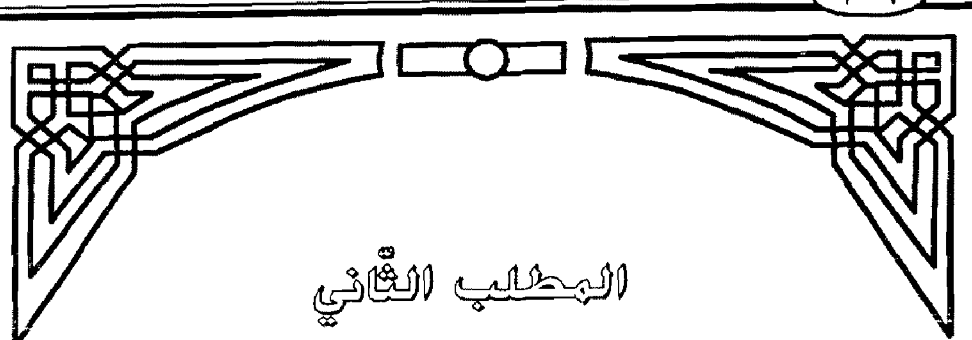
وقال البزدوي: «الصّحيح من مذهبنا أنّ العام يبقى حجّة بعد الخصوص، معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً»[١].

وقال: «والذي ثبت عندي من مذهب السّلف أنّه يبقى على عمومه بعد التّخصيص في الفصلين جميعاً، ولكن غير موجب للعلم قطعاً»[٢].

فالمسألة على ما يظهر من النّقل عن ابن برهان والبزدوي وغيرهما ليست محلّ اتفاق العلماء، بل محلّ اختلاف بينهم، والله أعلم.



(١) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار للبخاري): ٤٥١/١.
(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٤٥١/١.



المطلب الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالخاص والتّخصيص

أولاً: تعريف الخاصّ والتّخصيص:

الخاص في اللّغة: ضدّ العام، وهو الذي لا شمول له[(١)].

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّفه سيف الدّين الآمدي بقوله: «الخاص قد يطلق باعتبارين:

الأوّل: وهو اللّفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثّاني: ما خصوصيته بالنّسبة إلى ما هو أعمّ منه...»[(٢)]. وهو الخاصّ بالإضافة، فيكون خاصّاً من حيث اقتصارُه على ما شمله، وقصورُه على ما لم يشملْه؛ كالحيوان بالنّسبة للنّامي والإنسان بالنّسبة للحيوان؛ فإن الحيوان أعمّ من الإنسان وأخص من النّامي، لأن النّامي يتناول الحيوان وغير الحيوان، والإنسان أخصّ من الحيوان، لاشتمال الحيوان على الإنسان وعلى غيره.

(١) انظر تعريف الخاص والتخصيص في اللغة في: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣١٢/٢؛ مختار الصحاح للرازي: ١٢١؛ المصباح المنير للفيومي: ٩١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٧/٢.

أمّا التّخصيص فهو لغة: الإفراد، ومنه: الخاصّة.

وهو في الاصطلاح[١]: «تمييز بعض الجملة بالحكم، وتخصيص العام: بيان ما لم يرد بلفظ العام».

وقيل: هو «قصر العام على بعض أفراده بدليل يدلّ على ذلك».

☐ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالخاصّ وبالتّخصيص

١ - (الإجماع على جواز تخصيص عمومات الألفاظ الدّالة على الاستغراق والشّمول لجميع أفرادها).

حكاه ابن قدامة[٢] والآمدي والشّوكاني وغيرهم[٣].

قال ابن قدامة: «لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الاتّفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]، و﴿يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٥]، ....

(١) انظر معنى التخصيص في الاصطلاح في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٣٤/١؛ العدة لأبي يعلى: ١٥٥/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٣٤١/١؛ البرهان للجويني: ٢٦٩/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٣٩/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٨١/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٥/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٦٧/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٢.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، من أعيان المذهب الحنبلي، وأحد المقدمين فيه، له مصنفات في الفقه وغيرها من العلوم، منها: «روضة الناظر وجنة المناظر»، و«المغني»، و«لمعة الاعتقاد»، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي: ١٣٣/٤؛ مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي: ٥٢).

(٣) انظر حكاية الإجماع في: روضة الناظر لابن قدامة: ١٥٩/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٨٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٣.

(٤) جزء من الآية ٦٢ من سورة الزمر. وقول الله تعالى هذا مخصوص بذاته وصفاته تعالى، فهي ليست مخلوقة.

(٥) جزء من الآية ٥٧ من سورة القصص.

و﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾[١]؛ وقد ذكرنا أنّ أكثر العمومات مخصّصة»[٢].

وقال الشّوكاني: «اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أنّ التّخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتدّ به، وهو معلوم من هذه الشّريعة المطهّرة، لا يخفى على من له أدنى تمسّك بها، حتى قيل: إنّه ما من عام إلاّ وهو مخصوص إلاّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣][٤].

ومن الأمثلة التي يوردها الأصوليون لبيان جواز ووقوع التّخصيص في كلام الشّارع إضافة إلى ما تقدّم: قول الله تعالى في الخبر: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٥]، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[٦].

وقوله عزّ من قائل في الأمر: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[٧]، وقوله عزّ وجلّ في النّهي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٨]، «والقربان أعمّ من قربان الجماع والمفاخذة والقبلة، وبعضه غير منهي عنه قطعاً»[٩].

ومن ذلك أيضاً أنّ الأمّة مجمعة[١٠] على تخصيص عموم قول الله

---

(١) جزء من الآية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة: ١٥٩/٢.

(٣) جزء من الآية ١٧٦ ومن الآية ٢٨٣ من سورة البقرة، ومن الآية ١٧٦ من سورة النساء، ومن الآيتين ٣٥ و٦٤ من سورة النور، ومن الآية ١٦ من سورة الحجرات، ومن الآية ١١ من سورة التغابن.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٣.

(٥) جزء من الآية ١٦ من سورة النمل.

(٦) جزء من الآية ٨٤ من سورة الكهف.

(٧) جزء من الآية ٥ من سورة التوبة.

(٨) جزء من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة.

(٩) رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٢٩/٣.

(١٠) انظر: إعلام الموقعين: ٣١٨/٢.

تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[١] بقول النبي ﷺ «**لا يرث الكافر المسلم**»[٢] وعلى تخصيص عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٣] بقول رسول الله ﷺ: «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها**»[٤]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥].

بقوله ﷺ: «**لا قطع في ثمر ولا كَثَر**»[٦].

إلاّ أنّ ابن الحاجب وغيره قد حكوا الخلاف في جواز تخصيص العام. قال ابن الحاجب: «**تخصيص العام جائز عند الأكثرين**»[٧]. وفيه إشارة إلى أنّ العام عند جماعة لا يجوز أن يدخله التّخصيص مطلقاً سواء كان خبراً أو إنشاءً.

قال ابن مفلح: «**التّخصيص جائز عند الأئمة الأربعة وغيرهم، خلافاً لبعض الشّافعية وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم: وفي الأمر**»[٨].

---

(١) جزء من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جزء من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح من المصنف: ٥٢٦/٣.

(٥) جزء من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٦) الكثر: جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور. الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ١٤٣/٣.
رواه أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب ما لا قطع فيه: ٥٤١/٢؛ والترمذي في أبواب الحدود من سننه؛ باب ما جاء لا قطع في ثمرة ولا كثر: ٥/٣؛ والنسائي في كتاب الحدود من سننه، باب ما قطع فيه: ٨٦/٨، ٨٧، ٨٨؛ والدارمي في كتاب الحدود من سننه، باب ما لا يقطع فيه من الثمار: ١٧٤/٢؛ والإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما لا قطع فيه: ٦٠٤؛ والإمام أحمد في المسند: ٤٦٣/٣؛ ٤١٤٠، ١٤٢.

(٧) منتهى الوصول لابن الحاجب: ١١٩.

(٨) أصول ابن مفلح: ٤٧١/٣. وانظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٥١٤/٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٦٩/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٠١/١.

وهو إن ثبت، خلاف من لا يعتدّ بخلافه ـ كما تقدّم من كلام الشّوكاني ـ لعمل الصّحابة المتّفق على تخصيص العموم. والله أعلم.

٢ ـ (الإجماع على جواز التّخصيص في الإنشاء).

نقله وصرّح به الشّيرازي، والسّمعاني، والآمدي، ونقله ابن السّبكي عن أبي حامد الإسفراييني، وسليم الرّازي[١]، وابن الصّبّاغ، وجماعة آخرين من الأصوليين[٢].

وأشار الرّازي والبيضاوي وابن الحاجب وغيرهم إلى وقوع الخلاف فيه كما وقع في جواز تخصيص الخبر[٣].

قال الرّازي: «يجوز إطلاق اللّفظ العام لإرادة الخاص أمراً كان أو خبراً، خلافاً لقوم»[٤].

وقال ابن الحاجب: «التّخصيص جائز إلاّ عند شذوذ»[٥].

وقال ابن السّبكي: «ذهبت شرذمة قليلون إلى امتناع التّخصيص،

---

(١) أبو الفتح، سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، الإمام الفقيه، والأصولي البارع، له من التآليف: «الإشارة» في الفروع، و«ضياء القلوب» في التفسير، و«كتاب غريب الحديث»، وغيرها. توفي سنة ٤٤٧ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٩٧/٢؛ سير أعلام النبلاء: ٦٤٥/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٨٨/٤).

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ٣٤/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٣٩/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٨٢/٢؛ رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٢٩/٣؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٢٤/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٣٨٥/٢؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٢٥١٥/٦.

(٣) المحصول للرازي: ١٤/٣/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ٨٨؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١١٩. وانظر: التبصرة للشيرازي: ١٤٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٣٨٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٦٩/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٠١/١.

(٤) المحصول للرازي: ١٤/٣/١.

(٥) مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع رفع الحاجب لابن السبكي): ٢٢٩/٣.

معتلّين بأنّه إن كان في الأمر أوهم البداء، أي ظهور المصلحة بعد خفائها...»[١].

والظّاهر من كلام الشّيرازي في «التّبصرة تخصيص» الخلاف بالخبر دون الأمر[٢]، وقد صرّح بذلك في «شرح اللّمع» إذ لم يذكر في جواز تخصيص العام إلاّ خلافاً لبعض النّاس في جواز تخصيص الخبر[٣].

فالمسألة على ما يظهر من النّقول عن الأصوليين خلافية بينهم، وقد تقدّم تحقيق القول في جواز وصحّة تخصيص العمومات مطلقاً، وأنّ القول بجوازه وحكاية الاتفاق على ذلك من غير تفريق بين الخبر والأمر هو الجاري به العمل لدى العلماء. والله أعلم.

٣ - (الإجماع على جواز انتهاء التّخصيص في الاستفهام والشّرط إلى واحد).

حكاه الإمام الرّازي في «المحصول»[٤].

قال: «اتفقوا في ألفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز انتهائها في التّخصيص إلى الواحد».

وعُلِّل هذا الإجماع بكون لفظ الاستفهام والشّرط لفظاً مفرداً، «والعرب تعامله معاملة المفرد في عود الضّمير عليه مفرداً وإن أريد العموم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾[٥]، ولم يقل يعشون، وهو كثير. ولا تقول العرب: (المشركون اقتله)، بل (اقتلهم)، وكذلك لمّا كان لفظه مفرداً، جوّزوا تخصيصه للمفرد نظراً للفظه، ومعاملة العرب له في

---

(١) الإبهاج لابن السبكي: ١٢٣/٢.

(٢) التبصرة للشيرازي: ١٤٣. وانظر فيه التعليق رقم (١) للدكتور محمد حسن هيتو.

(٣) شرح اللمع للشيرازي: ٣٤١/١.

(٤) المحصول للرازي: ١٦/٣/١. وانظر: العقد المنظوم للقرافي: ٢٢٢/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٧٦/٣.

(٥) جزء من الآية ٣٦ من سورة الزخرف.

الضّمائر والنّعوت وغير ذلك، فكذلك تعامله في التّخصيص، لأنّه حكم من أحكامه اللّغوية»[١].

إلاّ أنّ القرافي قيّد إطلاق الرّازي في حكاية الإجماع بقوله: «وأمّا الإمام فحكى إجماع أهل السّنة على ذلك في «من» و«ما» ونحوهما»[٢].

ولسراج الدّين الأرموي قول قريب من هذا في المعنى، قال: «اتفق أصحابنا على جواز تخصيص ألفاظ الاستفهام والمجازاة إلى الواحد»[٣].

وأوضح قبلهما إمام الحرمين نسبة هذا المذهب إلى أصحاب الشّافعي دون غيرهم بقوله: «وذهب معظم أصحاب الشّافعي رضي الله عنه إلى جواز التّخصيص ما بقي في قضية اللّفظ واحد»[٤].

والسّبب الظّاهر لحصر الاتفاق في «أهل السّنة» أو في «الأصحاب» المراد بهم على ما يبدو الشّافعية كما أوضح الجويني أو الأشاعرة كما جرت عادة القوم بنعتهم بـ«أهل السّنة» خلافُ القاضي أبي الحسين البصري المعتزلي ومذهبُه في منع جواز التّخصيص إلى بقاء الواحد واشتراطُه بقاء الكثرة في الكلّ وإن لم يعلم قدرها[٥].

وعزا الإمام أبو الوليد الباجي من جهته جواز التّخصيص إلى بقاء الواحد إلى مذهب الأكثرين من العلماء، ونسب القول باشتراط بقاء الثلاثة فيه مطلقاً إلى أبي بكر القفّال[٦][٧].

---

(١) نفائس الأصول للقرافي: ٢٠٣٣/٥.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٢٤. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٥٤٧.

(٣) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٣٦٨/١.

(٤) التلخيص للجويني: ١٨٠/٢.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٣٦/١.

(٦) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي، من أكابر علماء عصره في الفقه والحديث واللغة والأدب. له مؤلفات، منها: «أصول الفقه»، و«شرح الرسالة»، و«محاسن الشريعة»، وكتب أخرى. توفي سنة ٣٦٥ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٣/١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٠٠/٣).

(٧) إحكام الفصول للباجي: ٢٤٨.

وهو غلط في النّسبة على حسب ما يذكر من مذهب القفّال، فإنّ الذي يذكره العلماء منه أنّه ذاهب إلى أنّه لا بد من بقاء ثلاثة في الجموع كالرّجال والمسلمين، وجواز الانتهاء إلى الواحد في «من» ونحوها[١].

فالمسألة ليست محلّ اتفاق بين الأصوليين لما يذكر من مذهب أبي الحسين البصري الذي هو اختيار كثيرين من العلماء كالجويني، والغزالي، والرّازي، وسراج الدّين الأرموي، والبيضاوي[٢].

ولمذهب القائلين بالتّفصيل كابن الحاجب القائل: إن كان التّخصيص بمتّصل وكان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد، وإن كان بالصّفة أو الشّرط جاز إلى اثنين؛ وإن كان التّخصيص بمنفصل وكان في العام المحصور القليل جاز إلى اثنين، وإن كان العام غير محصور أو كان محصوراً كثيراً جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام[٣]. والله أعلم بالصّواب.

٤ ـ (الإجماع على أنّه إذا تقدّم عهدٌ جمعاً محلى بالألف واللام التي للاستغراق، ودلّت قرينة على قصد العهد حملت عليه).

حكاه الرّازي وغيره[٤].

قال الزّركشي: «وكان ذلك قرينة التّخصيص»[٥].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٣٦/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٨٣/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٦٣/٤؛ تحفة المسؤول: ١٧٦/٣.

(٢) انظر: المحصول للرازي: ١٦/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٨٣/٢؛ التحصيل لسراج الدين الأرموي: ٣٦٨/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٤٦٢/٤؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٣٦٧/١.

(٣) منتهى الوصول لابن الحاجب: ١١٩.

(٤) المحصول للرازي: ٥٨٤/٢/١؛ تلقيح الفهوم للعلائي: ١٥٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦٦٤/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣٢/٣.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٤.

ومن أمثلته في القرآن قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾﴾[(١)].

قال الزّركشي: «لكن القاضي عبدالوهاب في «الإفادة» قال: «اختلف في الألف واللاّم على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنّه يحمل على معهود إن كان، فإن لم يكن حمل على الجنس، وهو قول أكثر الفقهاء.

والثّاني: عكسه؛ أنّها تحمل على الجنس إلاّ أن يقوم دليل على العهد.

والثّالث: أنّه يحمل عند فقد العهد على الجنس من غير تعميم، وفيه خلاف آخر وهو أنّه لا بد من عهد، وإلاّ لم يصح دخولها»[(٢)]. وهذا كلّه في صورة تقدّم العهد.

ونسب العلائي القول بانصراف الجمع المحلى بالألف واللام إلى المعهود المتقدّم إلى جمهور الأئمة؛ قال: «والذي قاله جمهور الأئمة أنّ التّعريف متى تقدّمه معهود سابق انصرف إليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[(٣)]، لأنّ اللّفظ موضوع للمفرد حقيقة إلاّ أنّا صرفناه إلى الجنس باعتبار التّعريف الجنسي، وصرفها إلى المعهود متقدّم على ذلك، وهو المتيقّن، فلا ينصرف إلى الجنس.

وقد ذكر بعضهم أنّ الحمل على الجنس أولى، لأنّه أكثر فائدة، ويشتمل على المعهود وغيره، بخلاف صرفه إلى المعهود، فإنّه لا يتناول غيره.

والأوّل الذي قاله الأكثرون أظهر، وهو الموافق لما فهمه ابن عبّاس

(١) الآيتان ١٥ ـ ١٦ من سورة المزمل.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٤.
(٣) جزء من الآية ١٦ من سورة المزمل.

وغيره من قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾[١]، فقد روي عن ابن عبّاس وابن مسعود رضي الله عنهما أنّهما قالا: «لن يغلب عسر يسرين»[٢]، ومنهم من رواه مرفوعاً إلى النّبي ﷺ، ففهموا من تعريف العسر ثانياً انصرافه على العسر الأوّل المتقدّم، بخلاف اليسر، فإنّه لمّا كان منكراً لم يرجع إلى الأوّل، فكان غيره»[٣].

فالخلاف بين العلماء محكي في هذه المسألة. والله أعلم.

٥ - (الإجماع على وجوب البحث عن المخصّص قبل العمل بالعام).

حكاه الغزالي والآمدي وابن الحاجب، كلّهم حكى الاتفاق على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص[٤].

قال الغزالي: «لا خلاف في أنّه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلّة العشرة التي أوردناها في المخصّصات، لأنّ العموم دليل بشرط انتفاء المخصّص، والشّرط بعد لم يظهر. وكذلك كلّ دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السّلامة عن المعارضة...»[٥].

وقال الآمدي: «لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللّفظ العام قبل البحث عن المخصّص وعدم الظّفر به. لكن اختلفوا، فذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به واعتقاد عمومه إلاّ بعد القطع بانتفاء المخصّص...»[٦].

---

(١) الآية ٦ من سورة الانشراح.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب تفسير سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾: ١٥٩٢/٣.

(٣) تلقيح الفهوم للعلائي: ٣٨١.

(٤) المستصفى للغزالي: ١٥٧/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠/٣؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٤٤؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٤٩/٢.

(٥) المستصفى للغزالي: ١٥٧/٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام: ٥٠/٣.

وقال ابن الحاجب: «اتفقوا على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن التّخصيص، ثمّ اختلفوا...» وذكر مثل ما ذكر الآمدي[١].

وحكاية الإجماع هنا فيها نظر كما قال الشّوكاني، فإنّ الخلاف في العمل بالعام قبل البحث عن المخصّص نقله غير واحد من الأصوليين[٢]، وهي من المسائل المشكلات في هذا الباب نقلاً وحجاجاً[٣].

قال الشّيرازي: «وإذا وردت ألفاظ العموم، فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عمّا يخصّها؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو بكر الصّيرفي[٤]: يجب العمل بموجبها واعتقاد عمومها ما لم يعلم ما يخصّها.

وذهب عامة أصحابنا، أبو العباس، وأبو سعيد الإصطخري[٥]، وأبو إسحاق المروزي إلى أنّه لا يجب اعتقاد عمومها حتى يبحث عن الدّلائل،

---

(١) منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٤٤.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٢٦/١؛ التبصرة للشيرازي: ١٢٠؛ الإحكام للآمدي: ٥٠/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٧/٤؛ فواتح الرحموت: ٢٦٧/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٩.

(٣) سلاسل الذهب للزركشي: ٢٢١.

(٤) ونسب مذهبه إلى الشّافعي؛ وقيل: مذهب الشّافعي خلافه لأنّه قال: «وعلى أهل العلم بالكتاب والسّنة أن يتطلبوا دليلاً يفرقون به بين الحتم وغيره في الأمر والنّهي». (البحر المحيط للزركشي: ٤٨/٤. وانظر قول الشافعي في: الأم: ٢٦٩/٧ ـ ٢٧٢).

(٥) أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي، فقيه العراق، وأحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته: «كتاب أدب القضاء»، و«كتاب الفرائض الكبير». توفي سنة ٣٢٨هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٤/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٥٠/١٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٣٠/٣).

فإذا بحث فلم يجد ما يخصّها، اعتقد حينئذ عمومها، وهو الصّحيح. . .»[١].

والذي حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني اتفاق الشّافعية على وجوب البحث عن المخصّص قبل العمل بالعام، قال: «اتّفق أصحابنا على أنّ العموم إذا ورد وسمعه المكلّف وفهم ما يجب، وجب عليه عرضه إذا أراد تنفيذه على ما يقدر من أدلّة العقول وأصول الشّرع، فإن كان فيه ما أوجب تخصيصه خصّه به، وإلاّ أجراه على ظاهره فيما اقتضاه اللّفظ»[٢].

وهو على خلاف ما نقل ـ فيما تقدم ـ من الخلاف فيه عند الشّافعية.

وقال بعضهم: محلّ الخلاف في وجوب اعتقاد عموم العام قبل البحث عن المخصّص، أمّا العمل به قبل البحث عن المخصّص فلا يجب اتفاقاً[٣].

ومن حكى الخلاف في هذه المسألة كالشّيرازي لم يقصره على وجوب اعتقاد العموم، وإنّما ذكر الخلاف ونقله أيضاً في وجوب العمل قبل البحث عن المخصّص، وكلام كلّهم صريح في ذلك[٤].

ولا وجه للتّفريق بين وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصّص، ووجوب العمل قبل البحث عن المخصّص، «إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلاّ العمل به فعلاً أو كفّاً، فلو قيل: (قاتلوا الكفّار)، أو (اقتلوهم)، واعتقدنا عمومه، وجب علينا العمل بموجبه في قتال الكفّار حتى اليهود والنّصارى، حتّى يأتي المخصّص لهم؛ ولو قال الشّارع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥]، واعتقدنا عمومه، وجب علينا أن نكفّ

---

(١) اللمع: ٩١. وانظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٢٦/١؛ المحصول للرازي: ٢٩/٣/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٤٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٩.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٥٠/٤.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٦٢/٤.
(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٨/٤.
(٥) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.

عن كلّ ميتة حتّى السّمك والجراد، حتّى يوجد المخصّص لهم. وإن لم يكن الأمر هكذا، لم يكن لوجوب اعتقاد عمومه فائدة»[١]، فبان بهذا أنّ الخلاف في وجوب الاعتقاد يقتضي الخلاف في وجوب العمل، والله أعلم.

فالخلاف ثابت في هذه المسألة على ما مرّ، حتى إنّ بعض الأصوليين نسب الغزاليَ فيها إلى مخالفة طريق النّاس، وغلّطوه فيما حكى من الإجماع[٢].

ودفع آخرون دعوى الإجماع فيها بقولهم: إنّ «الكلّ متفقون في النّقل عن الصّيرفي أنّه يجب اعتقاد عمومه، ومع الجزم بالعموم يستحيل أن لا يجوز التّمسك به. فكيف يستقيم نقل الإجماع في منع التّمسك به، وكيف تجعل مسألة اعتقاد العموم غير مسألة جواز التمسك به[...]. وهذا ممّا لا يعقل.

وأيضا القول بجواز التّمسك به أولى وأظهر من وجوب اعتقاد عمومه، ثمّ حين ظهور المخصّص يتغير الاعتقاد، فإنّه مذهب ضعيف أغلَظَ إمام الحرمين القول فيه بسببه، بخلاف العمل ابتداءً، فإنّ له وجهاً وجيهاً»[٣].

وقال الأصفهاني في «الكاشف» مرجّحاً الخلاف في هذه المسألة: «اعلم أنّ هذه المسألة لها صورتان: إحداهما في المفروضة قبل مجيء وقت العمل، والحق فيها ما اختاره إمام الحرمين، وهو ظهور العموم والقطع بوجوب العمل به؛ وثانيها: هي المفروضة عند وقت العمل به، وفيه من الخلاف ما نقله الغزالي، والحق فيه هو الذي اختاره الغزالي»[٤].

وممّا انتقد به هذا الإجماع أيضاً قولهم: إنّ اللّفظ العام إذا اقتضى عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عن طلب الخصوص، فهل يعمل به أو يتوقّف

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٤٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٦٢/٤.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٦١/٤.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٦٣/٤.
(٤) الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٢٢/٤.

عن العمل به؟ قال ابن الصّباغ: «فيه خلاف لأصحابنا»[١].

والبادي بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وبعد التّأمّل والنّظر فيها، وجوب التّفريق بين وضعين:

الوضع الأوّل: أن يكون اللّفظ العام صادراً والوحيُ ما زال ينزل، بأن يكون مسموعاً من النّبي ﷺ مباشرة وفُقِدَ حالتئذ مخصّصه، فهذا يجب فيه اعتقاد العموم والمبادرة إلى العمل بمقتضاه ما لم يعلم ورود المخصّص له، ولا يجب البحث عنه، لأنّ أصول الشّريعة لم تكن مقرّرة كلّها بعد، ولم يكن جائزاً تأخير بيان المخصِّص عن وقت الحاجة إليه، لأنّ الحاجة إن كانت إلى المخصّص قائمة وقت الخطاب كان يلزم بيانه، فإنّ «معنى التّخصيص تبيين أن المراد باللّفظة العامّة بعض ما شملته، والجمع بين تجويز أن يكون المراد بها بعض ما شملته، وبين اعتقاد أن المراد بها جميع ما شملته تناقض لا يصح اعتقاده»[٢]، والنّبي ﷺ متى أراد التّخصيص بيّنه كما قال ﷺ لأبي بردة في التّضحية بجدعة المعز: «**تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك**»[٣]، «فحيث لا يبيّن ﷺ التّخصيص كان ذلك دليلاً على التّعميم لأنّه القاعدة»[٤].

ونقل في وجوب التّمسك بالعام حين صدوره في زمن النّبي ﷺ الاتّفاقَ أبو إسحاق الإسفراييني[٥]، ووجهه أنّه «لم ينقل عن واحد من

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/٧٠. وقال الزركشي فيه: «وهذا فيه رد على من حكى الإجماع في مثل هذه الحالة كما سبق».
(٢) إيضاح المحصول للمازري: ٢٩٩.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) العقد المنظوم للقرافي: ٢/٨٥.
(٥) والاحتمال الوارد في إمكان تخصيص العام منتف في حياة النبي ﷺ كما قال جلال الدين المحلي، لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع، وهو قطعي الدخول لكن عند الأكثر ـ أي لا اتفاقاً كما قال الإسفراييني ـ . (انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٤٠؛ وتيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٢٣١؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١/٢٦٧).

الصّحابة قط التّوقف في العام إلى البحث عن المخصّص، ولا إنكار واحد منهم في المناظرات على من تمسّك بالعام قبل البحث عن المخصّص، وكذا في القرن الثّاني والثّالث»[١].

الوضع الثّاني: أن يعلم اللّفظ العام بعد وفاة النّبي ﷺ وانقطاع الوحي، فهذا ينبغي فيه التّوقّف[٢] عن العمل به إلى أن ينظر فيما يقدر من الأدلّة فلا يوجد له مخصّص، لما في الإنظار والتّروّي من تعليق الحكم وتوقيفه على اجتهاد المجتهد وبحثه في أصول تامّة مستقرّة[٣].

وهذا الوضع الثّاني وجهٌ يمكن حمل الاتفاق المنقول في هذه المسألة عليه، والله أعلم.

٦ - (الإجماع على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي).

حكاه جمع من الأصوليين[٤]؛ ونسب بعضهم نقل الاتفاق إلى الإمام فخر الدّين الرّازي في كتابه «المعالم»[٥]، ولم أجده مصرَّحاً به فيه[٦].

(١) فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٧/١.
(٢) أي توقف اجتهاد كما قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (انظر: البحر المحيط للزركشي: ٥٠/٤).
(٣) وفي حد البحث خلاف على ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه يكتفى فيه بغلبة الظن، وهو مذهب الأكثر.
الثاني: أن المطلوب الاعتقاد الجازم وسكون النفس، وهو اختيار الغزالي.
الثالث: أن المطلوب القطع بانتفاء المخصص، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني.
(انظر: البرهان للجويني: ٢٧٤/١؛ المستصفى للغزالي: ١٥٨/٢؛ الإحكام للآمدي: ٥٠/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٦٨/١).
(٤) انظر: شرح المعالم لابن التلمساني: ٤٧٦/١؛ الكاشف لابن عباد: ٤٤٩/٤؛ نفائس الأصول للقرافي: ٢١٠٠/٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٠٣/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٩.
(٥) انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٤٩/٤؛ نفائس الأصول للقرافي: ٢١٠٠/٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٩/٢.
(٦) انظر: المعالم للرازي: ٩٢. وقد يكون فهم من معنى كلامه كما أشار إلى ذلك القرافي بقوله: «إنه قد وقع في أثناء كلام الإمام فخر الدين في المعالم ما يقتضي أن=

وأثبت فيه الخلاف غير واحد[١].

قال الزّركشي: «وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النّحوي في أنّك إذا قلت: «قام القوم إلاّ زيداً»، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم، أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: قول الكوفيين، والأخفش[٢]: إنّ معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه، فيحتمل أنّه قام وأنّه لم يقم.

والثّاني: قول الفراء[٣]: إنّه لم يخرج زيد من القوم، وإنّما أخرجت إلاّ وصف زيد من وصف القوم، لأنّ القوم موجب لهم القيام، وزيد منفي عنه القيام.

والثّالث: مذهب سيبويه[٤] وجمهور البصريين أنّ الأداة أخرجت الاسم الثّاني من الاسم الأوّل وحكمه من حكمه.

= الخلاف إنما هو في استثناء من النفي، وأما الإثبات فقد وقع الاتفاق على أنه نفي. هذا معنى كلامه» (الاستغناء في الاستثناء للقرافي: ٤٥٤).

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٥٤٠/٤؛ الاستغناء: ص٤٥٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٩/٢؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٢٥٩.

(٢) أبو الحسن، سعيد بن مسعدة المجاشعي البصري، المعروف بالأخفش الأوسط، إمام في اللغة. من مؤلفاته: «معاني القرآن»، و«الأوسط في النحو»، و«كتاب القوافي». توفي سنة ٢٢١ هـ، وقيل سنة ٢١٥. (انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: ٧٧؛ طبقات النحويين لابن قاضي شهبة: ٧٢).

(٣) أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء الكوفي. أحد أئمة اللغة. من مؤلفاته: «معاني القرآن»، و«المقصور والممدود»، و«حدود الإعراب»، وغيرها. توفي سنة ٢٠٧هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٧٦/٦؛ سير أعلام النبلاء: ١١٨/١٠؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١٩/٢/١).

(٤) أبو بشر وقيل أبو الحسن، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح. أخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه، وعن غيره؛ وأخذ اللغات عن أبي الخطاب الأخفش الكبير وغيره وعمل كتابه الذي لم يسبقه الى مثله أحد قبله ولم يلحق به بعده. توفي سنة ١٧٧ هـ وقيل سنة ١٨٠. (انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: ٧٤؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٦٣/٣؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥١/٨).

فإن قلنا بالأوّل لم يكن الاستثناء من الإثبات محكوماً عليه بالنّفي، وأبو حنيفة كوفي، فلهذا وافق نحاة الكوفة.

وإن قلنا بالثّالث، فهو محكوم عليه بالنّفي»[(١)]. والله أعلم.

٧ ـ (الإجماع على أنّ الاستثناء المستغرق باطل).

حكاه جماعة من العلماء منهم: الرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، والصّفي الهندي، وغيرهم[(٢)].

وقال من حكى هذا الاتفاق: لأنّ الاستثناء المستغرق يؤدي إلى اللّغو في الكلام.

قال الطّوفي: «أمّا عدم صحّة الاستثناء المسغرق، فلإفضائه إلى العبث، وكونه نقضاً كلّيّاً للكلام ورجوعاً عن الإيجاد إلى الإعدام، فعلى هذا يلغو الاستثناء ويلزم المستثنى، فإذا قال: (له عليّ عشرة إلاّ عشرة)، أو: (أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً)، لزمه عشرة، وطلقت ثلاثاً»[(٣)].

وقال الحنفية: يجوز استثناء الكلّ من الكلّ إذا لم يكن لفظ المستثنى هو نفسه لفظ المستثنى منه، أو مساويه في المعنى، أمّا أن يعدد جميع الأفراد أو يشير إليهم، أو يذكر صفة والحال أنّها تستغرقهم، فلا يمتنع.

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٢) انظر حكاية هذا الإجماع في: المحصول للرازي: ٥٣/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٢٩٧/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٢٥؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٤٦/٤؛ نفائس الأصول للقرافي: ٢٠٨٩/٥؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٥٢١/٤ و١٥٢٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٩٧/٢ ـ ٥٩٨؛ رفع الحاجب لابن السبكي: ٢٥٨/٣؛ تحفة المسؤول: ١٩٩/٣ ـ ٢٠٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٢/٢؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٢٦١.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٩٨/٢ ـ ٥٩٩.

فيمتنع عندهم نحو: عبيدي أحرار إلاّ عبيدي، أو مماليكي. ويجوز: عبيدي أحرار إلاّ هؤلاء، وهم هم؛ أو السّود، وهم كلّهم سود؛ أو إلاّ زيداً وعمرواً وعليّاً و. . .، ويعدهم كلّهم[(١)].

وحكى القرافي عن ابن طلحة الأندلسي[(٢)] قوله: «إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثلاثاً، فهل يلزمه الثّلاث أم لا؟ قولان»[(٣)].

ثمّ قال القرافي: «فالقول بلزومها بناء على بطلان استثنائه؛ والقول بعدم لزومها ـ وهو الذي يظهر ـ بناء على صحّة استثنائه.

وعلى هذا القول وهذا التّأويل يكون هذا الإجماع باطلاً لوجود هذا الخلاف في المسألة، أو يكون هذا الخلاف باطلاً لأنّه مسبوق بالإجماع، وهو الأقرب»[(٤)].

أمّا صاحب «الكاشف على المحصول» فإنّه استغرب قول ابن طلحة بجواز الاستثناء المستغرق، قال: «ونقل بعضهم عن كتاب لابن طلحة سماه بـ«المدخل» قولين في بطلانه، وهو غريب إن صحّ»[(٥)]. والله أعلم.

---

(١) فواتح الرحموت: ٣٢٣/١.

(٢) أبو بكر، عبدالله بن طلحة بن محمد بن عبدالله اليابري الأندلسي، كان ذا معرفة بالفقه والأصول، والنحو، وعلم التفسير. من مصنفاته: «المدخل في الأصول»، و«سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام»، و«شرح صدر رسالة ابن أبي زيد». توفي سنة ٥٢٣هـ. (انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ٤٤؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٣٠/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٢١/٢).

(٣) نفائس الأصول للقرافي: ٢٠٨٩/٥؛ الاستغناء في الاستثناء للقرافي: ٤٤٣؛ العقد المنظوم للقرافي: ٣٠٦/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٤٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٨٥/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٢/٢.

(٤) العقد المنظوم للقرافي: ٣٠٦/٢.

(٥) الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٤٤٦/٤.

٨ - (الإجماع على أنّ استثناء القليل من الكثير جائز).

حكاه الصّفي الهندي، والزّركشي، والشّوكاني(١).

وليس هذا المعنى على إطلاقه بل لا بد من التّفصيل وبيان موضع الخلاف من موضع الوفاق فيه، فإنّ العلماء اختلفوا في صور مِنْ استثناء القليل من الكثير، منها: اختلافهم في استثناء عقد صحيح من العدد. والنّحاة في جوازه على مذاهب متباينة(٢).

وضَبْطُ هذه المسألة وبيانها بما فصّله المازري في «شرح البرهان» حيث قال: «استثناء كسر قليل من الجملة، إن كان ليس بواحد صحيح، فلا خلاف في جوازه نحو: له عليّ عشرة إلاّ خمساً، أو إلاّ سدساً.

وإن كان القليل المستثنى جزءاً صحيحاً كالواحد والإثنين فالمشهور من مذاهب الفقهاء والأصوليين واللّغويين جوازه، ومنهم من استهجنه وقال: الأحسن في الخطاب أن يقول: له عندي تسعة. ولا يقول: عشرة إلا واحداً»(٣).

وقال في «شرح التّلقين» عن قوم: «إنّهم شذّوا فقالوا: لا يجوز إلاّ لضرورة إليه، كاستثناء الكسور كقوله: له عندي مائة درهم إلا ربع درهم، أو إلاّ نصف درهم. وقالوا: قولك مائة درهم إلا عشرة يعني: له عندي تسعون، فنقض عليهم بقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾(٤)، وفي هذا استثناء الأقل من الأكثر من غير أن يكون كسراً في العدد»(٥).

---

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٥٢٨/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٨٦/٤؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٢٦٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٩.

(٢) تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٦/٢.

(٣) نقلاً عن البحر المحيط للزركشي: ٣٨٦/٤.

(٤) جزء من الآية ١٤ من سورة العنكبوت.

(٥) نقلاً عن «البحر المحيط» للزركشي: ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧. وانظر: الإحكام للآمدي: ٢٩٧/٢؛ الكاشف: ٤٤٦/٤؛ الاستغناء: ٤٤٢ ـ ٤٤٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٤٦/٢.

٩ ـ (الإجماع على أنّ الاستثناء الوارد بعد المفردات المتعاطفة يعود إلى الجميع).

حكاه ابن السّبكي والزّركشي[١].

ومُثِّلَ له بقول القائل: «تصدّق على الفقراء والمساكين وأبناء السّبيل إلاّ من فسق منهم».

والاستثناء المتعقّب مفردات حكى فيه الإسنوي الخلاف وأنّ الحكم فيها كحكم الجمل. قال: «واعلم أنّ التّعبير بالجمل قد وقع على الغالب، وإلاّ فلا فرق بينها وبين المفردات. فقد قال الرّافعي في كتاب الطّلاق: إذا قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله، فإنّه من باب الاستثناء عقب الجمل»[٢].

١٠ ـ (الإجماع على جواز الاستثناء من الجنس).

وهو في الاستثناء المتّصل، كقام القوم إلاّ زيداً.

والإجماع حكاه الزّركشي والشّوكاني[٣].

ولم أجد من ذكر في هذه الصّورة خلافاً. والله أعلم.

١١ ـ (الإجماع على أنّ العموم إذا استثني بعضه صحّ التعلّق به).

نسب الزّركشي في «البحر المحيط» حكاية هذا الإجماع إلى ابن كجّ[٤][٥].

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي: ٣/٢٧٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٢٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٧٥٧.

(٢) التمهيد للإسنوي: ٣٩٩.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٣٧٠؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٤٦.

(٤) أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، القاضي، أحد أئمة الشافعية، يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي وله فيه وجوه غريبة. توفي سنة ٤٠٤. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧/٦٥؛ العبر للذهبي: ١/١٨٠؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٥/٣٥٩).

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٨/١٨٩.

والكلام في هذه المسألة له تعلّق بالكلام في حجيّة العام بعد التّخصيص، وهو أمر فيه تفصيل ذكره العلماء، وذلك أنّهم قالوا تفصيلاً: إنّ العام إذا خصّ بمعلوم أو باستثناء بمعلوم فهو حجة فيما بقي عند الأكثر[1].

وحكى الباقلاني والغزالي قول بعضهم: إنّه حجّة في أقل الجمع[2].

وقيل: هو حجّة في واحد، ولا يتمسّك به في جمع[3].

وقيل: هو حجّة إن خصّ بمتّصل كالاستثناء والشّرط، وإن خصّ بمنفصل فمجمل في الباقي وهو مذهب الكرخي والبلخي[4].

وقيل: ليس بحجّة مطلقاً وهو مذهب أبي ثور وعيسى بن أبان[5][6].

---

(١) التبصرة للشيرازي: ١٨٧؛ التلخيص للجويني: ٤٦/٢ ـ ٤٧؛ المستصفى للغزالي: ٥٧/٢؛ المحصول للرازي: ٢٢/٣/١ ـ ٢٣؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٥٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/١؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٣٧/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٠١/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٥/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧.

(٢) المستصفى للغزالي: ٥٧/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٣/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٦/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٢/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٨.

(٣) المنخول للغزالي: ١٥٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦٢/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٨.

(٤) التبصرة للشيرازي: ١٨٧؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢؛ المحصول للرازي: ٢٣/٣/١؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٣٧/٢؛ شرح تنقيح الفصول: ٢٢٧؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٥/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٠٨/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٨.

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٦٥/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٤٧؛ المحصول للرازي: ٢٢/٣/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٥٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٠١/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٣٦/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٦/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧.

(٦) انظر هذه الأقوال في: التبصرة للشيرازي: ١٨٧ ـ ١٨٨؛ المحصول للرازي: ٢٢/٣/١ ـ ٢٣؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٢ ـ ٢٣٣؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٣٧/٢ ـ ٢٣٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ١٠٥/٣ ـ ١٠٦؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٦١/٣ ـ ١٦٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٣٧ ـ ١٣٨.

وأمّا إن خصّ بمبهم فليس بحجة اتّفاقاً. وقد تقدّمت حكاية هذا الاتفاق، وبيان ما اتّصل به من كلام بعض أهل العلم.

فالمسألة كما يظهر من مذاهب أهل العلم وأقوالهم فيها خلافية، لا اتفاق فيها.

١٢ ـ (الإجماع على أنّ الحال إذا تعقّب جملاً عاد إلى الجميع بالتّخصيص).

نسبه الزّركشي في «البحر المحيط» إلى ظاهر كلام البيضاوي، بعد أن قرّر أنّ الحال في المعنى كالصّفة[(١)]. بمعنى أنّه يأخذ أحكامها في تخصيص العام.

ولهذا أشار إلى الخلاف في حكم تعقّب الحال جملاً، وأنّه كالخلاف في التّخصيص بالصّفة بقوله: «لكن صرّح في «المحصول»[(٢)] بأنّا نخصّه بالأخيرة، على قاعدة أبي حنيفة رحمه الله تعالى»[(٣)].

قال القرافي عند الكلام عن التّقييد بالصّفة: «والصّفة إمّا أن تكون مذكورة عقب شيء واحد، كقولنا: رقبة مؤمنة. ولا شكّ في عودها إليها.

أو عقب شيئين، وهاهنا: إمّا أن تكون إحداهما متعلّقة بالأخرى كقولنا: أكرم العرب والعجم المؤمنين؛ قال الإمام فخر الدّين: فهاهنا تكون الصّفة عائدة إليهما.

وإمّا أن لا تكون كذلك، كقولنا: أكرم العرب وجالس الفقهاء الزّهاد.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٦٧. وقال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير لابن النجار» (٣/٣٤٧): «الثالث من المخصص المتصل: الصفة. وهي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام، سواء كان الوصف نعتا أو عطف بيان أو حالا، وسواء كان ذلك مفردا أو جملة أو شبهها وهو الظرف والجار والمجرور...».

(٢) عند الكلام عن التخصيص بالصفة. المحصول للرازي: ١/٣/١٠٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٧. وانظر: المحصول للرازي: ١/٣/١٠٦؛ نهاية السول للإسنوي: ٢/٤٣٤.

قال: فهاهنا تعود الصّفة إلى الجملة الأخيرة»[١].

١٣ ـ (الإجماع على أنّ شبه الجملة إذا تعقّبت جملاً عادت على الجميع بالتّخصيص).

نسبه الزّركشي أيضاً في «البحر المحيط» إلى ظاهر كلام البيضاوي[٢].

وأشار كما في مسألة التّخصيص بالحال إلى أنّ الإمام الرّازي قد صرّح في «المحصول» بتخصيص الجار والمجرور بالجملة الأخيرة[٣].

فهي مثل المسألة التي قبلها، والكلام فيها كالكلام في التّخصيص بالصّفة والحال. والله أعلم.

١٤ ـ (الإجماع على جواز التّخصيص ببدل البعض).

حكاه ابن الحاجب[٤].

قال: «المخصّص متّصل ومنفصل. المتّصل: الاستثناء والشّرط والغاية، وقد أهمل بدل البعض وهو مخصّص باتفاق».

ومثاله: أكرم النّاس العلماء. فيختصّ الإكرام بالعلماء دون غيرهم.

وقد أنكر على ابن الحاجب جعل بدل البعض من المخصّصات جماعة من أهل العلم، منهم ابن عباد الأصفهاني والصّفي الهندي، قالوا: لأنّ المبدل منه كالمطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج المطلوب في التّخصيص[٥].

---

(١) العقد المنظوم للقرافي: ٢/٣٧٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٨. وانظر نهاية السول للإسنوي: ٢/٤٣٤.

(٤) منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٢٠.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٦٦؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٧٦٨؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٢٨٢؛ فواتح الرحموت: ١/٣٤٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٤.

فالمسألة خلافية ومبنى الخلاف فيها كما قال الزّركشي «على أنّ المبدل منه هل هو في نية الطّرح أم لا؟

فإن قلنا: إنّه في نيّة الطّرح لم يحسن عدّه من المخصّصات وإلاّ عدّ. وفي المسألة مذاهب... متفرّقة في كلام النّحويين...»(١).

١٥ ـ (الإجماع على أنّ السّنة المتواترة تخصص القرآن).

حكاه جماعة من العلماء، منهم: الآمدي، وابن الحاجب، والصّفي الهندي، والرّهوني، والزّركشي(٢).

قال الآمدي: «يجوز تخصيص عموم الكتاب بالسّنة، أمّا إذا كانت السّنة متواترة فلم أعرف فيه خلافاً»(٣).

وقال الزّركشي: «يجوز تخصيص القرآن بالسّنة المتواترة قولاً واحداً بالإجماع كما حكاه الأستاذ أبو منصور»(٤).

---

(١) سلاسل الذهب للزركشي: ٢٦٧ ـ ٢٦٩. وفيه: «وفي المسألة مذاهب جمعتها وهي متفرقة في كلام النحويين:
أحدها: أنّه ليس في نية الطرح. وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري...
والثاني: أنه في نية الطرح. لأن الثاني إنما سمي بدلا لأنه قام مقام الأول؛ لأنا نبدل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة، والعكس. وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في «شرح الدرة» عن جماعة منهم: ابن معط.
والثالث: التفصيل بين بدل الغلط فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه فلا طرح فيه. قال ابن برهان النحوي في (شرح لمع ابن جني)».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢. وانظر الإجماع في: منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٦١٧/٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٠/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٣/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٧٩/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٧٧٦/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٧.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٧٩/٤.

وحكى بعض أهل الأصول خلافاً في الأفعال[١].

وحكى آخرون الخلاف مطلقاً[٢]،ونسبه الأستاذ أبو حامد الإسفراييني إلى داود بن علي[٣] بقوله: «لا خلاف في ذلك إلاّ ما حكي عن داود في إحدى الرّوايتين»[٤].

واستدلّ لهذا الإجماع بما كان عليه عمل الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين من المبادرة إلى العمل بالنّصوص الخاصّة في مقابل العمومات بفقههم[٥].

يدلّ عليه عمل الصّحابة الذي لا يعرف لهم فيه مخالف على تخصيص عمومات الكتاب بما تواتر عندهم من السّنة، كمثل احتجاجهم على تخصيص قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [٦] بقول رسول الله ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم**»[٧]، وبقوله ﷺ: «**لا يرث القاتل شيئاً**»[٨]. فالآية مخصوصة بعدم توريث الكافر والقاتل.

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٦٧؛ المستصفى للغزالي: ١٠٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٠/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٧٩/٤؛ تشنيف المسامع: ٧٧٦/٢.

(٢) أصول الجصاص: ١٤٤/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٣٥١/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٠٨؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ٤٠٨/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٤/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٧٩/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٧.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي، الفقيه المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل تبعه فيه جمع يعرفون بالظاهرية. توفي سنة ٢٧٠ هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٨٣/٢).

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٧٩/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٨.

(٥) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٣٢٢؛ المحصول للرازي: ١٢٠/٣/١؛ العقد المنظوم للقرافي: ٣٩٣/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٠/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٢/٣.

(٦) جزء من الآية ١١ من سورة النساء.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه.

وكمثل احتجاجهم على تخصيص قول الله سبحانه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، بما ثبت في قصة ماعز رضي الله عنه وغيره من رجم المحصنين من الزّناة.

١٦ - (الإجماع على جواز تخصيص السّنة المتواترة بالسّنة المتواترة).

حكى هذا الإجماع جمع من الأصوليين منهم: الآمدي، وابن الحاجب، والشوكاني[2].

ولم أجد من نقل فيه خلافاً معتبراً إلاّ ما يذكر من خلاف داود بن علي الظّاهري وبعض الشّافعية الموصوف بالشّاذ لزعم قائله أنّ كلام النّبي ﷺ هو المبيّن لكلام الله تعالى، فلا يكون محتاجاً إلى بيان[3].

ومن أمثله تخصيص السّنة بالسّنة مطلقاً[4]، تخصيص قول النّبي ﷺ:

---

(١) جزء من الآية ٢ من سورة النور.

(٢) انظر نقل هذا الإجماع في: الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٠؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٨.

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢٥٥/١؛ شرح تنقيح الفصول: ٢٠٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٦١٦/٤.

(٤) ولا يعتبر هنا - على ما فهمت من هذه المسألة - مثل قول القرافي في (شرح تنقيح الفصول: ٢٠٦): «وتصوير هذه المسألة في السنتين المتواترتين في زمننا عسر، فإن التواتر في الأحاديث قل في زماننا أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن...»، لوقوع النسخ بمفهومه عند المتقدمين واكتماله زمن رسول الله ﷺ، والصحابة يعلمون المخصص من الأقوال والأفعال والمقيد منها، لا يخفى ذلك على كلهم. ثم الكلام في هذه المسألة على جواز تخصيص السنة المتواترة بمثلها وإمكان ذلك، لا على الوقوع في نفس الأمر، حتى يرد ما اعترض به القرافي من عزة الأخبار المتواترة وقلتها، والله أعلم.

ومع اعتراضه فإنه قال بعد ذلك: «يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فإن الأحاديث كانت في زمانهم متواترة، أعني كثيراً منها، لقرب العهد بالمروي عنه، ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله تعالى مما تقدم باعتبار تلكم القرون. أما نحن فلا» (شرح تنقيح الفصول: ٢٠٧).

«فيما سقت السّماء العشر» الحديث[١] بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢].

١٧ - (الإجماع على أنّ الفعل النّبوي إذا تكرّر يخصص به العام).

حكاه الزّركشي[٣].

قال: «انفرد بنقل الإجماع في هذه المسألة صاحب «الكبريت الأحمر»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: ٤٤٣/١؛ ومسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب ما فيه العشر أو نصف العشر: ٦٧٥/٢؛ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه، باب في زكاة السائمة: ٤٩٢/١، وباب صدقة الزرع: ٥٠٢/١؛ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها: ٧٥/٢؛ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه (المجتبى)، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر: ٤١/٥، ٤٢؛ وابن ماجه في أبواب الزكاة من سننه، باب صدقة الزروع والثمار: ٣٣٤/١؛ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه، باب العشر فيما سقت السماء وفيما تسقى بالنضح: ٣٩٣/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، باب ما أدي زكاته فليس بكنز: ٤١٨/١، وباب زكاة الورق: ٤٣١/١، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ٤٣٥/١، وباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ٤٤٤/١؛ ومسلم في أول كتاب الزكاة من صحيحه، : ٦٧٤/٢، ٦٧٥؛ وأبو داود في كتاب الزكاة من سننه، باب ما تجب فيه الزكاة: ٤٨٧/١؛ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب: ٦٩/٢؛ والنسائي في كتاب الزكاة من سننه (المجتبى)، باب زكاة الإبل: ١٧/٥، وباب زكاة الورق: ٣٦/٥، وباب زكاة الحبوب: ٤٠/٥، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة: ٤٠/٥؛ وابن ماجه في أبواب الزكاة من سننه، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال: ٣٢٩/١؛ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه، باب ما لا تجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب: ٣٨٤/١.

(٣) البحر المحيط: ٥١٣/٤.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى: سنة ٥٦٢هـ. له من المصنفات: «أذكار الصلاة»، و«أسرار الكذب»، و«تراجم الأعاجم»، وغيرها. (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/١، ٨١، ٣٩٣).

وصورته أن يتكرّر من الرّسول ﷺ فعل يخالف عموم قول تعلّق بسائر المكلّفين؛ هل يكون فعله موجباً لتخصيص قوله أم لا؟

بالنّظر في كلام العلماء في أصل المسألة أي في جواز تخصيص العموم بأفعال النّبي ﷺ، نجد بأنّ تخصيص العام بالفعل النّبوي من مسائل الخلاف في أصول الفقه، قد اختلف الأصوليون فيها بناء على اختلافهم في كون فعله ﷺ حجّة وشرعاً لأمّته.

والذين قالوا هو حجّة على غيره، اختلفوا في جواز تخصيص العموم به[1].

وذكر الآمدي أنّ الخلاف في ذلك لفظي، فقال: «وتحقيق الحقّ من ذلك يتوقّف على التّفصيل، وهو أن نقول: العامّ الوارد، إمّا أن يكون عامّاً للأمّة والرّسول ﷺ، كما لو قال ﷺ: الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ حرام على كلّ مسلم؛ وإمّا أن يكون عامّاً للأمّة دون الرّسول ﷺ، كما لو قال: نهيتكم عن الوصال، أو استقبال القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف الفخذ.

فإن كان الأوّل، فإذا رأيناه قد واصل، أو استقبل القبلة في قضاء الحاجة، أو كشف فخذه، فلا خلاف في أنّ فعله يدل على إباحة ذلك الفعل في حقّه، ويكون مخرجاً له عن العموم ومخصّصاً.

وأمّا بالنّسبة إلى غيره، فإمّا أن نقول بأنّ اتباعه في فعله والتّأسي به واجب على كلّ من سواه؛ أو لا نقول ذلك.

---

(١) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٢٤٢؛ العدة لأبي يعلى: ٢/٥٧٣؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٦٧؛ شرح اللمع للشيرازي: ١/٣٧٩؛ التلخيص للجويني: ٢/١٣٩؛ المستصفى للغزالي: ٢/١٠٦؛ المحصول للرازي: ١/٣/١٢٥؛ الإحكام للآمدي: ٢/٣٢٩؛ الكاشف لابن عباد: ٤/٥١٥؛ نفائس الأصول للقرافي: ٤/٢١٧٣؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢/٣٩٧؛ المسودة لآل تيمية: ١٢٥؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٥٦٩؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٢٤٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٤/٥١٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٧٨٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٧١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٠، و١٥٨.

فإن قيل بالأوّل، فيلزم منه رفع حكم العموم مطلقاً في حقّه بفعله، وفي حقّ غيره بوجوب التّأسي به. فلا يكون ذلك تخصيصاً بل نسخاً لحكم العموم مطلقاً بالنّسبة إليه وإلى غيره.

وإن قيل بالثّاني، كان تخصيصاً له عن العموم دون أمّته[١].

وأمّا إن كان عامّاً للأمّة دون الرّسول ﷺ، ففعله لا يكون مخصّصاً لنفسه عن العموم لعدم دخوله فيه.

وأمّا بالنّسبة إلى الأمّة، فإن قيل أيضاً بوجوب اتباع الأمّة له في فعله، كان ذلك أيضاً نسخاً عنهم لا تخصيصاً كما سبق.

وإن لم يكن ذلك واجباً عليهم، فلا يكون فعله مخصّصاً للعموم أصلاً، لا بالنّسبة إليه لعدم دخوله في العموم، ولا بالنّسبة إلى الأمّة[٢].

وعلى هذا التّفصيل، فلا أرى للخلاف في التّخصيص[٣] بفعل النّبي ﷺ وجهاً...»[٤].

١٨ - (الإجماع على جواز تخصيص عموم الكتاب والسّنة بالإجماع).

حكاه الآمدي، والصّفي الهندي، والرّهوني، والزّركشي، وآخرون[٥].

---

(١) لعدم وجوب التأسي به في فعله. (انظر: الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٥١٦/٤).
(٢) لعدم وجوب التأسي به في فعله كالذي قبله.
(٣) عبارة «الإحكام»: «فلا أرى للخلاف على هذا التخصيص بفعل النبي وجها» والعبارة المعتمدة في هذا البحث من تصويبات محقق «الإحكام» عبدالرزاق عفيفي.
(٤) الإحكام للآمدي: ٣٢٩/٢.
(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٢٧/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٦٦٩/٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٨/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٨١/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٠.

قال الآمدي: «لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسّنة بالإجماع»(١).

وحكى الإجماع على ذلك أيضاً الأستاذ أبو منصور عبدالقاهر البغدادي وقال: «ومعناه أن يعلم بالإجماع أنّ المراد باللّفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره»(٢).

ودليل هذا الإجماع كما قال الآمدي: «المنقول والمعقول، أمّا المنقول: فهو أنّ إجماع الأمّة خصّص آية القذف(٣) بتنصيف الجلد في حقّ العبد كالأمة.

وأمّا المعقول: فهو أنّ الإجماع دليل قاطع، والعام غير قاطع في آحاد مسمياته كما سبق تعريفه، فإذا رأينا أهل الإجماع قاضين بما يخالف العموم في بعض الصّور، علمنا أنّهم ما قضوا به إلاّ وقد اطلعوا على دليل مخصّص له، نفياً للخطأ عنهم»(٤).

وقال بعضهم: إنّ التّخصيص هاهنا إنّما يقع بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه، وهو صريح كلام جمع من الأصوليين كالآمدي وابن تيمية وابن النّجار وغيرهم إذ قرروا أنّ المقصود من إطلاق أنّ الإجماع مخصّص للنّص، أنّه معرّف للدّليل المخصّص لا أنّه في نفسه هو المخصّص إذ لا بد للإجماع من دليل يستند إليه وإن لم يعرف(٥).

ومذهب جمع آخر من العلماء كأمثال الباجي وابن القشيري، جواز التّخصيص بالإجماع لا بدليله، على معنى أنّه إذا ورد لفظ عام واتّفقت

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣٢٧/٢.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٤٨١/٤.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور/٤].
(٤) الإحكام للآمدي: ٣٢٧/٢. وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٦٦٩/٤.
(٥) الإحكام للآمدي: ٣٢٧/٢؛ المسودة: ١٢٦؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٥٩/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٨/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٩/٣.

الأمّة على أنّه لا يجرى على عمومه، فالإجماع مخصّص له[١].

وفي هذا قال الباجي: «إذا أجمعت الأمّة على أنّ العام مخصوص، علم بإجماعها أنّه وارد فيما عدا الذي أجمعت الأمّة على إخراجه من اللّفظ، لأنّه لا يصحّ أن تجمع على خطأ. فإن أجمعت على أنّ ما وقع تحت العام خارج منه، وجب القطع على خروجه منه، وجوّزنا أن يكون ذلك تخصيصاً، وجوّزنا أن يكون نسخاً»[٢].

وجماع القول على ما تقدم من كلام العلماء أنّ الإجماع إذا حصل بشروطه المعتبرة يكون حجة قاطعة على تخصيص العام، ولا خلاف معلوم في هذا الأصل، وإنّما الخلاف واقع بين العلماء هنا في تحديد مخصص العموم. فمنهم من جعل المخصص هو الإجماع نفسه؛ ومنهم من قال: إنّ المخصص للعموم هو دليل الإجماع ومستنده لا الإجماع في حدّ ذاته. فالإجماع على كل الأحوال مخصص، ولا خلاف في هذا القدر.

إلاّ أنّ بعض العلماء منعوا جواز تخصيص العام بالإجماع[٣].

ونقل الخلاف فيه ولم يسم المخالف الأسمندي في «بذل النّظر»، قال: «وأمّا تخصيص الكتاب والسّنة بالإجماع، فأنكره قوم وجوّزناه...

والمخالف احتجّ بأنّ الإجماع يستند إلى القرآن والسّنة، وهو مرفوع لهما[٤]، فكيف يعترض بالفرع على أصله؟».

قال: «والجواب أنّ الإجماع المخصِّص لا بد لأن يصدر عن كتاب أو

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٢٦٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٨١/٤.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٢٦٩.

(٣) انظر حكاية هذا الخلاف في: التمهيد للكلوذاني: ١١٧/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٠٢/٢؛ المحصول للرازي: ١٢٤/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ٣٢٧/٢؛ المسودة لآل تيمية: ١٢٦؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٥٩/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٥٢/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٠.

(٤) هكذا في «بذل النظر» المطبوع، ولعله: «وهو فرع لهما».

سنة، وإلاّ فالأمّة لا يجوز منهم الاجتماع على حكم جزافاً، وكان الاعتراض على العام بذلك الأصل، لا بنفس الإجماع، إنّما الإجماع دليل عليه، ولا نعني بكون الإجماع مخصصاً إلاّ هذا»(١).

وهذا الإجماع منقوض أيضاً بما نقله الجويني في «التّلخيص»، وأبو الخطاب الكلوذاني في «التّمهيد» من الخلاف فيه.

وبيان ذلك أنّ الإجماع في عصر الرّسول ﷺ لا ينعقد، والكتاب والسّنة المتواترة كان كلّ واحد منهما موجوداً في عصره مشهوراً مستفيضاً بين الصّحابة، فبعده لا ينعقد إجماع على خلافهما(٢).

وما ذكر من المخصَّصَات كتخصيص آية الإرث، فغير مسلّم أنّ ذلك تخصيص بالإجماع، بل هو إجماع على التّخصيص. والفرق بين الاعتبارين واضح.

«وذلك لأنّ أهل العصر أجمعوا على التّخصيص؛ لدليل أنّهم خصّصوا العام بإجماعهم أو بإجماع سابق على إجماعهم، ثمّ بعد ذلك من يأتي بعدهم يخصّص النّص العامّ ويعتقد تخصيصه لأنّهم خصّصوه وأجمعوا على تخصيصه، لا أنّ هذا المخصّص يخصّصه بإجماعهم، بل التّخصيص واقع بدليل غير الإجماع. والمتأخّر يلزمه متابعة الإجماع على التّخصيص وإن لم يعرف ذلك الدّليل، لا أنّه وجد إجماعاً على حكم، ثمّ وجد نصّاً عامّاً على خلافه فخصّصه هو بذلك الإجماع. والفرق بين الاعتبارين ظاهر.

والتّعبير عن هذه المسألة بغير هذه العبارة أن يقال: إذا رأينا إجماع الأمّة على تخصيص، يجب علينا متابعتهم وألاّ نعمل بالعامّ على عمومه»(٣).

(١) بذل النظر للأسمندي: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) التلخيص للجويني: ١٠٥/٢؛ التمهيد للكلوذاني: ١١٧/٢؛ الكاشف لابن عباد: ٥١٢/٤.

(٣) الكاشف لابن عباد: ٥١٢/٤ ـ ٥١٣.

والفرق الظّاهر بينهما أنّ الأوّل تخصيص بالإجماع، والثّاني إجماع على التّخصيص.

وممّا يستشكل به على جواز التّخصيص بالإجماع أيضاً، أنّ للأصوليين مذهبين في دلالة العام على أفراده.

فمنهم القطعيون الذين يرون أنّ الدّليل المتراخي لا يكون مخصّصاً. وهؤلاء قد يقال لهم: كيف تجوّزون التّخصيص بالإجماع مع تراخي زمانه، ولا تخصيص بالمتراخي عندكم.

ومنهم الظّنيون الذين يجوّزون التّخصيص بالدّليل المتراخي لا عن وقت الحاجة. ويرد عليهم أنّ الإجماع يتأخّر عن وقت الحاجة فكيف تجوّزون التّخصيص به.

والجواب على هذا الإيراد يتبيّن لنا من خلال الوقوف على حقيقة التّخصيص بالإجماع، وحقيقته أنّه إن وقع التّخصيص فإنّما يقع صورة فقط، وعند التّحقيق إنّما يكون لتضمّن الإجماع نصّاً مخصّصاً. فعمل أهل الإجماع على خلاف النّص العامّ يكون مبنيّاً على تضمّن النّص المخصّص، ويكون إجماعهم إجماعاً على التّخصيص به، وهذا المعنى آيل إلى التّفريق بين التّخصيص بالإجماع والإجماع على التّخصيص لدليل يلزم من أتى بعد المجمعين المتابعة وإن خفي عليهم دليل الإجماع[١]. والله أعلم.

١٩ - (الإجماع على عدم جواز تخصيص الإجماع بالكتاب والسّنة).

حكاه الرّازي، والقرافي[٢].

وسبب منع الجواز أنّ الإجماع على الحكم العامّ مع سبق المخصّص خطأ، والإجماع على الخطأ غير جائز[٣].

---

(١) ينظر الهامش رقم (١) من الكاشف على المحصول للرازي: ٥١٣/٤ ـ ٥١٤.

(٢) المحصول للرازي: ١٢٤/٣/١؛ العقد المنظوم للقرافي: ٣٩٧/٢.

(٣) المحصول للرازي: ١٢٤/٣/١؛ العقد المنظوم للقرافي: ٣٩٧/٢.

ومع البحث والتّنقيب في كتب الأصوليين ومقالاتهم لم أجد أحداً قال بجواز تخصيص الإجماع بالكتاب أو السنّة.

ولا شكّ في وجوب انعقاد الاتفاق في هذه المسألة، لتأخّر الإجماع على الحكم العام زمناً عن مخصّصه المحتمل من الكتاب والسّنة، فإنّ الإجماع إنّما ينعقد بعد وفاة النّبي ﷺ، والتّخصيص لا بد أن يقترن دليله باللّفظ العام أو يتأخّر عنه. والله أعلم.

٢٠ ـ (الإجماع على جواز التّخصيص بالقياس الجلي).

حكاه الشّيخ أبو حامد الإسفراييني، والأبياري، والصّفي الهندي[١].

قال الشّيخ أبو حامد الإسفراييني: «القياس إن كان جليّاً مثل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٢]، جاز التّخصيص به بالإجماع»[٣].

والظّاهر من كلام الشّيخ أنّه يريد إجماع العلماء قاطبة، والصّحيح أنّه إنّما قصد إجماع الشّافعية دون غيرهم، فإنّ ابن كجّ منهم قال: «قياس الأصل وقياس العلّة لا يختلف المذهب أنّ التّخصيص بهما سائغ جائز»[٤].

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: «أجمع أصحابنا على جواز التّخصيص بالقياس الجلي»[٥].

---

(١) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي: ١١١/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٦٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٩٢/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٩.
(٢) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤٩٢/٤. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٩.
(٤) البحر المحيط للزركشي: ٤٩٣/٤.
(٥) البحر المحيط للزركشي: ٤٩٣/٤.

ثمّ إنّ مسألة تخصيص العامّ بالقياس محلّ خلاف بين العلماء، وهي من أكثر المسائل خلافاً في باب التّخصيص، نقل الخلاف فيها جمع من الأصوليين[١].

والحاصل هو أنّ القول بجواز تخصيص العموم بجلي القياس لم ينسب إلاّ لجماعة من العلماء، حتى قال إمام الحرمين: «وذهب شرذمة من الفقهاء إلى تخصيص العموم بالجلي من القياس دون الخفي»[٢]؛ وقال الرّازي: هو «قول كثير من فقهائنا، ومنهم ابن سريج»[٣].

فالمسألة خلافية لا إجماع فيها كما يظهر من كلام الأصوليين، والله أعلم.

٢١ ـ (الإجماع على أنّ النّص العام والنّص الخاص إذا وردا معاً، فالخاص مقدّم على العام).

نقل هذا الإجماع الشّيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي عبدالوهّاب، وأبو بكر الرّازي[٤].

وصورة المسألة أن ترد صيغة عامّة بإثبات حكم في جنس، وترد معها قبل استقرار حكم العامّة صيغة خاصّة بنفي الحكم عن بعض ما تناولته الصّيغة العامّة. ومثاله أن يقول رسول الله ﷺ: «زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل منها» أو: «اقتلوا الكفّار، ولا تقتلوا اليهود والنّصارى»، ففي مثل

---

(١) انظر مذاهب العلماء في: التلخيص للجويني: ١١٧/٢ ـ ١٢٨؛ المحصول للرازي: ١٤٨/٣/١ ـ ١٥٩؛ الإحكام للآمدي: ٣٣٧/٢؛ المسودة لآل تيمية: ١١٩ ـ ١٢٢؛ الكاشف لابن عباد: ٥٣٢/٤ ـ ٥٣٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٥٩.

(٢) التلخيص للجويني: ١١٨/٢. وهو إشارة منه إلى مذهب بعض الشافعية الذين فرقوا بين القياس الجلي والقياس الخفي، فأجازوا التخصيص بالأول دون الثاني، وليس هو بمعنى نسبة القول بجواز التخصيص بالجلي إلى الأقلية.

(٣) المحصول للرازي: ١٤٩/٣/١.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٥٣٩/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٠٨/٢.

هذا قالوا: الخاص مقدّم على العام بالإجماع[١].

قال أبو بكر الجصاص: «المخصّص مع العام بمنزلة الاستثناء مع الجملة بلا خلاف، كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٢] ثمّ قال في سياق الآية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾[٣].

فخصّ حال الاضطرار قبل استقرار حكمها، فصار عموم اللّفظ مبنيّاً على الخصوص المعطوف عليه»[٤].

وذكر بعض الأصوليين الخلاف في هذه الصّورة من المسألة فقال: «وحكى بعضهم تعارض الخاص وما قابله من العام ـ في القدر الذي تناوله الخاص ـ ولا يخصّص به»[٥].

ونسب السّمعاني الخلاف في هذه المسألة إلى أهل الظّاهر، وأبي بكر الباقلاني.

ونسبه أبو إسحاق الشّيرازي إلى بعض المتكلّمين وإلى أبي بكر الدّقاق الشّافعي[٦].

قال في «شرح اللّمع»: «وأمّا إذا كان أحد اللّفظين عامّاً والآخر خاصّاً فإنّه يقضى بالخاص على العام[٧]، لا يختلف أصحابنا فيه بكلّ حال. وقد اختلف النّاس في ذلك على مذاهب كثيرة. فذهبت طائفة إلى أنّ الخاص والعام إذا تعارضا وجب التّوقّف فيهما ولا يعمل بواحد منهما بل يسقطان

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٥٣٩/٤.
(٢) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٣) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.
(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي: ٤٠٦/١
(٥) المسودة لآل تيمية: ١٢٣.
(٦) التبصرة للشيرازي: ١٥١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٣٦٣/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٤٠٧/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٢/٢.
(٧) وهذا سواء كان العام متقدما على الخاص، أو مقارنا له، أو متأخرا عليه.

ويجب الحكم من دليل آخر. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض المتكلمين...»[١].

٢٢ ـ الإجماع على أنّ الخاص إذا تأخّر عن وقت العمل بالعام، نسخ ما تناوله من أفراد العام).

حكاه الزّركشي[٢].

وقال مبيّناً لصورته: «أن يتأخر الخاصّ عن وقت العمل بالعام، فههنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله العام وفاقاً، ولا يكون تخصيصاً، لأنّ تأخير بيانه عن وقت العمل به غير جائز قطعاً، فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل»[٣].

٢٣ ـ (الإجماع على أنّ ظاهر الخطاب إذا اقترنت به قرينة، فإنّه لا يكون لدلالة الخطاب حكم).

قال الزّركشي: «وقال صاحب «الكبريت الأحمر»: القول بالمفهوم عند تجرده عن القرائن، أمّا إذا اقترن بظاهر الخطاب قرينة، فإنّه لا يكون لدلالة الخطاب حكم بالإجماع»[٤].

لم أجد من ذكر الخلاف في هذه المسألة إلاّ أن يساق على الخلاف في حجيّة مفهوم المخالفة ويبنى عليه، فينتفي الإجماع لا بنفي اشتراط اقتران القرينة بظاهر الخطاب لدلالة المفهوم على الحكم بل لعدم دلالته أصلاً، والله أعلم.

---

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٣٦٣/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٥٤٠/٤؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٠٦/٢ ـ ٨٠٧؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٣.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٥٤٠/٤.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ١٣٩/٥.





المبحث الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بالمطلق والمقيّد

❑ أوّلاً: تعريف المطلق والمقيّد:

أمّا الإطلاق فمن معانيه في اللّغة[١]: التّخلية، والحلّ والإرسال، وعدم التّقييد.

و(المطلق) عند الفقهاء والأصوليّين اسم مفعولٍ من (أطلق)، والمقصود به في اصطلاحهم: «ما دلّ على شائعٍ في جنسه»[٢].

أو هو: «ما دلّ على الماهيّة بلا قيدٍ»[٣].

أو هو: «ما لم يقيّد بصفة تمنعه أن يتعدّاها إلى غيرها»[٤].

---

(١) انظر في بيان معنى الإطلاق في اللغة: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٢٠/٣؛ لسان العرب لابن منظور: ٢٢٥/١٠؛ مختار الصحاح للرازي: ٢٥٨؛ المصباح المنير للفيومي: ١٩٥.

(٢) منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٥.

(٣) رفع الحاجب لابن السبكي: ٣٦٦/٣.

(٤) انظر تعريفات المطلق عند الأصوليين واختلاف عباراتهم في بيانه في: الحدود في الأصول للباجي: ٤٧؛ البرهان للجويني: ٢٤٣/١؛ المحصول للرازي: ٥٢١/٢/١؛ الإحكام للآمدي: ٣/٣؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦؛ العقد المنظوم للقرافي: ٢٩٥/١؛ المسودة لآل تيمية: ١٤٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩٢/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٦٠/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٤.

وللإطلاق صلة ببعض الألفاظ والاستعمالات عند الأصوليين والفقهاء، منها: لفظ (العموم)؛ فإنّه تظهر صلة الإطلاق به من بيان العلاقة بين المطلق والعامّ، فالمطلق يشابه العامّ من حيث الشّيوع حتّى ظنّ أنّه عامٌّ.

لكن هناك فرقاً بين العامّ والمطلق؛ فالعامّ عمومه شموليٌّ، وعموم المطلق بدليٌّ.

فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أنّ موارده غير منحصرة.

والفرق بينهما أنّ عموم الشّموليّ كلّيٌّ يحكم فيه على كلّ فرد فرد،

وعموم البدل كلّيٌّ من حيث إنّه لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشّركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كلّ فرد، بل على فرد شائع في أفراده، يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحدٍ دفعةً[(١)].

وفي «تهذيب الفروق»: «عموم العامّ شموليٌّ، بخلاف عموم المطلق؛ نحو (رجل) و(أسد) و(إنسان)، فإنّه بدليٌّ، حتّى إذا دخلت عليه أداة النّفي أو (أل) الاستغراقيّة صار عامّاً»[(٢)].

هذا عند الإطلاق، فإن قيّدت النّكرة كانت مباينة للمطلق.

وأمّا التّقييد: فمصدر قيّد، ومن معانيه في اللّغة جعل القيد في الرّجل[(٣)].

جاء في «المصباح المنير»: «قيّدته تقييداً جعلت القيد في رجله ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس»[(٤)].

---

(١) انظر: العقد المنظوم للقرافي: ٢٩٥/١؛ تلقيح الفهوم للعلائي: ٩٩.

(٢) تهذيب الفروق للقرافي: ١٦٢/١.

(٣) انظر تعريف التقييد والمقيد في اللغة في: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٤/٥؛ لسان العرب لابن منظور: ٣٧٢/٣؛ مختار الصحاح للرازي: ٣٥٤؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٦٩.

(٤) المصباح المنير للفيومي: ٢٦٩.

وأمّا عند الأصوليّين فيؤخذ من معنى المقيّد، وهو أنّه كما جاء في «التّلويح» «ما أخرج عن الشّيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة»[(١)].

فالتّقييد ـ على هذا ـ إخراج اللّفظ المطلق عن الشّيوع بوجه ما، كالوصف، والظّرف، والشّرط، . . .

وذكر الآمدي[(٢)] أنّ المقيّد يطلق باعتبارين:

الأوّل: ما كان من الألفاظ الدّالّة على مدلول معيّن كزيد وعمرو وهذا الرّجل ونحوه.

الثّاني: ما كان من الألفاظ دالاًّ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصريّ ودرهم مكّيّ.

والتّقييد في العقود: هو التزام حكم التّصرّف القوليّ، لا يستلزمه ذلك التّصرّف في حال إطلاقه.

والأصوليّون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق.

☐ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالمطلق والمقيّد

١ ـ (الإجماع على أنّ المطلق والمقيّد إذا اختلفا في الحكم والسّبب لم يحمل أحدهما على الآخر).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن العربي، وإلكيا الطّبري، وابن برهان، والمازري، والآمدي وغيرهم[(٣)].

---

(١) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/١١٥.

(٢) في الإحكام: ٣/٤.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ٢/١٦٦؛ البرهان للجويني: ١/٢٨٩؛ التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٧٧؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١/٢٨٧؛ إيضاح المحصول للمازري: ٣٢٢؛ المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٠٨؛ المحصول للرازي: ١/٣/٢١٤؛ الإحكام للآمدي: ٣/٤؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٥؛ شرح=

ومثال ذلك قوله الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]، فالأيدي في الآية الأولى مطلقة والحكم فيها وجوب القطع، وفي الآية الثانية مقيّدة بأنّها إلى المرافق والحكم فيها وجوب الغسل، فالحكم فيهما مختلف، والسّبب أيضاً مختلف؛ فهو في الآية الأولى التّعدي على المال المحرز، وفي الآية الثّانية الحدث مع إرادة الصّلاة المشترط لها الطّهارة[٣].

والاتّفاق في هذه الصّورة يقتضي أن يعمل بالإطلاق في آية السّرقة، وبالتّقييد في آية الوضوء، ولا يحمل أحدهما على الآخر لعدم الارتباط بينهما فيتعارضان.

وحكى الإمام الباجي عن القاضي أبي محمد[٤] أنّ مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في هذا، حمل المطلق على المقيّد؛ لأنّه قال: «عجبت من رجل عظيم من أهل العلم يقول: إنّ التّيمم إلى الكوعين!». فقيل له: «إنّه حمل ذلك على آية القطع»، فقال: «وأين هو من آية الوضوء؟!»[٥].

= تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١٧٧٣/٥؛ مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٥٤٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٦٠/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٩/٥.

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية ٦ من سور المائدة.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للخن: ٢٤٩.

(٤) ذكر الدكتور عبدالمجيد تركي في تعليقاته على كتاب «إحكام الفصول» للباجي أنه عبدالله بن يوسف بن عبدالله أبو محمد الجويني الشافعي والد إمام الحرمين. انظر: التعليقات على الأعلام في الصفحة ٨٧٥. ولعله القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي. والله أعلم.

(٥) إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠. وانظر: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب: ١٥٨/١؛ وعيون المجالس له أيضاً: ٢١٣/١.

الوجه الظّاهر من الاستدلال بهذه الحكاية، أنّ الإمام مالكاً رحمه الله تعالى يجوّز حمل المطلق على المقيّد وإن اختلف الحكم وسببه، إذ لم يمانع من حمل آية التّيمّم على آية القطع؛ وإنّما مانع من ذلك هنا لأولويّة حمل التّيمّم على الوضوء عنده لاتحادهما في السّبب والحكم جميعاً، أو لاتحادهما في السّبب دون الحكم.

قال الباجي: «وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد تأويل غير مسلّم، لأنّه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك، وعلّة جامعة بينهما؛ وإنّما خلافنا في حمل المطلق على المقيّد بمقتضى اللّغة دون دليل يجمع بينهما»[١].

وأمّا الوجه المفهوم من اعتراض الباجي، فهو أنّ ما حمل من قصد تقييد اليد في التّيمّم باليد الواردة في آية القطع كونها عضواً أطلق النّص فيه فيختص بالكوعين، قياساً على القطع في السّرقة، والأولى في الصّورة التي نحن فيها أن يحمل المطلق على المقيّد بين كلامين اتّحد حكمهما وسببهما، فيتيمّم إلى المرفقين كما يغسل في الوضوء إليهما.

ومن جهة أخرى فإنّ موجب اللّغة يقتضي أن لا يصحّ التّيمّم إلاّ إلى الإبطين لأنّ اليد في اللّغة تطلق على العضو كاملاً من الأصابع إلى الإبط[٢].

٢ - (الإجماع على أنّ المطلق والمقيّد إذا اتفقا في الحكم والسّبب حمل أحدهما على الآخر).

نقله القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي، وابن فورك، وإلكيا الطّبري، وابن برهان، والمازري، وغيرهم[٣].

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٧.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ١٦٦/٢؛ البرهان للجويني: ٢٨٩/١؛ التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٧/٢؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢٨٦/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٣٢٢؛ الإحكام للآمدي: ٤/٣؛ كشف الأسرار للنسفي: ٤٢٤/١؛ جامع=

مثال ذلك قول الله سبحانه وتعلى تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[1] وقوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[2]، فالدّم في الآية الأولى جاء مطلقاً، وفي الآية الثّانية جاء مقيّداً بلفظ (مسفوح)، والحكم في الآيتين تحريم أكله وهو حكم واحد، والسّبب واحد وهو ما في الدّم من الأذى والمضرّة[3].

والاتّفاق على حمل المطلق على المقيّد في هذه الحال يقتضي أن لا يحرّم من الدّم إلاّ الدّم المسفوح[4]؛ «أمّا غير المسفوح كالكبد والطّحال، أو الدّم الباقي في اللّحم والعروق، فغير محرّم؛ عملاً بمفهوم القيد»[5].

وقد ذكر الإمام الباجي في إشارة إلى الخلاف أنّه لا يحمل في هذه الصّورة المطلق على المقيّد، فقال: «وإن كانا من جنس واحد ـ أي المطلق والمقيّد ـ فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين.

وأمّا إذا كان سببهما واحداً، فنحو أن يقيّد كفّارة القتل بالإيمان في موضع، ويطلق في موضع آخر؛ فهذا يحمل كلّ ضرب منهما على عمومه، لأنّه لا اتّفاق بينهما، ولو حمل المطلق على المقيّد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسيرد الكلام عليه في موضعه وأنه ليس بدليل فيقع التّخصيص به.

وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في ذلك في «التّقريب»، وقال

= الأسرار للكاكي: ٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩؛ مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٥٤١؛ البحر المحيط للزركشي: ٥/١٠.

(١) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) جزء من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الأصوليين للخن: ٢٤٩.

(٤) التبصرة للشيرازي: ٢١٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٢٦٠؛ البحر المحيط للزركشي: ٥/١٠.

(٥) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي لفتحي الدريني: ٦٧٩.

القاضي أبو محمد: يحمل المطلق على المقيّد»[١].

وممن حكى الخلاف فيه أيضاً ابن الحاجب وغيره، كما حكي أنّ الحنفية اختلفوا فيه كذلك؛ والقول عند بعضهم أنّ تراخي المقيّد عن المطلق يكون نسخاً له لا تقييداً كما هو الحال في تأخّر الخاصّ عن العام[٢].

وخصّص الآمدي وغيره الاتّفاق على حمل المطلق على المقيّد بحالة كونهما مثبتين، وهذا تخصيص لا يرفع من الخلاف شيئاً، فهي الصّورة نفسها المختلف فيها كما ذكر ذلك الباجي وابن الحاجب وغيرهما حسب ما تقدّم[٣].

وقال الزّركشي بعد بيان هذه الصّورة من المسألة: «واعلم أنّ جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيّد، منهم القاضي أبو بكر؛ وليس الأمر كذلك»[٤].

وحالة كون اللّفظين منفيين وقع فيها أيضاً الخلاف بين العلماء.وقد قيل في ذلك: يجب العمل بكلّ واحد منهما اتّفاقاً. ذكره الآمدي وابن الحاجب وعبدالعزيز البخاري[٥].

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠. وانظر حكاية خلاف القاضي الباقلاني في المستصفى: ١٨٥/٢.

(٢) انظر: مختصر منتهى الوصول لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي: ٣٦٨/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٦١/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨١٣/٢. وانظر أيضا: قواطع الأدلة للسمعاني: ٤٨٤/١.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ١٩٢؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٥؛ مختصر منتهى الوصول لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي: ٣٦٨/٣؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٦١/٣؛ غاية المرام لابن زكري: ٥٤٠/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٦٥.

(٤) تشنيف المسامع للزركشي: ٨١٤/٢.

(٥) انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٣٥؛ مختصر منتهى الوصول لابن الحاجب مع رفع الحاجب لابن السبكي: ٣٧١/٣؛ الإحكام للآمدي: ٥/٣؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢٦٦.

وقيل: يبنى على القول بمفهوم المخالفة؛ فمن يقول به يحمل المطلق على المقيّد، ومن لا يقول به لا يحمله عليه. ذكره ابن السّبكي وغيره [١].

وقيل: إنّ جعل هذا القسم من باب المطلق والمقيّد خطأ، فهو ليس منه، بل من باب العام والخاصّ؛ فإنّ قول من يقول: «لا تعتق مكاتباً»، ثمّ يقول: «لا تعتق مكاتباً كافراً»، فيجيز عتق المكاتب المسلم عملاً بمفهوم قوله: «مكاتباً كافراً»؛ فهذا من باب تخصيص العموم لكونه نكرة في سياق نفي أو نهي، وليس تقييد مطلق [٢].

ولأجل هذا نفى بعض العلماء أن يوجد في القرآن مثال لهذا النّوع من المطلق المقيّد أي الذي يتّحد في الحكم والسّبب ليصحّ القول فيها عملاً بحمل المطلق على المقيّد، كما قال المازري: «وأمّا تمثيل ما أدّى التّقسيم إلى ذكره ممّا اتّفق عليه، وهو ما يجب ردّ مطلقه إلى مقيّده، فلا يكاد يوجد في القرآن، فلهذا مثّله أهل الأصول بما لم يوجد. مثاله أن يأمر الله سبحانه في القرآن بعتق رقبة مطلقة في كفارة القتل، ويأمر بعتقها بشرط الإيمان في آية أخرى؛ فهذا حكم واحد أطلق وقيّد، فيردّ مطلقه إلى مقيّده باتفاق، وهذا التّمثيل لم يوجد، فلا معنى لذكره».

قال: «لكن قد يضرب بهذا القسم مثال ورد في القرآن؛ وهو قول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [٣]، فأطلق الإحباط وعلّقه بنفس الرّدة،

ولم يشترط الموافاة عليه؛ وقال في آية أخرى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [٤]، فقيّد الرّدة في هذه الآية بالموت عليها والموافاة على الكفر. فوجب ردّ الآية المطلقة إليها،

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي: ٣/٣٧١. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ٥/١١؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٨١٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩٩.

(٢) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٢٦٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٨١٤.

(٣) جزء من الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٤) جزء من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

وألاّ يقضى بإحباط الأجور والأعمال إلاّ بشرط الموافاة عليها.

وهذا تمثيل صحيح من جهة أنّ الرّدة المذكورة في الآيتين معنى واحد، وكذلك الإحباط المذكور في الآيتين أيضاً المراد به معنى واحد، لكن إنّما يبقى النّظر من جهة ثانية، وهو أنّ قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ خطاب خاصّ، وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ خطاب عامّ فمن هذه الجهة يفترقان إذا قلنا الخاصّ خارج عن العام.

أمّا إذا قلنا: إنّ المراد بخطاب النّبي ﷺ بهذا من سواه من أمّته، ومعنى قوله: لئن أشرَكَت أمتك، فإنّه يرتفع هذا الاعتراض ويتحقّق التّمثيل»[١]. فيكون الخطاب الأوّل مطلقاً، والثّاني مقيّداً له، إذ كلاهما يتعلّق بأمّته ﷺ.

فهذه هي تفاصيل هذه المسألة على ما وفّق لي من بيانها، وهي مسألة خلافية في جميع صورها كما يظهر من مذاهب العلماء فيها. والله أعلم.

☐ (الإجماع على أنّ المطلق والمقيّد إذا اختلفا في الحكم واتّحدا في السّبب لم يحمل أحدهما على الآخر).

أشار إليه الزّركشي في «البحر المحيط» قائلاً: «أمّا عكسه[٢]: وهو اتحاد السّبب واختلاف الحكم، فظاهر إطلاقهم أنّه لا خلاف فيه»[٣].

وجه القول بمنع الحمل «أنّ الاختلاف في الحكم قد يكون هو العلّة في الإطلاق والتّقييد»[٤].

ومثاله قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

(١) إيضاح المحصول للمازري: ٣٢٤.
(٢) أي عكس صورة اتحاد الحكم واختلاف السبب.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ٥/١٤.
(٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي لفتحي الدريني: ٦٨٣.
(٥) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة.

فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾[1].

ففي الآية الأولى جاء غسل اليدين مقيّداً بالمرافق، وفي الآية الثّانية طلبُ مسحِهما جاء مطلقاً من غير تقييد له بغاية ينتهي إليها؛ والحكم في الآيتين مختلف، فهو في الآية الأولى الغسل، وفي الثّانية المسح، والسّبب فيهما متّحد، وهو إرادة الصّلاة مع قيام موجب التّطهر لها من الحدث أو سببه.

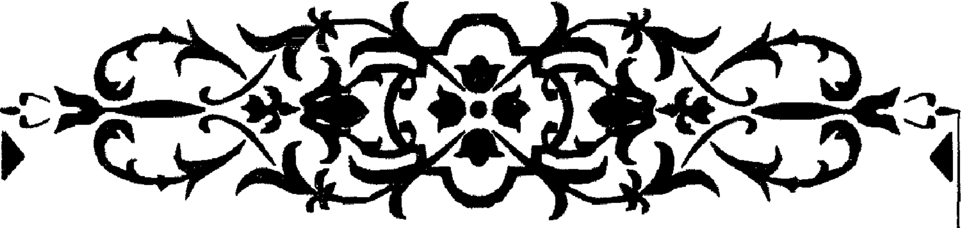
ومقتضى هذا الاتّفاق أن لا تحمل (اليد) المطلقة في التّيمّم على اليد المقيّدة في الوضوء.

وذكر ابن العربي المالكي بعد تعداد حالات حمل المطلق على المقيّد أنّ هذه الصّورة من موضع الخلاف، فقال: «ومنهم من قال: يكون كلّ واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدلّ الدّليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قول المالكية. ولا يلقى في الشّريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيّد حتى يكون مطلقاً ولا يتصوّر ذلك فيه، وإنّما يحمل كلّ واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه»[2].

وممن أجرى الخلاف في هذه الصّورة أيضاً: أبو الخطاب الكلوذاني في «التّمهيد»، وابن السّبكي في «جمع الجوامع»، قال: «وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف»[3].



(١) جزء من الآية ٦ من سورة المائدة.
(٢) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٠٨.
(٣) جمع الجوامع (مع شرحه تشنيف المسامع) لابن السبكي: ٢/٨١٧.

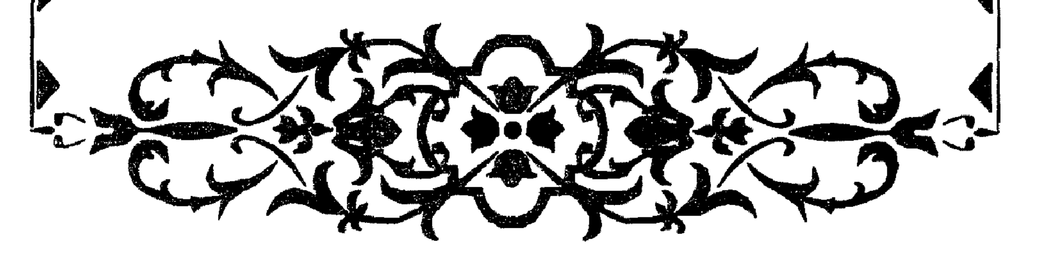


الباب الثّالث

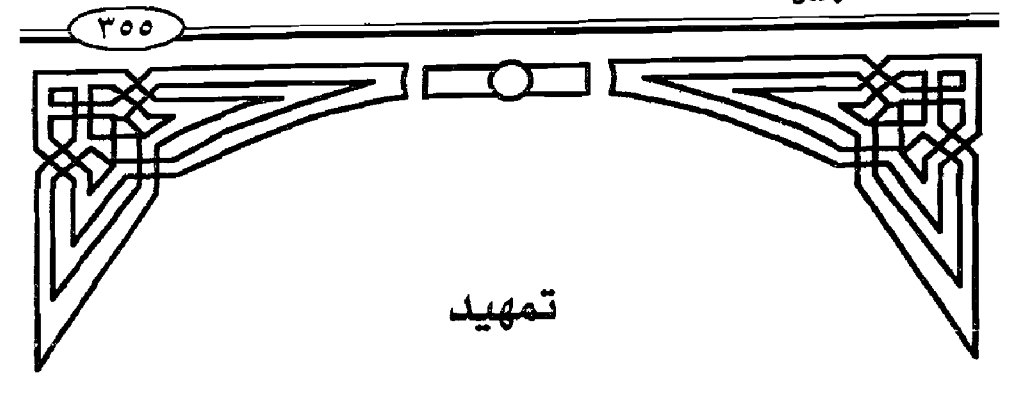
الإجماعات المتعلّقة بالحكم الشّرعي

ويحتوي هذا الباب على تمهيد وفصلين:

- تمهيد لتعريف الحكم لغة واصطلاحاً.
- الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالحاكم والمحكوم عليه.
- الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم به، والمحكوم فيه.







تمهيد

وفيه فقرتان؛ أولاهما لتعريف الحكم لغة واصطلاحاً، والثّانية لبيان أقسام الحكم الشّرعي عند علماء أصول الفقه.

* * *

الفقرة الأولى
تعريف الحكم لغة وشرعاً

أمّا في اللّغة فإنّ الحكم يأتي لمعان مختلفة، منها[1]:

١ ـ المنع؛ تقول حَكَمَه وأحكمه وحكَّمه بالتّضعيف أي منعه، ومنه قول جرير[2]:

أبني حنيفة احكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا[3]

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري: ١٣٧؛ لسان العرب لابن منظور: ١٢/١٤٠؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٤/٩٩؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ١/٤١٩؛ المصباح المنير للفيومي: ٧٨.

(٢) أبو حرزة، جرير بن عطية التميمي، الشاعر المشهور، كان فصيح اللسان، له أشعار قوية في الهجاء، جيدة في الرثاء، رقيقة في الغزل. توفي سنة ١١٠ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/١٣٠؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: ١/٢١٥؛ معجم الشعراء لعبدالرحمن عفيف: ٥٤).

(٣) ديوان جرير: ٧٦.

ومنه أيضاً قول حسان بن ثابت رضي الله عنه[١]:

لنا في كلّ يوم من معدّ ... سباب أو قتال أو هجاء
فنحكم بالقوافي من هجانا ... ونضرب حين تختلط الدّماء[٢]

ويقال: حكمه حكْماً إذا منعه من الفساد. ولهذا المعنى سمي الحاكم بين النّاس حاكماً، لأنّه يمنع الظّالم من الظّلم.

ومنه حَكَمَة اللّجام، «وهي ما أحاط بحنكي الدّابة، سمّيت بذلك لأنّها تمنعها من الجري الشّديد؛ والحكمة أيضاً حديدة في اللّجام تكون على أنف الفرس وحنكه، تمنعه من مخالفة راكبه»[٣].

٢ ـ القضاء؛ يقال: حكم له وعليه إذا قضى، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٤]، أي لتقضي بينهم بحكم الله تعالى[٥].

وقال الزّمخشري[٦] بعد أن بيّن معنى الحكم: «وحاكمه إلى الله وإلى

---

(١) أبو الوليد، حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٣٤١/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨٢/١؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ٨/٢).

(٢) شرح ديوان حسان بن ثابت لعبدالرحمن البرقوقي: ٦٢.

(٣) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٧.

(٤) جزء من الآية ١٠٥ من سورة النساء.

(٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٥/٤؛ زاد المسير لابن الجوزي: ١٩٠/٢.

(٦) أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة الزمخشري الخوارزمي، المتكلم المعتزلي؛ يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا. كان ممن برع في النحو واللغة، وكان علامة الأدب ونسابة العرب تضرب إليه أكباد الإبل، وكان متظاهرا بالاعتزال داعية إليه. له التصانيف البديعة منها: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المنهاج» في الأصول، و«المفصل» في النحو، وغير ذلك. توفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للسيوطي: ١٠٤)

القرآن، إذا دعاه إلى حكمه»[١].

٣ ـ الإتقان؛ يقال: أحكم الشّيء إذا أتقنه.

٤ ـ العلم والفقه؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[٢]، أي علماً وفقهاً[٣].

والحكم في العرف يطلق على إثبات أمر لشيء أو نفيه عنه، نحو قولنا: (زيد قائم)، إثباتا لقيام زيد؛ (عمرو ليس بقائم)، نفياً له عن عمرو[٤].

وأمّا الحكم في الاصطلاح الشّرعي، الذي هو المقصود بمباحث أصول الفقه، فقد عرّفه بعض الأصوليين ـ وهو اختيار جمهورهم ـ بأنّه: «خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين من جهة الاقتضاء أو التّخيير أو الوضع»[٥].

وقال جماعة الفقهاء: «الحكم مدلول خطاب الشّارع»[٦] ومرادهم أنّه أثر الخطاب لا الخطاب نفسه[٧].

***

(١) أساس البلاغة للزمخشري: ١٣٧.

(٢) الآية ١٢ من سورة مريم.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣١٥/٨؛ تفسير القرطبي: ٨٣/١١، و٤٩/١٦؛ الدر المنثور للسيوطي: ٤٨٤/٥.

(٤) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٢/١؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٧.

(٥) منتهى الوصول لابن الحاجب: ٣٢؛ نفائس الأصول للقرافي: ٢٢٨/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٧٠؛ نهاية السول للإسنوي: ٦٨/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ٤٩/١؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٥٤/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٦؛ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني: ٢٦.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٣٣/١.

(٧) انظر: الحكم التكليفي للبيانوني: ٢٨.

الفقرة الثّانية
أقسام الحكم الشّرعي

ينقسم الحكم الشّرعي عند الأصوليين إلى قسمين:

القسم الأوّل: الحكم التّكليفي: و«هو خطاب الشّارع المتعلّق بأفعال المكلّفين اقتضاءً أو تخييراً»(١) من الإيجاب، والنّدب، والتّحريم، والكراهة، والإباحة.

أو «هو أثر هذا الخطاب في الأعمال» من الوجوب، والنّدب، إلخ . . .

القسم الثّاني: الحكم الوضعي: و«هو خطاب الشّارع بجعل شيء سبباً لآخر أو شرطاً له أو مانعاً منه»(٢).

وينقسم إلى أقسام، هي: السّبب، والشّرط، والمانع، والرّخصة أو العزيمة، والصّحّة أو البطلان.



(١) انظر: التقرير والتحبير للمرداوي: ١٠٣/٢.

(٢) انظر: التقرير والتحبير للمرداوي: ١٠٢/٢.

الفصل الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالحاكم والمحكوم عليه

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالحاكم.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم عليه.

المبحث الأول
الإجماعات المتعلّقة بالحاكم

❑ أوّلاً: تعريف الحاكم:

الحاكم هو الله سبحانه وتعالى، فهو مصدر جميع الأحكام الشّرعيّة؛ التّكليفيّة والوضعيّة.

ولم يختلف المسلمون في ذلك - كما سيأتي بيانه - بعد بعثة الرّسل وإقامة الحجّة ببلوغ الدّعوة، واختلفوا على مذاهب في طريق التّعرّف على الأحكام الشّرعيّة قبل بعثة الرّسل، وهل للعقل سبيل إلى إدراكها، لاختلافهم في التّحسين والتّقبيح العقليين، بمعنى هل ما يدركه العقل من حسن في الأفعال أو قبح فيها سبب لترتّب المدح والثّواب على فاعل حسنها أو الذّم والعقاب على فاعل قبيحها؟

والأصل في هذه المسألة أن يقال - والله أعلم -: إنّ أصوب المذاهب وأعدلها وهو المستقرّ في الفطر السّليمة والعقول المستقيمة وجوبُ تحسين الفعل الحسن والأمر به وتقبيح ما هو منه قبيح والنّهي عنه؛ وأنّ الله تعالى لا يأمر إلا بما هو حسن ممّا فيه مصالح العباد ولا ينهى إلا عمّا هو قبيح مما هو مفسدة للعباد، من غير إيجاب ذلك عليه من موجب؛ وإثباتُ التّعليل في أفعال الله سبحانه وتعالى وفي أحكامه؛ والإقرارُ بأنّ جميع أوامره ونواهيه تشتمل على مصالح العباد.

وقد شهد بذلك ـ وهو أعظم شاهد ـ الله عزّ وجلّ نفسه في قرآنه المنزّل على خير خلقه، كما شهدت به كذلك سنّة المعصوم رسول الله ﷺ، «فهما مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتّنبيه على وجود الحِكَم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان»[١].

إلاّ أنّ العقل لا مدخل له في إثبات الأحكام الشّرعيّة تكليفاً، ولا في تعلّق المدح والذّم شرعاً عاجلاً، أو تعلّق الثّواب والعقاب بها آجلاً، وإنّما طريق ذلك السّمع المجرّد[٢].

فإنّ الله تعالى لم يكن ليعذب أحداً من خلقه على فعل قبيح أو ترك فعل حسن حتى يقيم عليه الحجّة بأنّه أمره به أو نهاه عنه، ويسلب عنه الأعذار بإرسال الرّسل وإنزال الكتب. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾[٤]. والحمد لله ربّ العالمين.

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٢٢/٢. وانظر هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣١٥/٢؛ المستصفى للغزالي: ٥٦/١؛ المحصول للرازي: ١٥٩/١/١؛ الإحكام للآمدي: ٧٩/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٨٩؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٧٠٤/٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٣٤٧/١١؛ الإبهاج لابن السبكي: ٦١/١؛ المواقف للإيجي: ٢٦١/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٥٢/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٠٠/١؛ مسلم الثبوت لابن عبدالشكور: ١٧/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٨/: ٩٠، ٤٢٨، ٤٣١؛ مفتاح دار السعادة لابن القيم: ٧/٢، ١٢، ٤٣، ٥٧، ٥٩؛ مدارج السالكين لابن القيم: ٢٣١/١؛ الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى لربيع هادي المدخلي: ٨٩ ـ ٩١.

(٣) جزء من الآية ١٥ من سورة الإسراء.

(٤) الآية ١٦٥ من سورة النساء.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالحاكم

١ ـ (الإجماع على أنّ الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدّعوة هو الشّرع).

حكاه ابن قدامة، والشّوكاني[(١)].

فلا حاكم سوى الله سبحانه وتعالى، ولا حكم إلاّ ما حكم به.

قال ابن قدامة عند بيان وجوه فساد الاستحسان: «الثّاني: أنّا نعلم بإجماع الأمّة قبلهم على أنّ العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلّة»[(٢)].

فالحكم الشّرعي إنّما يؤخذ من الشّرع، إذ الحكم لله وحده، ولا يثبت حكم من الأحكام الشّرعية من غير طريقها، وهي الأدلّة الشّرعية.

قال الإمام الشّافعي: «لا أعلم أحداً من أهل العلم رخّص لأحد أن من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسّنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه»[(٣)].

وقال ابن تيميّة: «دين المؤمنين بالله وبرسوله ﷺ أنّ الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتّحليل، والكراهية، والتّحريم، لا يؤخذ إلاّ عن رسول الله ﷺ، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولا حرام إلاّ ما حرّمه الله ورسوله ﷺ»[(٤)].

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٩/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٩/١.

(٣) إبطال الاستحسان للشافعي: ٣٧. وانظر: إعلام الموقعين: ٣٨/١، و١٨٤/٢؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: ٣٦٣.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٢٦/٢٢.

﴿ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[١]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٣].

وحكي الخلاف في هذا عن المعتزلة[٤].

وقيل: إنما خلافهم في طريق معرفة الحكم، وهم يوافقون على أنّه لا حكم إلاّ لله تعالى[٥].

قال الشّوكاني: «اعلم أنّه لا خلاف في كون الحاكم الشّرع بعد البعثة وبلوغ الدّعوة، وأمّا قبل ذلك، فقالت الأشعرية: لا يتعلّق له سبحانه حكم بأفعال المكلّفين، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان؛ وقالت المعتزلة: إنّه يتعلّق له حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته أو لصفته... قالوا: والشّرع كاشف عمّا أدركه العقل قبل وروده»[٦].

٢ ـ (الإجماع على أنّ النّبي ﷺ أرسل بالقرآن الكريم إلى الجنّ والإنس).

حكاه ابن حزم، والطّوفي، وابن تيمية، والزّركشي وغيرهم[٧].

فلا خلاف معلوم بين المسلمين في أنّ النّبي ﷺ أرسل بالقرآن العظيم

---

(١) جزء من الآية ٥٧ من سورة الأنعام.
(٢) جزء من الآية ٤٠ من سورة يوسف.
(٣) جزء من الآية ٨٨ من سورة القصص.
(٤) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١٣٩/١؛ البحر المحيط للزركشي: ١٧٥/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٧.
(٥) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١٣٩/١؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ أحمد حللو: ١٤٩/١.
(٦) إرشاد الفحول للشوكاني: ٧.
(٧) انظر: الإحكام لابن حزم: ٩٧/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢١٨/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٣٣/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٠٨/١.

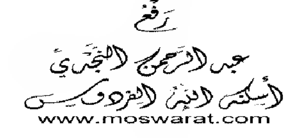
إلى الثّقلين الجنّ والإنس؛ وهي مع هذا مسألة أصولية دينية، ذكرها بعض الأصوليين استدلالاً بها على تكليف الجنّ بالشّرائع.

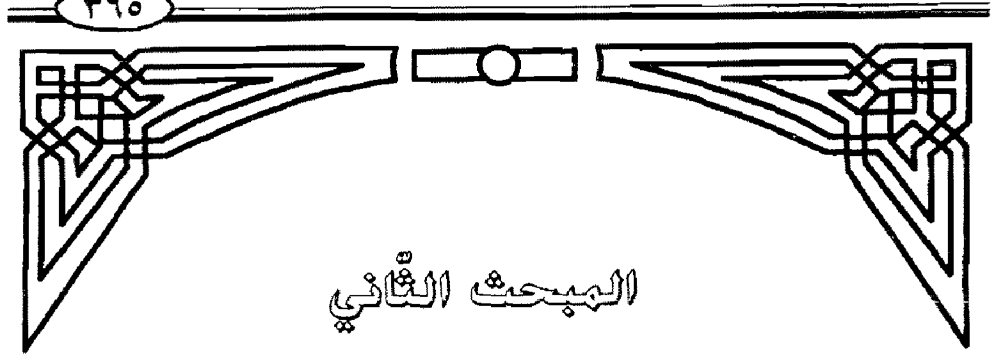
وليس معنى تكليفهم بها أنّهم مكلّفون على حدّ تكليف الإنس بها، فإنّهم يخالفونهم بالحدّ والحقيقة، ولذا يخالفونهم في بعض التّكاليف، كمخالفتهم لهم في قوة الطّيران في الهواء المقتضي تكليفهم بقصد البيت للحجّ بتلك الوسيلة.

فكلّ تكليف يتعلق بخصوص طبيعة أحد الثّقلين، ينتفي في حقّ من عدمت فيه تلك الخصوصية[1]. والحاصل أنّ الجنّ مكلّفون بتأدية الأحكام الشّرعية كالإنس.



(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٠٨/١؛ الحكم التكليفي للبيانوني: ٢٦٨.





المبحث الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم عليه

❑ أوّلاً: تعريف المحكوم عليه

المحكوم عليه أو المكلّف هو كلّ من توجّه إليه خطاب الشّارع بالتّكليف، فهو المقصود بالخطاب ومنتهاه الذي توجّه إليه وتعلّق به.

ويشترط فيه شروط ذكرها علماء الأصول، منها ما هو متّفق عليه كالعقل وفهم الخطاب، ومنها ما هو مختلف في بعض تفاصيله كالإسلام.

وسيأتي في هذا البحث الكلام على بعض هذه الشّروط ممّا هو متّفق عليه حقيقة أو ممّا اختلف فيه اختلافاً ما إن شاء الله تعالى.

والتّكليف في اللّغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقّة[١].

وهو في الاصطلاح: إلزام ما فيه مشقّة. وقيل هو طلب ما فيه مشقّة[٢].

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي: ٣٦٦؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٧٧.

(٢) المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ٩. وانظر: الواضح لابن عقيل: ٦٨/١.

ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالمحكوم عليه وبالتّكليف

١ - (الإجماع على أنّ المكلّف لا يجوز له الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه).

حكاه الإمام الشّافعي[(١)].

وهو إجماع استشكل على قول من يقول بالبراءة الأصلية، وأن لا تكليف إلاّ بخطاب، ولا خطاب، فلا تكليف إذاً، فيجوز حالتئذ الإقدام على الفعل ولا حرج.

وقيل في ردّ هذا الإشكال: إن المنفي في كلام الشّافعي الجواز الشّرعي؛ وأمّا باعتبار الاستناد إلى البراءة الأصلية أو الإباحة الشّرعية استناداً إلى حكم شرعي[(٢)] فلا مانع من الفعل لوجود الدّليل المتمثل في النّفي الأصلي أو الإباحة[(٣)].

وهو بمعنى قول من قال: إنّ هذا الإجماع محمول على ما إذا أقدم المكلّف على الفعل بلا سبب مسوّغ، ومحلّ عدم الحرج ما إذا أقدم على الفعل مستنداً إلى البراءة الأصلية التي هي دليل رفع الحرج ونفي الإلزام، فتكون بمثابة الخطاب لمّا كانت دليلاً معتبراً في نفي الأحكام بالشّرع[(٤)].

وجه آخر يحمل عليه مفهوم هذا الإجماع ليتمّ ويستقيم، وهو أنّ المعروف من شروط المحكوم فيه الذي هو الفعل، أن يكون معلوماً للمكلّف، معلوم التّمييز عن غيره، حتى يتصوّر قصده إليه، وأن يكون

---

(١) نفائس الأصول للقرافي: ٢٤٢/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٢٣/١، ٣٦٨/١؛ ١٤٢/٢. وانظر ما يفيد معنى هذا الإجماع من كلام الشافعي في «الرسالة»: ٣٥٨ وما بعدها. ولم أجده في كلام الشافعي بهذه العبارة الصريحة.

(٢) أي: أما بعد تقرير أن البراءة الأصلية والإباحة يمكن الاعتماد عليهما لنفي التكليف أو جواز الإقدام، وأن الأصل في الأشياء الإباحة والإطلاق، فلا إشكال.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢٣/١، ولم يسم الزركشي فيه قائل هذا القول.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٢٣/١.

معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتّى يتصوّر منه قصد الامتثال، وهذا يختصّ بما يجب فيه قصد الطّاعة والتّقرب[١].

وهذا المعنى صحيح، يمكن حمل كلام الإمام الشّافعي عليه، فيستقيم الإجماع ويصحّ بهذا المقصود، فإنّ الأمّة مجمعة على أنّ الأصل في العبادات والقربات التّوقف حتى يرد النّاقل الشّرعي الموجب للفعل والامتثال طاعةً[٢].

والذي أبان عنه الإمام الشّافعي في «الرّسالة» من هذا المعنى أنّ: «العلم علمان، علم عامّة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله... مثل الصّلوات الخمس، وأنّ لله على النّاس صوم رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنّه حرّم عليهم الزّنا والقتل والسّرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، ممّا كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه: ما حَرَّمَ عليهم منه. وهذا الصّنف كلّه من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً[٣] عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم. وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التّأويل، ولا يجوز فيه التّنازع»[٤].

ويؤكد هذا المراد ما نقله القرافي في «شرح المحصول» حيث قال:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي: ٨٦/١؛ روضة الناظر لابن قدامة وجنة المناظر لابن قدامة: ١٤٩/١؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٨٠/١، ٤٠٩/١٠ ـ ٤١١، ٦٣٢/١١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢١/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٠/١.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي: ٨٦/١.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب «الرسالة»: «هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان، والوجه الرفع. ولكنّ لما هنا وجها أيضا، أن يكون مفعولا لفعل محذوف، كأنه قال: وتجده موجودا، أو: وتراه موجودا، أو نحو ذلك». (انظر التعليق رقم ٥ في هامش الرسالة: ٣٥٨).

(٤) الرسالة للإمام الشافعي: ٣٥٧ ـ ٣٥٩.

«حكى الشّافعي في «رسالته»، والغزالي في «إحياء علوم الدين» أنّ كلّ أحد يجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى عليه في حالته التي هو فيها، وعصيانه بترك التّعليم وبالإقدام قبل التّعليم»[١]. وهذا بعد أن قرّر: «وإن فرض ـ أي المقدم على العمل أو التّارك له ـ مقلداً، فإمّا أن يتمكن من السّؤال والتّعليم أو لا، فإن تمكن من التعليم ولم يفعل فهو عاص إجماعاً، حكاه الشّافعي. . . »[٢][٣].

وقد قال الشّافعي: «ما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلاّ وفي كتاب الله سبيل الدّلالة عليها»[٤]، وقال: «ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره، ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه، إلاّ أن يجد ذلك نصّاً في كتاب الله، أو سنّة، أو إجماع، أو خبر يلزم»[٥]، فدل على أنّ مقصوده العلم بالحكم بدليله قبل الإقدام على الفعل، وهو متأكّد فيما علم من دين الله ضرورة، وفيما كان القصد فيه التّقرب والطّاعة من العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»**[٦] أي: عمل في الدّين بما ليس له عليه بيان فهو غير مقبول

---

(١) نفائس الأصول للقرافي: ٢٤٢/١. وانظر: الرسالة للشافعي: ٣٥٨ ـ ٣٥٩؛ إحياء علوم الدين للغزالي: ١٤/١ وما بعدها.

(٢) نفائس الأصول للقرافي: ٢٤٢/١.

(٣) ولمثل معنى هذا الكلام قال الحطاب بخصوص حكم تعلم أحكام المعاملات المالية التي تكثر مباشرتها من قبل المكلفين: «باب البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه، إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به. . . ، فيجب على كل واحد أن يتعلم منه ما يحتاج إليه» (مواهب الجليل للحطاب: ٣/٦).

(٤) الرسالة للشافعي: ٢٠. وعبارتها: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها».

(٥) جماع العلم للشافعي: ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) رواه البخاري في كتاب الصلح من صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٨١٩/٢؛ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ١٣٤٣/٣؛ وأبو داود في كتاب السنة من سننه، باب في لزوم السنة: ٦١٠/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٤٠/٦، ٢٧٠.

ومردودٌ على فاعله[(١)]، ولا إشكال في الإجماع إن حمل على هذا المفهوم، وإنما يستشكل عند الإطلاق وقد تقدم ما فيه. والله أعلم بالصّواب.

٢ ـ (الإجماع على أنّ من شرط التّكليف البلوغ).

حكاه الزّركشي[(٢)].

فالصّبي الذي لم يبلغ لا يتعلّق بفعله حكم شرعي إجماعاً.

وذلك لأنّ الصّبي لا يفهم الخطاب، ومقتضى التّكليف الامتثال وقصد الطّاعة بفعل المأمور وترك المنهي، وشرط كون الامتثال طاعة قصدها لله سبحانه وتعالى رغبة ورهبة فيما عنده من الوعد والوعيد؛ وهذا القصد الذي هو المصحّح لكون الامتثال طاعة، مفقود في الصّبي لفقدانه الفهم، ومن لا يفهم الخطاب لا يتصوّر منه قصد مقتضاه كالمجنون[(٣)].

ولما كان أوّل وقت يفهم فيه الصّبي خطاب التّكليف غير منضبط، والوقوف عليه متعسّراً، جعل الشّارع البلوغ علماً ظاهراً على أهليته للتّكليف، وضابطاً له.

ويرد على الإجماع بعدم تكليف الصّبي واشتراط البلوغ لذلك خلاف من قال بتكليف المميّز لفهمه الخطاب، وحصر الاتفاق على عدم التّكليف في الصّبي غير المميّز[(٤)].

ومن العلماء من ذكر الخلاف في صحّة تكليف الصّبيان مطلقاً[(٥)]

---

(١) «فإن الله تعالى لم يترك شيئا يجب له حكم إلا وقد جعل فيه بيانا، ونصب عليه دليلا» (معالم السنن للخطابي: ٦/٥).

(٢) تشنيف المسامع للزركشي: ١٣٨/١.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٨٣/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٨٠/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١١٢٠/٣.

(٤) انظر: التلخيص للجويني: ١٣٨/١.

(٥) انظر: التلخيص للجويني: ١٤٤/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٥٨/٢؛

استناداً إلى وجوب الزّكاة في أموالهم، واشتغال ذممهم بغرامات ما أتلفوه من مال غيرهم، ولزوم نفقات أولياء أمورهم.

والأوّل أصحّ نظراً للأدلّة القاضية بعدم تكليف الصّبيان كقول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث؛ عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصّبي حتى يحتلم**»[١].

أمّا ما ثبت من أحكام في حقّ الصّبيان مثل إيجاب الزّكاة والغرامات في ماله، فإنّه من باب الأحكام الوضعية، ومن قبيل ربط الأحكام بالأسباب، كوجوب الضّمان بفعل بعض البهائم[٢].

٣ - (الإجماع على أنّ من شرط التّكليف العقل).

حكاه الآمدي والصّفي الهندي[٣].

فالعلماء متّفقون على أنّه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، أو متمكّناً من فهمه.

فالمجنون ومن مثله ممن لا عقل له يدرك به حقائق الأمور غير مكلف بالإجماع، لأنّه لا يحيط بمعنى الخطاب ولا يدري المقصود به، ولأنّه لا يميّز بين المضار والمنافع.

وفي الفقه قول بوجوب قضاء الصّوم على المجنون، وهو مذهب الإمام مالك. وهذا يقتضي تكليفه حال جنونه[٤]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢٧١/١؛ المستصفى للغزالي: ٨٣/١؛ الإحكام للآمدي: ١٥١/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٥٧/٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ١٥٠/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ١١١٨/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٣٨/١. وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي: ٦٢/٢.

(٤) انظر حكم قضاء الصيام للمجنون في: عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب: ٦٤٢/٢؛ المغني لابن قدامة: ٤١٥/٤؛ روضة الطالبين للنووي: ٣٧٠/٢؛ اللباب في شرح الكتاب للميداني: ١٧٣/١.

٤ ـ (الإجماع على أنّ المكره مخاطب بما عدا ما أكره عليه من الأفعال).

حكى هذا الإجماع ابن عباد والزّركشي، ونسبا نقله إلى ابن برهان في «الأوسط»[(١)].

وهو محمول على معنى أنّ الإكراه إنّما يصحّ على أفعال الجوارح المشاهدة والمعلوم وقوعها إذا وقعت والانصراف عنها إذا تركت.

وأمّا ما غاب ويظنّ من أفعال القلوب، فلا يجوز أن يكره العبد على علم بشيء أو جهل به، أو حبّ له، أو بغض، أو اعتقاد وعزم، فذلك محال لا سبيل إليه، وقد قال الله تعالى في المكره على إظهار كلمة الكفر: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ﴾[(٢)]، يعني لا عتاب على من نطق بالكفر مكرها عليه وبقي مع ذلك مؤمنا بقلبه، ولكن اللّوم على من اعتقد الكفر بقلبه واستجاب بجوارحه جميعاً[(٣)]؛ وقال النّبي ﷺ لعمّار بن ياسر في مثل ذلك: «**وإن عادوا فعد**»[(٤)].

فما بطن من أفعال القلوب من اعتقادات ونيّات، لا سبيل للمكرِه إلى إدراكها ومعرفتها، فلا يتصور لذلك وقوع الإكراه عليها، فيقع الخطاب بها صحيحاً تلزم أحكامه المخاطبَ بها، المكرَهَ على فعل خلافها من الأفعال الظّاهرة. ولا خلاف في ذلك معلوم، وعليه يحمل الإجماع، والله أعلم.

---

(١) الكاشف عن المحصول لابن عباد: ١٢٠/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٧٧/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١٥٥/١.

(٢) الآية ١٠٦ من سورة النحل.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام: ٨٤/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٩٦/١؛ كتاب القواعد للحصني: ٣١٣/٢ ـ ٣١٤.

(٤) رواه الحاكم في كتاب التفسير من المسدرك، في تفسير سورة النحل: ٣٨٩/٢؛ والبيهقي في كتاب المرتد من السنن الكبرى، باب المكره على الردة. . . : ٢٠٨/٨. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. (وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٠٦/٤).

٥ - (الإجماع على عدم تكليف الملجأ).

«الملجأ» هو كلّ من لا يجد بالإكراه مندوحة عن الفعل، ولا قدرة على التّرك، مع حضور عقله؛ وذلك كمن يلقى من شاهق على آخر فقتله، أو كمن فتح فمه قهراً بيد المكرِه وأوجر فيه خمراً، ونحوهما[١].

والإجماع على عدم تكليف من هذه حاله حكاه جمع من الأصوليين، منهم: القرافي، والإسنوي، وابن النّجار[٢].

قال القرافي: «المكره له حالتان، حالة لا اختيار له فيها، كمن يحمل ويدخل في الدّار، فهذا لا خلاف أنّه لا يتعلق به حكم من التّكاليف»[٣].

دليله قول رسول الله ﷺ: «**إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ، والنّسيان، وما استكرهوا عليه**»[٤]، «والمراد منه: رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التّكليف»[٥].

وذهب جماعة إلى القول بأنّ المكره مكلّف مطلقاً من غير تفصيل، وهو مبني على جواز تكليف ما لا يطاق. ونسب هذا المذهب ابن تيمية إلى الحنابلة والشّافعية، ونسبه الطّوفي إلى الحنابلة. والصّحيح أنّهم لا يقولون بتكليف من أصبح كالرّيشة في مهب الرّيح، بل بعضهم لا يدخله في المكره أصلاً[٦].

وعلى هذا القول الثّاني فإنّ إطلاق دعوى الاتفاق أو الإجماع بعدم تكليف الملجأ غير سديد للخلاف المنقول فيه.

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل: ٨١/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٧٣/٢.

(٢) انظر: نفائس الأصول للقرافي: ١٧٠٥/١؛ نهاية السول للإسنوي: ٣٢٣/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٩/١.

(٣) نفائس الأصول للقرافي: ١٧٠٥/٤.

(٤) رواه ابن ماجه في أبواب الطلاق من سننه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: ٣٧٧/١. وصححه الألباني. (انظر: إرواء الغليل: ١٢٣/١؛ ٣٤٠/٧).

(٥) الإحكام للآمدي: ١٥٤/١.

(٦) انظر: المسودة لآل تيمية: ٣٥؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٩٤/١؛ شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣٠٩/٢.

وقد يصحّ القول بالاتفاق إذا ما حمل على اتفاق جماعة القائلين بعدم جواز تكليف ما لا يطاق، وهم جمهور الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين.

ثم لمّا كان الملجأ هو من لا يجد مندوحة عن الفعل ولا قدرة له على التّرك، وقد صرّح القائل بتكليفه بأنّ المراد من التّكليف في حقه، «ما كان على وجه التّنجيز والوقوع، بحيث يكلّف بإيقاع الفعل في حال سلب القدرة عليه، وعدم الرّضا والاختيار، كان تكليفه محالاً على الصّحيح أو الصّواب. . . ، حتى عند القائلين بجواز التّكليف بالمحال، لأنّ المانع من التّكليف في هذه الحال راجع إلى وصف قائم بالمكلّف، فانعدم شرط التّكليف لعدم إمكان صدور الفعل من المكلّف، لأنّه لو كلّف بإيقاع الفعل الملجأ عليه، وهو واجب الوقوع، ولا اختيار له فيه، كان مكلّفاً بما لا ينسب إليه أصلاً، لأنّه لا يوجد في الملجأ هذا الفعل حتى يمكن أن يكلّف به أو بعدمه، وتتحقّق فيه فائدة التّكليف، ولو صحّ الابتلاء؛ ولأنّ الابتلاء إنّما يكون يصحّ أن ينسب للفاعل بأن يبقى في صفات التّكليف، ولو كان الفعل في ذاته خارجاً عن قدرته عند مجوّزي التّكليف بالمحال، ولكن لا قدرة ولا فعل للملجأ فيما ألجىء عليه، فالملجأ لم يبق بعد الإلجاء بصفة التّكليف، فكان من قبيل التّكليف المحال، لا من قبيل التّكليف بالمحال، لأنّ موضوع التّكليف بالمحال أن يكون المكلف موصوفاً بفهم الخطاب، وبالقدرة الممكنة، ولكن الفعل خارج عن قدرته مع اتصافه بها؛ وأمّا التكليف المحال، فلا يكون المكلف موصوفاً بالفهم، أو لا يكون موصوفاً بالقدرة. فالخلل في التّكليف، والمانع منه راجع إلى وصف في المأمور، لا إلى وصف في المأمور به»[1]، فيظهر بهذا التّقرير ضعف رأي من قال بتكليف الملجأ، وعلى تقدير ضعفه يحمل نقل الاتفاق، والله أعلم.

---

(١) سلم الوصول للمطيعي: ٣٢٢/١. وانظر أيضا في الفرق بين تكليف المحال والتكليف بالمحال «التمهيد» للإسنوي: ١١٢ ـ ١١٣؛ الحكم التكليفي للبيانوني: ٢٩٥.

٦ ـ (الإجماع على أنّ الكفّار لا يكلّفون بعد الإسلام بما فاتهم من الأعمال حالة الكفر).

حكاه الرّازي عن قول من أبطل قضاء فوائت العبادات على من يسلم من الكفار[(١)].

قال: «واحتجّ... بأمرين: أحدهما أنّه لو وجبت الصّلاة على الكافر لوجبت عليه إمّا حال الكفر أو بعده؛ ...، والثّاني باطل؛ لإجماعنا على أنّ الكافر إذا أسلم، فإنّه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصّلاة في زمان الكفر».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «في قاعدة ما ترك من واجب وفعل من محرّم قبل الإسلام والتّوبة: قاعدة ما ترك الكافر الأصلي من واجب كالصّلاة والزّكاة والصّيام، فإنّه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرّسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحودًا، أو عنادًا، أو جهلاً؛ ...»[(٢)].

ومن جملة ما ذكر أيضاً أنّ ما يفعله الكفّار حال كفرهم ممّا يستحلّونه من المحرّمات في دين الإسلام كالعقود والقبوض الفاسدة، مثل عقد الرّبا، وبيع الخمر والخنزير، والنّكاح بلا ولي، وقبض مال المسلمين بالقهر والقسر، ونحو ذلك؛ فإنّ ذلك المحرّم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى في حقّه بمنزلة ما لم يحرّم، فإنّ الإسلام يُغْفَرُ له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقّه عفواً، بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرّم، فيجري في حقّه مجرى الصّحيح في حقّ المسلمين[(٣)].

---

(١) المحصول للرازي: ٤١٣/٢/١. وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٨/٢٢؛ الأنجم الزاهرات للمارديني: ١٢٧.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/٢٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧/٢٢ ـ ١٠. وانظر أيضاً: الهامش رقم (٦) من كتاب «تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء» لابن تيمية؛ تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة: ٥٧٦/٢.

وذلك كلّه لمثل حديث رسول الله ﷺ: «**الإسلام يجبّ ما كان قبله**»[١].

٧ ـ (الإجماع على تكليف الكفّار بالنّواهي).

نسب الزّركشي حكايته إلى الشّيخ أبي حامد الإسفراييني، وأبي علي البندنيجي[٢] والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.

قال: «وذهب بعض أصحابنا إلى أنّه لا خلاف في تكليفهم ـ أي الكفار ـ بالنّواهي، وإنّما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. قاله الشّيخ أبو حامد الإسفراييني في كتابه «الأصول» والبندنيجي في أوّل كتاب قسم الصدقات من «تعليقه»، قال: وأمّا المعاصي فمنهيون عنها بلا خلاف بين المسلمين. وهذه طريقة جيدة.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول: لا خلاف أنّ خطاب الزّواجر من الزّنا والقذف يتوجّه على الكفّار كما يتوجّه على المسلمين»[٣].

والقول بتكليفهم مبني على القول بأنّ حصول الشّرط الشّرعي الذي هو الإيمان هاهنا ليس شرطاً في التّكليف[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند: ١٩٨/٤، ٢٠٤، ٢٠٥. قال الألباني «صحيح». (انظر: إرواء الغليل: ١٢١/٥).

(٢) أبو علي، الحسن بن عبدالله ـ وقيل: عبيدالله ـ بن يحيى البندنيجي، أحد أئمة الشافعية، تفقه ودرس وأفتى وحكم ببغداد، وكان دينا ورعا. توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٢٧. (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٨؛ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٤٣/٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٠٥/٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ١٣٠/٢ ـ ١٣١، و١٤٣. وانظر: الإبهاج لابن السبكي: ١٧٧/١.

(٤) مع اختلاف من بعض أهل العلم في كون الإيمان شرطاً للعبادة والتكليف؛ فإن إماما مثل الشاطبي رحمه الله قد أبدى اعتراضاً على تسمية تحصيل الإيمان شرطاً في=

والمسألة خلافية كما هو معلوم، اختلف فيها العلماء على أقوال منها[1]:

الأوّل: أنّ الكفار مخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً. وهو مذهب الشّافعي، وأصح القولين عند أحمد. قال الباجي: «وهو الظّاهر من مذهب مالك». كما هو مذهب أكثر المعتزلة، ومذهب أبي الحسن الأشعري[2]، والقاضي الباقلاني.

= التكليف، فقال معللاً مذهبه: «وأما الإيمان فلا نسلم أنه شرط، لأن العبادات مبنية عليه. ألا ترى أن معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح، وهذا فرع الإيمان، فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي يبنى عليها شرطا فيه؟ هذا غير معقول.

ومن أطلق هنا لفظ الشرط، فعلى التوسع في العبارة.

وأيضا، فإن سلم في الإيمان أنه شرط، ففي المكلف لا في التكليف» (الموافقات للشاطبي: ٢٦٨/١).

وهو على هذا الاعتبار غير قادح في الإجماع على طلب الإيمان لتصحيح العبادة واعتماده لصحة التكليف. والله أعلم.

(١) انظر هذه الأقوال في: العدة لأبي يعلى: ٣٥٨/٢؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٢٤؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٧/١؛ البرهان للجويني: ٩٢/١؛ التلخيص للجويني: ٣٨٨/١؛ أصول السرخسي: ٧٣/١؛ المستصفى للغزالي: ٩١/١؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ١٩١؛ المحصول للرازي: ٣٩٩/٢/١؛ الإحكام للآمدي: ١٤٤/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٥/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٠٥/١؛ التمهيد للإسنوي: ١٢٦؛ مناهج العقول للبدخشي: ٢٠٣/١؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ٤٩؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو: ٣٦٨/١ ـ ٣٧٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٠/١؛ الأنجم الزاهرات للماrديني: ١٢٧ ـ ١٢٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠؛ الخلاف اللفظي عند الأصوليين للنملة: ٢٤٦/١ ـ ٢٥٨.

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين. له من المؤلفات: «الإبانة»، و«مقالات الإسلاميين»، و«إثبات القياس»، وغيرها. توفي سنة ٣٢٤ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٤/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٨٥/١٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٤٧/٣).

وهذا القول ينبغي حمله على معنى تعلّق الوعيد بالتّرك واستحقاق العقاب عليه في الآخرة، لا على أنّ الكافر مخاطب بفروع الدّين خطاباً يُلزِمُه أداءً، ويوجب قضاءً[1].

الثّاني: أنّ الكفّار غير مكلّفين بفروع الشّريعة مطلقاً - الأوامر والنّواهي -. وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار أبي حامد الإسفراييني، وابن خويز منداد المالكي[2].

الثّالث: أنّ الكفار مكلّفون بالنّواهي دون الأوامر كما في مسألتنا.

وفي المسألة أقوال غير التي تقدّمت، أعرضت عن ذكرها لخروجها عن غرض موضوع هذا البحث، وقد أحلت إلى المظان التي توجد فيها.

ولعلّ مراد من نقل الإجماع هنا التّعبير على الإجماع بأنّ الكفّار مخاطبون بالمشروع من العقوبات كما قال السّرخسي في أصوله؛ أو الإجماع على أنّهم معاقبون على قتل الأنبياء وتكذيب الرّسل كما قال الباجي في إحكامه[3].

هذا، مع التّنبيه إلى أنّ الأمّة مجمعة على أنّ الكفّار مخاطبون

---

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٢٧٧/١؛ المغني لابن قدامة: ٦/٥. وانظر مثل معنى هذا الكلام، وفي التوفيق بين كلام الأصوليين في تكليف الكافر وكلام الفقهاء في عدم مطالبته بالأداء حال الكفر، في «المجموع شرح المهذب» للنووي: ٤/٣؛ وفي «الأشباه والنظائر» للسيوطي: ٢٥٣؛ و«شرح الكوكب المنير» لابن النجار: ٥٠٣/١ نقلاً عن النووي أيضا.

(٢) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عبدالله وقيل: ابن علي بن إسحاق بن خويز منداد البصري المالكي، العالم المعروف والأصولي المحقق، له اختيارات في المذهب لا تعتمد، من كتبه: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي في أواخر القرن الرابع. (انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون: ٦٨؛ الفكر السامي للحجوي: ١٣٩/٣/٢؛ شجرة النور الزكية لمخلوف: ١٠٣/١).

(٣) راجع: إحكام الفصول للباجي: ٢٢٤؛ أصول السرخسي: ٧٣/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٧/١.

بالإيمان، منهيّون عن الكفر بعد ورود الشّرع وبلوغ الدّعوة[١].

٨ ـ (الإجماع على أنّ الكفار مخاطبون بأحكام الوضع).

حكاه تاج الدّين بن السّبكي[٢].

فـ«ما كان ـ من الأحكام ـ من خطاب الوضع غير راجع إلى التّكليف كالإتلاف الذي هو سبب الضّمان، والجنايات التي هي سبب للغرم أو القصاص، وترتب آثار العقود عليها من التّصرف في المبيع بالبيع والهبة، وما في معنى ذلك، فليس محلاً للخلاف، وهم مخاطبون بذلك اتفاقاً»[٣].

فيؤمرون على هذا بلا خلاف في أحكام المعاملات، لأنّ المطلوب بها معنى دنيوي، ويؤمرون أيضاً بلا خلاف بأحكام العقوبات من الحدود والقصاص وغير ذلك، لأنّها تقام بطريق الجزاء والإيذاء لتكون زاجرة عن أسبابها[٤].

إلاّ أنّ الزّركشي قد اعترض على حكاية الإجماع في خطاب الكفّار بما هو من باب الإتلافات والجنايات، حيث حكى عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنّ الحربي إذا قتل مسلماً أو أتلف عليه مالاً ثمّ أسلم، أنّه يجب عليه ضمانها على القول بمخاطبة الكفار بالفروع. وهو يقتضي أنّه لا يضمنها على القول بعدم مخاطبتهم.

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي: ١٩٠. وانظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٢٤؛ أصول السرخسي: ٧٣/١؛ إيضاح المحصول للمازري: ٧٩؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٧/١؛ شرح المنهاج للأصفهاني: ١٤٩/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٠٥/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٢/١؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠.

(٢) الإبهاج لابن السبكي: ١٧٩/١؛ الضياء اللامع لحلولو: ٣٧٣/١.

(٣) الضياء اللامع لحلولو: ٣٧٣/١.

(٤) انظر: نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري: ١٨٩.

ونقل أيضاً وجهين عن الشّافعية فيما لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً، هل يضمنه أو لا؟

ونقل عن إمام الحرمين أنّ الكفّار إذا استولوا على مال المسلمين فلا حكم لاستيلائهم، وأنّ أعيان الأموال لأربابها وكأنّهم في استيلائهم وإتلافهم كالبهائم[(١)].

فالمسألة على ما يظهر خلافية، والله أعلم.

٩ ـ (الإجماع على أنّ المحدث مخاطب بالصّلاة).

حكاه الصّفي الهندي والزّركشي وآخرون[(٢)].

وهو مبني كمسألة مخاطبة الكفّار بالشّريعة على قاعدة: (حصول الشّرط الشّرعي ليس شرطاً في التّكليف)[(٣)].

وعن أبي هاشم الجبائي أنّ المحدث غير مخاطب بالصّلاة إلاّ بعد إزالة حدثه، ولو فرض استمرار حدثه دهره لقي الله تعالى غير مخاطب بصلاة في عمره[(٤)].

وروي عن الإمام مالك أنّ من لم يجد ماءً ولا صعيداً، فإنّه لا يصلّي ولا يقضي إذا خرج وقت الصّلاة[(٥)]؛ وهو يقتضي أنّ المكلّف غير مأمور

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٢؛ تشنيف المسامع: ٢٩٠/١ ـ ٢٩١.

(٢) الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي: ١١٩/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٤/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢٨٦/١؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو: ٣٦٩/١، و٣٧٤/١.

(٣) انظر بخصوص هذه القاعدة ومواطن الخلاف فيها: تشنيف المسامع للزركشي: ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦؛ سلم الوصول للمطيعي: ٣٦٩/١.

(٤) البرهان للجويني: ٩٣/١؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٦٤٧/٤.

(٥) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر: ٥/٢ ـ ٩؛ عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب: ٢٣٣/١؛ المنتقى للباجي: ١١٦/١؛ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٨١/١ ـ ٨٢؛ مواهب الجليل للحطاب: ٣٢٩/١.

بالصّلاة حال حدثه، ولا مخاطباً بها حالة انعدام شرطها الذي هو الوضوء أو بدله.

وهو مبني على أنّ الطّهارة شرط في وجوب الصّلاة[١].

والثّابت أنّ الصّحابة رضي الله عنهم صلّوْا من غير وضوء ولا تيمّم، والنّبي ﷺ لم ينكر عليهم ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير[*] وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصّلاة فصلّوا بغير وضوء، فأتوا النّبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت آية التيمم»**[٢]، ولم يعرف في هذا مخالف من الصّحابة، فدلّ على اعتقادهم ـ جميعاً ـ وجوب الصّلاة على كلّ حال[٣]. والله أعلم.



(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: ٨٢/١؛ الضياء اللامع لحلولو: ٣٧٥/١.

(*) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأنصاري، يُكنى أبو يحيى وأبو عتيك، كان من السابقين إلى الإسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة. توفي سنة ٢٠هـ، وقيل: سنة ٢١هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر: ٣٠/١؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٧/١؛ الإصابة لابن حجر: ٨٣/١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب التيمم: ١٣٨/١. قال الألباني: «صحيح». (صحيح سنن أبي داود: ٣٤/١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١٠.

الفصل الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالخطاب وأثره

وفي هذا الفصل مبحثان

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالخطاب المحكوم به.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بأثر الخطاب في الخارج ومتعلّقاته وهو المحكوم فيه.



المبحث الأوّل
الإجماعات المتعلّقة بالخطاب

❑ أوّلاً: تعريف الخطاب

الخطاب والمخاطبة: توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه.

والمقصود به هنا ما يستفاد منه الأحكام الشّرعية من الكتاب والسّنة وما رجع إليهما ودلاّ عليه من الاستدلال الصّحيح.

فالخطاب هو كلام الله عزّ وجلّ في القرآن، وهو كلام نبيّه ﷺ الموحى إليه معناه، وهو إخباره وأمره سبحانه وتعالى ونهيه وإباحته ووعده ووعيده في القرآن وعلى لسان رسوله ﷺ.

«والفقهاء المثبتون للأسباب والحكم قسّموا خطاب الشّرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار كجعل الشّيء سبباً وشرطاً ومانعاً»[(١)]. وهو خطاب الطّلب والوضع الذي يهمنا في هذه الدّراسة.

ثمّ إنّ كان الخطاب طلباً فهو إمّا طلب فعل أو طلب ترك، وهو فيهما إمّا جازم أو غير جازم.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨٦/٨.

فإن كان الطّلب في الفعل جازماً في الفعل فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فيه فهو النّدب.

وإن كان الطّلب في التّرك جازماً فهو التّحريم، وإن كان فيه غير جازم فهو الكراهة.

وأمّا خطاب الوضع فهو السّبب والشّرط والمانع.

☐ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالخطاب

١ - (الإجماع على تعدية خطاب التّكليف من السّلف إلى الخلف).

حكاه الجويني[(١)].

قال: «اعلم أنّ الخطاب الوارد في عصر رسول الله ﷺ متوجّه على أهل زمانه، مختصّ بالمكلّفين الموجودين يومئذ، ولا يدخل من بعدهم في قضيّة الخطاب المتوجّه عليهم إلاّ بدلالة يقطع بها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾[(٢)]، و﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[(٣)]، و﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾[(٤)]، وجملة أوامر القرآن يجري على هذا المنهج. فلو خلّينا وظواهرها لخصّصناها بالذين عاصروا رسول الله ﷺ، فإنّ الصّفات التي يقيّد بها الخطاب يستحيل تحققّها إلاّ في متّصف بالوجود، ولكن أجمع المسلمون قاطبة على أنّ من سبق من الخطاب في عصر رسول الله ﷺ متوجّه على أهل عصره كافّة فمن بعدهم مندرجون تحت قضيّته.

إذا لم نقل ذلك أدّى ذلك إلى قصر الشّرع على الذين انقرضوا، فلدلالة الإجماع عدّينا الخطاب من السّلف إلى الخلف»[(٥)].

---

(١) التلخيص للجويني: ١/٤٢٨.
(٢) جزء من الآية ٢١ من سورة البقرة.
(٣) جزء من الآية ٢ من سورة الحشر.
(٤) جزء من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٥) التلخيص للجويني: ١/٤٢٧ - ٤٢٨.

ذلك أنّ الصّحابة، ومن بعدهم من التّابعين، ومن وليهم من المسلمين، يحتجون كلّهم في المسائل الشّرعية على من وجد بعد النّبي ﷺ بالآيات القرآنية والأخبار النّبوية، ولولا عموم تلك الدّلائل اللّفظية لمن تقدّم ومن تأخر، لما صحّ التّمسك بها، وهو أمر بعيد عن أهل الإجماع من علماء الأمّة[1].

والخلاف بين العلماء في مسألة عموم خطاب النّبي ﷺ لأهل زمانه ولمن بعدهم واقع في وسيلة تعدية ذلك الخطاب هل عرفت باللّغة أم بدليل آخر.

أمّا في نفس الأمر من لزوم الشّرائع ووجوب الانصياع لها، فإنّ الجميع متّفقون على تعدية خطاب الشّرع من أهل العصر الأوّل المخاطبين به شفاهاً إلى أهل العصر الثّاني ومن بعدهم.

ويدلّ على عموم الخطاب بشرط حصول التّكليف وانتفاء موانعه مثل قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[2].

٢ ـ (الإجماع على دوام التّكليف إلى يوم القيامة).

حكاه ابن حزم الظّاهري، والغزالي[3].

قال الغزالي: «السّلف من الأئمة مجمعون على دوام التّكليف إلى يوم القيامة»[4].

فكلّ حكم ثابت بقول الله أو بقول رسول الله ﷺ أو بإجماع أو قياس صحيح فهو دائم إلى يوم رفع التّكاليف[5].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٧٦/٢.

(٢) جزء من الآية ١٩ من سورة الأنعام.

(٣) الإحكام لابن حزم: ٩٧/١؛ المستصفى للغزالي: ١٨٨/١.

(٤) المستصفى للغزالي: ١٨٨/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٢١٧/١.

وهو دليل وبيان أنّ الشّريعة ثابتة وسالمة من التّغيير والتّبديل، وإلاّ فإنّه لو تغيّرت وتبدّلت لانقطع التّكليف بها، وبما أنّ التّكليف «هو إلزام بمقتضى خطاب الشّرع» من أمر ونهي، فهو باق ببقاء أهل التّكليف المأمورين بعبادته واتباع أوامره إلى قيام السّاعة[١].

٣ - (الإجماع على أنّ تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشّريعة).

حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والإمام أبو إسحاق الشّاطبي[٢].

إلاّ أنّ مذهب أكثر المتكلّمين أنّه واقع، لما ثبت من تكليف فرعون وأبي جهل وأمثالهما ممن لم يصدّق الرّسل ولم يؤمن بما جاؤوا به من عند الله من التّوحيد ومختلف الشّرائع[٣].

وردّ بأنّ ذلك ليس تكليفاً بما لا يطاق، إذ إنّ العبد قادر على القصد إلى الإيمان باختياره، وإن لم يخلق له الله الفعل عقيب قصده، ولا معنى لتأثير قدرة العبد في أفعاله إلاّ هذا.

وإنّ علم الله بعدم إيمانه لا يخرجه عن الإمكان، فهو مقدور له، ولأجل هذا فإنّه يلزم على القول بوقوع التّكليف بما لا يطاق اعتبار جميع التّكاليف تكليفاً بما لا يطاق، في أنّ العبد مجبور في أفعاله، لا تأثير لقدرته أصلاً، وهو باطل[٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٣/١؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني: ٣٥.

(٢) الموافقات للشاطبي: ١٥٠/١؛ البحر المحيط للزركشي: ١١٤/٢. ويشار هنا إلى أن هذه المسألة وهي مسألة تكليف ما لا يطاق، متعلقة بمباحث أصول الدين وعلم الكلام، وذكرتها هنا لمحل ذكرها في كتب أصول الفقه، وقد قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في «المستصفى» (٨٦/١): «فيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره».

(٣) انظر مذاهب أهل العلم في التكليف بما لا يطاق في: الإحكام للآمدي: ١٣٣/١؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٣٦٧/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٧٣/١؛ البحر المحيط للزركشي: ١١٤/٢؛ الحكم التكليفي للبيانوني: ٢٩٣.

(٤) انظر: الحكم التكليفي للبيانوني: ٢٩٤.

وأمّا مثل تكليف الخلق بالجمع بين الضّدين، وقلب الأجناس وإيجاد القديم وإعدامه، مما هو من المستحيل لذاته فغير واقع في الشّرع بلا ريب، وتتبّع الأحكام واستقراؤها يدلّ عليه.

٤ ـ (الإجماع على أنّه لا يصحّ التّكليف بالمحال).

حكاه الزّركشي ونسب نقله إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، والجويني في «التّلخيص»؛ «عند الكلام على ما لا يتمّ الواجب به فهو واجب»[(١)].

والتّكليف بالمحال هو ما يرجع فيه الخلل إلى المأمور نفسه، كتكليف الموتى والجمادات والبهائم، فلا يصح هذا التكليف إجماعاً[(٢)] لعدم فائدته، إذ من شرط المخاطب أن يتمكّن من الفهم والفعل، ومن فائدته الفعل تقرّباً وطاعة، ولا يتصوّر ممن كانت هذه حاله أن يفهم ويفعل، فيمتنع لذلك خطاب التّكليف له.

٥ ـ (الإجماع على صحة التّكليف بما علم الله أنّه لا يقع).

حكاه ابن عقيل والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من الأصوليين[(٣)].

دليله: تكليف الكفار بالإيمان ومعلوم من الله تعالى أنّ منهم من لا يؤمن كفرعون وأبي لهب وغيرهما، مع الإجماع على تكليف الكفار بالإيمان.

وقول الله سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٢١/٢. ولم أجده في «التلخيص» للجويني.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٢٠/٢ ـ ١٢١.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٨٨/٣؛ الإحكام للآمدي: ١٣٤/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٤١؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٦١٧/٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٦/١، و٢٢٩، و٢٣٥؛ المسودة لآل تيمية: ٥٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٩٦/٢، و١١٧.

حَرَصْتُمْ﴾(١)، مع الإجماع على أنّ العدل بين النّساء واجب، «ووجه الدليل أنّ الله تعالى نفى القدرة عن الاستطاعة، ومقتضى هذا الخبر الصّادق أنّه غير قادر على ذلك مع تكليفه بما لا قدرة له عليه»(٢).

ومنع هذا الإجماع جماعة من العلماء مصيرًا منهم إلى أنّ ذلك لا يسمى تكليفاً، فإنّ الله تعالى كلّف الكفار بالإيمان ولا قدرة لهم على الإيمان لأنّ القدرة مع الفعل(٣).

وأيضاً فإنّ الخلاف في التّكليف بفعل مشروط علم الآمر انتفاء وقوعه يجري هنا(٤).

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة غير واحد، منهم: الآمدي عقيب ذكره الخلاف في مسألة تكليف ما لا يطاق ـ وهو ناقل للإجماع هنا ـ ونسبه إلى بعض المعتزلة؛ والرّازي في «المحصول» ونسبه إلى المعتزلة وأبي حامد الغزالي(٥).

قال ابن تيمية: «والتّحقيق أنّ الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم، وهم الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها»(٦).



(١) جزء من الآية ١٢٩ من سورة النساء.
(٢) مفاتيح الغيب للرازي: ٦٧/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٢٥/١؛ البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٢.
(٣) البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٢ ـ ١١٨.
(٤) البحر المحيط للزركشي: ١١٧/٢.
(٥) الإحكام للآمدي: ١٢٤/١؛ المحصول للرازي: ٣٦٣/٢/١؛ التحصيل من المحصول للسراج الدين الأرموي: ٣١٦/١؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٦١٧/٤.
(٦) نقلا عن القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٨٩.



المبحث الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بأثر الخطاب (الحكم)

☐ أوّلاً: تعريف الحكم

تقدّم في تمهيد هذا الباب بيان معنى الحكم في اللّغة وفي الاصطلاح، وبيان أقسامه بما يفي بالمقصود في هذه الرّسالة ويغني عن إعادته في هذا المكان.

☐ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالحكم

١ - (الإجماع على أنّ الواجب - المؤقت - إذا لم يفعل في وقته المقدّر شرعاً وفعل بعده، أنّه يكون قضاء، وسواء ترك في وقته عمداً أو سهواً).

حكاه الآمدي[1].

ويرد عليه خلاف من خالف في مشروعية فعل الواجب المتروك أداؤه في وقته عمداً، كمن ترك الصّلاة عمداً حتى خرج وقتها.

ومخالفة من يخالف في تسمية المفعول بعد الوقت لصاحب العذر قضاء.

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١/١٠٩.

٢ ـ (الإجماع على أنّ الفرض الموسّع وقته بوقت لا يستغرقه، إذا فعل في أوّل الوقت سقط عن المكلّف فرضه).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[١].

هذا الإجماع ممكن صحيح، لا يرد عليه مذهب القائلين بنفي الواجب الموسع، لأنّهم كلّهم يقولون: إذا أدّاه في أوّل الوقت وقع مجزئاً عن الفرض، على اختلاف أقوالهم في الواجب الموسّع[٢].

فأمّا على مذهب من يقول بتعيّن الجزء الأوّل من الوقت لأداء الواجب فظاهر.

وأمّا على أقوال الحنفية في الواجب الموسّع، فإنّها تقتضي كلّها وقوعه مجزئاً إذا أدّي في أوّل الوقت.

بيان ذلك، أنّ من قال منهم: إنّ الإيجاب في الواجب الموسّع يتعلّق بآخر جزء من الوقت، قال في حكم أدائه في أوّل الوقت: يقع نفلاً يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي على صفة التّكليف.

وقال جماعة آخرون منهم: يقع فرضاً إن بقي بنعت المكلّفين إلى آخر الوقت.

وقال جمهورهم: لمّا كان سبب الوجوب في الموسع جزء الوقت الذي يليه أداء الفعل، وقع الفعل مجزئاً في الجزء الذي تمّ فيه أداء الواجب، وأوّل الوقت منه[٣].

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٢٧/٢. وانظر الإجماع في: التلخيص للجويني: ٣٥٣/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٢١٥؛ مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٣٩٠.

(٢) انظر هذه الأقوال في: إحكام الفصول للباجي: ٢١٥؛ شرح التلقين للمازري: ٣٧٧/١؛ الواجب الموسع للدكتور النملة: ٢٢٣ ـ ٢٧٩.

(٣) أصول السرخسي: ٣١/١؛ التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢٠٦/١.

٣ ـ (الإجماع على أنّ من أخّر الواجب الموسع عن أوّل الوقت ثمّ مات في أثنائه لم يمت عاصياً).

هذا الإجماع دلّ عليه كلام الغزالي في «المستصفى»، قال: «إذا مات في أثناء وقت الصّلاة فجأة بعد العزم على الامتثال، لا يكون عاصياً. وقال بعض من أراد تحقيق معنى الوجوب: إنّه يعصي. وهو خلاف إجماع السّلف، فإنّا نعلم أنّهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزّوال، أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أوّل الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير، لاسيما إذا اشتغل بالوضوء أو نهض إلى المسجد فمات في الطّريق، بل محال أن يعصي[١]، وقد جوّز له التّأخير.

فمن فعل ما يجوز كيف يمكن تعصيته»[٢].

والظّاهر من هذا الكلام أنّ الخلاف في تعصية المؤخِّر عن الوقت

---

(١) قال الشاطبي في «الموافقات» (١٥٢/١): «ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتْب، ولا ذم. وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته ـ سواء علينا أكان وقته مضيقاً أو موسعاً ـ لأمرين:

أحدهما: أن حد الوقت إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى. وباطل أن يكون لغير معنى، فلم يبق إلا أن يكون لمعنى. وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه. فإذا وقع فيه، فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت. وهو يقتضي قطعا موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه. فلو كان فيه عتب أو ذم، للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه. وقد فرضناه موافقا هذا خلف.

والثاني: أنه لو كان كذلك للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب ليس من الوقت المعين، لأنا قد فرضنا الوقت المعين مخيراً في أجزائه إن كان موسعاً، والعتب مع التخيير متنافيان. فلا بد أن يكون خارجاً عنه، وقد فرضناه جزءاً من أجزائه. هذا خلف محال، وظهور هذا المعنى غير محتاج إلى دليل».

(٢) المستصفى للغزالي: ٧٠/١. وانظر هذا الإجماع في: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٢٩/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٥٦/١.

الأوّل للمتأخّرين من العلماء، فيكون كالخلاف الذي لا يرفع حكم الإجماع الثّابت.

وقد نقل الخلاف أيضاً في هذه المسألة الزّركشي في «البحر المحيط»، قال: «ولو مات في أثناء الوقت، لم يعص على الأصحّ، وقيل يعصي»[١]، إلاّ أنّه لم ينسب الخلاف لأحد متقدّماً كان أو متأخّراً.

ونسب الإمام الشّافعي الخلاف إلى جماعة من أهل الكلام، قال: «ذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلّمني به ومن قال بقوله، فزعم أنّ فرض الحجّ على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحجّ فيه فتركه في أوّل ما يمكنه، كان آثماً بتركه، وكان كمن ترك الصّلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت، وكان إنّما يجزئه حجّة بعد أوّل سنة من مقدرته عليه قضاء كما تكون الصّلاة بعد الوقت قضاء، ثمّ أعطانا بعضهم ذلك في الصّلاة إذا دخل وقتها الأوّل فتركها وإن صلاها في الوقت، وفيما نذر من الصّوم، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء، فقال فيه كلّه: متى أمكنه فأخّره فهو عاص بتأخيره»[٢].

قال تقي الدّين السّبكي[٣]: «ظاهر كلام الشّافعي كما ترى أن القائل به يقول بالإثم والعصيان بالتّأخير عن أوّل الوقت، والقاضي أبو بكر ـ الباقلاني ـ نقل إجماع الأمّة على أنّ المكلّف لا يأثم بتأخيره عن أوّل الوقت، ولذلك قال بعضهم: إنّه في آخر الوقت سدّ مسدّ الأداء، وما نقله الشّافعي أثبت وأولى»[٤]، أي القول بالتّأثيم والتّعصية بالتّأخير، فيثبت الخلاف في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٢٩١/١.
(٢) الأم للشافعي: ١٢٨/١ ـ ١٢٩؛ الإبهاج لابن السبكي: ٩٦/١.
(٣) أبو الحسن، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، كان محققا مدققا، بارعا في العلوم، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وشرح منهاج النووي في الفقه، وغيرها. توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٤٦/٦؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٦٣/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ١٨٥/٢).
(٤) الإبهاج لابن السبكي: ٩٦/١.

وقد نسب الرّازي الخلافَ إلى بعض المتكلّمين[١]، وإلى بعض الشّافعية[٢] وكذلك نسبه القرافي، وعبدالعزيز البخاري، وزكريا الأنصاري[٣] إلى بعض الشّافعية[٤].

قال تقيّ الدّين الحصني: «ولو لم يظنّ الهلاك بل مات في أثنائه فهل يموت عاصياً؟ وجهان؛ أصحّهما: لا، لأنّه مأذون له في التّأخير»[٥].

كما أنّ القول باختصاص الوجوب بأوّل الوقت مذهب نسبه الأسمندي إلى عامة أهل الحديث، الذين اختلفوا في المفعول في آخر الوقت، فقال بعضهم: هو قضاء، وقال بعضهم: هو أداء[٦].

وعلى ما تقدّم من البيان فإنّ الإجماع في هذه المسألة هو عبارة عن تقرير عدم نقل القول بالتّأثيم والتّعصية عن السّلف في حقّ من أخر الواجب الموسّع عن أوّل الوقت ثمّ مات في أثنائه، وهو احتجاج بالإجماع المتقدّم واستدلال به لدفع دعوى المخالف في تعصية من أخّر موسّعاً عن أوّل وقته لاختصاص الوجوب به عنده.

---

(١) المحصول للرازي: ٢٢٩٠/١.

(٢) المعالم في علم أصول الفقه للرازي: ٦٨.

(٣) أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، فقيه بارز على مذهب الإمام الشافعي، شيخ الإسلام، قاضي مفسر، من حفاظ الحديث، له مؤلفات لا تعد، منها: «فتح الرحمن» في التفسير، و«تحفة الباري على صحيح البخاري»، و«شرح ألفية العراقي» في أصول الحديث، و«تنقيح تحرير اللباب» في الفقه، و«غاية الوصول» و«لب الأصول» في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٩٢٦ هـ. (انظر ترجمته في: الكواكب السائرة للغزي: ١٩٦/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٦٨/٣).

(٤) تنقيح الفصول للقرافي: ١٥٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٥/١؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٤/١.

(٥) كتاب القواعد لتقي الدين الحصني: ٢٥/٢ ـ ٢٦.

(٦) بذل النظر في الأصول للأسمندي: ١٠٤.

فإن ثبت القول بتعلّق الوجوب بأوّل الوقت، وبتأثيم المؤخّر عن واحد من الصّحابة أو أئمة التّابعين وكبار المجتهدين فليبيّن وليظهر ليبطل به الإجماع، وإلاّ صحّ هذا الإجماع، ولا وجه حينئذ للخلاف اللاّحق، سيما مع الثّابت من تحديد النّبي ﷺ لمواقيت الصّلوات وفعلها في أوائلها وأواخرها، وقوله: «**ما بين هذين وقت**»[١].

ولما قد صحّ من تكليف من صار أهلاً له في آخر الوقت باتفاق العلماء[٢].

ولا يظنّ من جهة أخرى ـ كما قال المازري ـ بأحد من العلماء ممن سلف أنّه يؤثّم من مات بعد الزّوال بقليل أو بعد الفجر بقليل لتأخيره الصّلاة عن الزّوال والفجر[٣]. والله أعلم.

٤ ـ (الإجماع على أنّ المكلّف لو أخّر الواجب الموسّع عن أوّل وقته مع ظنه أنّه يموت قبل فعله مات عاصياً)

حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما[٤].

والمقصود أنّه متى غلب على ظنّ المكلّف فوات الواجب إن لم

(١) جزء حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في المواقيت: ٩٣/١؛ والترمذي في أبواب الصلاة من سننه، باب ما جاء في المواقيت: ١٠٠/١؛ وابن ماجه في أبواب مواقيت الصلاة من سننه: ١٢٠/١. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٦٨/١): «صحيح».

(٢) التنقيح في أصول الفقه لعبيدالله البخاري: ٣٧٩/١.

(٣) انظر: شرح التلقين للمازري: ٣٧٩/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٠٩/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٣٦؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٢٤/١.

يفعله[١]، حرّم عليه التّأخير، والأصل في فعل المحرّم التّأثيم[٢] بلا خلاف.

ووجه تعصيته أنّه ترك العمل بالظّنّ الرّاجح وهو ظنّ موته، وعمل بالظّنّ المرجوح وهو ظنّ بقائه، فترك إحراز الواجب مع ظنّ فواته، وهو غير جائز لما فيه من التّفريط[٣].

ولا يرد على هذا الإجماع مذهب جماعة من الأحناف القائلين بتعلّق الواجب بآخر الوقت، لكونه مذهباً مرجوحاً كما هو مبيّن في مواضعه من كتب الأصول[٤].

٥ ـ (الإجماع على أنّه لا يجب على المخاطب ـ في الواجب الموّسع ـ الاعتناء بالعزم في كلّ وقت لا يتفق الامتثال فيه).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[٥]، والإمام الجويني[٦] وحمل به مذهب القاضي في إيجاب العزم على الفعل بدل التّرك، على إرادة الوقت الأوّل دون سائر الأوقات، فلا يجب تجديده، وأنّ ذلك العزم الأوّل

---

(١) كمن حكم عليه بالقتل قصاصا، وعلم أن التنفيذ سيتم في ساعة معينة، أو كالمرأة التي تعرف أن عادتها تأتيها في ساعة معينة من الوقت فيضيق الوقت عليهما ولا يؤديان ما وجب عليهما من الصلاة.

(٢) أي: التأثيم الدنيوي المترتب على ترك المأمور أو فعل المنهي، وهو معلوم من نصوص كثيرة دلت عليه، وهو غير العقاب الأخروي الذي يتعلق بفعل الله تعالى ومشيئته.

(٣) انظر: الواجب الموسع للدكتور عبدالكريم النملة: ١٩٣.

(٤) انظر في ذلك: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٢٢٩/٢؛ التلخيص للجويني: ٣٥١/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٥٤/١؛ المستصفى للغزالي: ٦٩/١؛ المحصول للرازي: ٢٩٠/٢/١؛ الأحكام للآمدي: ١٠٥/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٩٩/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٥٠؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣١٢/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٧٠/١.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٢٨٠/١. وفيه عبارة «إلا تيقن الامتثال فيه» بدل قول الجويني في «البرهان»: «لا يتفق الامتثال فيه».

(٦) البرهان للجويني: ١٧٢/١.

ينسحب على جميع الأوقات المستقبلة[(١)].

هذا لولا الخلاف الواقع أصلاً في اشتراط العزم بدلاً عن الفعل في الواجب الموسّع، وهو خلاف معروف في محلّه، والجمهور على أنّه لا يشترط[(٢)].

٦ - (الإجماع في الواجب المخيّر على وجوب واحد من المطلوبات لا بعينه، وأيّ واحد منها فعل المكلّف سقط به الفرض لاشتماله على الواجب).

حكى القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره أنّه إجماع سلف الأمّة[(٣)].

وهي مسألة[(٤)] نقل فيها خلاف المعتزلة وغيرهم.

---

(١) البرهان للجويني: ١/١٧٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي: ١/٢٨٠.

(٢) انظر في ذلك: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/؛ التلخيص للجويني: ١/٣٣٥؛ البرهان للجويني: ١/١٧١؛ المنخول للغزالي: ١٢١؛ المحصول للرازي: ١/٢/٢٩٢؛ الكاشف عن المحصول لابن عباد: ٣/٣٣٣؛ نفائس الأصول للقرافي: ٣/١٤٩٤؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/٣١٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١/٢٧٩؛ الواجب الموسع للنملة: ١٤١ وما بعدها.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ١/٢٤٧؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١/٢٤٤؛ الغيث الهامع للعراقي: ١/٦٨؛ الضياء اللامع لحلولو: ٢/٣١٥. وانظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٥٦؛ إحكام الفصول للباجي: ٢٠٨؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١/١٧٣؛ المستصفى للغزالي: ١/٦٨؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١/١٧١؛ المحصول للرازي: ١/٢/٢٧٠؛ إحكام الآمدي: ١/١٠١؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ١/٣٠٣؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١/٩٧؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/٣٨٠.

(٤) أي مسألة الواجب المخير التي اختلف فيها الأصوليون إلى مذاهب: مذهب الجمهور القائلين: إن الخطاب في الواجب المخير إنما يتعلق بواحد مبهم من الأمور المخير فيها؛ ومذهب المعتزلة القائلين بأن الخطاب في الواجب المخير متعلق بكل فرد من أفراده، بمعنى أن جميع الأشياء في الواجب المخير واجبة على طريق التخيير؛ ومذهب من قال: إن الواجب واحد معين عند الله تعالى، غير معين عندنا، لكن علم الله أنه لا يختار إلا ما هو واجب عليه، واختياره معرف لنا أنه الواجب في حقه.=

إلاّ أنّ الظّاهر من مراد المعتزلة بقولهم: يجب الجميع على التّخيير، أنّه لا يجوز للمكلّف ترك الجميع، بل تبرؤ ذمّته بفعل واحد من الأمور المخيّر فيها، فيصير بذلك الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظيّاً، وقد صرّح بهذا المراد أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه «المعتمد» بقوله: «وقد ذهب الفقهاء إلى أنّ الواجب فيها واحد لا بعينه؛ وقال بعضهم: إنّ الواجب منها واحدة، وإنها تتعيّن بالفعل؛ وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى أنّ الكلّ واجبة على التّخيير، ، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها، لتساويهما في وجه الوجوب، ومعنى «إيجاب الله إياها»، هو أنه أراد كلّ واحدة منها، وكره ترك أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها إلى أخرى، وعرّفنا ذلك.

فإن كان الفقهاء هذا أرادوا ـ وهو الأشبه بكلامهم ـ فالمسألة وفاق، وكلّ سؤال يتوجه علينا، فهو يتوجه عليهم، يلزمنا وإياهم الانفصال عنه.

وإن قالوا: بل الواجب واحد معين عند الله تعالى، غير معين عندنا، إلا أن الله سبحانه قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه، فالخلاف بيننا وبينهم في المعنى»[1].

وهو قول صريح واضح في عدم إيجاب الإتيان بجميع الخصال المخيّر بينها، وأنّ من أتى من المكلّفين بواحدة منها فقد برئت ذمته وسقط عنه الوجوب، وهو بمعنى قول الجمهور[2].

فلا خلاف إذاً في أنّ الواجب في المخيّر يسقط عن المكلّف بأداء

= (انظر: العدة لأبي يعلى: ٣٠٢/١؛ المعتمد لأبي الحسين البصري: ٧٧/١، ٣٠٢/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢٥٥/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٧١/١؛ المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ٦٦؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٥٢؛ معراج المنهاج للجزري: ٧٠؛ المسودة لآل تيمية: ٢٧).

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٧٩/١.

(٢) انظر: الخلاف اللفظي للنملة: ١٣٧/١.

واحد من أفراده؛ وإنّما الخلاف إن اعتبر ففي متعلّق الوجوب: هل هو جميع الأفراد، أو واحد منها غير معيّن؟

وممن ذهب من العلماء إلى أنّ الخلاف في الواجب المخير خلاف لفظيّ: أبو يعلى[(١)]، والشّيرازي، وإمام الحرمين، والسّمعاني، وابن برهان، والرّازي، والبيضاوي، والقرافي، وهو مذهب أكثر الأصوليين[(٢)].

وهو مع هذا، من الخلاف الذي قال فيه الشّاطبي: «وكلّ مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه إلا أنّه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضعُ الأدلّة على صحّة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخيّر والمحرم المخيّر، فإنّ كلّ فرقة موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنّما اختلفوا في الاعتقاد بناءً على أصل محرر في علم الكلام، وفي أصول الفقه له تقرير أيضاً، وهو: هل الوجوب والتّحريم أو غيرهما راجعة إلى صفات الأعيان أو إلى خطاب الشّرع[(٣)(٤)]».

---

(١) أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، القاضي الكبير، الفقيه، المتكلم، الأصولي، المقرئ، المحدث، من تصانيفه الكثيرة: «أحكام القرآن»، «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، «أربع مقدمات في أصول الديانات»، «العدة في أصول الفقه»، «المجرد في المذهب»، «الخلاف الكبير»، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة. توفي سنة ٤٥٨. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٥٦/٢؛ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: ١٩٣/٢؛ النجوم الزاهرة لتغري بردي: ٧٨/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٠٦/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٥٨/١).

(٢) العدة لأبي يعلى: ٣٠٣/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢٥٦/١؛ البرهان للجويني: ١٩٠/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٧٨/١؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان: ١٧٣/١؛ المحصول للرازي: ٢٦٦/٢/١؛ المنهاج للبيضاوي: ٢٢؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٣٠٢/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٥٣؛ الخلاف اللفظي للنملة: ١٣٧/١.

(٣) وهي قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤٤/١.

٧ - (الإجماع على أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض المكلّفين)

حكاه ابن عقيل والزّركشي[١].

جاء في «المسوّدة»: «فروض الكفاية إذا قام بها رجل يسقط الفرض عن الباقين، وإذا فعل الكلّ ذلك الفرض كان كلّه فرضاً، ذكره ابن عقيل، محلّ وفاق، لكن لعلّه إذا فعلوه جميعاً فإنّه لا خلاف فيه»[٢].

ولم أجد بعد البحث من ذَكَر في سقوط فرض الكفاية بفعل البعض خلافاً بين أهل العلم مع قيام خلافهم في وجوبه على جميع المكلّفين وتعلّقه بهم جميعاً ابتداء أو على بعضهم دون الكلّ. والله أعلم.

٨ - (الإجماع على أنّ الإثم مترتب على جميع المكلّفين إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد منهم).

حكى هذا الإجماع ابن الحاجب[٣].

وهو من حجج جمهور العلماء القائلين بتعلّق الطّلب في الواجب الكفائي بجميع المكلّفين ابتداء، قالوا: لأنّ العقاب يعمّ جميعهم إذا ترك الكلّ فعل الواجب إجماعاً، وإنّما يعمّ العقاب لعموم الواجب[٤].

وهذا يتوجّه عند ظنّ المخاطَب أنّ غيره لا يقوم بالواجب على الكفاية، لأنّ الظّن مناط التّعبّد، والتّكليف بفرض الكفاية دائر مع الظّن الغالب[٥].

---

(١) المسودة لآل تيمية: ٣١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٢/١.
(٢) المسودة لآل تيمية: ٣١.
(٣) مختصر المنتهى (مع تحفة المسؤول) لابن الحاجب: ٣٠/٢. وانظر: نهاية السول للإسنوي: ١٩٦/١ - ١٩٧؛ مفتاح الوصول للتلمساني: ٣٩٢.
(٤) مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٣٩٢.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٥٦؛ المسودة لآل تيمية: ٣٠؛ نهاية السول للإسنوي: ١٨٩/١؛ مناهج العقول للبدخشي: ١٢٥/١؛ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ١٨٩؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٧٦/١.

وعليه فينبغي تقييد هذا الإجماع بالقول بأنّ الإثم إنّما يترتّب على جميع المكلّفين إذا لم يقم بالواجب الكفائي أحد منهم عند رجحان ظن ترك القيام به من الجميع.

٩ - (الإجماع على أنّ ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب، سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[١].

فالسّبب كالنّصاب يتوقّف عليه وجوب الزّكاة، فلا يجب تحصيله على المكلّف لتجب عليه الزّكاة.

والشّرط كالإقامة، هي شرط لوجوب أداء الصّوم، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السّفر.

والمانع كالدّين، فلا يجب نفيه لتجب الزّكاة[٢].

ويتّضح معنى ما تقدّم ببيان مقدّمة الواجب التي هي: «ما يتوقّف عليه وجود الواجب»[٣] المعبّر عنها أيضاً بقولهم: «ما لا يتمّ الواجب إلاّ به»؛ وللعلماء في تفصيل مقدّمة الواجب مسلكان:

الأوّل منهما: مسلك أبي حامد الغزالي ومن تبعه ممّن يقسّم مقدّمة الواجب إلى قسمين هما:

ما ليس مقدوراً للمكلّف، كزوال الشّمس لوجوب الصّلاة، واليد

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٠٤/٢. وانظر أيضا حكاية الإجماع في: نفائس الأصول للقرافي: ١٥١٧/٣؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٣٥/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٠٩/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٩٧/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٣/١.

(٢) التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٠٤/٢؛ نفائس الأصول للقرافي: ١٥١٧/٣؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ١٦١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٣٥/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٠٩/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٩٧/١.

(٣) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ٣٨٩.

للكتابة؛ وهذا لا يوصف بالوجوب اتفاقاً إلاّ على مذهب من يجوّز التكليف بما لا يطاق، وهو باطل كما تقدّم تقريره بالإجماع.

ما هو مقدور للمكلّف، وتعلّق باختياره، كالطّهارة للصّلاة والسّعي للجمعة، فهذا يوصف بالوجوب.

المسلك الثّاني: مسلك من يفرّق بين مقدّمة الواجب ومقدمة الوجوب.

أمّا مقدّمة الواجب فمثلها كمثل المقدور للمكلّف عند أصحاب المسلك الأوّل، فيجب لوجوب ما هو وسيلة له.

وأمّا مقدمة الوجوب فما كان غير مطلوب للمكلّف سواء دخل تحت قدرته أو لم يدخل وفي هذه المقدّمة الثّانية حكي الإجماع.

إلاّ أنّ التّقسيم الأوّل انتقده بعض العلماء كابن تيمية واعترض عليه بقوله: «وهذا التّقسيم خطأ. فإنّ هذه الأمور التي ذكروها هي شرط في الوجوب، فلا يتمّ [الوجوب] إلاّ بها. وما لا يتمّ [الوجوب] إلاّ به [لا] يجب[1] على العبد فعله باتّفاق المسلمين، سواء كان مقدوراً عليه أو لا، كالاستطاعة في الحجّ واكتساب نصاب الزّكاة، فإنّ العبد إذا كان مستطيعاً للحجّ وجب عليه الحجّ، وإذا كان مالكاً لنصاب الزّكاة وجبت عليه الزّكاة، فالوجوب لا يتمّ إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحجّ ولا ملك النّصاب»[2].

١٠ ـ (الإجماع على أنّ المندوب مطلوب الفعل).

حكاه إمام الحرمين وابن القشيري كما قال الزّركشي في «البحر المحيط»[3].

---

(١) في «مجموع الفتاوى» المطبوع: «فلا يتم الواجب إلا بها، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبد فعله...». وهو مخل بالمعنى المراد الإفصاح عنه حسب فهمي لها. والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٠/١٦٠؛ المسودة لآل تيمية: ٦٠.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ١/٣٨٢.

والمقصود: أنّ المندوب مطلوب وإن على غير وجه الأمر به والإلزام، لاختصاص الأمر بالواجب وتعلّقه بالطّلب الجازم والإلزام عند جماعة من العلماء كالكرخي والرّازي والشّيرازي والسّمعاني وآخرين[١].

أمّا إذا أراد من قال: إنّ المندوب إليه مطلوب الفعل بمعنى أنّه داخل تحت الأمر، إذ إنّ الأمر حقيقة في الطّلب فقط سواء كان جازماً أو غير جازم، فالإجماع لا يسلّم له للخلاف الواقع بين العلماء في كون المندوب إليه مأموراً به على الحقيقة.

وإن أراد بذلك الإشارة إلى أنّ الخلاف في كون المندوب إليه مأموراً به خلاف لفظي، فلا يسلّم له ذلك أيضاً، لأنّ من العلماء من قال: إنّ الخلاف فيه معنوي، وله آثار في العمل؛ منها: إذا قال الرّاوي: «أُمِرْنا، أو أمرنا النّبي ﷺ بكذا» فمن حمل الأمر على الوجوب حقيقة وخصّه به، يقول: لفظ الرّاوي ظاهر في الوجوب ويحمل عليه إلاّ أن يدلّ الدّليل على خلافه.

وعلى قول من يقول: الأمر متردّد بين الإيجاب والنّدب وشامل لهما، يلزم أن يكون مثل: «أمرنا بكذا» مجملاً يفتقر إلى بيان[٢].

ولكن كيف يكون الشّيء مطلوباً ولا يكون مأموراً به؟

قيل في جواب هذا السّؤال: إنّ الطّلب أعمّ من الأمر، والمطلوب يكون أعمّ من المأمور به على سبيل الحقيقة؛ فالدّعاء طلب وليس أمراً على الحقيقة، والالتماس طلب وليس أمراً على الحقيقة، وكذلك المندوب إليه طلب غير مأمور به حقيقة.

وبأنّ المراد بطلب المندوب كون جانب فعله أرجح من جانب التّرك

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٥٦/١.
(٢) انظر: إيضاح المحصول للمازري: ٢٢٠.

فيه، ولأنّ فعله طاعة يرتجى ثوابها، فكان مطلوباً من هذه الجهة ومن جهة الترغيب في فعله من غير أمر به لاختصاص الأمر بالإيجاب؛ أو للأمر به تجوّزاً.

وهذا قدر يشترك فيه القائلون بأنّ المندوب إليه مأمور به لا على جهة الإلزام، والقائلون بأنّه غير مأمور به حقيقة ولكن مرغوباً في فعله لما في ذلك من الثّواب والأجر، فيكون مطلوب الفعل على كلّ الأحوال. والله أعلم.

١١ - (الإجماع على أنّ المندوب طاعة).

حكاه الجويني والمازري والآمدي [وآخرون][١].

وجه كونه طاعة: أنّه مطلوب مثاب على فعله، وكلّ مثاب على فعله طاعة، فالمندوب طاعة[٢].

ولإجماع الأمّة على أنّ التّنفّل بالأسحار، والتّسبيح، وذكر الله تعالى بالعشيّ والإبكار وغيرها من المندوبات طاعة لله سبحانه[٣].

١٢ - (الإجماع على أنّ المندوب حسن).

حكاه الهندي والزّركشي[٤].

والمندوب إليه حسن لما تضمّنه فعله من جلب المصالح لفاعله ودفع المفاسد عنه، كما في مثل قول رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام اللّيل فإنّه قربة إلى ربكم، ودأب الصّالحين قبلكم، ومنهاة عن الإثم، ومكفّرة للسّيئات،

---

(١) التلخيص للجويني: ٢٥٨/١ و٢٦١؛ إيضاح المحصول للرازي: ٢٢٠؛ الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٠/١.

(٢) شرح مختصر الروضة: ٣٥٥/١.

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري: ٢٢٠.

(٤) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي: ٢٦١/١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/١.

ومطردة للدّاء عن الجسد»[١]، ففيه بيان ما في الزّيادة من الطّاعة المندوب إليها من المصلحة بالقرب إلى الله وموافقة الصّالحين ومن دفع المفسدة بالنّهي عن المستقبل من السّيئات والتّكفير للماضي منها[٢]، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

١٣ ـ (الإجماع على أنّ تارك المندوب غير عاص).

حكاه الطّوفي[٤].

ولم أجد من قال بتعصية تارك المندوب إليه، وإنّما وقع الخلاف في انقلاب المندوب إليه واجباً بالشّروع فيه والتّلبّس بفعله، فلا يجوز حالتئذ تركه لما في ترك الواجب من استحقاق الإثم والذّم.

أمّا قبل التّلبّس به فهو باق على أصل ترجّح فعله على تركه من غير ذمّ لتاركه بلا خلاف.

١٤ ـ (الإجماع على أنّ الإباحة حكم شرعي).

حكاه الزّركشي[٥]، وحكى الخلاف عن بعض المعتزلة وقال: «والخلاف لفظي يلتفت إلى تفسير المباح؛ إن عرّفه بنفي الحرج، وهو اصطلاح الأقدمين، فنفي الحرج قبل الشّرع، فلا يكون من الشّرع، ومن فسّره بالإعلام بنفي الحرج، فالإعلام به إنّما يعلم من الشّرع، فيكون شرعياً»[٦].

---

(١) رواه بقريب من هذا اللفظ الترمذي في أبواب الدعوات من سننه: ٢١٢/٥. والحديث حسنه الألباني في «إرواء الغليل»: ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٩٢/٢٠ وما بعدها.
(٣) جزء من الآية ١١٤ من سورة هود.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٥٦/١.
(٥) البحر المحيط للزركشي: ٣٧٢/٢.
(٦) البحر المحيط للزركشي: ٣٦٨/٢. وانظر: المحصول للرازي: ٣٥٩/٢/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٦٢٧/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٢٨/١.

ويرد عليه من جهة أخرى خلاف الكعبي[١] ومن قال بقوله في نفي الإباحة[٢]، وهو خلاف مسبوق بإجماع الأمّة على الحكم بالإباحة[٣].

١٥ - (الإجماع على أنّ المباح لا يسمى قبيحاً).

حكاه الزّركشي[٤].

وقد يرد عليه مثل قول الغزالي في «الإحياء»: «إنّ المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللّعب بالشّطرنج والتّرنّم بالغناء على الدّوام»[٥].

وأيضاً فإنّ الزّركشي ذكر أنّ المباح حسن على الأصح[٦]، وهو مشعر بأنّ هناك قولاً بأنّه غير حسن.

والالتفات في حسن المباح أو عدمه إلى ما يعنى بالحسن؛ فإن عني به ما لا حرج في فعله، بحيث يثاب على فعله أو لا يثاب عليه من غير ذمّ لفاعله، فالمباح حسن.

وإن عني به ما يكون ملائماً لغرض فاعله فبعض المباح حسن، وهو الذي يكون ملائماً لغرض فاعله دون ما الذي لا يكون كذلك.

---

(١) أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود، أحد أئمة المعتزلة، ورئيس فرقة «الكعبية». توفي سنة ٣١٩ هـ. (انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٤٨/٩؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٥/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٥٥/١٥).

(٢) على معنى أنه ليس في الشرع ما خير فيه المكلف بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، وأن المباح مأمور به. انظر: التلخيص للجويني: ٢٥١/١.

(٣) البرهان للجويني: ٢٠٦/١؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٦٣٠/٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣٦٩/٢.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي: ٢٢/٤.

(٦) البحر المحيط للزركشي: ٢٣٠/١.

وإن عني به ما يثاب فاعله ويستحق الثناء بفعله، فليس المباح حسناً[١].

١٦ ـ (الإجماع على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة).

قال الآمدي: «اتّفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة»[٢].

والمقصود الواحد بالعين، كما لو قال: صلّ هذه الصّلاة، لا تصلّ هذه الصّلاة وهي عين الأولى؛ أو يقول: اعتق هذا العبد، لا تعتق هذا العبد وهو نفسه.

وخالف من يجوّز التّكليف بالمحال عقلاً وشرعاً؛ فإنّهم قالوا: يجوز أن يقع الواحد بالعين واجباً محرّماً من جهة واحدة[٣].

والقائلون بجوازه عقلاً لا شرعاً، لا يجوّزون وقوعه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

أمّا الواحد بالعين إذا كان له جهتان كالصّلاة في الدّار المغصوبة، فإنّه لا يستحيل كونه واجباً من جهة وحراماً من جهة[٥].

---

(١) التلخيص للجويني: ١/١٥٤ و٢٥٤؛ المستصفى للغزالي: ١/٧٤؛ المحصول للرازي: ١/٢/٣٥٨؛ الإحكام للآمدي: ١/١٢٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢/٦٢٨؛ الإبهاج لابن السبكي: ١/٦١.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١١٥. وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢/٦٠٠.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/١١٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/٣٩١.

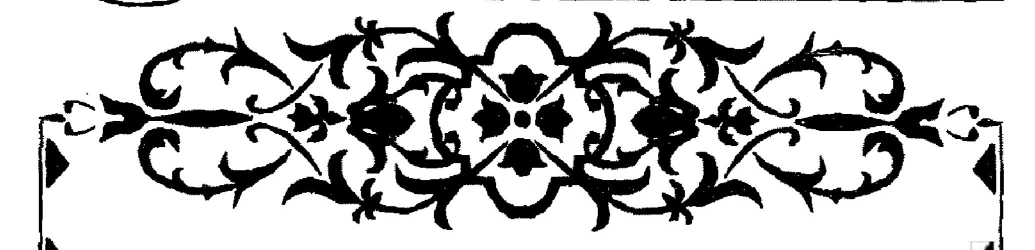
(٤) جزء من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٥) انظر: التلخيص للجويني: ١/٤٨٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٢٤٠؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١/١٨٩؛ المحصول للرازي: ١/٢/٤٧٦؛ الإحكام للآمدي: ١/١١٥؛ روضة النظر لابن قدامة: ١/١٢٧؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ١/٣٦٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢/٦٠٠؛ البحر المحيط للزركشي: ١/٢٦٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ١/٢٧٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/٣٩١؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٥٢.

وكذلك الواحد بالجنس، فإنّه يمكن أن يجتمع فيه الوجوب والحرمة، بأن يكون نوع منه واجباً ونوع آخر حراماً، وذلك بالنّظر إلى أوصافه وإضافاته، كالسّجود لله الواجب والسّجود للوثن المحرّم(١).



(١) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في: التلخيص للجويني: ٤٦٦/١؛ المستصفى للغزالي: ٧٦/١؛ المحصول للرازي: ٤٧٦/٢/١؛ الإحكام للآمدي: ١١٥/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٢٧/١؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٦٢/١؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٠٤/١؛ شرح الكوكب المنير: ٣٩٠/١.

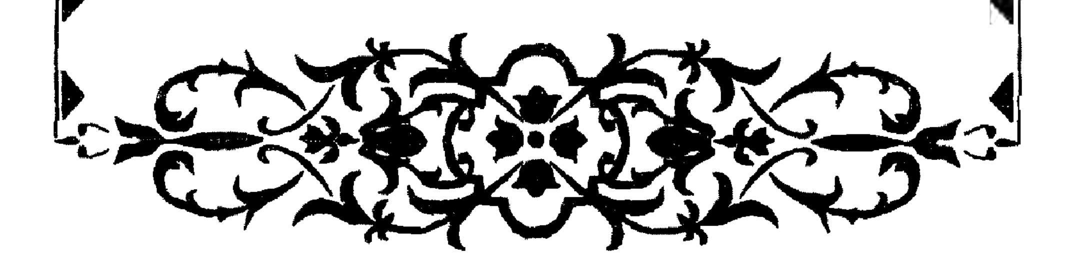


الباب الرّابع

الإجماعات المتعلّقة بترتيب الأدلّة (التّعارض والتّرجيح والنّسخ)

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

- الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض والتّرجيح.
- الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالنّسخ.



الفصل الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض والتّرجيح

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالتّرجيح.



المبحث الأوّل
الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض

أوّلاً: تعريف التّعارض لغة واصطلاحاً

التّعارض تفاعل من العُرض بضمّ العين، وهو النّاحية والجهة؛ وهو يدلّ على الممانعة بين شيئين حسّيين أو معنويين. ومن ذلك قول القائل: عرض الشّيء يعرض، إذا انتصب له في الطّريق وصار عليه عارضاً ومانعاً من مواصلة السّير، كالخشبة المنتصبة فيه أو النّهر أو الجبل أو غير ذلك.

ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [(١)]، أي لا تجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقرّبكم إليه تعالى من الأعمال الصّالحات[(٢)].

والكلام المتعارض هو الكلام الذي يقف بعضه في عُرض بعض فيتمانع من العمل بما دلّ عليه وبمقتضاه.

وعارض الشّيء بالشّيء معارضة: قابله؛ وعارضت كتابي بكتابه: قابلته به؛ وفلان يعارضني، بمعنى يباريني[(٣)].

---

(١) جزء من الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء: ٦٢٤.

(٣) انظر في بيان معنى التعارض في اللغة: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٤٦/٢؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٠٩؛ لسان العرب لابن منظور: ١٦٥/٧.

وعرّف التّعارض في الاصطلاح بأنّه «تقابل الدّليلين على وجه يمنع كلّ منهما مقتضى الآخر»[١].

وذلك إذا كان في المحلّ الواحد يدلّ أحد الدّليلين على الجواز، والآخر يدل على الحظر؛ فدليل الجواز يمنع التّحريم ودليل التّحريم يمنع الجواز، فيقع كلّ واحد من الدّليلين مقابلاً للآخر، ومعارضاً له، ومانعاً من مدلوله ومقتضاه.

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالتّعارض

١ ـ (الإجماع على أنّه لا يمكن التّعارض بين دليلين قطعيين في واقع الأمر).

حكى جمع من الأصوليين الاتفاق على أنّه لا سبيل إلى إثبات التّعارض بين أصلين قطعيين سواء كانا عقليين أو نقليين[٢].

إلاّ أنّ بعض العلماء[٣] ذهب إلى جواز التّعارض مطلقاً، سواء كانت

---

(١) انظر تعريفات التعارض في: أصول السرخسي: ١٢/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٩٥/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١١٩/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦١٧/٤؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٣؛ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ٢٣/١؛ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للحفناوي: ٣٩.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ١٩٧/٤؛ المسودة لآل تيمية: ٤٤٨؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦١٦/٨؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٤/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦٠٧/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٤.

(٣) وهم جماعة من أصحاب أبي حنيفة وبعض الفقهاء الشافعية. (انظر: البرهان للجويني: ٧٥٤/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٩٣/٢؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٣٠؛ الإحكام للآمدي: ٤٦٢/٤؛ المسودة لآل تيمية: ٤٤٨؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦١٦/٨؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٦/٨؛ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ٤٤/١).

الأدلّة قطعية أم ظنّية[١].

وقد حكى الماوردي والرّوياني عن الأكثرين أنّ التّعارض على جهة التّكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع[٢]. هكذا ذكره صاحب كتاب «التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعية» عند حكاية مذهب القائلين بجواز وقوع التّعارض ـ في الواقع ونفس الأمر ـ بين الأدلّة مطلقاً سواء كانت قطعية أم ظنّية[٣].

وعلى المذهبين[٤] فهو قادح في الإجماع المنقول في عدم جواز التّعارض بين القطعيين.

والمتبادر فهماً من كلام علماء الحنفية المجوّزين لوقوع التّعارض بين القطعيين، أنّ المراد من قولهم بجواز ذلك، إمكان وقوعه في الظّاهر ونظر المجتهد، لا إمكان وقوعه في الواقع ونفس الأمر[٥]؛ على خلاف ما يظهر ممّا نسب إلى مفهوم كلام الماوردي والرّوياني من إمكان وقوعه في الواقع ونفس الأمر بين القطعيين.

والأوّل أقرب، والثّاني باطل بلا شكّ، وإلاّ لزم العبث والتّناقض اللّذان يتنزّه الشّارع الحكيم عنهما؛ والشّرع سالم من الاضطراب والاختلاف لأنّه وحي كلّه من عند الله، وهو القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٦] فنفى أن يكون من عند الله وأن يكون مختلفاً أو

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٣/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٣٦/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٢٦/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٥.

(٣) عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي في كتابه «التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية»: ٤٤/١.

(٤) أي على مذهب القائلين بوقوع التعارض حسب الظاهر ونظر المجتهد كما هو مذهب جماعة من العلماء، وعلى مذهب القائلين بوقوعه في الواقع ونفس الأمر المنسوب حكايته للماوردي والروياني.

(٥) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢.

(٦) جزء من الآية ٨٢ من سورة النساء.

متناقضاً في الوقت نفسه على مثل ما هو الحال فيما هو من عند غير الله.

هذا، ويلاحظ أنّ ما حكاه الماوردي والرّوياني على سياق من نقله عنهم كالزّركشي ثمّ الشّوكاني محتمل، ولا يدلّ صراحة على ما فهمه صاحب كتاب «التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعية»، ولذلك فإنّه ينبغي مراجعة كلامهما جيّداً والتّحقيق فيه ومن معناه.

ويجب حالتئذ أن يصحّ الإجماع بل ويجب أن ينعقد بين عقلاء الأمّة[١]، لئلاّ يلزم المحذور من وقوع التّناقض في الشّرع والتّضارب بين أدلته القطعية بل وأماراته؛ أو إمكان تصوّر وقوع ذلك في نفس الأمر وواقعه؛ فإنّ «حجج الله لا تتعارض، وأدلّة الشّرع لا تتناقض، والحقّ يصدّق بعضه بعضاً، ولا يقبل معارضة ولا نقضاً»[٢]، والحمد لله.

- (الإجماع على أنّ التّعارض بين الظّنيين نسبي).

حكاه الإسنوي[٣].

ومعناه أنّ الاتفاق على إمكان تعارض الظّنيين حاصل، ولكن في الظّاهر وبالنّسبة إلى نظر المجتهد؛ أمّا في واقع الأمر وحقيقته فمحلّ خلاف بين أهل العلم[٤].

---

(١) ولم يوجد منهم من قال بمثل هذا القول في المعلوم من كلام من يعتد بقوله في الفهم للشرع وأدلته من الصحابة وأئمة التابعين ومن هو على طريقتهم في التعامل مع نصوص الشرع في عدم افتراض المسائل فيها وتطبيقها عليها.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم: ١٠٤/٣.

(٣) نهاية السول للإسنوي: ٤٣٣/٤ ـ ٤٣٤.

(٤) انظر ذكر الخلاف في حقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الظنية في: المحصول للرازي: ٥٠٦/٢/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٣٤/٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ١٩٩/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٥/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٥؛ أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها لبدران أبو العنين بدران: ٢٦؛ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ٤١/١؛ التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي لمحمد الحفناوي: ٥٤.

قال الإسنوي: «وأمّا التّعادل بين الأمارتين، أي الدّليلين الظّنيين؛ فاتّفقوا على جوازه بالنّسبة للمجتهد. واختلفوا في جوازه في نفس الأمر»[(١)].

فهذا الاتفاق المنقول في التّعارض الظّاهري النّسبي يجري في الظّنيات دون القطعيات، وفي الأقوال دون الأفعال؛ فلا يصحّ اعتبار وقوع التّعارض إلاّ في القولين الظّنيين اللّذين يثبت أحدهما ما ينفيه الآخر فيما يظهر للنّاظر ويبدو له.

فأمّا القطعيات فالخلاف في إمكان وقوع التّعارض فيها وظهوره للمجتهد موجود، وقد تقدّم الإشارة إلى طرف منه في المسألة المتقدّمة.

وأمّا الأفعال فدخول التّعارض عليها ممتنع[(٢)] في قول جمهور الأصوليين[(٣)].

قال العلائي: «وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول وهو منع تصوير التّعارض في الأفعال...»[(٤)]. أي لا في الواقع ونفس الأمر ولا في نظر المجتهد.

فإمكانية ظهور التّعارض بين الظّنيين في نظر المجتهد واردة إجماعاً، ولكن في الأقوال المحتملة دون الأفعال، للقول بعدم إمكان ذلك فيها مطلقاً[(٥)] لا في الواقع ونفس الأمر ولا في نظر المجتهد.

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ٤/٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) قال أبو الحسين البصري: «اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها، لأن التعارض والتمانع إنما يتم مع التنافي، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحدا ووقتها واحدا. ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد، فإذن يستحيل وجود أفعال متعارضة» (المعتمد: ١/٣٥٩).
وقال الشوكاني: «والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال» (إرشاد الفحول: ٣٩).

(٣) انظر المسألة وأقوال العلماء في جواز ظهور التعارض في الأفعال في: المحصول في أصول الفقه: إرشاد الفحول للشوكاني: ٣٨؛ أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر: ٢/١٧١.

(٤) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال لصلاح الدين العلائي الدمشقي: ٥٩.

(٥) أي: في كل الأفعال أو في بعضها. (انظر: أفعال الرسول ﷺ لمحمد سليمان الأشقر: ٢/١٧٣).

وعليه فلا يُجرى في الأقوال القطعية ولا في الأفعال الإجماع على نسبية التّعارض ما دام أنّ الخلاف في جواز ظهوره في هذين النّوعين قائم. والله أعلم.





المبحث الثّاني
الإجماعات المتعلّقة بالتّرجيح

❑ أوّلاً: تعريف التّرجيح لغة واصطلاحاً

التّرجيح في اللّغة تفعيل من رجّح يرجّح ترجيحاً، الدّال على التّكثير[١]، وهو هنا للتّكثير بتمييل وتغليب إحدى الجهتين المتقابلتين. ومنه يقال: «رجّح له الميزان» أي ميّله لفائدته وأعطاه راجحاً، و«ترجّحت به الأرجوحة» أي مالت بسبب تغليبه لها[٢].

وهو في اصطلاح جماعة من العلماء: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها»؛ أو هو «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل»[٣].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالتّرجيح

١ ـ (الإجماع على أنّ الجمع أولى من التّرجيح).

حكاه السّمرقندي، وعن أهل الأصول القرطبي في تفسيره، وحكاه

---

(١) انظر: في الصرف العربي للدكتور عبدالفتاح الدجني: ٨٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢٢٩/١؛ لسان العرب لابن منظور: ٤٤٥/١؛ مختار الصحاح للرازي: ١٥٧؛ المصباح المنير للفيومي: ١١٥.

(٣) تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٤/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٨؛ أصول ابن مفلح: ١٠٠٦/٣؛ التحرير شرح التحبير للمرداوي: ٤١٤٠/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦١٦/٤.

أيضاً بدر الدّين بن جماعة[١]، وابن حجر العسقلاني، والشّوكاني[٢].

ومقتضاه أنّ بيان التّوافق والائتلاف بين الأدلّة الشّرعية، وإظهار نفي الاختلاف بينها بطرقه، ووجوب ذلك ما أمكن، أمرٌ مطلوب شرعاً بالإجماع بين أهل العلم.

وذلك إمّا بحمل أحد الدّليلين على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى، مثل حمل العام على الخاص أو حمل المطلق على المقيّد، ونحو هذا من وجوه التّوفيق بين الأدلّة.

مثال ذلك أنّ الله تعالى قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٣]، ثمّ قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، «فعيّن ما حرّم في حالة الاختيار، أنّ مثله يحلّ في حالة الاضطرار، ولا تناقض لاختلاف الحالين»[٥].

وإمّا بحمل أحد الدّليلين على زمن وحمل الأخر على زمن آخر، فيكون المتأخّر منهما ناسخاً للمتقدّم.

والواقع أنّ العلماء اختلفوا في الواجب حالة ظنّ التّعارض بين الأدلّة

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الحموي ثم المصري الشافعي، شيخ الإسلام، وقاضي القضاة، عالم بالحديث والأصول والجدل واللغة والبيان وفي علوم أخرى كثيرة، له من المصنفات: «إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل»، و«التبيان لمهمات القرآن»، و«تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم»، و«المنهل الروي»، وغيرها. توفي سنة ٨١٩ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ١٧١/٧؛ حسن المحاضرة للسيوطي: ٢٣٦/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٢/٣)

(٢) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٨٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٥/٣؛ إيضاح الدّليل لابن جماعة: ٧٥؛ فتح الباري لابن حجر: ٣٤٨/١٣؛ نيل الأوطار للشوكاني: ٨٨/٧.

(٣) جزء من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية ٣ من سور المائدة.

(٥) ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٩٠.

الشّرعية، على مذاهب مذكورة في مباحث الأصوليين، وهذه المذاهب هي[١]:

مذهب الجمهور من المالكية والشّافعية والحنابلة القائلين: إنّ الواجب تقديم الجمع بين هذه الأدلّة المتعادلة، فإن لم يمكن فالتّرجيح لأحدها، وإلاّ سقط الدّليلان.

مذهب الحنفية القائلين بتقديم التّرجيح بطرقه، وإلاّ فالجمع بين الأدلّة، وإن لم يمكن الجمع بينها تساقط الدّليلان المتعارضان ويرجع إلى مقتضى العقل وهو البراءة الأصلية.

مذهب أبي علي الجبائي[٢] وابنه أبي هاشم، والقاضي أبي بكر الباقلاني القائلين: يتوّقف النّاظر في الدّليلين أو يتخيّر في العمل بأيّهما شاء.

فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والقول بتقديم الجمع مطلقاً مذهب أكثر العلماء، كما قال ابن رشد الحفيد: «الجمع أولى من التّرجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين»[٣].

---

(١) انظر هذه المذاهب في: العدة لأبي يعلى: ١٠٤٧/٣؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٦٩١؛ المحصول للرازي: ٥٠٦/٢/٢، ٥٤٢؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٠٠؛ كشف الأسرار للبخاري: ١١٠/٤؛ مناهج العقول للبدخشي: ٢٠٤/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٣٧/٤؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٢١٦/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٧/٨؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٨٩/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٣؛ المدخل على مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ١٩٧؛ التعارض والترجيح للبرزنجي: ١٤٤/٢.

(٢) أبو علي، محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، من علماء المعتزلة الكبار، كان رأساً في الكلام والفلسفة، وإليه وإلى ابنه أبو هاشم تنسب «الجبائية» منهم، من مؤلفاته: «تفسير القرآن»، و«متشابه القرآن». توفي سنة ٣٠٣ هـ. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٦٧/٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٣/١٤؛ طبقات المفسرين للسيوطي: ٨٨).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦/١.

٢ - (الإجماع على وجوب العمل بما ترجّح من الأدلّة).

حكى جمعٌ من الأصوليين إجماع الصّحابة على العمل بما ترجّح عندهم من الأخبار والأدلّة[١].

وهو متفرّع عند الأصوليين على ترجيح مذهب القائلين بالتّرجيح بين الأدلّة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع بينها، وإلاّ فإنّ مسألة التّرجيح عند ظهور التّعارض بين الأمارتين محلّ خلاف بين الأصوليين؛ ومذهب الأكثرين فيها العمل بالتّرجيح، والأقلّون قالوا بالتّخيير أو التّوقّف[٢].

والقائلون بالتّرجيح يستدلّون بأدلّة، منها هذا الإجماع.

قال الإمام الجويني: «والدّليل القاطع في التّرجيح: إطباق الأوّلين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك؛ هذا ما درج عليه الأوّلون قبل اختلاف الآراء. وكانوا رضي الله عنهم إذا جلسوا يشتورون تعلّق معظم كلامهم في وجوه الرّأي بالتّرجيح، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح وتوجيه النّقوض.

وهذا أثبت بتواتر النّقل في الأخبار والظّواهر، وجميع مسالك الأحكام؛ فوضح أنّ التّرجيح مقطوع به»[٣].

---

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٣٣؛ التلخيص للجويني: ٤٣٦/٢؛ البرهان للجويني: ٧٤١/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٩٤/٢؛ الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد: ١٤٦؛ المحصول للرازي: ٥٢٩/٢/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٤؛ الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي: ٢٣٥/٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٧٩/٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٥١/٨؛ نهاية السول للإسنوي: ٤٤٦/٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٠٩/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٤/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٤٧٨/٣؛ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري: ٧٥٢/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٣.

(٢) ينظر إضافة إلى ما تقدم من المراجع في المسألة الأولى: التلخيص للجويني: ٣٩٠/٣؛ المستصفى للغزالي: ٣٧٨/٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٦٤٩/٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٤٧٧/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٦١٩/٤.

(٣) البرهان للجويني: ٧٤١/٢.

وفي كلامه إرشاد إلى أنّه لا يصحّ أن يقع في هذه المسألة خلاف بعد إجماع سابق.

وقال الآمدي: «ومن فتّش عن أحوالهم - أيّ الصّحابة - ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب أنّهم كانوا يوجبون العمل بالرّاجح من الظّنين دون أضعفهما»[١].

وممّا عمل فيه الصّحابة بالتّرجيح ممّا يمثل به الأصوليون، تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في إيجاب الغسل من التقاء الختانين[٢] على خبر أبي هريرة رضي الله عنه في إيجابه من الإنزال بقوله ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**»[٣].

ومن عملهم بالرّاجح أيضاً، تقديمهم خبر عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما «**أنّ النّبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام وهو صائم**»[٤] على خبر

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٤٠/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض من صحيحه، باب إنما الماء من الماء: ٢٦٩/١؛ وأبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في الإكسال: ١٠٥/١؛ والترمذي في أبواب الطهارة من سننه، باب أن الماء من الماء: ٧٣/١، ٧٤؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب الذي يحتلم ولا يرى الماء: ١١٥/١؛ وابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها من سننه، باب الماء من الماء: ١١١/١؛ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه، باب الماء من الماء: ١٩٤/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٩/٣، ٣٦، ٤٧؛ ١٤٣/٤، ٣٤٢؛ ١١٥/٥، ١١٦، ٤١٦، ٤٢١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم من صحيحه، باب الصائم يصبح جنبا: ٥٧١/٢ - ٥٧٢؛ ومسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: ٧٧٩/٢؛ وأبو داود في كتاب الصيام من سننه، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان: ٧٢٦/١؛ والترمذي في أبواب الصيام من سننه، باب الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم: ١٣٩/٢؛ والنسائي في كتاب الطهارة من سننه، باب ترك الوضوء مما غيرت النار: ١٠٨/١؛ وابن ماجه في أبواب الصيام من سننه، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام: ٣١١/١؛ والدارمي في كتاب الصوم من سننه، باب فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم: ١٣/٢؛ والإمام مالك في كتاب الصيام=

أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من أصبح جنباً فلا صيام له**»[(١)].

فالنّقل المستفيض لعمل الصّحابة الكرام رضي الله عنهم يدلّ على أنهم لم يختلفوا في تقديم أقوى الدّليلين عندهم على أضعفهما عند ظهور تقابلهما. والله أعلم.

٣ - (الإجماع على أنّ الدّليل المرجوح ساقط الاعتبار).

حكاه ابن المنير[(٢)] كما ذكر ذلك الزّركشي[(٣)].

وهل معنى سقوط الاعتبار بالدّليل المرجوح أن لا يجعل له أثر ويعدّ كالعدم شرعاً؟

فإن كان هذا هو المراد، فإنّ للعلماء فيه خلافاً بيّنه الزّركشي في «البحر المحيط» بقوله: «المرجوح هل هو كالعدم شرعاً أم نجعل له أثراً؟ يخرج من كلامهم فيه خلاف.

وكلام إمام الحرمين يقتضي الأوّل، وكلام غيره يقتضي الثّاني؛ وادعى الأبياري أنّه المشهور وقال: لو كان كالعدم لما ضعف الظّن بالرّاجح،

= من الموطأ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان: ١٩٦؛ والإمام أحمد في المسند: ٣٤/٦، ٣٦، ١٨٣، ١٨٤، ٢٤٥، ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٣.

(١) رواه ابن ماجه في أبواب الصيام من سننه، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام: ٣١١/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٣٣/١؛ ٢٠٣/٦، ٢١٦. قال الألباني: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات» (السلسلة الصحيحة: ١١/٣).

(٢) أحمد بن محمد بن منصور بن المنير الإسكندري، عالم وأديب، ولي قضاء الإسكندرية مرتين، له من المؤلفات: «البحر الكبير في نخب التفسير»، و«الإنصاف من الكشاف»، و«المقتفى في آيات الإسراء»، و«مختصر التهذيب»، وغيرها. توفي سنة ٦٨٣ هـ. (انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي: ٧٢/١؛ الفتح المبين للمراغي: ٨٧/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ١٤٦/٨.

ولذلك لا يبقى الإنسان على ظنّه في الرّاجح بمثابة ما لو كان الرّاجح منفرداً، بل ظنّاً بالرّاجح إذا لم يعارض أقوى من ظنّنا به بعد المعارضة»[(١)].

وقال ابن العربي المالكي: «العمل بالرّاجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلّية، بل يجب العطف على المرجوح بحسب رتبته، لقوله ﷺ: «**واحتجبي منه يا سودة**»[(٢)(٣)].

وذلك أنّ سعد بن أبي وقاص[(٤)] وعبد بن زمعة[(٥)] اختصما في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص[(٦)]، عهد إلي أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ١٤٦/٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع من صحيحه، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه: ٧٧٣/٢؛ وفي كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت: ٨٥٢/٢، وفي كتاب الفرائض، باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخاً أو ابن أخ: ٢٤٨٤/٦، وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر: ٢٤٩٩/٦، ومسلم في كتاب الرضاع من صحيحه، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢؛ والنسائي في كتاب الطلاق من صحيحه، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش: ١٨٠/٦، وفي باب فراش الأمة: ١٨١/٦؛ وأحمد في المسند: ٣٧/٦، ١٢٩.

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي: ٣٧/١٢. وانظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون: ١١٢.

(٤) أبو إسحاق مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أحد السابقين في الإسلام، وأحد المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى الستة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٥٥ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٦٠٦/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢١٤/٦؛ الإصابة لابن حجر: ٨٣/٣).

(٥) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود العامري، من سادات الصحابة وأشرافهم، وهو أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٨٢٠/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٤١١/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٩٣/٤).

(٦) عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، أخو الصّحابي الجليل سعد، مات مشركاً، وهو الذي كسر رباعية رسول الله ﷺ يوم أحد. (انظر ترجمته في: أسد الغابة لابن الأثير: ٤٦٧/٣، الإصابة لابن حجر: ١٦٣/٥).

فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيّناً بعتبة فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة ابنة زمعة**[١]».

فبعد أن ألحق رسول الله ﷺ الولد بأبيه لأقوى الدّليلين وهو دليل الفراش، أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه مع أنّه أخ لها، على سبيل الاحتياط، مراعاة للاحتمال النّاشئ من الدّليل المرجوح وهو الشّبه الجامع للولد بعتبة بن أبي وقاص، وقد أغفله عند إعطاء حكم الأخوة لهما.

فالرّسول ﷺ راعى الدّليلين كليهما، وأعطى كلّ واحد منهما ما يناسبه من الحكم، أعطى الفراش حكمه فألحق الولد بصاحبه، وأعطى للشّبه حكمه، فأمر سودة بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد وهو أخوها[٢].

٤ ـ (الإجماع على تقديم المتواتر على الآحاد).

حكاه إمام الحرمين وغيره[٣].

قال إمام الحرمين: «وقال القاضي رحمه الله: إذا تعارض ظاهر الكتاب وظاهر خبر نقله الآحاد، فهما متعارضان.

وهذا لست أراه كذلك؛ فإنّ الظّاهرين متساويان في تطرّق التّأويل إلى كلّ واحد منهما، والكتاب يختص بثبوته على جهة القطع؛ ولا أعرف خلافاً أنّه إذا تعارض ظاهران من الأخبار، أحدهما منقول تواتراً والآخر منقول آحاداً، فالمتواتر يقدّم. فليكن الأمر كذلك في تقديم الكتاب على السّنة»[٤].

هذا، سواء قيل بجواز وقوع التّعارض بين القطعي والظنّي[٥]، أو قيل

(١) أم المؤمنين سودة بنت زمعة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها. قيل: توفيت في خلافة عمر، وقيل: سنة ٥٥ هـ. (انظر ترجمتها في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٨٦٧/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٥٧/٦؛ الإصابة لابن حجر: ١١٧/٨).

(٢) انظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون: ١١١.

(٣) البرهان للجويني: ٧٧١/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٠/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٣.

(٤) البرهان للجويني: ٧٧١/٢.

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي: ٤٣٢/٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٩/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ١٢٠/٨.

بعدم جواز ذلك لاشتراط التّساوي في القوّة بين الدّليلين لإثبات التّعارض بينهما[١].

٥ ـ (الإجماع على ترجيح الأحفظ والأضبط على من كان أقلّ في ذلك).

حكاه إمام الحرمين إجماعاً لأهل الحديث[٢].

قال: «إذا روى راويان خبرين، وكلّ واحد منهما ثقة مقبول الرّواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزيّة ظاهرة في قوّة الحفظ والضّبط، والاعتناء بالوعي؛ فهذا ممّا يُرى أهل الحديث مجمعين على التّقديم فيه»[٣].

ومثاله تقديم ما رواه عبيدالله بن عمر العمري[٤] على ما رواه أخوه عبدالله [العمري][٥]، في سهم الفارس من المغنم[٦]، لما حكم به أئمة

(١) قال الزركشي (البحر المحيط: ٨/١٢٠): «قال ابن كج في كتابه: إذا ورد خبران أحدهما متواتر والآخر آحاد، أو آية وخبر، ولم يمكن استعمالهما، وكانا يوجبان العمل، فيحتمل أن يقال: يتعارضان، ويرجع إلى غيرهما لاستوائهما في لزوم الحجة لو انفرد كل منهما، فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر». وهو ظاهر في تجويز وقوع التعارض مطلقا بين القطعي والظني في جميع صوره. والله أعلم.

(٢) البرهان للجويني: ٢/٧٥٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٨/١٧٨.

(٣) البرهان للجويني: ٢/٧٥٧.

(٤) أبو عثمان عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الأعلام والأئمة المقدمين في الحفظ والثقة والعلم. توفي سنة ١٤٧ هـ، وقيل ١٤٥ هـ. (انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: ٧/١٤٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦/٣٠٤؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١/١/٢١٩).

(٥) أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أحد الأعلام المحدثين، كان ثقة عدلا. توفي سنة ١٧٢ هـ، وقيل ١٧١ هـ. (انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/١٠٩؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/٣٣٩؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١/١/٢٧٩).

(٦) أما حديث عبيدالله العمري فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما**»، وأما حديث عبدالله العمري فرواه الدارقطني عن ابن عمر: «**أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهما**».

الحديث من تقديم عبيدالله على عبدالله لمزيّة ضبطه وزيادة حفظه[١].

ومن أمثلته أيضاً احتجاج المالكية على أنّ الإفراد بالحجّ أفضل بحديث أمّ المؤمنين عائشة[٢] رضي الله عنها، وتقديمه في ذلك على حديث أنس بن مالك[٣] رضي الله عنه بقولهم: إنّ عائشة أعلم وأتقن من أنس[٤].

وكون أحد الرّاويين أضبط وأتقن في الرّواية سبباً من أسباب التّرجيح بين الأخبار المتعارضة، مذهب الجمهور من أهل العلم كما قال غير واحد[٥].

وقد خالف فيه ابن حزم الظّاهري فقال: «وقالوا: نرجّح أيضاً بأن يكون راوي أحد الخبرين أضبط وأتقن.

قال علي: وهذا أيضاً خطأ بما أبطلنا به ـ فيما سلف من هذا الباب ـ قول من رام ترجيح الخبر بأنّ فلاناً أعدل من فلان. . . ، ولكنّا نقول ههنا: إنّ هذا الذي قالوا دعوى لا برهان عليها من نصّ ولا إجماع، وما كان كذلك فهو ساقط»[٦].

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي: ٤١٣/٣؛ إرواء الغليل للألباني: ٦٠/٥.

(٢) حديث عائشة «**أن رسول الله ﷺ أفرد الحج**» رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب بيان وجوه الإحرام وأنّه يجوز إفراد الحج والتمتع. . .: ٨٢٠/٢؛ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب في إفراد الحج: ٥٥٢/١؛ والترمذي في أبواب الحج من سننه ما جاء في إفراد الحج، والنسائي في كتاب مناسك الحج من سننه، باب إفراد الحج: ١٤٥/٥؛ وابن ماجه في أبواب المناسك من سننه، باب الإفراد في الحج: ١٦٨/٢، ١٦٩؛ والدارمي في كتاب المناسك من سننه، باب في إفراد الحج: ٣٥/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٥٤/٢.

(٣) حديث أنس هو قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً**» رواه مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة: ٩٠٥/٢؛ وأبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب في الإقران: ٥٥٨/١؛ والإمام أحمد في المسند: ٩٩/٣.

(٤) انظر: مفتاح الوصول للشريف التلمساني: ٦٢٣ ـ ٦٢٤.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٢٣/٣؛ المستصفى للغزالي: ٢٩٦/٢.

(٦) الإحكام لابن حزم: ٤٢/٢. وانظر منه: ١٤٣/١.

وأيضاً، فإنّ تقديم الأحفظ على من هو دونه في الحفظ ليس على إطلاقه ولا يجري في جميع صوره عند العلماء، فإنّه لا يجري في صورة تعارض الوصل والإرسال أو تعارض الرّفع والوقف في الحديث، لاختلاف أهل العلم في حكمه في هذه الحال على أقوال[1]؛ منها القول بتقديم الأحفظ على من دونه في الحفظ.

ومنها القول بالحكم لمن وصل ورفع إذا كان عدلاً موثوقاً به في حفظه، وهو القول المختار لأكثر علماء الأصول، والصّحيح من مذاهب المحدثين[2].

ثمّ فإنّه ليس للمحدّثين في الأحاديث المتعارضة حكم مطرّد، بل الحكم فيها عندهم بالنّظر إلى القرائن وأحوال الرّواة الخاصّة، وعليها مدار حكمهم بالصّحة والضّعف على الأحاديث، والتّقديم والتّأخير لبعضها على بعض.

وممّا يذكر من مثال ذلك، حديث: «**لا نكاح إلاّ بولي**»[3]، فقد اختلف فيه على أبي إسحاق السّبيعي[4]، فرواه عنه مرسلاً شعبة بن

---

(١) انظر هذه الأقوال في: فتح المغيث للسخاوي: ١٧٣/١؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٣٩/١.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٠/٢؛ الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥١؛ الإحكام لابن حزم: ١٤٩/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٨/٣؛ فتح المغيث للسخاوي: ١٧٣/١ ـ ١٧٤؛ تدريب الراوي للسيوطي: ١٨٤/١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٥٠/٢؛ توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٣٩/١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب النكاح من سننه، باب الولي: ٦٣٥/١؛ والترمذي في أبواب النكاح من سننه، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي: ٢٨٠/٢، ٢٨١، ٢٨٢؛ وباب ما جاء في استئمار البكر والثيب: ٢٨٧/٢؛ وابن ماجه في أبواب النكاح من سننه، باب لا نكاح إلا بولي: ٣٤٧/٢؛ والدارمي في كتاب النكاح من سننه، باب النهي عن النكاح بغير ولي: ١٣٧/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٥٠/١؛ ٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨؛ ٢٦٠/٦. (قال الألباني: «صحيح». انظر إرواء الغليل: ٢٣٥/٦ وما بعدها).

(٤) أبو إسحاق عمر بن عبدالله بن علي السبيعي، التابعي العالم، شيخ الكوفة ومحدثها، كان مشهورا بمعرفة المغازي. توفي سنة ١٢٧ هـ. (انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى=

الحجاج[1] وسفيان الثّوري[2] وهما من هما في الحفظ والثّقة، وأسنده عنه إسرائيل بن يونس[3] وهو دونهما في ذلك، ومع هذا فقد حكم الأئمة الحفاظ من أمثال محمد بن إسماعيل البخاري بصحّة إسناد إسرائيل مع مخالفته لهما في إرسالهما، لشدّة عنايته بحديث جدّه.

وفي مثل هذا الحكم بيان أنّ الاعتماد عند أهل الحديث في ترجيح الأخبار بعضها على بعض النّظر إلى كلّ إسناد على حدة، والاعتبار بالقرائن الحافّة بهذه الأخبار، مع مراعاة الشّروط المعتبرة في الرّواة؛ وعلى هذا الأصل مدار الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تضعيفاً.

وأمّا القول بترجيح أحد الخبرين بكون راويه أحفظ وأضبط من الآخر، فمذهب جماعة من العلماء من أهل الحديث ومن الأصوليين كما تقدّم. والله أعلم.

= لابن سعد: ٣١٣/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري: ٣٤٧/٦؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٥٩/٣؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٩٢/٥).

(١) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الحافظ المتقن، كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً، عارفاً بالرواة وبكتبهم وبعلل الحديث. توفي سنة ١٦٠هـ. (انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٨٠/٧؛ التاريخ الكبير للبخاري: ٢٤٤/٤؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٦٩/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٠٢/٧).

(٢) أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، من الفقهاء الحفاظ، المقدمين في العلم والفضل والتقوى. توفي سنة ١٦١ هـ. (انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧١/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري: ٩٢/٤؛ وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣٩١/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢٩/٧).

(٣) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، أحد أوعية العلم، كان حافظاً للحديث وإماماً من أئمته. توفي سنة ١٦٢ هـ. (انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٤/٦؛ التاريخ الكبير للبخاري: ٥٦/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٥/٧).

٦ ـ (الإجماع على ترجيح الرّاوي الذي اشتهر بالعدالة والثّقة على من هو دونه في ذلك).

حكاه الجويني في «التّلخيص»[١].

قال فيه: إنّ «أحد الرّاويين لو كان اشتهر بالعدالة والثّقة فلا خلاف أنّ التّمسك به أولى».

ولم ير ابن حزم ذلك طريقاً من طرق التّرجيح بين الأخبار. قال: «وقد غلط أيضاً قوم...، فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

... وهذا خطأ شديد، وكان يكفي من الرّد أن نقول لهم: إنّهم أترك النّاس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقلّ عدالة ويتركون ما روى الأعدل»[٢].

٧ ـ (الإجماع على أنّه إذا اختلف الثّقات في حديث فرواه بعضهم متّصلاً وبعضهم مرسلاً، أنّ الحكم لمن وصل).

حكاه القاضي الباقلاني، وابن جرير الطّبري[٣].

وليس الأمر على ما قالا من تقديم الموصول على المرسل مطلقاً؛ فإنّ في المسألة خلافاً ذكره أهل العلم تقدّم بيان طرف منه عند دراسة الإجماع على تقديم الأضبط والأحفظ[٤].

(١) التلخيص للجويني: ٤٣٩/٢.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٤٣/١.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢٤٧/٦.
(٤) انظر الإجماع الخامس من هذا الفصل.

٨ ـ (الإجماع على تقديم الخبر على القياس).

حكاه عبدالعزيز البخاري[١].

وفي المسألة مذاهب، منها: ما روي عن الإمام مالك أنّه يقدّم القياس على الخبر[٢].

ومنها: ما ذهب إليه بعض الحنفية من أنّ خبر الواحد غير الفقيه متروك إذا جاء على خلاف القياس[٣].

وقيل: إنّه محلّ اجتهاد؛ فما غلب على ظنّ المجتهد اتبعه إلاّ أن يكون راوي الخبر ضابطاً غير متساهل فيما يرويه، فيقدّم خبره على القياس. وهو مذهب عيسى بن أبان[٤].

والجمهور على تقديم الخبر على القياس مطلقاً بدليل عمل الصّحابة رضي الله عنهم بأجمعهم في ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النّص وسماعهم بالخبر، وهم أعلم النّاس بمسالك الأحكام ومآخذها[٥].

وقيل: موطن الاتفاق على تقديم الخبر على القياس إذا ما كانت علّة

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٥٥١/١.

(٢) حكاه عنه ابن القصار في «المقدمة في الأصول» (١١٠)، ونسب ابن رشد الجد حكايته لابن القصار عن مالك في «المقدمات» (٤٨٣/٣) وفي «البيان والتحصيل» (٤٨٢/١٨)، ونص الباجي في «إحكام الفصول» (٦٦٦) على أنه قول أكثر المالكية، وهو القول المشتهر نسبته إلى الإمام مالك بين الأصوليين.
واستنكر هذه النسبة السمعاني بقوله: «وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه». (قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٦٦/٢). وانظر: أصول السرخسي: ٣٣٩/١.

(٣) الفصول في الأصول للجصاص: ١٢٧/٣؛ أصول السرخسي: ٣٤٠/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٥١/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٥٢/٣.

(٤) أصول السرخسي: ٣٤١/١؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٥١/٢؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١١٦/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ١٧٧/٢.

(٥) راجع مسألة وجوب العمل بالخبر في باب الأخبار من هذه الدراسة. وانظر: كشف الأسرار للبخاري: ٥٥٢/٢.

القياس منصوصة بنصّ ظنّي يتحقّق المعارضة، لأنّ خبر الواحد في هذه الحال يدلّ على الحكم بصريحه، والخبر الدّال على العلّة يدلّ على الحكم بواسطة، فيقدّم الخبر على القياس المظنون لأجل هذا.

أمّا إذا كانت علّة القياس منصوصة بنصّ قطعي وخبر الواحد ينفي موجبها، وجب العمل بالقياس بلا خلاف، لأنّ النّص على العلّة كالنّص على حكمها فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد[١].

٩ - (الإجماع على ترجيح العلّة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف).

قال الزّركشي: «ترجّح العلّة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف. . . ؛ وحكى الشّيخ أبو علي السّنجي[٢] إجماع النّظار والأصوليين عليه. قال: وإنّما رجحت بذلك لأنّ الوصف الزّائد لا أثر له في الحكم، وصحّ تعلّق الحكم مع عدمه؛ ولأنّ كثيرة الأوصاف يقل فيها إلحاق الفروع، فكان كاجتماع المتعدّية والقاصرة. قال: ولا أعرف خلافاً بين أصحابنا في ذلك. . .»[٣].

ولأنّ العلّة القليلة الأوصاف هي الأقرب إلى النّص، وكثيرة الأوصاف فيها معنى الظّاهر، وإذا تعارض الظّاهر مع النّص قدّم النّص كما هو مقرّر في قواعد التّرجيح.

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٦٣/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٦٧/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٥٥١؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١١٦/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٥٥.

(٢) أبو علي بن الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، شيخ الشافعية في زمانه، له «شرح الفروع» لابن الحداد، و«شرح كتاب التلخيص» لابن القاص، وله «كتاب المجموع» في الفقه. توفي سنة بضع وثلاثين وأربعمائة. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٥/٢؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٢٦/١٧؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٣٤٤/٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢١٤/٨.

وقوله: «لا أعرف خلافاً بين أصحابنا في ذلك» يحتمل الدّلالة على أنّه أراد اتفاق الشّافعية دون غيرهم، ويحتمل أنّه يريد أنّ الشّافعية متّفقون أنّ هذه المسألة ـ أي تقديم العلّة القليلة الأوصاف على الكثيرة الأوصاف ـ من المسائل المجمع عليها. والله أعلم.





الفصل الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالنّسخ

وفي هذا الفصل جمعت ما أمكنني جمعه من الإجماعات المتعلّقة بالنّاسخ والمنسوخ يتقدّمها بيان معنى النّسخ في اللّغة وفي الاصطلاح.

❑ أوّلاً: تعريف النّسخ لغة واصطلاحاً

النّسخ في اللّغة[1] يطلق ويراد به معان، عمدتها معنيان هما:

١ ـ النّقل: أي نقل الشّيء من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأصل المنقول منه، أخذاً من قول العرب: «نسخت الكتاب» إذا نقلت ما فيه من الألفاظ والمعاني إلى كتاب آخر.

وهذا المعنى ليس هو المقصود من النّسخ الذي يبيّنه العلماء، ويفصّلون أحكامه في كتب أصول الفقه وغيرها؛ «إذ ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى كلاهما بلفظ واحد ومعنى واحد، وهما باقيتان»[2].

٢ ـ الإزالة: كما في قول العرب: «نسخت الشّمس الظّل»، إذا أزالته وحلّت محلّه.

---

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد مكي بن أبي طالب: ٤٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٤٧.

ومن هذا المعنى أيضاً: المناسخات في الفرائض؛ والقصد: موت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.

ومعنى النّسخ في الاصطلاح مختلف باختلاف زمن استعماله.

فهو في استعمال المتقدّمين واصطلاحهم بمعنى البيان بمفهومه العام الشّامل لتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المشترك والمجمل، و«**رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بالحكم الثابت بخطاب متأخّر عنه**» على ما هو معروف من معنى النّسخ عند العلماء المتأخّرين.

قال ابن قيّم الجوزية: «مراد عامّة السّلف بالنّاسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، ورفع دلالة العام والمطلق والظّاهر وغيرها تارة، إمّا بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيّد وتفسيره وتبينه، حتى إنّهم يسمّون الاستثناء والشّرط والصّفة نسخاً لتضمّن ذلك رفع دلالة الظّاهر وبيان المراد.

فالنّسخ عندهم وفي لسانهم هو: «**بيان المراد بغير ذلك اللّفظ، بل بأمر خارج عنه**»[1].

والذي يعنينا في هذا الباب، النّسخ بالمعنى المراد عند المتأخّرين وهو كما تقدّم: «**رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بالحكم الثّابت بخطاب متأخّر عنه**»[2].

وإنّ مسائل هذا الباب محرّرة على أساس عدم اعتبار قول المخالفين من المسلمين في عدم جواز النّسخ ووقوعه في الشّرائع كأبي مسلم الأصفهاني[3] ....

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣٥/١.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢٥٦/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٢٦/٣.

(٣) محمد مسلم بن بحر المعتزلي، يلقب بالحافظ، كان نحويا، متكلما، مفسرا، له من التصانيف: «جامع التأويل لمحكم التنزيل»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. توفي سنة=

ومن ذهب إلى قوله[١].

ومع الالتفات إلى خلافه نظراً، فإنّ قوله مسبوق بالإجماع على جواز ووقوع النّسخ في الشّرعيات كما سيأتي.

ثانياً: الإجماعات المتعلقة بالنّسخ

١ - (الإجماع على جواز ووقوع النّسخ في الشّرعيات).

حكاه أبو الحسين البصري، والباجي، والسّمعاني، وفخر الدّين الرّازي، والآمدي وغيرهم، استدلالاً به على من منع جواز النّسخ في الشّرعيات[٢].

قال أبو جعفر النّحاس[٣]: «تكلّم العلماء من الصّحابة والتّابعين في

= ٣٢٢ هـ. (انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٤٤/٢؛ لسان الميزان لابن حجر: ٨٩/٥؛ بغية الوعاة للسيوطي: ٥٩/١).

(١) ويشار هنا إلى أن بعض العلماء ذكر أن النقل عن أبي مسلم في إنكار النسخ غير ثابت، وذكر ابن السبكي أنّ أبا مسلم كان يسمي النسخ تخصيصاً - أي بالزمان - بمعنى قصر الحكم على بعض الوقت دون كله. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٤٥/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٩/١ - ١٩٠؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٧٦/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٨٥/٢ - ٨٨٧؛ شرح جمع الجوامع للمحلي: ٨٨/٢؛ سلم الوصول للمطيعي: ٥٥٥/٢؛ الخلاف اللفظي لعبدالكريم النملة: ٨٤/٢.

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك للنحاس: ٤٠٠/١؛ المعتمد لأبي الحسن البصري: ٣٧٠/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٣٩١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٧٥/٣؛ بذل النظر للأسمندي: ٣١٢؛ المحصول للرازي: ٤٤١/٣/١؛ المعالم للرازي: ١١٣؛ الإحكام للآمدي: ١١٥/٣؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١١٩/١؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٥٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٢٧/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٧٥/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٨١/٣.

(٣) أبو جعفر أحمد بن حمد بن إسماعيل النحاس، النحوي المصري، كان أحد الأعلام الفضلاء، والعلماء النّجباء، له تصانيف مفيدة، منها: «تفسير القرآن الكريم»، و«إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. توفي سنة ٣٣٨ هـ. (انظر ترجمته=

النّاسخ والمنسوخ، ثمّ اختلف المتأخّرون فيه، فمنهم من جرى على سنن المتقدّمين فوفّق، ومنهم من خالف ذلك فاجتنب...»[١].

وقال الباجي: «كافّة المسلمين على القول بجواز النّسخ، وذهبت طائفة ممن شذّ من المبتدعة إلى أنّ النّسخ لا يجوز»[٢].

وممّا يدلّ على جوازه، وهو مستند هذا الإجماع؛ قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣]؛ وهذا نصّ ظاهر في جواز نسخ القرآن للقرآن.

والمعنى كما قال مكي بن أبي طالب: «أنّ الله جلّ ذكره يخبر عن نفسه، يقول: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها أو ننسكها يا محمد، فلا تحفظ تلاوتها نأت بخير منها لكم، أي نأت بآية أخرى هي أصلح لكم وأسهل في التّعبّد. أو نأت بمثلها في العمل، وأعظم في الأجر»[٤].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[٥]؛ قال ابن عبّاس: «معناه: يمحو ما يشاء من أحكام كتابه، فينسخه ببدل أو بغير بدل، ويثبت ما يشاء، فلا يمحوه ولا ينسخه»[٦].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾[٧]؛ وهو نصّ ظاهر في جواز زوال حكم آية، ووضع أخرى موضعها[٨].

= في: وفيات الأعلام لابن خلكان: ١/٩٩؛ بغية الوعاة للسيوطي: ٣٦٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ١/٢/٣٤٦).

(١) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك للنحاس: ١/٤٠٠.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٩١.

(٣) جزء من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٦٢.

(٥) جزء من الآية ٣٩ من سورة الرعد.

(٦) انظر: انظر: تفسير ابن كثير: ٤/١٠٣؛ فتح القدير للشوكاني: ٣/١٢٦.

(٧) جزء من الآية ١٠١ من سورة النحل.

(٨) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٦١.

ويدلّ عليه أيضاً أنّ نكاح الأخوات كان جائزاً في شريعة آدم عليه السّلام، وقد نسخ[١].

ويدلّ عليه كذلك نسخ حكم اعتداد المتوفّى عنها زوجها حولاً المشروع في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٢] إلى اعتدادها بأربعة أشهر وعشر كما في قوله عزّ من قائل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٣].

كما يدلّ عليه الأمر بتحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس في قول الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٤].

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه «**أنّ النبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنّه صلى صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممّن كان صلى معه، فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبي ﷺ قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت**»[٥].

والأصوليّون يحكون الخلاف في هذه المسألة، مع تقرير بعضهم بأنّه خلاف لا معنى له، لأنّ من أنكر وقوع النّسخ في الشّرعيات إنّما أنكر اسم النّسخ ولم ينكر حقيقته، وجعل ما كان مغيّا في علم الله تعالى إلى ورود

---

(١) انظر تخريج هذه القصة في: تخريج أحاديث منهاج البيضاوي لعبدالله بن محمد بن الصديق الغماري: ١٣٦.

(٢) جزء من الآية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٣) جزء من الآية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

(٥) رواه البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾: ١٦٣١/٤.

ناسخه كالمغيّا في اللّفظ، ويسمي الجميع تخصيصاً[١].

يؤكّد هذا المعنى أنّ أبا مسلم ومن اتخذ مذهبه من المسلمين مذهباً له مؤمن بنبوّة محمد ﷺ ومقرّ بأنّ التّعبد بشرع الأنبياء السّابقين ـ عليهم السّلام ـ إنّما هو مغيّا إلى حين ظهور نبيّنا محمد ﷺ، وعند ظهوره زال التّعبد بشرع من قبله لانتهاء الغاية[٢].

وهو أولى الأقوال بالاعتبار وأقربها إلى الصّواب ـ إن شاء الله ـ، حتى إنّ الشّوكاني رحمه الله أوجب سقوط الاعتداد برأي المخالف حقيقةً في هذه المسألة، والإعراضَ عن نقله في كتب الأصول وغيرها[٣].

ووصف الذّاهب إليه بالجهل الفظيع، فقال: «النّسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنّه قال: إنّه جائز غير واقع. وإذا صحّ هذا عنه، فهو دليل على أنّه جاهل بهذه الشّريعة المحمديّة جهلاً فظيعاً.

وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشّريعة، فإنه إنّما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل هذه الغاية»[٤].

ثمّ الخلاف إن افترض حقيقياً فيها، فهو مسبوق بالإجماع؛ إجماع السّلف، حيث لم ينقل عن أحد من الصّحابة ولا التّابعين، ولا أحد من أئمة الدّين القول بامتناع جواز ووقوع النّسخ في الشّرعيات، بل المستفيض من النّقول عنهم وقوعه الدّال على جوازه، وقول ضده خطأ وإنكاره انتساب

---

(١) رفع الحاجب لابن السبكي: ٤٧/٤؛ الخلاف اللفظي للنملة: ٨٥/٢؛ آراء المعتزلة الأصولية للضويحي: ٤٣١.

(٢) الإبهاج لابن السبكي: ٢٢٨/٢؛ الخلاف اللفظي للنملة: ٨٦/٢؛ آراء المعتزلة الأصولية للضويحي: ٤٢٧.

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٥.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٥.

إلى السّفاهة كما قال الله تعالى في حقّ اليهود المنكرين للنّسخ جوازاً ووقوعاً: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾[(١)]. والله أعلم.

٢ ـ (الإجماع على أنّه يمتنع نسخ جميع القرآن).

حكاه غير واحد من الأصوليين[(٢)].

قال ابن النّجار: «أمّا نسخ جميع القرآن فممتنع بالإجماع، لأنّه معجزة نبيّنا محمد ﷺ المستمرّة على التّأبيد.

قال بعض المفسّرين في قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[(٣)]: أي لا يأتيه ما يبطله»[(٤)].

وذكر نظام الدّين الأنصاري[(٥)] مستنَداً [استدلالياً] للإجماع على هذا الامتناع، فقال: «وذلك لأنّ فيه الأخبار والقصص والأحكام التي لا يقبل حسنها أو قبحها السّقوط»[(٦)].

إلاّ أنّ أبا محمد مكي بن أبي طالب ذهب إلى خلاف المنقول من الإجماع على امتناع جواز نسخ جميع القرآن، فإنّه قال: «اعلم أنّه

---

(١) جزء من الآية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاصل لتاج الدين الأرموي: ٤٤٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٣٠/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٦٠/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥١/٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٦٤/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٥٣/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٣/٢.

(٣) الآية ٤٢ من سورة فصلت.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٥٣/٣.

(٥) عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، كان رأسا في الفقه والأصول، من مصنفاته: «فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت». توفي سنة ١٢٢٥ هـ. (انظر ترجمته في: نزهة الخواطر لعبدالحي الحسيني: ٢٨٢/٧).

(٦) فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٣/٢.

جائز أن ينسخ الله جلّ ذكره جميع القرآن بأن يرفعه من صدور عباده، ويرفع حكمه بغير عوض. وقد جاءت في ذلك أخبار كثيرة عن النّبي ﷺ.

دليله قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾[1]، وقد كان من ذلك بعضه على ما روي من سورة الأحزاب[2]، وإنّما يؤخذ ما كان من ذلك من طريق الأخبار، والله أعلم بصحته»[3].

وفي النّظر الصّرف، فإنّ ما ذهب إليه مكّي ممكن وليس على خلاف ما جاء في القرآن الكريم من إطلاق أنّ الله تعالى يفعل ما يريد، بل هو على وفاقه، إلاّ أنّ القول بجواز رفع القرآن ونسخه كلّه إلى غير بدل مع جريان التّكليف العادي، مخالفٌ لما لأجله تنزّل الشّرائع وتوضع من رعاية أحوال العباد، وحفظ مصالحهم في الدّنيا والآخرة؛ وهو حجة الله تعالى على الخلق، ومعجزة النّبي محمد المستمرة على التّأبيد، والحمد لله.

ومن هذه الجهة وعلى هذا الوجه يمكن الاعتماد، لاعتبار الإجماع المنقول في هذا الباب صحيحاً، فإنّ منع نسخ جميع القرآن ممّا اتفقت الأمّة على تقريره سلفاً وخلفاً. ومخالفة من خالف فيه إمّا أن تكون من جهة النّظر الصّرف والتّقدير النّظري كما سبق، وإمّا أن تكون ناشئة عن شبهة علمها قائل هذا القول، وفي هذه الحال فهي مردودة عليه بما سبق واستمرّ من الإجماع على عدم جواز ذلك وقوعاً، والله الموفق.

---

(١) جزء من الآية ٨٦ من سورة الإسراء.

(٢) روي أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦١/٢؛ المحصول للرازي: ٤٨٦/٣/١؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٠٩.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٦٥.

٣ - (الإجماع على جواز نسخ الحكم الثّابت بالقرآن مع بقاء رسمه).

حكاه ابن العربي والآمدي[١].

قال الآمدي: «اتّفق العلماء على جواز نسخ التّلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً خلافاً لطائفة من المعتزلة»[٢]، كنسخ آية الوصية للولدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدّة حولاً بأربعة أشهر وعشر، فهذه وغيرها منسوخة الأحكام ثابتة التّلاوة، وناسختها ثابتة التّلاوة والحكم.

وقال ابن تيمية: «يجوز نسخ الحكم مع بقاء التّلاوة، وهذا بالإجماع من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، فإنّهم ما زالوا يذكرون دخول النّسخ على آيات في القرآن. . .»[٣].

قال الجويني: «وقد منع مانعون من المعتزلة الأمرين، وصار إلى منع أحدهما دون الآخر على البدل صائرون»[٤].

والمسألة خلافية على ما ذكر غير واحد وذَكَرَ الآمدي نفسه. فادعاء الاتفاق فيها على حسب قول هؤلاء - وهم كثر - فيه نظر[٥]، إلاّ أن يصحّ نسبة الإجماع إلى الصّحابة والتّابعين كما قال ابن تيمية، وهو الأظهر، فإنّ الثّابت بالأسانيد الصّحيحة نسخ كثير من أحكام القرآن مع بقاء التّلاوة للتّعبد، وكان هذا أمراً مشتهراً بين الصّحابة، ولم يرو عن أحد منهم نفي ذلك مع توافر دواعي نقله من كون ادعاء النّسخ في بعض الأحكام إبطالاً

---

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي: ١٤٦؛ الإحكام للآمدي: ٣/١٤١.
(٢) الإحكام للآمدي: ٣/١٤١.
(٣) المسودة لآل تيمية: ١٩٨.
(٤) البرهان للجويني: ٢/٨٥٥.
(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١/٤٩٦ - ٤٩٧؛ البرهان للجويني: ٢/٨٥٥؛ أصول السرخسي: ٢/٨٠؛ المستصفى للغزالي: ١/١٢٣؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢/٢٨؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٩٦؛ البحر المحيط للزركشي: ٥/٢٥٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٨٦٣.

لجزء ثابت بالوحي من دين الإسلام، وهو أمر منكر لا يجوز السّكوت عليه، بله الاتّفاق على تسويغه. والله أعلم.

٤ - (الإجماع على أنّ النّاسخ لا بد أن يكون أقوى من المنسوخ أو مثله).

حكاه جمع من الأصوليين منهم: الجويني، والسّمعاني، وابن برهان، والآمدي وغيرهم[(١)].

قال الجويني: «أجمع العلماء على أنّ الثّابت قطعاً لا ينسخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسّنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به»[(٢)].

وقال الزّركشي عند بيان شروط النّسخ: «أن يكون النّاسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، فإن كان أضعف منه لم ينسخه، لأنّ الضّعيف لا يزيل القوي. قال إلكيا: وهذا ممّا قضى به العقل، بل دلّ الإجماع عليه، فإنّ الصّحابة لم ينسخوا نصّ القرآن بخبر الواحد»[(٣)].

وزاد الإمام الشّاطبي هذا الأمر بياناً بقوله: «الأحكام إذا ثبتت على المكلّف، فادعاء النّسخ فيها لا يكون إلاّ بأمر محقّق، لأنّ ثبوتها على المكلّف محقّق. فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلاّ بمعلوم محقّق، ولذلك أجمع المحقّقون على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنّه رفع للمقطوع به بالمظنون»[(٤)].

---

(١) انظر حكاية هذا الإجماع في: البرهان للجويني: ٨٥٤/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٥٩/٣ ـ ١٦٠؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٥٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٤٦/٣ ـ ١٤٧؛ الكاشف لابن عباد: ٢٧٢/٥؛ الموافقات للشاطبي: ١٠٦/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢١٧/٥ و٢٦٠؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٦٧/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٦١/٣.

(٢) البرهان للجويني: ٨٥٤/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢١٧/٥ و٢٦٠.

(٤) الموافقات للشاطبي: ١٠٥/٣ ـ ١٠٦.

والمعنى أنّه يشترط في النّاسخ أن يكون موجباً للعلم والعمل كالمنسوخ، وخبر الواحد يوجب العمل دون العلم، والقرآن يوجبهما جميعاً، فامتنع لأجل هذا نسخ موجبهما بموجب واحد منهما[١].

ونسب هؤلاء مذهبهم إلى إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»[٢].

ولقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربّنا وسنّة نبيّنا بقول أعرابي بوّال على عقبيه»[٣].

ووجه الحجّة منهما أنّهما لم يعملا بخبر الواحد ولم يحكما به على القرآن وما ثبت من السّنة تواتراً، وكان ذلك مشتهراً فيما بين الصّحابة، ولم ينكر عليهم منكر. فكان ذلك إجماعاً.

والمسألة خالف فيها جماعة من أهل العلم، منهم أهل الظّاهر الذين أجازوا النّسخ بالأضعف مطلقاً[٤].

قال ابن حزم في «الإحكام» مبيّناً الخلاف فيها: «اختلف النّاس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، وجواز نسخ السّنة بالسّنة.

فقالت طائفة: لا تنسخ السّنة بالقرآن ولا القرآن بالسّنة.

وقالت طائفة: جائز كلّ ذلك، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسّنة، والسّنة تنسخ بالقرآن وبالسّنة.

(١) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١١٠.
(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطلاق من المصنف، باب من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة: ٤/١٣٧؛ والبيهقي في كتاب النفقات من السنن الكبرى، باب من قال لها النفقة: ٧/٤٧٥.
(٣) رواه بمعناه البيهقي في كتاب الصداق من السنن الكبرى، باب من قال لا صداق لها: ٧/٢٤٧.
(٤) الإحكام لابن حزم: ٤/١٠٧؛ الإحكام للآمدي: ٣/١٤٦.

وبهذا نقول، وهو الصّحيح. وسواء عندنا السّنة المنقولة بالتّواتر، والسّنة المنقولة بأخبار الآحاد، كلّ ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخه الآيات من القرآن»[١].

وهذا المذهب اختيار نجم الدّين الطّوفي من الحنابلة تبعاً لابن قدامة، قال: «وأجازه بعض الظّاهرية مطلقاً، ولعلّه أولى»[٢].

واختار هذا القول أيضاً أبو الوليد الباجي، ولكن في زمن النّبي ﷺ[٣]، قال: «ذهبت طائفة إلى أنّه قد ورد به شرع في زمن الرّسول ﷺ، وهو الصّحيح.

والدّليل على ذلك ما ظهر من تحوّل أهل قباء بخبر الآتي، وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النّبي ﷺ ضرورة. . . - و - لا يجوز ذلك بعد الرّسول ﷺ للإجماع على ذلك»[٤].

و«لأنّه ﷺ كان يبعث الآحاد بالنّاسخ إلى أطراف البلاد فيقبل خبرهم فيه»[٥].

قال ابن قاضي الجبل[٦]: «واختاره أيضاً القرطبي المالكي»[٧]، وهو

---

(١) الإحكام لابن حزم: ١٠٧/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٢٥/٢. وانظر: روضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٧/١.

(٣) وجعله بعضهم مذهباً ثالثاً في المسألة. (انظر: التلخيص للجويني: ٥٢٦/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٢٦/١؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٥١/٢).

(٤) إحكام الفصول للباجي: ٤٢٦ ـ ٤٢٧. وانظر التلخيص للجويني: ٥٢٧/٢.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٢٥/٢.

(٦) أحمد بن الحسن بن عبدالله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي، المعروف بابن قاضي الجبل، كان من أهل البراعة والفهم والرياسة في العلم، عالماً بالحديث وعلله والفقه وأصوله. له كتاب «الفائق» في الفقه، وكتب أخرى. توفي سنة ٧٧١ هـ. (انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٥٣/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٢١٩/٦/٢).

(٧) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٦٢/٣.

اختيار إمام الحرمين[١]، ونسبه السّبكي إلى مذهب القاضي الباقلاني[٢].

ومِمن حكى الخلاف في هذه المسألة أيضاً إمام الحرمين في «تلخيص التّقريب»، قال: «فإن قال قائل: هل يجوز نسخ الحكم الثّابت بنص الكتاب والسّنة المتواترة بخبر الآحاد؟ قلنا: قد اختلف العلماء في ذلك...»[٣].

وقال الزّركشي: «والحقّ أنّها مسألة خلافية»[٤].

ومنع الرّازي في «المحصول» الاستدلال بأثَرَيْ عمر - وعلي رضي الله عنهما - في إثبات إجماع الصّحابة على نفي النّسخ بالأضعف، فإنّه قال: «وهذا استدلال ضعيف لأنّا نقول: هب أنّ هذا الحديث دلّ على أنّهم ما قبلوا ذلك الخبر في نسخ المتواتر، فكيف يدل على إجماعهم على أنهم ما قبلوا خبراً من أخبار الآحاد في نسخ المتواتر»[٥].

ثمّ فإنّ تعليل عمر رضي الله عنه لعدم قبوله خبر المرأة باحتمال الصّدق والنّسيان مانعٌ آخر من صحّة دعوى إجماع الصّحابة على عدم جواز النّسخ بالأضعف، إذ إنّ مفهومه ومقتضاه أنّ كذب المخبر ونسيانه لو كانا منفيين لما رُدَّ خبره في مقابلة خبر أقوى منه.

يدلّ عليه قبول الصّحابة لأخبار كثيرة في مقابلة أخبار غيرها ثابتة عندهم من جهة أقوى منها، كما مرّ ذكر مثاله عند بيان اختيار الباجي والجويني.

وأمّا ما ذهب إليه الإمام الباجي في «إحكام الفصول»، والجويني في

---

(١) التلخيص للجويني: ٥٢٦/٢.
(٢) الإبهاج لابن السبكي: ٢٧٥/٢.
(٣) التلخيص للجويني: ٥٢٤/٢ وما بعدها.
(٤) تشنيف المسامع للزركشي: ٨٦٧/٢.
(٥) المحصول للرازي: ٤٩٩/٣/١.

«التّلخيص»، والغزالي في «المستصفى» من تخصيص إجماع الأمّة على منع النّسخ بالأضعف بما بعد زمن الرّسول ﷺ، فمنقوض بما تقدّم بيانه من مخالفة الظّاهرية وبعض الحنابلة(١).

وصورة نسخ الأقوى بالأضعف لا يمكن أن يدّعى فيها إجماع متقدّم على خلاف من خالف فيه وجوّزه من ظاهرية وغيرهم، لأنّ المعلوم هو أنّ المعمول به زمن النّبوة وفي زمن الصّحابة بعد وفاة النّبي ﷺ اعتبار ما تأخرّ في مقابل ما تقدّم من النّصوص الشّرعية من غير تفريق بين مقطوع به ومظنون، وهو المنقول عنهم فيما كانوا يدّعونه من النّسخ في الأحكام. والله أعلم.

٥ ـ (الإجماع على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسّنة المتواترة بالسّنة المتواترة، والآحاد بالآحاد).

حكاه جمع من الأصوليين، منهم: ابن حزم، والباجي، والجويني، والسّمعاني، والسّرخسي، والغزالي، وغيرهم(٢).

قال بعضهم: «لأنّ ذلك متماثل، فجاز أن يرفع بعضها بعضاً»(٣).

وهو في معنى تجويز نسخ المماثل بمماثله في القوّة، وهي صورة لم أجد من ذكر فيها خلافاً إلاّ ما جاء في قول القرافي: «يجوز عندنا نسخ

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٥٢٧/٢؛ المستصفى للغزالي: ١٢٦/١؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ٨٦.

(٢) الإحكام لابن حزم: ١٠٧/٤؛ إحكام الفصول للباجي: ٤١٧؛ التلخيص للجويني: ٥١٣/٢ ـ ٥١٦؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٥٨/٣؛ أصول السرخسي: ٦٧/٢؛ المنخول للغزالي: ٢٩٢؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٧؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٦٠؛ الإحكام للآمدي: ١٤٦/٣؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣١٥/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٠٤/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٥٩/٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٦٥/٢؛ البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٣٢/٢؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٧٦/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٠.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣١٥/٢. وانظر: بذل النظر للأسمندي: ٣٣٤.

الكتاب بالكتاب وعند الأكثرين. . . ، والسّنة المتواترة بمثلها. . . ، والآحاد بمثلها»[١].

ولعلّه يقصد خلاف أبي مسلم الأصفهاني كما أشار هو إليه بقوله: «حجّتنا ما تقدّم من الرّد على أبي مسلم الأصفهاني»[٢]، أي في خلافه في جواز ووقوع النّسخ في الشّريعة.

وهو خلاف شاذّ ـ إذا صحّ النّقل عنه ـ كما تقدم بيانه[٣]. والله أعلم.

٦ ـ (الإجماع على أنّ ما ثبت بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به).

وهو إجماع مفترض، افترضه الشّريف المرتضى كما حكى ذلك عنه الزّركشي والشّوكاني[٤]، لأنّه لما كان الإجماع ينعقد بعد زمان النّبي ﷺ لم يتصور أن ينسخ ما كان من الشّرعيات في زمانه لانقطاع التّشريع بعد وفاته؛ أمّا في حياته ﷺ فالعبرة بسنته ولا حجّة لغيره معه كما أنّه لا عبرة لإجماع في مخالفته[٥].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١١.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣١١.

(٣) في بداية هذا المبحث. وانظر: المعتمد لأبي الحسن البصري: ٣٧٠/١؛ إحكام الفصول للباجي: ٣٩١؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٠٢؛ بذل النظر للأسمندي: ٣١٢.

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٢٨٦/٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣.

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسن البصري: ٤٠٠/١؛ العدة لأبي يعلى: ٨٢٦/٣؛ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢٥٦/١؛ شرح اللمع للشيرازي: ٤٩٠/١؛ التلخيص للجويني: ٥٣١/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٩٠/٣؛ بذل النظر للأسمندي: ٣٤٦؛ المحصول للرازي: ٥٣١/٣/١؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٩/١؛ المسودة لآل تيمية: ٢٢٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٨٤/٥؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٠/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٢.

ومعلوم أنّ الخلاف في نسخ الإجماع والنّسخ به حكاه غير واحد من الأصوليين[١].

وعلى منع نسخ القرآن بالإجماع أكثر العلماء[٢].

٧ - (الإجماع على جواز النّسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به).

حكاه غير واحد من الأصوليين[٣].

فالزّمن الذي يجوز النّسخ فيه عند العلماء بلا خلاف بينهم، هو الزّمن الذي يأتي بعد اعتقاد الحكم المنسوخ والعمل به، فعندئذ يمكن أن يرد النّسخ عليه.

وهذا كما قال الماوردي «جائز، سواء عمل به جميع النّاس كاستقبال بيت المقدس، أو عمل به بعضهم كفرض الصّدقة في مناجاة الرّسول، نسخت بعد أن عمل بها علي بن أبي طالب وحده[٤]»[٥].

وقال الآمدي: «اتفق القائلون بجواز النّسخ على جواز نسخ حكم

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي: ٣٤٦؛ المحصول للرازي: ٥٣٤/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ١٦٠/٣؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٦٢/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٨٩/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤١٨/٣؛ شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: ٧٣/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٨٤/٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٦١/٢؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٨٩/٣؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٨١/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٣.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ٨١؛ العدة لأبي يعلى: ٨٢٦/٣؛ أصول السرخسي: ٦٦/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤١٩/٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ١٢٦/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢١٩/٥؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٦.

(٤) رواه الحاكم في كتاب التفسير من المستدرك: ٥٢٤/٢.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي: ٨٠/١٦؛ وانظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٠٨/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢١٩/٥.

الفعل بعد خروج وقته»[1]. وهو عامّ لحالة الفعل وحالة عدمه.

٨ - (الإجماع على جواز نسخ المأمور قبل فعله).

حكاه جمع من الأصوليين، منهم: سليم الرّازي، وابن الصّباغ، وابن برهان، وأبو يعلى، والآمدي[2].

وقد تقدّم نقل إشارة الآمدي إليه بقوله: «اتّفق القائلون بجواز النّسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته»[3]. وهو عامّ في حالة الفعل وحالة عدمه.

وقال القاضي أبو يعلى مصرّحاً به: «يجوز نسخ الحكم قبل فعله وبعد دخول وقته، وهذا لا خلاف فيه»[4].

قال الشّوكاني: «قال سليم الرّازي وابن الصّباغ: إنّه لا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وجعلوا صورة الخلاف فيما إذا كان النّسخ قبل دخول الوقت.

وكذا نقل الإجماع في هذه الصّورة ابن برهان، وبعض الحنابلة، والآمدي، وبه صرّح إمام الحرمين في «البرهان»[5].

ومثاله ما قال الله عزّ وجلّ في قصّة إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾[6] فأمر بذبح ابنه ثمّ نهي عن ذلك قبل الفعل وفداه بذبح عظيم.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٦/٣.

(٢) انظر حكاية الإجماع في: العدة لأبي يعلى: ٨٠٧/٣؛ التلخيص للجويني: ٤٩١/٢؛ البرهان للجويني: ٨٤٩/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٢٦/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٢٠٧؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٢٨/٥؛ التحبير شرح التحرير للماوردي: ٢٩٩٧/٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١٢٦/٣.

(٤) العدة لأبي يعلى: ٨٠٧/٣.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٧.

(٦) الآية ١٠٢ من سورة الصافات.

ولا فرق بين جواز ذلك في شرع إبراهيم وشرع كلّ نبي[(١)].

قال ابن حزم: «فإن قال قائل: فماذا أراد الله عزّ وجلّ منّا إذا قال: صلّوا خمسين صلاة في كلّ يوم وليلة، ثمّ نسخها وردّها إلى خمس قبل أن نصلي الخمسين؟! قيل له: وبالله تعالى التّوفيق: إنّه أراد منّا الطّاعة والانقياد، والعزيمة على صلاتها، والاعتقاد لوجوبها علينا فقط...»[(٢)].

وأمّا الخلاف المنسوب إلى أبي بكر الصّيرفي والمعتزلة، وأكثر الحنفية، فهو فيما إذا كان النّسخ قبل دخول وقت فعل المأمور في قول السّمعاني والآمدي وآخرين[(٣)].

وهو المذهب المصرّح به في بعض كتب المعتزلة.

قال أبو الحسين البصري: «وأمّا نسخ الشّيء قبل وقته، فغير جائز عند شيوخنا المتكلّمين، وبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وبعض أصحاب الشّافعي رحمه الله»[(٤)].

وحكى ابن الهمام[(٥)] الخلاف في حالة دخول الوقت قبل الامتثال عن

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٤٠٤؛ شرح اللمع للشيرازي: ٤٨٦/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١١٤/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١٠٠/٤.

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ١١٠/٣؛ الإحكام للآمدي: ١٢٦/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٦٢/٢؛ مناهج العقول للبدخشي: ٢٣٦/٢؛ شرح جمع الجوامع للمحلي: ٧٧/٢.

(٤) المعتمد لأبي الحسن البصري: ٣٧٦/١. وانظر مختصر المنتهى لابن الحاجب (مع شرحه تحفة المسؤول للرهوني): ٣٨٣/٣.

(٥) محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من تصانيفه: «فتح القدير للعاجز الفقير» في الفقه، و«مختصر الرسالة القدسية للغزالي»، و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة»، و«التحرير في أصول الفقه»، و«شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام لابن الساعاتي». توفي سنة ٨٧١ هـ. (انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي: ٨/ ١٢٧، حسن المحاضرة للسيوطي: ٢٧٠/١؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٤/ ٢٩٨/٧).

الكرخي الحنفي، فإنّه ذهب إلى أنّه لا يجوز النّسخ إلاّ بعد حقيقة الفعل، سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أو لم يمض قدر ذلك[(١)].

وهي صورة الخلاف الذي حكاه غير واحد[(٢)] عن المعتزلة وعن كلّ مخالف في هذه المسألة. والله أعلم.

والمستفاد من البحث في هذه المسألة وبعد ما تقدّم من النّقل عن كلام العلماء، أنّ إطلاق القول بالإجماع على جواز نسخ الشّيء قبل فعله، سواء دخل وقته وقبل التّمكن من فعله أو قبل دخول وقته، فيه مجازفة، للخلاف المنقول في هذه الصّور من هذه المسألة. والله أعلم.

٩ ـ (الإجماع على أنّ الزّيادة على النّص لا تكون نسخاً إن كان الزّائد مستقلاّ ومن غير جنس المزيد عليه).

الإجماع حكاه أبو الحسين البصري، والجويني، والغزالي، وغيرهم[(٣)].

والمقصود بالزّيادة هنا التي ليس لها تعلّق بنصّ سابق بوجه من الوجوه؛ فهذه قال فيها جمع من العلماء: الزّيادة المستقلّة التي هي من غير جنس المزيد عليه لا تكون نسخاً إجماعاً.

---

(١) التحرير (مع شرحه التقرير والتحبير): ٦٤/٣. وانظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٢٧٣/٦؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٦٢/٢.

(٢) كالقرافي في «شرح التنقيح» (٣٠٧) حيث قال: «ومنعوا ـ أي المعتزلة ـ قبل الوقت وقبل الشروع...»؛ والبيضاوي في المنهاج: ١٣٩، حيث قال: «يجوز نسخ الوجوب قبل العمل» وكلامه يقتضي أنه لا فرق في الخلاف بين الوقت وما قبله وما بعده. (قاله الأسنوي في نهاية السول: ٥٦٢/٢ ـ ٥٦٣). وانظر: لباب المحصول لابن رشيق: ٢٩٩/١؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣٨٥/٣.

(٣) انظر حكاية الإجماع في: المعتمد لأبي الحسن البصري: ٤٠٦/١؛ التلخيص للجويني: ٥٠١/٢؛ المنخول للغزالي: ٢٩٩؛ المحصول للرازي: ٥٤١/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ١٧٠/٣؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٦٣؛ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي: ٢٩/٢؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٠٥/٥؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٩١/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٤.

وذلك نحو أن يثبت في الشّريعة إيجاب الصّلاة ثمّ يثبت بعد ذلك وجوب الصّوم، فلا خلاف أنّ ثبوت الصّوم لا يتضمّن نسخاً لحكم الصّلاة، فهذه زيادة في الشّريعة لا تعلّق لها بالصّلاة، ولا تعدّ زيادة في الصّلاة وحكمها(١).

قال الرّازي: «اتفق العلماء على أنّ زيادة عبادة على العبادات لا تكون نسخاً للعبادات»(٢).

ولم يبد لي أنّه خالف في هذا النّوع من الزّيادة أحد من أهل العلم لعدم التّنافي، ولأنّها زيادة في الشّرع من غير تغيير للثّابت منه أوّلاً (٣).

١٠ - (الإجماع على جواز النّسخ إلى حكم أخفّ أو مساوٍ للمنسوخ).

حكى هذا الإجماع غير واحد من الأصوليين(٤).

ومثاله أمر الله تعالى إبراهيم عليه السّلام بذبح ولده ثمّ نسخ الأمر بالذّبح بالفداء، وهو أخف.

ومثاله أيضاً نسخ موجب قول الله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٥)

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٢/٥٠١؛ المحصول للرازي: ١/٣/٥٤٢؛ الإحكام للآمدي: ٣/١٧٠؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٦٣.
(٢) المحصول للرازي: ١/٣/٥٤١.
(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٢٨٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٤.
(٤) إحكام الفصول للباجي: ٤٠٠؛ الإحكام للآمدي: ٣/١٣٧؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ١٥٨؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٣٠٠؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٩٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٢/٨٨٣؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٦/٣٠٢١؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٥٤٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٨.
(٥) جزء من الآية ٦٥ من سورة الأنفال.

بقوله عزّ وجلّ: ﴿ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾[(١)]، وهو أخف.

ومنه أيضاً نسخ العدّة حولاً كاملاً بالعدّة أربعة أشهر وعشراً.

ومثال نسخ الحكم بمثله نسخ استقبال بيت المقدس في الصّلاة بالأمر بالتّوجّه فيها إلى الكعبة.

قال مكي بن أبي طالب: «ولذلك قال تعالى: ﴿نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾[(٢)]، أيّ بأخف منها عليكم، أو مثلها في الثّقل وأعظم في الأجر»[(٣)].

وقيل[(٤)]: «نسخ الحكم بمثله عبث، لأنّ كلّ واحد من المثلين يسدّ مسدّ الآخر. فالنّقل عنه إلى مثله من غير فائدة زائدة عبث، وترجيح من غير مرجّح».

وفيه إشارة إلى وجود الخلاف في جواز نسخ الحكم بمثله..

والمخالف في جواز نسخ الحكم بمماثله لم أجد بعد البحث فيما أمكنني من كتب أصول الفقه من سمّاه، ولا من ذكره غير الطوفي. والله أعلم.

---

(١) جز من الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

(٢) جزء من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١١٠.

(٤) نقله سؤالاً على سبيل الاعتراض به على جواز نسخ الحكم بمثله الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/٣٠٠)، ولم يسم قائله أو الذاهب إلى عدم جواز نسخ الحكم بمثله.

١١ ـ (الإجماع على جواز النّسخ بمفهوم الموافقة)

حكاه الرّازي والآمدي[١].

قال الزّركشي بعد أن حكى نقل الاتفاق عنهما: «وهو عجيب، فإنّ في المسألة وجهين لأصحابنا وغيرهم»[٢].

وجزم بالجواز القاضي أبو بكر الباقلاّني؛ وقال: «لا فرق في جواز النّسخ بما اقتضاه نصّ الكتاب، وظاهره؛ وجوازه بما اقتضاه فحواه، ولحنه، ومفهومه؛ وما أوجبه العموم، ودليل الخطاب عند مثبتها. لأنّه كالنّص أو أقوى منه»[٣].

وقال السّمعاني: «وأمّا النّسخ بفحوى الخطاب فهو جائز، لأنّه مثل النّطق وأقوى منه.

وقد جعل الشّافعي فحوى الخطاب في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤] في تحريم الضّرب قياساً على التّأفيف. فعلى قوله، فلا يصحّ النّسخ به. لأنّ القياس لا يجوز به نسخ النّص»[٥].

---

(١) المحصول للرازي: ٥٤٠/٣/١؛ الإحكام للآمدي: ١٦٥/٣. وانظر: الكاشف لابن عباد: ٣١١/٥؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٣٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٥٧/٢؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٩٨/٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤٢٣/٣؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٧٥/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٦/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٠١/٥. وانظر ذكر الخلاف في: شرح اللمع للشيرازي: ٥١٢/١؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٩٣/٣؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٢/١؛ المسودة لآل تيمية: ٢٢٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣٣٦/٢؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٥٧/٢؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٨٧٥/٢؛ شرح جمع الجوامع للمحلي: ٨٤/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٦/٣؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٠٠/٥..

(٤) جزء من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٥) قواطع الأدلة للسمعاني: ٩٣/٣. وانظر شرح اللمع للشيرازي: ٥١٢/١.

١٢ ـ (الإجماع على جواز تأخير بيان النّسخ)

حكاه جماعة من أهل الأصول[١].

ومعناه أنّ تأخير بيان النّسخ عن وقت الخطاب إلى مجيء وقت وجوب العمل بالنّاسخ جائز بالإجماع.

واختصار تفصيل العلماء في مسألة تأخير كلّ بيان[٢] بالقول: إنّه لا يجوز تأخير بيان ما يجب فيه البيان عن وقت الحاجة إليه عند عامّة العلماء وإلاّ أفضى إلى التّكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز.

«وصورته أن يقول: (صلّوا غداً)، ثمّ لا يبيّن لهم في غد كيف يصلّون؛ أو: (آتوا الزّكاة عند رأس الحول)، ثمّ لا يبيّن لهم عند رأس الحول كم يؤدّون، أو إلى من يؤدّون، ونحو ذلك»[٣].

أمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إليه فجائز في قول جمهور أهل العلم.

«وصورته أن يقول وقت الفجر مثلاً: (صلّوا الظّهر)، ثمّ يؤخّر بيان أحكام الظّهر إلى وقت الزّوال؛ أو يقول: (حجّوا في عشر ذي الحجّة)، ثمّ يؤخّر بيان أحكام الحجّ إلى دخول العشر»[٤].

ويدلّ على جوازه من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾[٥]؛ وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[٦]، «فرتّب تفصيل الآيات على

(١) الوصول إلى الأصول لابن برهان: ١/١٢٥؛ ميزان الأصول: ٣٦٥؛ المستصفى للغزالي: ١/٣٧٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٥/١١٣.
(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي: ٢٩٠؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢/٢١٥.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٦٨٨.
(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٢/٦٨٩.
(٥) الآية ١ من سورة هود.
(٦) الآيتان ١٨ ـ ١٩ من سورة القيامة.

إحكامها، وبيان القرآن على القراءة بـ«ثمّ» وهي للتّراخي، وذلك يقتضي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

ويدل على الجواز أيضاً أنّ النّبي ﷺ أخّر بيان كثير من الأحكام إلى وقت الحاجة إلى بيانها؛ ومن ذلك:

بيان قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1] المقتضي أنّ جميع الغنيمة لهذه الأصناف المذكورة، ثمّ بيّن ﷺ بعد ذلك أنّ السّلب للقاتل، وأنّ المراد بالقربى بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني نوفل وبني عبد شمس، لمنعه لهم منها.

ومنها: بيان النّبي ﷺ لأحكام الصّلاة والزّكاة الواجبتين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2] مؤخّراً بمثل قوله

في الصّلاة: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[3]؛ وبقوله ﷺ في الزّكاة: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[4]، «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[5].

ومنها تأخير النّبي ﷺ بيان أفعال الحجّ وأحكامه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]، وقال: «**خذوا عنّي مناسككم**»[7].

---

(١) جزء من الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٢) جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج، ومن الآية ١٣ من سورة المجادلة.

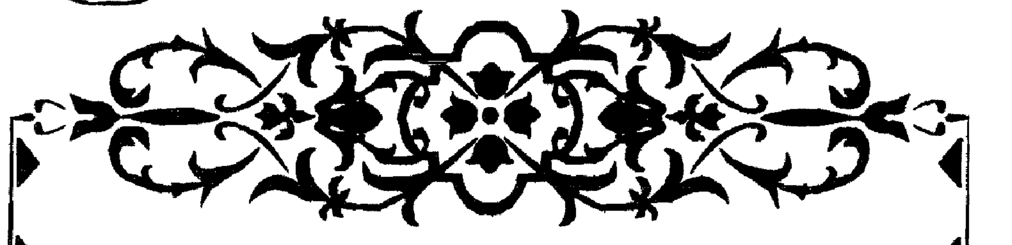
(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه، باب في زكاة السائمة: ٤٩٠/١؛ والترمذي في أبواب الزكاة من سننه، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم: ٦٦/١ ـ ٦٧؛ وابن ماجه في أبواب الزكاة من سننه، باب صدقة الغنم: ٣٣٢/١؛ والدارمي في كتاب الزكاة من سننه، باب في زكاة الغنم: ٣٨١/١. والحديث صححه الألباني. (إرواء الغليل: ١٠٠/٦).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) جزء من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

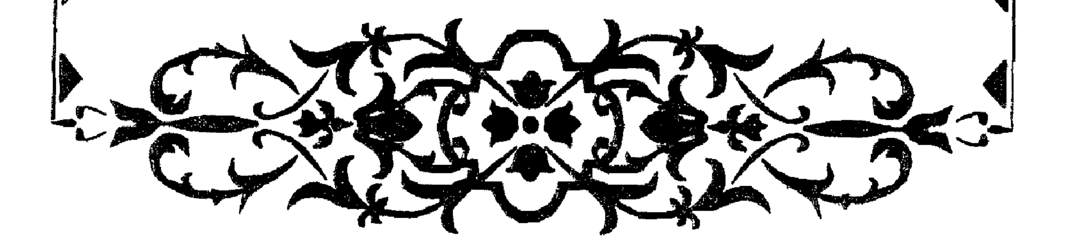
(٧) تقدم تخريجه.



الباب الخامس
الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد والتّقليد والفتوى

ويشتمل هذا الباب على فصلين:

- الفصل الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد والتّقليد.
- الفصل الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالفتوى (المفتي والمستفتي).



الفصل الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد والتّقليد

وفي هذا الفصل مبحثان:

- المبحث الأوّل: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد.
- المبحث الثّاني: الإجماعات المتعلّقة بالتّقليد.



المبحث الأوّل

الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد

❑ أوّلاً: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً

الاجتهاد في اللّغة[١] مأخوذ من الجُهد، وهو المشقة. وقيل: الجَهد بالفتح المشقّة، والجُهد بالضّمّ الطاقة.

فهو بمعنى بذل الممكن من الوسع والغاية من المجهود في الظّفر بالمطلوب، وقد جاءت هذه اللّفظة في مواضع من القرآن العظيم بهذا المعنى الدّال على بذل الوسع والطّاقة والمبالغة في اليمين كما في قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾[٢]، وفي قوله سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[٣]، وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾[٤]، وفي قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٨٦/١؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٢٩٦/١؛ لسان العرب لابن منظور: ١٣٣/٣؛ مختار الصحاح للرازي: ٨٢؛ المصباح المنير للفيومي: ٦٢.

(٢) جزء من الآية ٥٣ من سورة المائدة.

(٣) جزء من الآية ٣٨ من سورة النحل.

(٤) جزء من الآية ٥٣ من سورة النور.

﴿مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ﴾[(١)].

وأمّا في الاصطلاح فإنّ الجمهور من الأصوليين ممن يعتبر في عملية الاجتهاد فعل المجتهد في استخراج الأحكام من أدلتها، عرّفوا الاجتهاد بعبارات مختلفة ولكنها متقاربة في المعنى.

فعرّف أبو بكر الجصاص الحنفي الاجتهاد بقوله: «هو بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحرّاه»[(٢)].

وعرّفه الغزالي بأنّه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشّريعة»[(٣)].

وقال الآمدي في تعريفه: هو «استفراغ الوسع في طلب الظّن لشيء من الأحكام الشّرعية على وجه يحس من النّفس العجز عن المزيد فيه»[(٤)].

وعرّفه البيضاوي في «المنهاج» بقوله: «هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشّرعية»[(٥)].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالاجتهاد

١ ـ (الإجماع على أنّه يجوز للأنبياء التّعبد بالاجتهاد).

حكاه ابن فورك والأستاذ أبو منصور عبدالقاهر البغدادي[(٦)].

---

(١) جزء من الآية ٤٢ من سورة فاطر.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص: ١١/٤.

(٣) المستصفى للغزالي: ٣٥٠/٢.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٦٢/٤.

(٥) المنهاج للبيضاوي: ٢٦٧. وانظر أيضا تعريفات الاجتهاد باعتباره فعلا للمجتهد في: الحدود في الأصول للباجي: ٦٤؛ المحصول للرازي: ٧/٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٢٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٢٠/٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٣/٤؛ التقرير والتحبير لابن أمير حاج: ٣٨٨/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٥٨/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٠.

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٥.

وفيه نظر وغرابة لمخالفة من أحال التّعبّد بالقياس، وممانعة من قال: إنّه لا يجوز عقلاً أن يتعبّد الرّسول ﷺ بالقياس والتّحري والاجتهاد[(١)].

والحاصل من كلام العلماء في هذه المسألة اختلافهم فيها على مذاهب، هي:

القول بجواز الاجتهاد للأنبياء مطلقاً. وهو مذهب مالك، والشّافعي، وأحمد، والقاضي عبدالجبار، وأبي الحسين البصري.

وهو مذهب الحنفية مع اشتراطهم لوقوعه أن يكون بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله.

والقول بالمنع مطلقاً. وهو مذهب أبي علي الجبائي المعتزلي، وابنه أبي هاشم الجبائي، وابن حزم الظّاهري.

والقول بأنّه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلّق بالحروب ومصالح الدّنيا دون غيرها. وهو محكي عن القاضي عبدالجبار، وأبي علي الجبائي. وفيه حكي الإجماع كما سيأتي.

والقول بالتّوقف في وقوعه لتعارض الأدلّة في ذلك. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي.

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٣٩٩/٣. وانظر تفاصيل مسألة جواز اجتهاد النبي ﷺ في: شرح اللمع للشيرازي: ١٠٩١/٢؛ البرهان للجويني: ٨٨٧/٢؛ الإحكام لابن حزم: ١٣٢/٥؛ المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٨٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٧٦/٤؛ أصول السرخسي: ٩١/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٥٥/٢؛ المحصول للرازي: ٩/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٦٥/٤؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٣١؛ المسودة لآل تيمية: ٥٠٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٧٩٠/٩؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٥/٣؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٣٠/٤؛ الإبهاج لابن السبكي: ٢٤٦/٣؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٦/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٤٦/٨؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٩٢/٣؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٨٩٠/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٤/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٥؛ حجية السنة للدكتور عبدالغني عبدالخالق: ١٥٧؛ اجتهاد الرسول ﷺ لنادية شريف العمري: ٤٠ فما بعدها.

فالمسألة على ما يظهر من مذاهب أهل العلم فيها خلافية[١]. والله أعلم.

٢ ـ (الإجماع على جواز اجتهاد الأنبياء فيما كان يتعلّق بمصالح الدّنيا وتدبير الحروب).

حكى هذا الإجماع سليم الرّازي والغزالي وعبدالعزيز البخاري وغيرهم[٢].

وقد دلّ عليه النّقول الكثيرة الصّحيحة التي فيها أنّ النّبي ﷺ اجتهد أيّما مرّة في حوادث مختلفة تعلّقت بمصالح الدّنيا وتدبير الحروب، ومنها:

اجتهاده ﷺ في أخذ الفداء عن أسرى بدر ومراجعة أصحابه في ذلك[٣]؛ وهو أمر لا يكون إلاّ في رأي رآه، ونزول قول الله تعالى عاتباً عليه: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٤]، ولو لم يكن بطريق الاجتهاد ما نزل فيه مثل هذه الآية.

ومنها: قوله ﷺ في قصّة تأبير النّخل برأيه، كما روى ذلك أنس بن

---

(١) انظر هذه المسألة مفصلة في: حجية السنة لعبدالغني عبدالخالق: ١٤٥ ـ ٢١٦.

(٢) المستصفى للغزالي: ٣٥٦/٢؛ كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٦/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٤٧/٨؛ أصول الفقه لابن مفلح: ٩٢٤/٣؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٩٦/٣؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٨٨٩/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٤/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٥. ونسب الشوكاني حكاية هذا الإجماع إلى ابن حزم، ولم أجده مصرحاً به فيما اطلعت عليه من كتبه في هذا الباب. والله أعلم.

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم: ١٣٨٣/٣؛ والإمام أحمد في المسند: ٣٠/١، ٣٢.

(٤) جزء من الآية ٦٧ من سورة الأنفال.

مالك وغيره من الصّحابة رضي الله عنهم أجمعين أنّ رسول الله ﷺ مرّ بقوم يلقّحون فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» فخرج شيصاً[١]، فمرّ بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» فقالوا: «**قلت كذا وكذا**» قال: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»[٢].

وفي لفظ: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنّما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظّن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عزّ وجلّ**»[٣].

وقصّة عبوسه ﷺ في وجه ابن أمّ مكتوم رضي الله عنه لما طلب منه الإرشاد، وعند النّبي ﷺ وجوه من المشركين، فجعل النّبي ﷺ يعرض عن ابن أم مكتوم ويقبل على مشركي قريش رجاء منه ﷺ في إسلامهم، وظنّاً منه أنّ إقباله على الأعمى سيقطع عليه طريق دعوتهم، فنزل قول الله تعالى عاتباً على رسوله ﷺ إعراضه عن ابن أمّ مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ① أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ② وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ③ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ④ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ⑤ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ⑥ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ⑦ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ⑧ وَهُوَ يَخْشَىٰ ⑨ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ⑩﴾[٤].

هذه وغيرها من الوقائع الظّاهرة في أنّه ﷺ اجتهد فيها، جملةُ ما

---

(١) الشيص بالكسر، والشِيصاء بالكسر والمد: التمر الذي لا يشتد نواه وإنما يشيص إذا لم تلقح النخل (مختار الصحاح للرازي: ٢٢٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي: ١٨٣٦/٤؛ وابن ماجه في أبواب الأحكام من سننه، باب تلقيح النخل: ٦٨/٢؛ والإمام أحمد في المسند: ١٥٢/٣؛ ١٢٣/٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً...: ١٨٣٥/٤.

(٤) عبس: ١ ـ ١٠. وقصة ابن أم مكتوم رواها الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ من سننه، سورة عبس: ١٠٣/٥؛ والإمام مالك في كتاب الصلاة من الموطأ، باب ما جاء في القرآن: ١٣٦. قال الألباني في حديث الترمذي: «صحيح الإسناد». (صحيح سنن الترمذي للألباني: ١٢٦/٣).

استدلّ به من قال بجواز اجتهاد النّبي ﷺ في مصالح الدّنيا من زراعة ونحوها، وتسيير الحروب، واحتجّ على ذلك بالإجماع.

وخالف جماعة من العلماء في أن يكون مثل ما تقدّم ممّا احتجّ به الذّاهبون إلى أنّ رسول الله ﷺ يجتهد في مصالح الدّنيا وتدبير الحروب ونحوها ممّا لا يتعلّق بتشريع صادراً منه ﷺ عن اجتهاد[١].

وهو خلاف يمنع من كون هذه المسألة إجماعيّة. والله أعلم.

٣ ـ (الإجماع على جواز الاجتهاد للنّبي ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات).

حكاه القرافي، وعنه الإسنوي والمرداوي[٢].

قال القرافي: «ما صدر عنه ﷺ بتصرّف القضاء وفصل الخصومات، مجمع عليه أنّه لا يفتقر إلى الوحي وإن كان حكماً شرعيّاً»[٣].

وذلك لما روت أمّ سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إنّكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنّما أقطع له قطعة من النّار»**[٤]، «فلو كان

---

(١) انظر كلام القاضي الباقلاني في الرد على الاستدلال بقصة أسرى بدر على اجتهاده ﷺ في: التلخيص للجويني: ٤٠٨/٣؛ نفائس الأصول للقرافي: ٣٩٩١/٩.

(٢) نفائس الأصول للقرافي: ٣٩٩٠/٩؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٣٣؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٩٠٦/٨.

(٣) نفائس الأصول للقرافي: ٣٩٩٠/٩.

(٤) رواه البخاري في كتاب الشهادات من صحيحه، باب من أقام البينة بعد اليمين: ٨١٣/٢؛ وفي كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...: ٢١٧٨/٤ - ٢١٧٩؛ وفي كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم: ٢٢٤١/٤؛ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: ١٣٣٧/٣؛ وأبو داود في كتاب الأقضية من سننه، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ٣٢٥/٢؛ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه: ٣٩٨/٢؛ والنسائي في كتاب آداب القضاة من سننه، باب=

بالوحي لما توقف على سماع، ولما استوجب الآخذ النّار؛ فإنّه مأذون فيه من قبل الله تعالى»[١].

وهذا المجال أقرب إلى أن ينعقد الاتفاق على جواز الاجتهاد فيه لما فيه من تعلّق بالمنازعات وبحقوق العباد التي يجوز فيها الاعتبار بالقرائن، وترتيب الأحكام على وفق شهادات الشّهود وبيّنات المتخاصمين، وما يسنح من أسباب الحكم والحجاج.

وحكمه ﷺ على وجه النّظر والاعتبار في الخصومات مما تقضيه حالته البشريّة، فإنّ البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلاّ أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك؛ فيجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على كافة البشر، وأنّه ﷺ إنّما يحكم بين النّاس بالظّاهر؛ فيحكم بالبيّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظّاهر مع إمكان كونه في الباطن على خلاف ذلك ولكنّه إنّما كلّف بحكم الظّاهر والله يتولى السّرائر.

وهذه المسألة لم أجد من ذكر فيها الخلاف، ولا من خالف فيها إلاّ ما حكي من تقييد عند بعض أهل العلم الذين قالوا: لا مانع من وقوع الاجتهاد من الرّسول ﷺ في فصل الخصومات المبنيّة على الإقرار أو البيّنة، إلاّ أنّه لا يقرّ على الخطأ فيها[٢]. والله أعلم.

٤ - (الإجماع على جواز الاجتهاد لمن عاصر النّبي ﷺ وكان غائباً عنه).

حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي والبيضاوي الإجماع على جواز

= الحكم بالظاهر: ٢٣٣/٨، وباب ما يقطع القضاء: ٢٤٧/٢؛ وابن ماجه في أبواب الأحكام من سننه، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا: ٣٩/٢، ٤٠؛ والإمام مالك في كتاب الأقضية من الموطأ، باب الترغيب في القضاء بالحق: ٥٠٩؛ والإمام أحمد في المسند: ٣٣٢/٢.

(١) نفائس الأصول للقرافي: ٣٩٩٠/٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٤٨/١٣.

الاجتهاد لمن كان غائباً عنه في حياته ﷺ من أصحابه رضي الله عنهم[١].

ولكن المشهور إجراء الخلاف فيه بين الأصوليين كما جرى في جوازه في حضرة النّبي ﷺ[٢].

ولا ينبغي أن يقع في جواز اجتهاد الصّحابة في حياة النّبي ﷺ الخلافُ للنّقل فيه بوقوع الاجتهاد منهم رضي الله تعالى عنهم بحضرة النّبي ﷺ وبإذن منه، وبوقوعه أيضاً ممن كان بعيداً عنه من الأصحاب من غير نكير منه ﷺ لما فعلوا؛ ومن ذلك:

إنزال بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[٣] رضي الله عنه فحكم بقتل مقاتليهم وسبي نسائهم وذراريهم، وقول رسول الله مصوّباً لحكمه: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»[٤].

أمر النّبي ﷺ عمرو بن العاص[٥] وعقبة بن عامر الجهني[٦] بالقضاء

---

(١) المنهاج للبيضاوي: ٢٦٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٥٨١/٤؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٩١٤/٨؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨٢/٤.

(٢) انظر: المسودة لآل تيمية: ٥١١؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٣٩١٤/٨؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٨٨٢/٣؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٨١/٤.

(٣) أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، سيد الأوس، شهد بدراً باتفاق، ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة وذلك سنة خمس للهجرة. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ٦٠٢/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٢١/٢؛ الإصابة لابن حجر: ٨٧/٣).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب إذا نزل العدو على حكم رجل: ٩٣٥/٢؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب جواز قتال من نقض العهد...: ١٣٨٨/٣؛ والإمام أحمد في المسند: ٢٢/٣.

(٥) أبو عبدالله وأبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤي القرشي، أمير مصر، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وقيل بين الحديبية وخيبر. توفي سنة ٤٣هـ (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ١١٨٤/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٧٤١/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٢/٥).

(٦) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني، الصحابي المشهور، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً، شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية. توفي=

بين رجلين جاءاه متخاصمين، وقال: «إن أصبتما فلكما عشر حسنات، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة»[١].

وغيرها من الوقائع التي استخلف فيها رسول الله ﷺ أصحابه في القضاء بين الخصوم في حضرته وتفويض ذلك إليهم، ولا يقع قضاؤهم إلاّ عن اجتهاد ونظر.

والغائب عنه أولى بالاجتهاد إذا عرض له المقتضي لاجتهاده والبحث عن حكم ما يعرض له من حوادث ليس له فيها نص من رسول الله ﷺ.

وقد وقع فعلاً الاجتهاد من الصّحابة الذين غابوا عن مجلس رسول الله ﷺ لسبب من الأسباب.

من ذلك أنّ النّبي ﷺ أمر بعض أصحابه يوم الأحزاب أن يصلّوا صلاة العصر في بني قريظة[٢]، فاجتهد بعضهم وصلاّها في الطّريق، وقال: «لم يرد منّا التّأخير، وإنّما أراد منّا سرعة النّهوض»، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلّوها ليلاً. ولم يعنف النّبي ﷺ واحداً منهم، ولم ينكر عليهم اجتهادهم.

ومن ذلك أيضاً أنّ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لمّا كان باليمن، أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام، فقال كلّ منهم: «هو ابني»، فأقرع عليّ

= سنة ٥٨ هـ. (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٠٧٣/٣؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٥٥٠/٣؛ الإصابة لابن حجر: ٢٥٠/٤).

(١) هذه القصة يوردها علماء الأصول للاستدلال بها على جواز الاجتهاد للصحابة بحضرة النبي ﷺ، وقد رواها الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام من سننه (٢٠٣/٤) من طريق فرج بن فضالة. قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٤٨٤/٤): «وضعفه الأكثر».

(٢) بقوله ﷺ: «ليصلين أحدكم العصر في بني قريظة». رواه البخاري في كتاب الخوف من صحيحه، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء: ٢٨٣/١؛ وفي كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم: ١٢٥٥/٣؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير من صحيحه، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين: ١٣٩١/٣.

بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرّجلين ثلثيّ الدّية. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء عليّ رضي الله عنه[١].

ومنه أيضاً ما روى أبو سعيد الخدري أنّ رجلين من الصّحابة خرجا في سفر فحضرت الصّلاة ولم يكن معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً فصلّيا، ثمّ وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصّلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السّنة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضّأ وأعاد: «لك الأجر مرّتين»[٢].

ومنه أيضاً ما رواه جابر بن عبدالله، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح[٣]، نرصد عيراً لقريش، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمّي جيش الخبط، فنحر رجل ثلاث جزائر، ثمّ نحر ثلاث جزائر، ثمّ نحر ثلاث جزائر، ثمّ إنّ أبا عبيدة نهاه، فألقى إلينا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وادهنا من ودكها حتى ثابت إلينا أجسامنا، وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل، فحمل عليه، ومرّ تحته، وتزوّدنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة، أتينا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد: ٦٩٠/١؛ والنسائي في كتاب الطلاق من سننه، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه...: ١٨٢/٦؛ وابن ماجه في أبواب الأحكام من سننه، باب القضاء بالقرعة: ٤٥/٢.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت: ١٤٦/١؛ والنسائي في كتاب الغسل والتيمم من سننه، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة: ٢١٣/١؛ والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة من سننه، باب التيمم: ١٩٠/١.

(٣) أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري، أمين هذه الأمة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده. توفي في طاعون عمواس سنه ١٨ هـ (انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر: ١٧١٠/٤؛ أسد الغابة لابن الأثير: ٢٠٥/٥؛ الإصابة لابن حجر: ١١/٤ و١٢٨/٧).

رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: «**هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا؟**»، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ فأكل[١].

قال ابن قيّم الجوزيّة: «وفيها دليل - أي هذه القصّة - على جواز الاجتهاد في الوقائع في حياة النّبي ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان في حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكّنهم من مراجعة النّص، وقد اجتهد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ في عدّة من الوقائع، وأقرّهما على ذلك، لكن في قضايا جزئيّة معيّنة، لا في أحكام عامّة وشرائع كليّة، فإن هذا لم يقع من أحد من الصّحابة في حضوره البتة»[٢].

٥ - (الإجماع على جواز الاجتهاد بعد وفاة النّبي ﷺ).

حكاه الرّازي وجمع من الأصوليين[٣].

ولا ذكر للخلاف في هذه الصّورة عند العلماء، بل المنقول عنهم أنّ الاجتهاد مكلّف به بالإجماع[٤]، وهو ضرورة شرعيّة لحاجة النّاس إليه فيما ينوبهم من النّوائب، ويحدث لهم من المستجدات التي لا بدّ لهم فيها من حكم شرعي. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي من صحيحه، باب غزوة سيف البحر...: ١٣١٦/٣ - ١٣١٧؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح من صحيحه، باب إباحة ميتات البحر وما يؤكل من الحيوان: ١٥٣٥/٣؛ وأبو داود في كتاب من سننه، باب في دواب البحر: ٣٩١/٢.

(٢) زاد المعاد: ٣٩٤/٣.

(٣) المحصول للرازي: ٢٥/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٧٥/٤؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٣٦؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٣٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨١٦/٩؛ الغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٨٨١/٣.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٠٥٤/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٢٩/٥؛ الإحكام للآمدي: ١٨٩/٤.

٦ ـ (الإجماع على أنّ كلّ مجتهد مصيب).

نسب الزّركشي حكايته إلى أبي حامد الغزالي[١].

وذلك في كلّ مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء المسلمين على قولين أو أكثر ممّا لا نصّ فيه ولا إجماع على أحد الأقوال حتى يكون المخالف له مخطئاً قطعاً[٢].

ووجهه أنّ الصّحابة اختلفت مذاهبهم في الفتوى من غير نكير بينهم مع اعتقاد كلّ واحد منهم بأنّ ما ذهب إلية حقّ.

قال من أيّد الإجماع: وذلك اتّفاق منهم على اعتبار كلّ مجتهد فيهم مصيباً فيما حكم به من حكم الوقائع التي اجتهد فيها، ولو كان المصيب واحداً والباقي مخطئاً لما ساغ اتّفاقهم على ذلك كما لا يجوز اتّفاقهم على الخطأ والأمر بالمنكر أو النّهي عن المعروف[٣].

والواقع أنّ هذه المسألة جرى فيها الخلاف بين الأصوليين، وهو مشهور بينهم، والكلام فيها ذو شجون وتفصيل ليس هذا البحث موضع بسطه؛ حاصله أنّ العلماء فيها على مذهبين مشهورين؛ أحدهما القول بأنّ كلّ مجتهد مصيب، وهو المختار لجماعة من أهل العلم، والمذهب الآخر أنّ المصيب واحد والمخطىء غير متعيّن لنا والإثم مرفوع عنه[٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٠٢/٨. وانظر حكاية هذا الإجماع حجة للقائلين بالتصويب في: بذل النظر للأسمندي: ٧٠٥؛ الإحكام للآمدي: ١٩٣/٤؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٨٠؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٥٠/٩.

(٢) انظر: شرع اللمع للشيرازي: ١٠٤٥/٢ ـ ١٠٤٦.

(٣) انظر: نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٥١/٩.

(٤) انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣٧٠/٢؛ الإحكام لابن حزم: ٧٠/٥؛ العدة لأبي يعلى: ١٥٤٠/٥؛ إحكام الفصول للباجي: ٧٠٧؛ البرهان للجويني: ٨٦١/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٥/٥؛ المستصفى للغزالي: ٣٥٩/٢؛ الواضح لابن عقيل: ٣٥١/٥؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٣٤١/٢؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٥٣؛ بذل النظر للأسمندي: ٦٩٥؛ المحصول للرازي: ٤٧/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٨٣/٤؛ شرح المعالم لابن التلمساني: =

وأمّا القول بأنّ الصّحابة لم يكن ينكر بعضهم على بعض فيما كانوا يختلفون فيه من مسائل الاجتهاد، فخطأ؛ إذ المعروف من صنيعهم فيما اختلفوا فيه من القضايا نظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقّبها، وردّ بعضهم على بعض وإنكار بعضهم لما قاله البعض، ومن ذلك:

حديث عمر «أنّه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء، فأجهضت ما في بطنها، فقال عمر للصّحابة: ما ترون؟ فقال عبدالرحمن بن عوف[١]: إنّما أنت مؤدب، لا شيء عليك. فقال لعلي: ماذا تقول؟ فقال: إن لم يجتهد فقد غشّك، وإن اجتهد فقد أخطأ. أرى أنّ عليك الدّية. فقال عمر: أقسمت عليك لتفرّقنّها في قومك»[٢].

قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً»[٣].

وقال منكراً على من خطّأه في ترك القول بالعول: «من شاء أن يباهلني باهلته، إنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثّلث»[٤].

= ٤٤٥/٢؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٧٩؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٠٢/٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٣٧/٩؛كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٤؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٩/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٢٨٢/٨؛ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري: ٧٨٤/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦١.

(١) ابن عبد عوف بن الحرث القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى المرضيين. توفي سنة ٣٢ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٨٢٢/٢؛ أسد لغابة لابن الأثير: ٣٧٦/٣؛ الإصابة لابن حجر: ١٧٦/٤).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الإجارة من السنن الكبرى، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم: ١٢٣/٦.

(٣) ذكره ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله: ١٠٧/٢. وانظر: مصنف عبدالرزاق: ٢٦٦/١٠.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في باب العول من سننه (٤٤/١) بلفظ: «أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثا وربعا؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع»؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٢٣/٢.

وقالت عائشة رضي الله عنها لأمّ ولد زيد بن أرقم[١] رضي الله عنه: «أبلغي زيداً أنّه أبطل جهاده مع رسول اله ﷺ إلاّ أن يتوب»[٢].

وقال علي رضي الله عنه لابن عبّاس رضي الله عنهما منكراً عليه إباحة الحمر الأهلية ومتعة النّساء: «إنّك امرؤ تائه»[٣]، أي عن القول الحقّ.

هذه المسائل وغيرها ممّا لا يعدّ كثرة تدلّ على أنّ الصّحابة لم يكونوا يعدّون كلّ من اجتهد منهم مصيباً في اجتهاده، بل كانوا يعتبرون أنّ منهم المصيب ومنهم المخطئ، وأنّ الاجتهاد يحتمل الصّواب والخطأ؛ وعلى هذا المعنى دلّت هذه الآثار، إذ لو كانت أقوالهم كلّها صواباً لما فعلوا ذلك.

بل قيل: إنّ هذه المسائل والتي تماثلها، تدلّ على إجماعهم على أنّ الحكم الذي يثبت بالاجتهاد يوصف بالخطأ كما يوصف بالصّواب[٤].

ثمّ إن بدا من بعض تصرّفات الصّحابة تسويغ خلاف بعضهم لبعض بلا نكير بينهم ولا إنكار على المخطئ فيهم، فليس ذلك اعتباراً منهم لإصابة كلّ مجتهد وتعدّد الحقّ في المسألة الواحدة، ولكن ذلك واقع لأنّهم لا يمنعون الاجتهاد خشية الخطأ فيه ولا يمنعون العمل بما أدّى إليه اجتهادهم من النّتائج مع ما يحتمل من الخطأ.

فهم أدرك النّاس بأنّ المعارف والعلوم قد تكون عند غير صاحبها غير متيقّنة مع اجتهاده، لدقّة العلوم أو خفائها، أو لوجود ما يعتقده المعتقد لسبب من الأسباب معارضاً وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر، وغاية ما هنالك أنّ المجتهد قد يستفرغ وسعه بحثاً ونظراً، ولا يصيب الحقّ في

---

(١) أبو عمرو بن زيد بن قيس، استصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة. توفي سنة ٦٦ هـ. (انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبدالبر: ٥٣٥/٢؛ أسد الغابة لابن الأثير: ١٢٤/٢؛ الإصابة لابن حجر: ٢١/٣).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب البيوع من سننه: ٥٢/٣.

(٣) رواه عبدالرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه، باب المتعة: ٥٠١/٧؛ والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى، باب نكاح المتعة: ٢٠٢/٧.

(٤) كما سيأتي بيانه في المسألة الموالية لهذه المسألة.

المسائل الخلافية، ومع ذلك فإنّ الحقّ المطلوب في معرفتهم لا يتعدّد، والصّواب المنشود واحد، وإنّ الخطأ في باب العلم إنّما يكون مع تعذر العلم على طالبه، أو تعسره عليه.

إلاّ أنّ ما عجز الإنسان بعد اجتهاد عن معرفته على حقيقته حتى يعتقد عكسه ويقول ضده خطأ أو نسياناً، فذلك مغفور له لقول رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[١].

وهذا النّتاج من الاجتهاد السّائغ لا ينبغي لصاحبه ـ في مذهب الصّحابة وغيرهم من أئمة الدّين ـ أن يبلغ به مبلغ الفتنة والفرقة، وبغض الإخوة، ونصب العداء لهم، والمكر بهم، ونحوها من الأعمال التي يبغضها الشّرع وينهى عنها نهياً شديداً، فإنّ الله تعالى قال محذّراً مثل ذلك: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾[٣].

فلأجل هذا نجد الصّحابة والعلماء الرّبانيّين لا يتناكرون فيما بينهم نتائج ما كلّفوا بالاجتهاد فيه من المسائل بالاستخراج من الأدلّة والفهم لها، مع اعتقادهم أنّ هذه المسائل المجتهد فيها فيها راجح ينبغي اتباعه والتّمسك به، وفيها مرجوح ينبغي اطّراحه وتركه[٤]، لأنّ «الشّريعة الإسلامية ترجع كلّها إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، حيث إنّ منشأ الاختلاف

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٢٢٩٢/٤؛ ومسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ١٣٤٢/٣؛ وأبو داود في كتاب الأقضية من سننه، باب في القاضي يخطئ: ٣٢٣/٢؛ والترمذي في أبواب الأحكام من سننه، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ: ٣٩٣/٢.

(٢) جزء من الآية ١٩ من سورة آل عمران.

(٣) جزء من الآية ١٠٥ من سورة آل عمران.

(٤) اقتباساً من كتاب «الاستقامة» لابن تيمية: ٢٩/١. وانظر: أحكام الفصول للباجي: ٧١٩؛ المحصول للرازي: ٦٨/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ١٩٥/٤؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٢٨٥١/٩.

في الأحكام راجع إلى اختلاف نظر المجتهدين، إذ لا اختلاف في أصل الشّريعة، لأنّه ليس من مقاصد الشّرع وضع حكمين في موضوع واحد، بل لا يريد إلاّ طريقاً واحداً في الواقع، كما أنّ الشّريعة في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك»[١]، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[٢].

ولقد قيل في توجيه القول في تصويب المجتهدين: إنّ «القائل بالتّصويب لا يريد بذلك أن المجتهد قد أصاب ما في نفس الأمر وما هو الحكم عند الله عز وجل، وإنّما يريد أنّ حكمه في المسألة هو الذي كلّف به وإن كان خطأ في الواقع، ولهذا يقول النّبي ﷺ في الحديث الصّحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن اجتهد فأصاب فله أجران**»[٣]، فجعله مصيباً تارة ومخطئاً أخرى، ولو كان مصيباً دائماً لم يصح هذا التّقسيم النّبوي. وبهذا نعرف أنّ المراد بقول من قال: كلّ مجتهد مصيب أنّه أراد من الصّواب الذي لا ينافي الخطأ لا من الإصابة التي تنافيه. والله أعلم»[٤].

٧ ـ (الإجماع على دخول الخطأ في الاجتهاد).

حكاه الباجي والشّيرازي والسّمعاني وغيرهم إجماعاً للصّحابة رضي الله عنهم[٥].

وهو من أدلّة القائلين بأنّ المصيب من المجتهدين في الفروع واحد، وبه نوقض القول بتصويب كلّ مجتهد في الفروع.

---

(١) التعارض والترجيح للحفناوي: ٥٤. وانظر: إرشاد المقلدين لباب بن الشيخ الشنقيطي: ٩٦.

(٢) جزء من الآية ٨٢ من سورة النساء.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان: ٢/٥٥٢.

(٥) إحكام الفصول للباجي: ٧١٢؛ شرح اللمع للشيرازي: ٢/١٠٥٤؛ التبصرة للشيرازي: ٥٠٠؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٥/٢٩ و٣٣؛ بذل النظر للأسمندي: ٧٠٠؛ الإحكام للآمدي: ٤/١٨٦؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٦٤؛ إرشاد الفحول: ٢٦٢.

وذلك لما ثبت من عمل الصّحابة بالاجتهاد، وإقرار جميعهم بدخول الخطأ فيه، ومنه إضافة إلى ما تقدّم:

أنّ أبا بكر الصّديق رضي الله عنه قال في الكلالة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنّي وأستغفر الله»[١].

وأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بحكم فقال له رجل: «هذا والله الحقّ»، فقال له عمر: «إنّ عمر لا يعلم أنّه أصاب الحقّ، ولكنّه لا يألو جهداً»[٢].

وعنه أيضاً أنّه قال لكاتبه: «اكتب: هذا رأي عمر، فإن كان خطأ فمنه، وإن كان صواباً فمن الله»[٣].

وعنه أيضاً أنّه قال: «رأيي ورأي الجماعة ألاّ تباع أمهات الأولاد، وأرى الآن أن يبعن»[٤].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في المفوَّضة: «أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشّيطان»[٥].

فلو كان جميع ما استنبطوه من الأدلّة وحكموا به حقاً وصواباً لما كان لذكر إمكان الخطأ فيه وجه، ولما كان للنّظر والمناظرة فيه معنى[٦].

وهذا الإجماع دالّ أيضاً على أنّه ليس كل مجتهد مصيباً على معنى

---

(١) رواه الدارمي في كتاب الفرائض من سننه، باب الكلالة: ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٢) ذكره السمعاني في كتاب قواطع الأدلة: ٥/٢٩، وأبو الخطاب الكلوذاني في كتاب التمهيد: ٣/٣٧. ولم أجد من خرجه.
(٣) رواه ابن حزم في الإحكام: ٦/٤٨.
(٤) تقدم تخريج مثله عن علي بن أبي طالب.
(٥) رواه أحمد في المسند: ٤/٢٧٩.
(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٢/١٠٥٤.

إصابة الحقّ في الواقع ونفس الأمر، وإنّما الحقّ والصّواب في قول أحد الفريقين المختلفين كما قال ابن قيّم الجوزية: «ومن المعلوم قطعاً بالنّصوص وإجماع الصّحابة والتّابعين، وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصّاً: أنّ المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشّرعية ليسوا كلّهم سواء، بل فيهم المصيب والمخطئ...»[(١)].

٨ - (الإجماع على أنّ الإثم موضوع عن المخطئ في الاجتهاد).

حكاه الشّيرازي بعد أن ذكر مذاهب العلماء في تصويب المجتهدين في الفروع؛ قال: «ولا خلاف في هذه المذاهب أنّ الإثم موضوع عن المخطئ»[(٢)].

وقال أبو علي بن أبي هريرة[(٣)]: «إنّ المخطئ مأثوم بخطئه» أي مطلقاً سواء كان اجتهاده في الأصول أو في الفروع. وهو مذهب الأصم، وابن علية، وبشر المريسي[(٤)(٥)]، ونسبه بعض الأصوليين إلى مذهب

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم: ٤٩٠.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ١٠٥١/٢. وانظر حكاية الإجماع أيضاً في: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١١٧/٢؛ التلخيص للجويني: ٣٣٨/٣؛ الإحكام لابن حزم: ١٤٠/٨؛ الإحكام للآمدي: ١٨٢/٤.

(٣) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية في العراق، من مؤلفاته: «كتاب المسائل» في الفقه، و«شرح مختصر المزني». توفي سنة ٣٤٥ هـ. (وفيات الأعيان لابن خلكان: ٧٥/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٥٦/٣؛ الفتح المبين للمراغي: ٢٠٤/١).

(٤) بشر بن غياث بن عبدالرحمن المريسي، نسبة إلى قرية مريس من بلاد النوبة بمصر، كان جهميا ومن كبار شيوخ المعتزلة، توفي تقريبا في سنة ٢١٦. (انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٣/١؛ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: ٢٢٨/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٤٤/٢/١).

(٥) شرح اللمع للشيرازي: ١٠٥١/٢؛ التلخيص للجويني: ٣٣٧/٣؛ المستصفى للغزالي: ٣٦١/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٤٩٨؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٦/٤، البحر المحيط للزركشي: ٣٠٥/٨.

الظّاهرية[١][٢].

ودليل الإجماع قول رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[٣]، وفيه أنّ مذهب المجتهد ينقسم إلى صواب وخطأ.

وإنّ الصّحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من المسائل الفقهية الاجتهادية، واستمروا على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم ينقل عن أحد منهم تأثيمه لأحد خالفه، ظهر خطؤه أو لم يظهر، لا على سبيل التّعيين ولا الإبهام. ومعلوم بأنّه لو خالف أحدهم في وجوب العبادات الخمس أو تحريم الزّنا أو القتل مثلاً، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه.

فلو كانت مسائل الاجتهاد بهذه المثابة، لبالغوا في الإنكار والتّأثيم، كما يفعلون في المسائل القطعية[٤].

ثمّ إنّ القول بتأثيم المخطئ في الاجتهاد لا يعتدّ به لوقوعه بعد انعقاد الإجماع على عدم ذلك كما قال بعض العلماء[٥].

٩ - (الإجماع على تخطئة وتأثيم كلّ مجتهد وجد دليلاً وعلم وجه دلالته على المطلوب ولم يحكم بمقتضاه).

حكاه الصّفي الهندي، وابن السّبكي، والزّركشي[٦].

---

(١) انظر: التلخيص للجويني: ٣/٣٣٧؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ٥/١٦؛ الوصول إلى الأصول لابن برهان: ٢/٣٤٢؛ الإحكام للآمدي: ٤/١٨٢؛ المسودة لآل تيمية: ٤٩٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٨/٢٨١.

(٢) على خلاف ما حكاه أعرف النّاس بمذهبهم ابن حزم الأندلسي، فإنه صرح بمثل مذهبِ القائلين برفع الإثم على المخطئ في الاجتهاد، بل وحكى الإجماع على عدم تفسيقه. (انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/١٨٢.

(٥) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٥٧.

(٦) نهاية الوصول للصفي الهندي: ٩/٣٨٤٦؛ الإبهاج لابن السبكي: ٣/٢٥٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٨/٢٩٨.

وفي معناه قول الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أنّ من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن ليدعها لقول أحد من النّاس»[(١)].

ويؤيّد معنى تأثيم الواجد للدّليل العالم به غير العامل بمقتضاه مع توفّر شروط العمل وانتفاء موانعه، قول الله عزّ وجلّ على لسان نبيّه صالح عليه الصّلاة والسّلام: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي مِنۡهُ رَحۡمَةٗ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنۡ عَصَيۡتُهُۥۖ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيۡرَ تَخۡسِيرٖ ۝٦٣﴾[(٢)]، وفيه معنى أنّ العالم إذا علم الحكم الشّرعي من دليله وعمل على خلافه، فإنّه يأثم بفعله، لأنّه يكون بذلك عاصياً لله تعالى[(٣)].

وقول الله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ﴾[(٤)]، وهو دال بعمومه على أنّ من عرف الحقّ وقام عنده برهان على بطلان مذهبه ورأيه فتمادى فيه وحكم على خلاف الحقّ الذي بان له، فهو في جناح لأنّه تعمّد بقلبه ذلك[(٥)].

١٠ - (الإجماع على أنّ كلّ مجتهد غلب على ظنّه حكم، كان ذلك حكم الله في حقّه وحقّ من قلّده، حتى لو اعتقد خلاف الإجماع لدليل، كان حكم الله في حقّه إلى أن يطّلع على مخالفته الإجماع).

ادّعى هذا الإجماع الغزالي كما قال الزّركشي[(٦)]. ثمّ قال: «وفي ذلك نظر، لأنّ الشّافعي رضي الله عنه قال في «سير الواقدي» - وهو من كتب

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم: ٧/١؛ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني: ١٤٣.
(٢) الآية ٦٣ من سورة هود.
(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١١٢/١٢.
(٤) جزء من الآية ٥ من سورة الأحزاب.
(٥) انظر: الإحكام لابن حزم: ١٣٧/٨.
(٦) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٣/٨. وانظر حكاية هذا الإجماع في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٤١.

«الأم»[١] من أواخرها ـ : فإذا قدّم المرتّد ليقتل، فشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وقتله بعض الولاة، فالذين لا يرون أن يستتاب المرتد فعلى قاتله الكفارة والدّية، ولولا الشّبهة لكان عليه القود...»..

وقال ما معناه في المحرم: «لو كان يذهب إلى أنّ المريض يحلّ إذا بعث الهدي بمنى، فبعث الهدي، فنحر هناك أو ذبح، لم يحل»[٢].

«وهذا يدلّ من الشّافعي على أنّ من اعتقد مذهباً وعمل به، لم يحكم بصحّة فعله عنده، لأنّ هذا اعتقد جواز التّحلّل وتحلّل، ولم يجعله حلالاً بذلك، ولم يصحّحه في حقّه»[٣].

١١ ـ (الإجماع على وجوب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد).

حكاه الشّيرازي والجويني والغزالي وغيرهم[٤].

وهو أحد أدلّة المصوّبة على مذهبهم في تصويب المجتهدين إذ قالوا: «لا خلاف أنّ المجتهد إذا اجتهد في قضية، فأدّاه اجتهاده إلى شيء، يلزمه اعتقاد ما أدّاه إليه اجتهاده والعمل به، وإن ترك ما أخرجه اجتهاده من الحكم استحقّ الذّم...»[٥].

ولا شكّ أنّ هذا الإجماع من هذا المنظور لا يثبت حجّة للقائلين

---

(١) وعبارة الشافعي في «الأم» المطبوع (٤١٦/٤): «وإذا ارتد الرجل عن الإسلام و...، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين، فميراثه لورثته المسلمين، وعلى قاتله الكفارة والدية، ولولا الشبهة لكان عليه القود. وقد خالفنا في هذا بعض الناس...».

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٣/٨.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٣/٨.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٠٦٧/٢؛ البرهان للجويني: ٨٦٣/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٦٨/٢ و٣٧٤؛ الإحكام للآمدي: ١٨٥/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٠٤/٨.

(٥) شرح اللمع للشيرازي: ١٠٦٧/٢.

بتصويب كلّ المجتهدين، لأنّ للمخالف أن يقول: هذه دعوى، وأنا لا أسلم أنّه يلزمه اتباع ما أدّاه إليه اجتهاده والعمل به، بل أنكر عليه ذلك وأقول أخطأت في هذا الاجتهاد وما رتّبت الأدلّة على حكم التّرتيب؛ وهذا مذهب باطل واعتقاد فاسد، فلا يحلّ لك اتباعه والفتوى به والعمل به، لأجل كذا وكذا من البراهين الدّالة على بطلان مذهبك، فكيف تقول: يلزم المجتهد اتباع ما أدّاه إليه اجتهاده والعمل به، وتدعي عليه الإجماع[1].

أمّا على معنى مصير العالم إلى ما أدّى إليه اجتهاده، والعمل بما رجح عنده من حكم مسألة بعد البحث والنّظر في الأدلّة، فممكن؛ إذ إنّه لم يثبت خلاف بين أهل العلم في هذا القدر، ما لم يوجد في المسألة قطعي من القطعيات لا تحلّ معه المخالفة أو ظهر خطأ المجتهد فيجب رجوعه إلى جادّة الصّواب واتباع الحقّ الذي يظهر له. والله أعلم.

١٢ ـ (الإجماع على أنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم).

حكاه جمع من الأصوليين منهم: الخطيب البغدادي، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والقرافي، وآخرون[2].

قال الآمدي: «اتفقوا على أنّ حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم»[3].

وإلاّ أدّى إلى نقض النّقض ويتسلسل فتضطرب الأحكام ولا يوثق بها،

---

(١) شرح اللمع للشيرازي: ١٠٦٧/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٢٦/٢؛ المستصفى للغزالي: ٣٨٢/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢١٦؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ٨٠؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٧٩/٩؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٧٤/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣١٢/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤.

وتفوت مصلحة نصب الحكام وهي فصل الخصومات وقطع المنازعات[١].

وهو إجماع خاص بحكم الحاكم، ولا يتناول حكم المجتهد بالفتوى[٢].

مثاله: أن يحكم حاكم بصحّة نكاح امرأة خالعها زوجها ثلاثاً بناء على اجتهاد بأنّ الخلع فسخ، ثمّ يتغيّر اجتهاده ويرى الخلع طلاقاً، فإنّه لا يفرّق بين الزّوجين ولا ينقض اجتهاده السّابق بصحّة النّكاح.

وقد أشار العلماء إلى أنّه لا يدخل تحت هذا المنع نقض حكم الحاكم إذا خالف اجتهاده دليلاً قاطعاً من نصّ أو إجماع أو قياس جلي[٣] على خلاف في بعض هذه الأدلّة[٤]، أو كان مُدرَك الحكم عند الحاكم ضعيفاً[٥].

وقال أبو بكر الأصم: إنّ قضاء القاضي ينقض بالاجتهاد[٦]. أي مطلقاً. لأنّ على الحقّ دليلاً قد كلّف المكلّف بإصابته، فإذا أدّاه اجتهاده إليه، علم أنّه وصل إليه يقيناً، فيكون هو الحقّ وما عداه الباطل، فينقض به حكم من خالفه[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٥/٥٦؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٩/٣٨٧٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٣.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٨٢؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٤١.

(٣) وذكر فيه الشوكاني الاتفاق في إرشاد الفحول: ٢٦٣. وانظر اشتراط عدم مخالفة حكم الحاكم لدليل قاطع في: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٢/١٢٦؛ المستصفى للغزالي: ٢/٣٨٢؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٩/٣٨٧٩.

(٤) كاختلافهم بانتقاض الاجتهاد بمخالفة الإجماع الظني، والقياس مطلقاً ولو جلياً. (انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٥٠٥).

(٥) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي: ٣٥ و٨٢.

(٦) المحصول للرازي: ٢/٣/٥٠؛ نفائس الأصول للقرافي: ٩/٤٠٦٥.

(٧) المعتمد لأبي الحسين البصري: ٢/٣٧١؛ نفائس الأصول للقرافي: ٩/٤٠٦٥؛ آراء المعتزلة الأصولية للضويحي: ٦٠٣.





المبحث الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالتّقليد

❑ أوّلاً: تعريف التّقليد لغة واصطلاحاً:

التّقليد في اللّغة[1] يأتي لمعنيين؛ أوّلهما: وضع الشّيء في العنق مع الإحاطة به، ومنه قولهم: «قلّدها قلادة»، إذا جعل القلادة في عنقها.

والمعنى الثّاني: جمع الشيء في مكان واحد، كما يقال: «قلّد الماء في الحوض» أي جمعه فيه.

وهو في عرف الفقهاء بمعنى «الأخذ بقول الآخر وقبوله من غير حجّة»[2].

وقيل: «التّقليد قبول قول الغير وأنت لا تدري من أين يقوله»[3].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١٩/٥؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٤١/١؛ لسان العرب لابن منظور: ٣٦٥/٣؛ مختار الصحاح للرازي: ٣٤٨؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٦٥.

(٢) انظر: الحدود للباجي: ٦٤؛ التلخيص للجويني: ٤٢٤/٣؛ البرهان للجويني: ٨٨٨/٢؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٥١/٣.

(٣) انظر: التلخيص للجويني: ٤٢٣/٣؛ البرهان للجويني: ٨٨٨/٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٢٩/٤.

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالتّقليد

١ ـ (الإجماع على أنّ المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحقّ بدليله).

حكاه ابن عبدالبر[١].

قال الإمام ابن قيّم الجوزية: «قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع النّاس على أنّ المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحقّ بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى: فإنّ النّاس لا يختلفون أنّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدّليل، وأمّا بدون الدّليل فإنّما هو تقليد»[٢].

وعبارة ابن عبدالبرّ كما يلي: «وقال أهل العلم والنّظر: حدّ العلم التّبيين وإدراك المعلوم على ما هو به؛ فمن بان له الشّيء، فقد علمه. قالوا: والمقلّد لا علم له. ولم يختلفوا في ذلك»[٣].

وقد تضمّن هذا الإجماع إخراج المتعصّب بالهوى والمقلّد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء فإن العلماء ورثوا تركة الأنبياء، والأنبياء إنّما ورّثوا العلم، «وكيف يكون من ورّثه الرّسول ﷺ من يجهد ويكدح في ردّ ما جاء به إلى قول مقلّده ومتبوعه ويضيّع ساعات عمره في التّعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه...»[٤].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ١١٧/٢؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ٧/١.

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم: ٧/١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر: ١١٧/٢.

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم: ٧/١.

٢ ـ (الإجماع على جواز التّقليد للعامّي في مسائل الاجتهاد).

حكاه جمع من الأصوليين، منهم: ابن عبدالبر، والباجي، والسّمعاني، والرّازي، والآمدي، وابن قدامة، والصّفي الهندي، وآخرون[١].

قال الباجي: «إنّ فرض العامّي الأخذ بقول العالم، وإنّما نسمّيه «تقليداً» على سبيل المجاز والاتساع[٢]، وإلاّ فهذا فرضه والذي إذا فعله فقد أدّى الواجب عليه.

وممّا يدل على جواز أخذه بأقوال العلماء، علمنا بأنّ النّاظر والمستدلّ يحتاج إلى آلات من علم أحكام الكتاب والسّنة وأصول الفقه وأحكام الخطاب وفهم كلام العرب، وغير ذلك من العلوم البعيدة التّناول التي لا يصل إليها أكثر النّاس مع النّظر والاجتهاد. وإن وصل إليها بعضهم فبعد البحث والنّظر والمعاناة العظيمة، والانفراد لقراءة العلم، والاشتغال عن كلّ معنى به. ولو كلّف العامّة هذا لكان فيه قطع للحرث والنّسل والتّجارات والمعايش، وما لا تتمّ أحوال النّاس إلاّ به. وهذا ممّا لم يكلّفه الله تعالى عباده بإجماع الأمّة. وإذا لم تكلّف العامّة آلات الاجتهاد ولم تقدر عليه، وقد علمنا نزول الحوادث بها، فلا بدّ لها من الرّجوع في ذلك إلى العلماء.

وممّا يدلّ على ذلك: إجماع الصّحابة، وذلك أنّ كلّ من قصر منهم

---

(١) انظر: جامع بيان العلم لابن عبدالبر: ١١٥/٢؛ إحكام الفصول للباجي: ٧٢٨؛ التلخيص للجويني: ٤٦١/٣؛ قواطع الأدلة: ٩٩/٥؛ المحصول للرازي: ١٠١/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٤؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥١/٢؛ شرح مختصر الروضة: ٦٥٢/٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٩٤/٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٣٠/٨؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٧/٤.

(٢) وجه هذا التوسع وسببه ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه القاضي الباقلاني رحمه الله تعالى في قوله: «الذي نختاره أن ذلك ليس بتقليد أصلاً. فإن قول العالم حجة في حق المستفتي، إذ الرب تعالى وجل نصب قول العالم علماً في حق العامي وأوجب عليه العمل به كما أوجب على العالم العمل بموجب اجتهاده وعلمه، واجتهاده علم عليه، وقوله علم على المستفتي». (انظر: التلخيص للجويني: ٤٢٦/٣؛ البرهان للجويني: ٨٨٨).

عن رتبة الاجتهاد، سأل علماء الصّحابة عن حكم حادثة نزلت، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصّحابة، بل أفتوه فيما سأل من غير نكير عليه ولا أمر له بالاستدلال. فثبت ما قلناه»[١].

وقال الآمدي: «إن العامّي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع»[٢].

وهذا يتعلّق بما كان طريق إدراكه النّظر والاستدلال كمسائل الفروع من العبادات والمعاملات والمناكحات والفروج، وغير ذلك من الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد وفي طريقها؛ فالتّقليد في ذلك كلّه جائز في قول العلماء إذا كان المقلِّد عامياً والمقلَّد من أهل الاجتهاد[٣].

وقال بعض المتكلّمين من معتزلة بغداد: لا يجوز للعامّي التّقليد في المسائل حتى يتعرّف العلّة التي أثارت الحكم[٤].

وقال ابن حزم الظّاهري: «والتّقليد حرام ولا يحلّ لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان»[٥].

قيل في جواب هذا الخلاف: هو مسبوق بالإجماع المنقول على جواز تقليد العامّي للعالم[٦].

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٧٢٧ ـ ٧٢٨. وانظر: الفصول في الأصول للجصاص: ٢٨٢/٤؛ الفقيه والمتفقه للخطيب: ١٣٤/٢؛ التلخيص للجويني: ٤٦٢/٦؛ شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٥٤/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢٢٦/١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٠٠٩/٢.

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب: ١٣٤/٢؛ المحصول للرازي: ١٠١/٣/٢؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥١/٢؛ المسودة لآل تيمية: ٤٥٨ ـ ٤٥٩؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٩٣/٩؛ الإبهاج للسبكي: ٢٦٩/٣؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٢٧/٨.

(٥) النبذ في أصول الفقه لابن حزم: ٥٤. وانظر الإحكام له: ٥٩/٦ وما بعدها.

(٦) المحصول للرازي: ١٠١/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٤؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٩٤/٩.

ولأنّ الله تعالى قال: ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وهو عام في كلّ سؤال، سواء علمت علّة جواب أهل الذّكر وبراهينهم فيه أو لم تعلم[(٢)].

وهو غلط أيضاً لما تقدّم من القول بأنّ تكليف العامّة بمثله فيه مشقّة ومطالبة بما يؤدّي إلى قطع الحرث والتّجارات والمعايش، وما لا تتمّ أحوال النّاس إلاّ به، وهذا أمر لم يكلّفه الله تعالى عباده بإجماع الأمّة.

قال الإمام الذّهبي[(٣)] معلّقاً على قول ابن حزم: «أنا أتبع الحقّ وأجتهد، ولا أتقيّد بمذهب»:

«قلت: نعم من بلغ رتبة الاجتهاد وشهد له بذلك عدّة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلّد، كما أنّ الفقيه المبتدئ والعامّي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد، وما الذي يقول، وعلى ما يبني، وكيف يطير ولمّا يريّش؟!

والقسم الثّالث: الفقيه المنتهي، اليقظ الفهم، المحدّث، الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتابا في قواعد الأصول، وقرأ النّحو، وشارك في الفضائل، مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره، وقوّة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيّد، وتأهّل للنّظر في دلائل الأئمّة، فمتى وضح له

(١) جزء من الآية ٤٣ من سورة النحل.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٣٣/٢؛ شرح اللمع للشيرازي: ١٠١٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٢٨/٤؛ نهاية الوصول للهندي: ٢٨٩٣/٩.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الإسلام فأربى فيه على من تقدمه، وله «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، وله «سير أعلام النبلاء»، وغيرها من المؤلفات. رحل إليه الناس رغبة في علمه. توفي سنة ٧٤٨ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ١٠٠/٩؛ الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٣٦/٣؛ طبقات الحفاظ للسيوطي: ٥٢١).

الحقّ في مسألة، وثبت فيها النّص، وعمل بها أحد الأئمّة الأعلام، كأبي حنيفة مثلاً أو كمالك، أو . . .، فليتّبع فيها الحقّ ولا يسلك الرّخص، وليتورّع، ولا يسعه فيها - بعد قيام الحجّة عليه - تقليد، . . .»[1]. فمن لم يتّصف من العوامّ وطلبة العلم بهذه الأوصاف جاز له التّقليد .وسؤال من عرف بالعلم من أهل بلده أو زمانه بالإجماع. والله أعلم.

٣ - (الإجماع على أنّ الآخذ بقول النّبي ﷺ والرّاجع إليه ليس بمقلّد).

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني في «التّقريب»[2].

وذلك أنّ ما كان من بيان رسول الله ﷺ للشّرع ممّا لا يختصّ به، حجّة. ولا يقال فيه: إنّه تقليد، ولكن يجب الأخذ به والامتثال لما يقتضيه من الأحكام، وهو اتّباع محض واستسلام للشّرع، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾[3][4].

والواقع في كلام العلماء أنّ في تسمية العمل بسنّة رسول الله ﷺ تقليداً خلافاً مبنياً على الاختلاف في حقيقة التّقليد[5].

وقد نقل عن الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى أنّه قال: «ولا يجوز تقليد أحد سوى الرّسول ﷺ» أو ما في معنى هذا الكلام[6].

ولا معنى للخلاف فيه لسبب قيام الحجّة على أنّ قوله ﷺ وفعله

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩١/١٨.
(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣١٧/٨.
(٣) الآية ١٥٨ من سورة الأعراف.
(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ٩٧/٥؛ روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥٠/٢.
(٥) البحر المحيط للزركشي: ٣١٦/٨ و٣١٧.
(٦) قواطع الأدلة للسمعاني: ٩٨/٥؛ البحر المحيط للزركشي: ٣١٧/٨.

وتقريره هو الدّليل نفسه الواجب الاتباع، وهو المبلّغ عن ربّه بلا خلاف بين المسلمين، وقوله ليس كقول غيره من المجتهدين النّاظرين في أقواله وأفعاله ﷺ ـ التي هي أدلّة الأحكام في ذواتها ـ لاستخراج الأحكام منها واستنباط عللها، فلا يكون قبول قوله قبول قول في الدّين من قائله بلا حجّة، فإنّ قوله هو الحجّة التي تستند كلّ الأقوال إليها.

وأيضاً، إذا كان قبول قول العالم في فتواه بدليله الصّحيح لا يسمى تقليداً عند جماعة من العلماء، فأولى أن لا يسمى قبول قول صاحب الشّرع أصلِ الأدلّة تقليداً ولو تجوّزاً.

٤ ـ (الإجماع على أنّ اجتهاد الصّحابي لا يكون حجّة على غيره من الصّحابة المجتهدين).

حكى هذا الإجماع القاضي الباقلاني، والجويني، والآمدي، وابن الحاجب[(١)].

ولا بد فيه من إخراج قول الصّحابي الذي له حكم الرّفع والذي لا مجال للاجتهاد فيه، فإنّ قول الصّحابي ينقسم إلى:

أوّلاً: ما له حكم المرفوع قطعاً ممّا لا يدرك بالرّأي والنّظر، ولا مجال للاجتهاد معه من الإخبار عن الغيبيات وبعض التّعبّدات والمقدّرات الشّرعية، فهذا يقبل إذا صحّ ويعطى له حكم المسند المرفوع في قول أكثر أهل العلم[(٢)].

---

(١) التلخيص للجويني: ٣/٤٥٣؛ الإحكام للآمدي: ٤/١٤٩؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢٠٦؛ جمع الجوامع لابن السبكي (مع تشنيف المسامع للزركشي): ٣/٤٤١؛ نهاية السول للإسنوي: ٤/٤٠٧؛ الإبهاج لابن السبكي: ٤/١٩٢؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٨/٥٥، ٩٢؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤٢٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٤٣.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٣ ـ ٢٤؛ المنهل الروي لابن جماعة: ٤٠؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح للعراقي: ١/٣١٣؛ فتح المغيث للسخاوي: ١/١٢٥.

ثانياً: ما ثبت أنّه من قبيل اجتهاده في الحوادث ونظره في الأدلّة الشّرعية جزماً، وهذا القسم لا يخلو من إحدى الحالات التّالية:

١ ـ أن يشتهر قوله واجتهاده بين باقي الصّحابة، فيُوافَق على قوله أو يُسكَت عن الرّدّ عليه، فيكون إجماعاً ـ صريحاً أو سكوتياً ـ منهم على حكم الحادثة.

٢ ـ أن يشتهر قوله بينهم فيخالفه فيه بعضهم، فهو محلّ مسألتنا وفيه نقل الإجماع على أنّه لا يلزم غيره من الصّحابة المجتهدين.

وهل هو حجّة شرعيّة على من دون الصّحابة من العلماء المجتهدين؟ فهذا موطن نزاع مذكور في كتب أصول الفقه.

ثالثاً ـ ما تردّد بين كونه من رأيه وكونه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، فيعتبر بما يترجّح في نظر المجتهد؛ فإن ألحقه باجتهاد الصّحابي أجرى فيه مذاهب العلماء في اجتهاد الصّحابي، وإن ألحقه بالمرفوع أعطى له حكمه. والله أعلم.

وإنّه ينبغي الإشارة هنا إلى حصر بعض الأصوليين الاتّفاق في عدم وجوب تقليد الصّحابي المجتهد لمثله من الصّحابة المجتهدين، أمّا جواز تقليد بعضهم لبعض فإنّ الخلاف حكي فيه؛ حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني[1].

فالإجماع في هذه المسألة واقع على ما يظهر في أنّ للصّحابي المجتهد أن لا يقلّد غيره من الصّحابة المجتهدين؛ وهل له ذلك جوازاً أم وجوباً بمعنى: هل يجوز له تقليد غيره من الصّحابة أو لا يجوز له ذلك؟ فيه خلاف مفهوم من كلام بعض الأصوليين[2].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٨/٥٦.

(٢) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: الفصول في الأصول للجصاص: ٣/٣٦٤.

أمّا غير العلماء من الصّحابة إن وجدوا، فحكمهم حكم العامّي مع العالم في جواز التّقليد. والله أعلم.

٥ - (الإجماع على أنّ قبول قول غير النّبي ﷺ من الصّحابة والتّابعين يسمى تقليداً).

حكاه الزّركشي عن القاضي الحسين[(١)].

قال: «وقال القاضي الحسين في «التّعليق»: لا خلاف أنّ قبول قول غير النّبي ﷺ من الصّحابة والتّابعين، يسمى تقليداً». يعني قبول قولهم من غير دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع منهم أو قياس على الأصول في المسائل التي هي موضع اجتهاد.

وإلاّ فإن كان قولهم في مسائل العلم والعمل التي يتكلّمون فيها مشفوعاً بدليله من الكتاب أو السّنة أو الإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه، وجب اعتباره بما دلّ عليه من الأدلّة وفق القواعد والأصول المعتمدة في استنباط الأحكام[(٢)].

وعليه فينبغي - والله أعلم - تقييد الإطلاق الموجود في العبارة التي نقلها الزّركشي عن القاضي الحسين، بكون هذه الأقوال المنقولة عن أئمة المسلمين عارية عن الدّليل، فيقال: إنّ الأئمة متّفقون على أنّ قبول قول غير النّبي ﷺ المجرّد عن الدّليل من الصّحابة والتّابعين يسمى تقليداً. أي لأجل تعرّيه عن الدّليل، والتّقليد كما عرّف هو الأخذ بقول الآخر - عالماً كان أو غير عالم - وقبوله من غير حجّة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣١٧/٨.

(٢) قال المزني: «قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: أصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالف منهم: صرت إليه وأخذت به، إن لم أجد كتابا ولا سنة، ولا إجماعا، ولا دليلا منها، هذا إذا وجدت معه القياس. قال: وقلما يوجد ذلك». (نقلا عن إرشاد المقلدين لباب بن الشيخ الشنقيطي: ١٢٩).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الاتّفاق لا يستقيم على قول من يعتبر مذهب الصّحابي حجّة ودليلاً شرعيّاً، يقع الأخذ به احتجاجاً لا تقليداً.

٦ ـ (الإجماع على أنّ المجتهد ممنوع بعد اجتهاده من التّقليد، وأنه يجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده).

حكاه الغزالي والرّازي والآمدي وغيرهم من العلماء[١].

فـ«المجتهد إذا اجتهد، وأدّاه اجتهاده إلى حكم، لم يجز له الانتقال عنه وتقليد غيره من المجتهدين باتّفاق»[٢].

وللعلماء كلام يوهم أنّ المسألة ليست محلّ اتفاق بين العلماء، كقول الإمام الباجي عند ذكر إبطال تقليد العالم للعالم: «وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنّه يجوز للعالم أن يقلّد عالماً؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق[٣][٤]، وهو بإطلاقه ظاهر في حكاية الخلاف في جواز تقليد العالم للعالم قبل الاجتهاد وبعده.

إلاّ أنّ سباق كلامه هذا وسياقه يأبى هذا المفهوم، فإنّه ورد في مساق

(١) المستصفى للغزالي: ٣٨٤/٢؛ المحصول للرازي: ١١٥/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٤/٤؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٤٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٠٩/٩؛ تحفة المسؤول للرهوني: ٢٧٣/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٢٠/٦؛ غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري: ٧٧٣/٢؛ مسلم الثبوت (مع فواتح الرحموت): ٣٩٢/٢.

(٢) غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لابن زكري: ٧٧٣/٢.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه التميمي المروزي، الإمام الحافظ الكبير، ناظر الإمام الشافعي ثم صار من أتباعه، وجمع كتبه، له مصنفات كثيرة في الحديث منها «المسند» وفي التفسير. توفي سنة ٢٣٨ هـ (انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ٩٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٨/١١؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٨٣/٢).

(٤) إحكام الفصول للباجي: ٧٢١.

حكاية جواز تقليد العالم للعالم قبل الاجتهاد، ولم يتناول كلامه تقليد العالم للعالم بعد اجتهاده؛ فإنّه قال قبل هذا الكلام بقليل: «فأمّا العالم، وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنّه لا يجوز له أن يقلّد من هو مثله في العلم ولا من هو فوقه، خاف فوات الحادثة أو لم يخف، وبهذا قال أكثر أصحابنا البغداديين...»[(١)].

وقال بعد حكاية خلاف من خالف في ذلك: «وذهب ابن نصر من أصحابنا وابن سريج من أصحاب الشّافعي إلى أنّه لا يجوز للعالم أن يقلّد عالماً إلاّ أن يخاف فوات الحادثة، فإنّه يقلّد عالماً غيره». وليس في كلامه هذا معنى جواز تقليد العالم للعالم بعد اجتهاده ولا تعرّض لمثله أصلاً.

بل وقال بعد بيان شروط الاجتهاد وصفة المجتهد: «إذا ثبت ذلك فإنّه من حصلت فيه هذه الشّروط لم يجز له أن يقلّد غيره، وكان فرضه ما أدّاه إليه اجتهاده...

وممّا يدلّ على ذلك إجماع الصّحابة، وذلك أنّهم اختلفوا في الجدّ والعول وغير ذلك من المسائل، ولم يقلّد بعضهم بعضاً في الاجتهاد، ولم يكن من علمائهم من له قول في ذلك إلاّ بالاجتهاد ومناظرة عليه»[(٢)].

وكلام كلّ من فصّل في المسألة[(٣)] ظاهر في إرادة جواز تقليد العالم للعالم قبل الاجتهاد في معرفة حكم الحادثة لا بعده[(٤)]، وإن كانت

---

(١) إحكام الفصول للباجي: ٧٢١.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٧٢٣. وانظر: شرح اللمع للشيرازي: ١٠١٢/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٠٤/٥؛ ميزان الأصول للسمرقندي: ٧٥١.

(٣) كالجصاص والشيرازي والجويني والسمعاني وغيرهم.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص: ٢٨٣/٤؛ شرح اللمع للشيرازي: ١٠١٢/٢؛ التلخيص للجويني: ٤٣٤/٣؛ البرهان للجويني: ٨٧٦/٢؛ قواطع الأدلة للسمعاني: ١٠٠/٥؛ المحصول للرازي: ١١٥/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٠٤/٤؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٤٣؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٩٠٩/٩.

عبارات بعضهم أكثر احتمالاً من عبارات آخرين في إثبات الخلاف فيها مطلقاً[١].

وعن أبي حنيفة أنّه يجوز للعالم أن يقلّد العالم مطلقاً، أي قبل اجتهاده وبعده، ونُقولُ بعض أصحابه صريحة في حكاية رواية الجواز عنه.

جاء في «التّحرير» مع شرحه «التّيسير»: «ثبت عن أبي حنيفة في الفروع في القاضي المجتهد يقضي بغير رأيه ذاكراً له [أي لرأيه]: نفذ قضاؤه خلافاً لصاحبيه، فيبطل بهذا الثّابت عنه الاتفاق على [. . .] منع المجتهد من التّقليد بعد الاجتهاد، إذ ليس التّقليد إلاّ العمل والفتوى بقول غيره. . .»[٢].

وقيل في جوابه: نفاذ الحكم على تقدير الفعل ووقوع القضاء على خلاف اجتهاد القاضي لا يستلزم حلّه وجوازه[٣].

وعلى تقدير نقل الخلاف عن أبي حنيفة في جواز تقليد القاضي بعد اجتهاده، وجب ترجيح رواية نفي الحلّ وأنّ المجتهد مأمور باتباع ظنه إجماعاً[٤].

وهو كذلك ـ وإذا دلّ عمل الصّحابة فيما روي عنهم من الحوادث على إبطال تقليد بعضهم لبعض، وصحّ اتّفاقهم على ذلك ـ خلافٌ مسبوق باتّفاقهم، فيكون من الخلاف المسبوق بالإجماع، فلا يعتدّ به. والله أعلم.

---

(١) تقارن في هذا المجال عبارات الجصاص والجويني من جهة بعبارات الشيرازي والباجي والسمعاني من جهة أخرى.

(٢) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٠/٤، ٢٣٤.

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣١/٤، ٢٣٤؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٣/٢.

(٤) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣١/٤.

٧ ـ (الإجماع على أنّ حكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره).

حكاه الآمدي والصّفي الهندي[١].

قال الآمدي: «لو حكم[٢] على خلاف اجتهاده مقلّداً لمجتهد آخر، فقد اتّفقوا على امتناعه وإبطال حكمه»[٣].

ومقتضاه أنّ الحاكم المجتهد ممنوع من التّقليد بعد اجتهاده، وأنّه لو حكم بخلاف ما اجتهد فيه، حكم ببطلان ما حكم به تقليداً[٤].

فالحاكم المجتهد «متعبّد بما أدّى إليه اجتهاده، وليس له أن يقول بما يخالفه، ولا يحلّ له أن يقلّد مجتهداً آخر فيما يخالف اجتهاده، بل يحرم عليه التّقليد مطلقاً إذا كان قد اجتهد في المسألة، فأدّاه اجتهاده إلى حكم»[٥].

وقال أبو حنيفة: «قضاء المجتهد على خلاف ما اجتهد به نافذ». وهو صريح في القول بجواز قضاء الحاكم على خلاف اجتهاده. وهذا قادح في الإجماع على بطلانه[٦].

وتأوّل بعض الحنفية قول أبي حنيفة على معنى لا ينافي الإجماع على منع حكم الحاكم على خلاف اجتهاده، إذ نفاذ الحكم ـ كما قالوا ـ على

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤؛ نهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٧٩/٩؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٤.

(٢) أي الحاكم المجتهد.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٠٣/٤.

(٤) والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن هذه متعلقة بما بعد حكم المجتهد على خلاف اجتهاده، أما الصورة الأولى فمتعلقة بما قبل حكمه بخلاف اجتهاده بعد الانتهاء إلى حكم باجتهاده.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٤.

(٦) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٠/٤، ٢٣٤؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٩٣/٢.

تقدير الفعل ووقوع القضاء على خلاف اجتهاد القاضي لا يستلزم حلّه وجوازه[١].

٨ - (الإجماع على أنّ غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحيّ).

حكاه الزّركشي في «البحر المحيط»[٢].

قال: «غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحيّ باتّفاق، كذا قالوا، لكن منعه ابن حزم الظّاهري وروى بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه النّهي عن تقليد الأحياء، لأنّه لا يؤمن عليه الفتنة، قال: وإن كان لا محالة مقلّداً فليقلّد الميّت».

ولا معنى للخلاف فيه، لما تقدّم من بيان جواز التّقليد في مسائل الاجتهاد للعامّة، وحكاية الإجماع على ذلك.

٩ - (الإجماع على المنع من تقليد الأموات).

حكاه الغزالي في «المنخول»[٣].

وفي المسألة قولان حكاهما العلماء، أحدهما جواز تقليد الأموات، ونسبه ابن النّجار إلى جمهور العلماء[٤]. وقال الزّركشي: «وهو الأصحّ، وعليه أكثر أصحابنا»[٥].

والثّاني المنع من ذلك مطلقاً، وهو مذهب أكثر الأصوليين[٦].

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣١/٤، ٢٣٤؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٣/٢.
(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٨/٨.
(٣) المنخول للغزالي: ٤٨٠. وانظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٠/٤.
(٤) شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٤.
(٥) البحر المحيط: ٢٤٨/٨.
(٦) انظر: البرهان للجويني: ٨٨٤/٢؛ المحصول للرازي: ٩٧/٣/٢؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ٧٠؛ مناهج العقول للبدخشي: ٢٨٧/٣؛ المسودة لآل تيمية: ٥٢١؛ نهاية الوصول للهندي: ٢٨٨٣/٩؛ أعلام الموقعين: ٢١٥/٤؛ سلاسل الذهب=

١٠ - (الإجماع على أنّ العامي لا يقلّد الصّحابي في اجتهاده).

حكى الإمام الجويني في «البرهان» إجماع المحقّقين على منع العوام من تقليد أعيان الصّحابة[١].

قال: «أجمع المحقّقون على أنّ العوامّ ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب أعيان الصّحابة رضي الله تعالى عنهم. بل عليهم أن يتّبعوا مذاهب الأئمّة الذين سبروا ونظروا، وبوّبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرّضوا للكلام على مذاهب الأوّلين.

والسّبب فيه أنّ الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدّين وأسوة للمسلمين، فإنّهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النّظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمّة الفقه كفَوْا من بعدهم النّظر في مذاهب الصّحابة، فكان العامّي مأموراً باتّباع مذاهب السّابرين»[٢].

ومعناه أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، والذين مِنْ بعدهم كَفَوْا مَنْ بعدهم النّظر في ذلك، والعامّي مأمور باتّباع مذاهب الباحثين[٣].

وقيل في تعليل المنع: إنّ العامّي لا تمكّن له من تقليد الصّحابة لأجل قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامّة، واحتمال رجوع الصّحابي عن ذلك المذهب، وأن لا يكون إسناد ذلك إلى الصّحابي على شرط الصّحة.

= للزركشي: ٤٤٨؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٨/٨؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦٠٩/٤؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٠/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥١٣/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٩؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٤٠٧/٢.

(١) البرهان للجويني: ٧٤٤/٢. وانظر: الغياثي للجويني: ٤١١؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٣٨/٨؛ سلاسل الذهب للزركشي: ٤٥٠؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٢/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٥/٤.

(٢) البرهان للجويني: ٧٤٤/٢. وانظر: الغياثي للجويني: ٤١١.

(٣) انظر: سلاسل الذهب للزركشي: ٤٥٠؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٧٢/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٦/٤.

وهذا بخلاف مذاهب العلماء، فإنّها مدوّنة في كتب أتباعهم؛ متواترة عنهم[١].

وقال الزّركشي: «في تقليد الصّحابة لمن في هذه الأعصار خلاف، والأصحّ امتناعه»[٢].

وقال مصحّحاً مذهب جواز تقليد الصّحابة: «وذهب غيرهم إلى أنّ الصّحابة يقلَّدون، لأنّهم قد نالوا رتبة الاجتهاد، وهم بالصّحبة يزدادون رفعة، وهذا هو الصّحيح إن علم دليله، وقد قال الشّيخ عز الدّين[٣] في «فتاويه»: . . . لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقّق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز تقليده وفاقاً، وإلاّ فلا، لا لكونه لا يقلّد، بل لأنّ مذهبه لم يثبت حقّ ثبوت»[٤].

وبثبوت الخلاف في هذه المسألة يظهر بأنّ حكاية إمام الحرمين الاتّفاق على منع تقليد الصّحابة ليس المقصود به إجماع كافّة المجتهدين، ولكن بعضهم وصفهم بالعلماء المحقّقين. والله أعلم.

١١ - (الإجماع على أنّ المقلّد لا يرجع فيما قلّد فيه المجتهد وعمل به).

حكاه الآمدي، وابن الحاجب، والصّفي الهندي[٥].

---

(١) البحر المحيط: للزركشي: ٣٣٩/٨؛ إرشاد المقلدين للشنقيطي: ٢٦٦.

(٢) سلاسل الذهب للزركشي: ٤٥٠.

(٣) أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، الإمام الكبير، والعالم البحر، سلطان العلماء، المجتهد الشافعي، له مؤلفات مفيدة، منها: «القواعد الكبرى»، و«الإمام في أدلة الأحكام»، و«الغاية في اختصار النهاية»، و«الفتاوى المصرية»، وغيرها. توفي سنة ٦٦٠ هـ. (انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: ٢٠٩/٨؛ فوات الوفيات للكتبي: ٣٥٠/٢؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٣٠١/٥/٣).

(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٠/٨؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٧٢/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٦/٤.

(٥) الإحكام للآمدي: ٢٣٨/٤؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢٢٢؛ نفائس الأصول: =

قال الرّهوني: «العامّي إذا اتّبع بعض المجتهدين في حكم حادثة وعمل بقوله فيها، فليس له الرّجوع عن تقليده في ذلك الحكم إلى تقليد غيره اتفاقاً»(١).

وقيل: «يجوز له الرّجوع فيه»(٢).

وقد حكى الزّركشي الخلاف في ذلك عن بعض العلماء، فقال: «ادّعى الآمدي وابن الحاجب أنّه لا يجوز قبل العمل ولا بعده بالاتفاق. وليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضاً»(٣).

وقال ابن تيمية: «لا يلزم السّائل العمل بالفتوى إلاّ أن يلتزم بها ويظنّها حقّاً، وقيل: ويشرع في العمل بها. فإن لم يجد مفتياً آخر يخالفه، لزمه العمل بها مطلقاً، كما لو حكم عليه بها حاكم. وذكر ابن الصّلاح عن أبي المظفّر السّمعاني: إذا سمع المستفتي الجوابَ من المفتي لم يلزمه العمل به إلاّ بالتزامه، ويجوز أن يقال: إنّه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحتُه، وهو أولى الأوجه. قال: ولم أجده لغيره، والذي تقتضيه القواعد أنّه إنّما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره، سواء التزم أو لم يلتزم، أو برجحان أحدهما، أو بحكم حاكم»(٤).



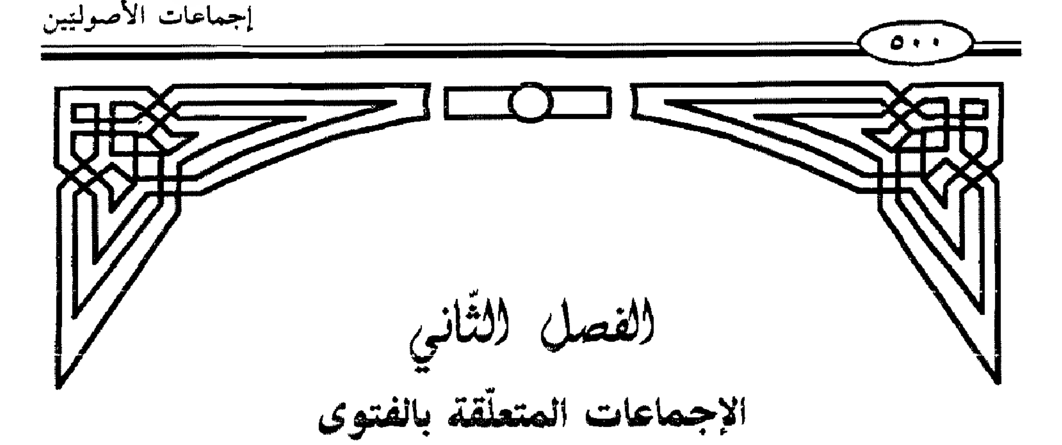
= ٤١٤٦/٩؛ نهاية الوصول: ٣٩١٩/٩؛ التمهيد للإسنوي: ٥٢٧؛ تشنيف المسامع للزركشي: ٦١٧/٤؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٦٧/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٣؛ شرح الكوكب المنير: ٥٧٩/٤؛ فواتح الرحموت: ٤٠٥/٢.

(١) تحفة المسؤول للرهوني: ٣٠٢/٤.

(٢) فواتح الرحموت للأنصاري: ٤٠٥/٢.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٧٩/٨. وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٦٧/٣؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٣/٤؛ فواتح الرحموت للأنصاري: ٤٠٥/٢.

(٤) المسودة لآل تيمية: ٥٢٤.



الفصل الثّاني

الإجماعات المتعلّقة بالفتوى

وفي هذا الفصل درست الإجماعات المتعلّقة بالفتوى والمفتي والمستفتي.

❑ أوّلاً: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى والفتيا في اللّغة[(١)]: اسما مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي. يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته وأبنت له المراد فيها.

ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبّرتها له؛ ومنه قوله تعالى حاكياً عن ملك مصر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَٰيَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ﴾[(٢)].

وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتّفاتي: التّخاصم.

والاستفتاء لغةً: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا﴾[(٣)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٣٨٥/٤؛ لسان العرب لابن منظور: ١٤٧/١٥؛ مختار الصحاح للرازي: ٣١٥؛ المصباح المنير للفيومي: ٢٣٩.
(٢) جزء من الآية ٤٣ من سورة يوسف.
(٣) جزء من الآية ٢٢ من سورة الكهف.

وقد يكون بمعنى مجرّد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾ [(١)]، أي: اسألهم[(٢)].

والفتوى في الاصطلاح[(٣)]: تبيين المشكل من الأحكام، وتبيين حكم الحادثة عن دليل شرعي لمن سأل عنه.

فهي تبليغ عن الله تعالى ورسوله ﷺ برواية أو باجتهاد.

والمفتي لغةً: اسم فاعل أفتى، وهو في العرف الشّرعيّ خاصّ بمن قام للنّاس بأمر دينهم بإجابة ما يشغلهم من قضايا دينهم ودنياهم، كما قال الصّيرفيّ: «وموضوعُ هذا الاسم لمن قام للنّاس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السّنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألةً وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سمّوه بهذا الاسم، ومن استحقّه أفتى فيما استفتي فيه»[(٤)].

وقال ابن حمدان[(٥)]: «المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»[(٦)].

---

(١) جزء من الآية ١١ من سورة الصافات.
(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٤٨/٧؛ التحرير والتنوير لابن عاشور: ٩٤/٢٣.
(٣) انظر في تعريف الإفتاء والفتوى في الاصطلاح: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للقاني: ٢٣١؛ التعريفات للجرجاني: ٤٩؛ التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: ٧٩، و٥٥٠؛ الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان الأشقر: ١٣.
(٤) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٨/٨.
(٥) أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني، فقيه، أصولي، له من المصنفات: «الرعاية الصغرى» و«الرعاية الكبرى» في الفقه، و«الوافي» و«صفة الفتوى» في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٦٩٥ هـ. (انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج البغدادي: ٣٣١/٤؛ مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي: ٥٩؛ شذرات الذهب لابن العماد: ٤٢٨/٤/٣).
(٦) صفة الفتوى لابن حمدان: ٤.

وقال الزّركشي: «المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشّرعيّة بالقوّة القريبة من الفعل»، وهذا على شرط القول بمنع تجزّؤ الاجتهاد[١].

❑ ثانياً: الإجماعات المتعلّقة بالفتوى والمفتي والمستفتي

١ - (الإجماع على أنّه يشترط في المفتي الإسلام والتّكليف والعدالة).

حكاه ابن حمدان[٢].

قال: «أمّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنّه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثّقة بقوله ويبنى عليه، كالشّهادة والرّواية».

ويستثنى من ذلك فتوى الفاسق المستكمل لشرائط الاجتهاد لنفسه، فقد جوّزها العلماء[٣].

٢ - (الإجماع على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، وأنّه يحرم استفتاء من عرف بضد ذلك).

حكاه الغزالي، والرّازي، والآمدي، وابن الحاجب، والزّركشي، وغيرهم[٤].

قال الآمدي: «القائلون بوجوب الاستفتاء على العامّي، اتّفقوا على

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٩/٨.
(٢) صفة الفتوى لابن حمدان: ١٣.
(٣) صفة الفتوى لابن حمدان: ٢٩.
(٤) المستصفى للغزالي: ٣٩٠/٢؛ المحصول للرازي: ١١٢/٣/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤؛ نفائس الأصول للقرافي: ٤١٣٥/٩؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢٢٠؛ نهاية الوصول للهندي: ٢٩٠٤/٩؛ البحر المحيط للزركشي: ٤٢٠/٦، ٣٦٢/٨؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٤٦١/٣.

جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهليّة الاجتهاد، والعدالة، بأن يراه منتصباً للفتوى، والنّاس متّفقون على سؤاله والاعتقاد فيه؛ وعلى امتناعه فيمن عرفه بالضّد من ذلك»[١].

٣ ـ (الإجماع على منع استفتاء المجهول).

حكاه عن الرّازي الزّركشي، وأمير باد شاه، والشّوكاني[٢].

وحكى الخلاف في جواز استفتاء المجهول[٣] الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم[٤].

قال ابن قيّم الجوزية: «وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان؛ والصّواب جواز استفتائه وإفتائه»[٥].

٤ ـ (الإجماع على أنّ العامّة لا يجوز لها الفتيا).

حكاه ابن عبدالبر[٦].

قال: «لم يختلف العلماء أنّ العامّة لا يجوز لها الفتيا، وذلك ـ والله

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٦٣/٨؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٨/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧١. ولم أفهمه من كلام الرازي في «المحصول». (انظر منه: ١١٢/٣/٢).

(٣) وهو كل من لا يعرف لا بعلم وعدالة ولا بجهل. (انظر الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤).

(٤) المستصفى للغزالي: ٣٩٠/٢؛ الإحكام للآمدي: ٢٣٢/٤؛ منتهى الوصول لابن الحاجب: ٢٢٠؛ صفة الفتوى لابن حمدان: ٢٩؛ أعلام الموقعين لابن القيم: ٢٢٠/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٦٣/٨؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي: ٤٠٣٩/٨؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٨/٤؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧١.

(٥) أعلام الموقعين لابن القيم: ٢٢٠/٤.

(٦) جامع بيان العلم لابن عبدالبر: ١١٥/٢؛ مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني: ٤٥.

أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التّحليل والتّحريم، والقول في العلم».

إلاّ أنّ أهل العلم اختلفوا في صورة من صور فتوى المقلّد، وهل يجوز له أن يفتي بما هو مقلّد فيه؟

حكى فيها النّووي قولين للشّافعية؛ أحدهما: التّحريم، والثّاني: الجواز.

قال: «قال أبو عمرو: قول من منعه معناه: لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى إمامه الذي قلّده.

فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلّدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لمّا قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدّوا معهم. وسبيلهم أن يقولوا مثلاً: مذهب الشّافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التّصريح به ولا بأس بذلك.

وذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده لأنّه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثّاني: يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثّالث: لا يجوز مطلقاً وهو الأصحّ، والله أعلم»[1].

قال الإمام الشّوكاني: «عندي أنّ المفتي المقلّد لا يحلّ له أن يفتي من يسأله عن حكم الله أو حكم رسوله أو عن الحقّ أو عن الثّابت في الشّريعة أو عمّا يحلّ له أو يحرم عليه، لأنّ المقلّد لا يدري بواحد من هذه الأمور على التّحقيق، بل لا يعرفها إلاّ المجتهد.

---

(١) آداب الفتوى للنووي: ٣٣. وانظر الفتوى في الإسلام للقاسمي: ٧١ و٦٩ ـ ٧٠.

هكذا إن سأله السّائل سؤالاً مطلقاً من غير أن يقيّده بأحد الأمور المتقدّمة فلا يحلّ للمقلّد أن يفتيه بشيء من ذلك، لأنّ السّؤال المطلق ينصرف إلى الشّريعة المطهّرة لا إلى قول قائل أو رأي صاحب رأي.

وأمّا إذا سأله سائل عن قول فلان أو رأي فلان أو ما ذكره فلان، فلا بأس بأن ينقل له المقلّد ذلك ويرويه له إن كان عارفاً بمذهب العالم الذي وقع السّؤال عن قوله أو رأيه أو مذهبه، لأنّه سئل عن أمر يمكنه نقله وليس ذلك من التّقوّل على الله بما لم يقل ولا من التّعريف بالكتاب والسّنة.

وهذا التّفصيل هو الصّواب الذي لا ينكره منصف»[1].

وعلى معنى هذا التّفصيل الذي ذكره الشّوكاني يحمل الإجماع الذي حكاه ابن عبدالبر على منع فتوى العامّي المقلّد، لأنّه لا يستنبط الأحكام إلاّ من جمع آلات الاجتهاد من العلم بجمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وعلم السّنن، وعرف طرق الاستنباط وقواعد الاستدلال[2]. والله أعلم.

٥ ـ (الإجماع على جواز العمل بفتاوى الموتى).

حكاه الرّازي، وابن الجزري، والهندي، والإسنوي، والزّركشي وغيرهم دليلاً للمتأخرين على جواز الفتوى بمذاهب الموتى[3].

---

(١) القول المفيد للشوكاني: ١٠٨.

(٢) انظر ذكر شروط المفتي في: الفروق للقرافي: صفة الفتوى لابن حمدان: ١٣ ـ ١٥؛ الموافقات للشاطبي: ٢٥٨/٤؛ إعلام الموقعين لابن القيم: ١٨٤/٢؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٩٦؛ الفتوى في الإسلام للقاسمي: ٥٦؛ الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان الأشقر: ٣٩ ـ ٤٣.

(٣) المحصول للرازي: ٩٨/٣/٢؛ معراج المنهاج لابن الجزري: ٦٤٢؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٨٥/٩؛ نهاية السول للإسنوي: ٥٨٤/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٩/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٩.

والواقع أنّ الأصوليين اختلفوا في جواز تقليد الميّت والعمل بفتواه على أقوال[١]:

قول الجمهور بجواز تقليد الموتى والعمل بفتاويهم مطلقاً، لأنّ المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتدّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف، ولأنّ موت الشّاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه.

ونسب الغزالي هذا المذهب إلى قول الفقهاء، وحكى إجماع الأصوليين على خلافه[٢].

والثّاني: لا يجوز العمل بفتوى الميت لفوات أهليته كالفاسق، وهو أحد قولي الشّافعية ووجه عند الحنابلة.

وقيل: ليس للعامّي تقليد الميّت إن وجد مجتهداً حيّاً، وإلاّ جاز.

وذكر الصّفي الهندي أنّ في الاستدلال بالإجماع على تسويغ العمل بفتاوى الموتى نظراً، قال: «لأنّ الإجماع إنّما يعتبر من أهل الحلّ والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا بمجتهدين فلا يعتبر إجماعهم»[٣]. ومعناه أنّه إذا لم يكن هناك مجتهدون، فكيف يدّعى الإجماع، مع كون الإجماع عبارة عن اتّفاق المجتهدين من أمّة النبي ﷺ على حكم من الأحكام.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: المنخول للغزالي: ٤٨٠؛ آداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح: ٨٧/١؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي: ٧٤؛ صفة الفتوى لابن حمدان: ٧٠؛ المسودة لآل تيمية: ٥٢١؛ نهاية الوصول للهندي: ٣٨٨٣/٩؛ أعلام الموقعين لابن القيم: ٢١٥/٤؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥١٣/٤؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ٣٨٥؛ إرشاد المقلدين لباب بن الشيخ الشنقيطي: ١٩٣.

(٢) المنخول للغزالي: ٤٨٠. وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٩.

(٣) نهاية الوصول للهندي: ٣٨٨٥/٩. وانظر: نهاية السول للإسنوي: ٥٨٤/٤؛ البحر المحيط للزركشي: ٣٤٩/٨؛ إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٦٩.

٦ - (الإجماع على تحريم اتباع الهوى في الفتوى والحكم).

حكاه الباجي والقرافي وغيرهما[(١)].

قال الإمام الباجي: «كثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: «لعلّ فيها رواية؟»، أو «لعل فيها رخصة؟»، وهم يرون أنّ هذا من الأمور الشّائعة الجائزة. ولو كان تكرّر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا، لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي.

وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنّه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلاّ بالحقّ الذي يعتقد أنّه حقّ، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه. وإنّما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه، فكيف يخبر عنه إلاّ بما يعتقد أنّه حكم به وأوجبه. والله تعالى يقول لنبيّه ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ الآية[(٢)]، فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً، لصداقة تكون بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنّما يجب للمفتي أن يعلم أنّ الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحقّ فيجتهد في طلبه، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه. وكيف له بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلاّ بتوفيق الله وعونه وعصمته؟»[(٣)].

وقال الإمام ابن قيّم الجوزيّة: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في التّرجيح، ولا يعتدّ به. بل يكتفي في العمل بمجرّد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما شاء من الوجوه والأقوال، حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها التّرجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة»[(٤)].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٩٢. وانظر: أعلام الموقعين لابن القيم: ٢١١/٤؛ الموافقات للشاطبي: ١٤٠/٤؛ فتح العلي المالك لعليش: ٦٥/١.

(٢) جزء من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٣) الموافقات للشاطبي: ١٤٠/٤.

(٤) أعلام الموقعين: ٢١١/٤.

قال: «وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَبَ نفسه للفتوى أنّه كان يقول: إنّ الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا، أن أفتيه بالرّواية التي توافقه. وقال: وأخبرني من أثق به أنّه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرّه، وأنّه كان غائباً، فلمّا حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنّها لك، وأفتوه بالرّواية الأخرى التي توافقه.

قال: وهذا ممّا لا خلاف بين المسلمين ممّن يعتدّ بهم في الإجماع أنّه لا يجوز. وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصّحابة رضي الله عنهم: مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتّشهّي، والتّخيّر، وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرضَ من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوّه ويفتيه بضدّه. وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر، والله المستعان»[1].

فالحاكم المجتهد لا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلاّ بما ترجّح عنده من الأدلّة.

وأمّا إن كان مقلّداً لإمام من الأئمّة «جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلّداً في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلِّده، كما يقلّده في الفتيا. وأمّا اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا، فحرام إجماعاً». قاله الإمام القرافي[2].

وفي بعض هذا الكلام نظر، وهو قوله: «جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده[3]، مقلّداً في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلِّده».

(١) أعلام الموقعين: ٢١١/٤. وانظر: الموافقات للشاطبي: ١٣٥/٤؛ فتح العلي المالك لعليش: ٦٥/١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٩٢.

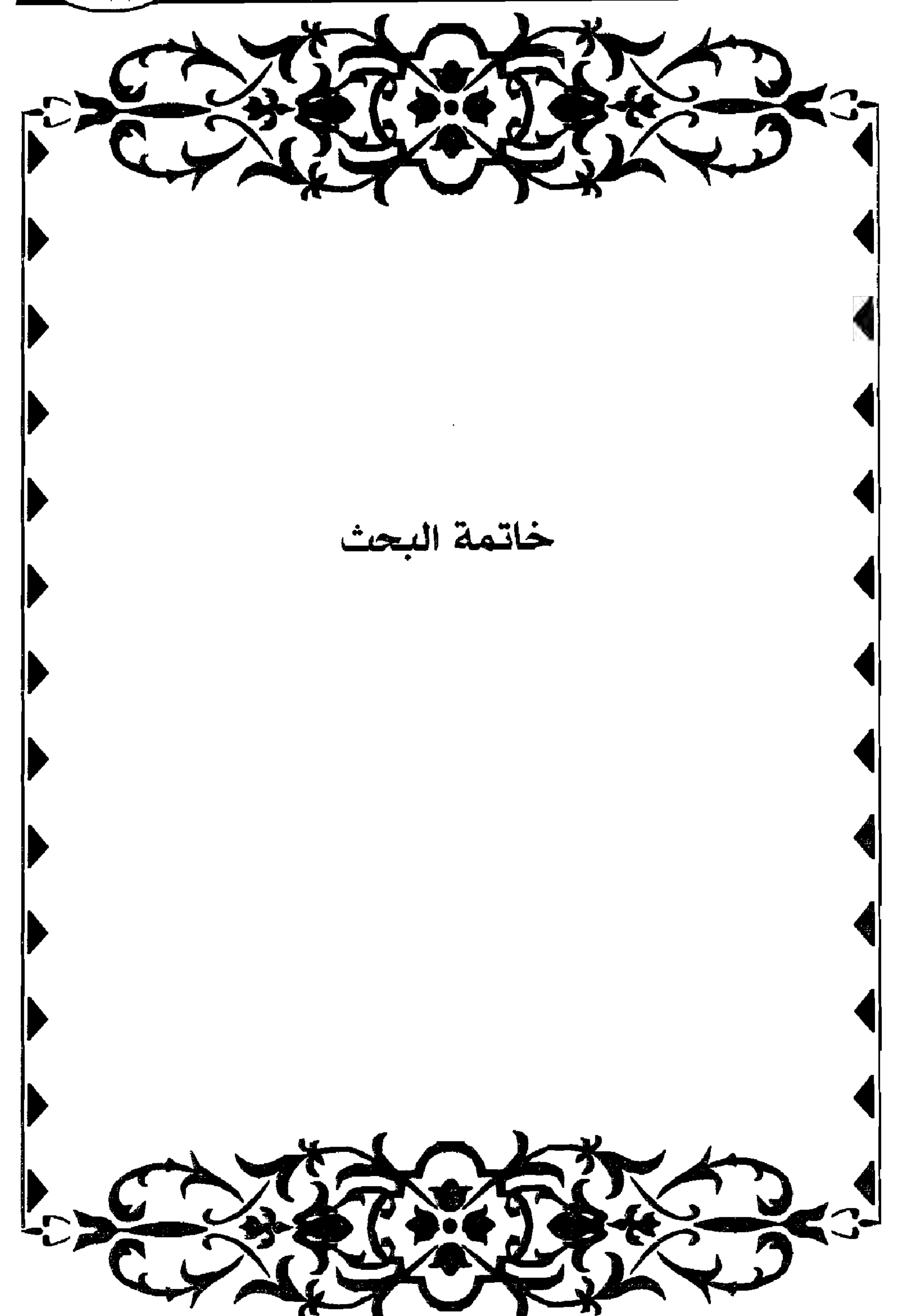
(٣) والكلام هنا فيمن هو أهل للنظر والاعتبار للأقوال بالأدلة، وعارف بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح. فهذا الصنف من المقلدين لإمام من الأئمة إذا نظر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهوراً عند إمامه وإن كان شاذا مرجوحا في نظره. (انظر: فتح العلي المالك لعليش: ٦٨).

فهو مناقض بما حكاه القرافي نفسه من الإجماع على تحريم الفتوى بما هو مرجوح في قوله: «أمّا الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»[١]. وهذا التّناقض الظّاهر من كلامه أشار إليه الشّيخ علّيش[٢] رحمه الله تعالى في كتابه «فتح العليّ المالك» بقوله: «فإن قلت: قوله: «أمّا الحكم والفتوى بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع»، يناقض قوله: «فإن كان مقلّداً جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنده» ومدافع له»[٣].

ثمّ أجاب عنه بقوله: «قلت: الذي حكي الإجماع على تحريمه ومنعه إنّما هو أن لا يفتي بالرّاجح في نظره ولا في نظر مقلّده وإمامه معاً، والذي جوّز في الحكم والفتوى بالمرجوح إنّما هو إذا كان راجحاً في نظر متبوعه مرجوحاً في نظره هو، فلم يخرج في محلّ الجواز عن الرّاجح جملة، وفي محلّ الإجماع قد خرج عنه جملة»[٤]، فلا يكون متّبعاً في فتواه الهوى، وإنّما هو مفتٍ بالرّاجح في إحدى صورتيه وهي صورة الرّجحان في مذهب الإمام المتّبوع، ويكون عمله بذلك غير مخالف للإجماع على تحريم الفتوى بالمرجوح وعلى وفق الهوى. والله أعلم.



(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٩٣.
(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي المصري، الإمام العالم، كان فقيها متقنا، له مؤلفات كثيرة، منها: «شرح المختصر»، و«وشرح مجموع الأمير»، و«فتح العلي المالك»، وغيرها. توفي سنة ١٢٩٩ هـ. (انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: ١/٣٨٥).
(٣) فتح العلي المالك لعليش: ١/٦٩.
(٤) فتح العلي المالك لعليش: ١/٦٩.



خاتمة البحث



خاتمة البحث

ربّ اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

اللهمّ اغفر ذنبي، واعفو عن خطئي، وتجاوز عمّا وقع في هذه الدّراسة من السّهو والغلط، إنّك قريب مجيب.

ولك اللّهم الحمد والمنة، ولك الفضل على إتمام النّعمة، حيث استكملت هذا البحث بعد المسير المضني في مسائله، وانتهيت حيث انتهت بي مطالبه وتمت فصوله، وقد تمّ لي فيه أوّلاً ما رمت من تجميع جملة من الإجماعات في مباحث علم أصول الفقه ودراستها على ما وفّقت إليه من فهم كلام العلماء فيها ردّاً أو تقريراً.

وإذ بلغ هذا البحث غايته ونهايته، ناسب على ما هي العادة في الدّراسات العلميّة أن أذكر النّتائج التي توصّلت إليها أو أهمّها، وهي كما يلي:

١ ـ أنّ الإجماع أصل من أصول الإسلام، وهو حجّة ودليل يعتبر في كلّ العلوم الشّرعيّة.

٢ ـ الإجماع من العلماء حقّ مقطوع به في دين الله عزّ وجلّ، وحجّة فيه واجبة الاتباع بالنّسبة إلى أهل كلّ عصر من عصور انعقاده.

٣ ـ أن الإجماع الذي هو حجّة ممكن الوقوع في كلّ العصور، وأنّه يمكن العلم به، ويمكن نقله إلى من يحتجّ به.

٤ ـ أنّ الإجماع دلّ على حجيته الكتاب والسّنة والإجماع.

٥ ـ أنّ الإجماع في المسائل الخاصّة التي تحتاج إلى علم ومعرفة، هو اتفاق علماء المسلمين بعد وفاة النّبي ﷺ في أيّ عصر على أيّ أمر كان من مسائل العلم الذي يبحثون فيه.

٦ ـ أنّ الإجماع من شأنه إذا صحّ وثبت أن يرفع الخلاف الذي يمكن أن يقع من جراء عدم العلم بالإجماع أو الغفلة عن انعقاده.

٧ ـ أنّ الإجماع حجّة ودليل يلي الكتاب والسّنة في الرّتبة، وعادة العلماء في سرد الأدلّة تؤكد هذا المعنى؛ فهم يذكرون الإجماع في الاستدلال على قضايا علومهم بالكتاب والسنة ثمّ بالإجماع.

٨ ـ أنّ الإجماع يقوم مقام النّص عند من قد يخفى عليه النّص.

٩ ـ أنّ الإجماع شأنه وفائدته الارتقاء بغير معلوم من الدّين بالضّرورة من الظّن إلى اليقين، وجعل المحتمل منه مقطوعاً به.

١٠ ـ أنّ ألإجماع يظهر أنّ المسلمين في كثير من مسائل دينهم أصوله وفروعه متّفقون لا اختلاف بينهم، الأمر الذي يسدّ الباب على كلّ من يريد أن يطعن في الدّين أو يقصد إفساده والعبث به بدعوى كثرة الاختلاف والتّفرّق في كثير من المسائل.

١١ ـ أنّ ألإجماع باعتبار ذاته التي هي نفس الاتّفاق وصورته، ينقسم إلى إجماع صريح وإجماع سكوتي.

١٢ ـ أنّ الإجماع لا يكون إلاّ عن مستند الذي هو الدّليل الذي يعتمده المجتهدون فيما يتّفقون فيه، ولا ينعقد عن توفيق.

١٣ ـ أنّ الإجماع ينعقد عن قسمي الأدلّة؛ القطعيّ منها كنصوص الكتاب والسنّة المتواترة، وظنّيها كخبر الواحد والاجتهاد الرّاجع إلى أصل صحيح ونظر سديد، بلا تفريق بينهما ولا تخصيص لأحدهما. فما حصل الاتّفاق بين علماء العصر الواحد على حكم حادثة، فهو إجماع يحتجّ به في الشّرعيات، سواء وقع هذا الاتفاق عن دليل ظنّي أو قطعي.

١٤ ـ أنّ الإجماع من الأدلّة التي اعتنى الأصوليون بذكرها عند الاستدلال على مذاهبهم واختياراتهم.

١٥ ـ أنّ الأصوليين عنوا بمناقشة دليل الإجماع المنقول في مسائل أصول الفقه، ولم يكتفوا بمجرد حكايته ونقله.

١٦ ـ أنّ دواعي حكاية الإجماع في مسائل أصول الفقه مختلفة، منها: أسباب تشترك فيها كلّ العلوم التي يعتبر الإجماع فيها حجّة ودليل، كالردّ على المخالفين وترجيح قول على آخر بدليل الإجماع، وهو السّبب الأكثر وروداً وتردّداً في هذا المجال، وأكثر مسائل الإجماع دائرة عليه؛ ومنها: ذكر دليل الإجماع ابتداء لتقرير حكم أصولي لم يعرف فيه خلاف بين العلماء، وهذا أيضاً كثير في مصنفات الأصوليين.

١٧ ـ أنّ الإجماع السّابق لا يجوز أن يؤثر فيه الخلاف اللاّحق.

١٨ ـ أنّ الخلاف اللّفظي لا يؤثّر في إجماع العلماء على حكم مسألة أصولية.

١٩ ـ أنّ الإجماع انعقد فعلاً على:

❑ أولاً: فيما يتعلّق بالقرآن:

- أنّ القرآن كلام الله تعالى حقيقة.
- أنّ ما في مصحف عثمان بن عفان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه.
- أنّ القرآن لا يثبت إلاّ بالتّواتر.
- أنّ البسملة ليست آية من أوّل كلّ السّور.
- أنّ البسملة لم تكن في أوّل سورة براءة.
- أنّ البسملة بعض آية من القرآن في سورة النّمل.

□ ثانياً: فيما يتعلّق بالسنة:

- أنّ الأنبياء معصومون من الكبائر.
- أنّ النّبي معصوم من تعمّد الكذب في الخبر البلاغي.
- أنّ الأنبياء معصومون في الأحكام والفتوى.
- أنّ السّنة حجّة واجبة الاتّباع.
- أنّ السّنة ثلاثة أقسام: منها سنّة مقرّرة لما في القرآن من الأحكام، ومنها سنّة مبيّنة لما في القرآن من الأحكام، ومنها السّنة المستقلّة بتشريع الأحكام.
- أنّ أفعال النّبي ﷺ دليل شرعي.
- أنّ ما كان من الأفعال النّبوية بياناً لمجمل فهو تابع للمبيّن في الحكم.
- أنّ خبر الواحد يوجب العمل.
- أنّ خبر الواحد يوجب العمل في الفتوى والشّهادات والمعاملات.
- اشتراط إسلام الرّاوي لقبول روايته.
- اشتراط العقل في الرّاوي لقبول خبره.
- قبول رواية من تحمّل صبيّاً مميّزاً ضابطاً لما يسمع وأدّى بالغاً عاقلاً.
- قبول خبر الصّدوق التّقي إذا كان فيه بدعة ولم يكن داعياً إلى بدعته.
- امتناع نقل الحديث بالمعنى للجاهل بدلالة الألفاظ واختلاف مواقعها.
- أنّ ما كان من الأخبار متعبّداً بلفظه لا يجوز نقله بالمعنى.
- صحّة رواية الحديث عمن لا يعلم معناه.

- عدم اشتراط الحرّيّة والذّكورة في الرّواية.
- أنّ اسم المرسل واقع على حديث التّابعي الكبير.
- قبول مرسل الصّحابي.
- عدالة الصّحابة.
- وجوب اعتقاد تنزيه أئمة الإسلام من الصّحابة وغيرهم عن الاستهانة بالخبر.
- أنّ تصريح المعدّل على عدالة الرّاوي مع بيان سببها تعديل له.
- ثبوت عدالة الرّاوي بحكم الحاكم بشهادته شريطة أن لا يكون الحاكم ممن يرى الحكم بشهادة الفاسق.

☐ ثالثاً: فيما يتعلّق بالإجماع:

- أنّ إجماع الصّحابة حجّة.
- أنّ الإجماع لا ينعقد إلاّ عن مستند.
- انعقاد الإجماع عن دلالة.
- جواز أن يكون مستند الإجماع خبر الواحد.
- صحّة الإجماع المنعقد عن قياس.
- أنّ اتفاق الصّحابة على قول في مسألة قبل استقرار الخلاف فيها يزيل الخلاف.
- أنّه لا يجوز إحداث الخلاف بعد اتفاق الصّحابة على قول وانقراض عصرهم.
- أنّ المعتبر في الإجماع قول المجتهدين.
- أنّ المجتهد المبتدع المحكوم بكفره لأجل بدعته غير داخل في الإجماع.

- أنّ وفاق من سيوجد لا يعتبر في الإجماع.
- أنّه يحرم على عامّة أهل عصر من أعصار المسلمين مخالفة ما اتّفق عليه علماؤهم.
- أنّ منكر حكم الإجماع الظّني لا يكفّر.

❑ رابعاً: فيما يتعلّق بالقياس:

- جواز العمل بالقياس وأنّه دليل شرعي معتبر.
- جريان القياس العقلي في العقليات.
- بطلان القياس في مقابلة النّص والإجماع.
- أنّ الأصول تنقسم إلى معلّل وإلى غير معلّل.
- أنّ من شرط صحّة القياس أن لا يكون الأصل المقيس عليه خارجاً عن سنن القياس.
- أنّ تعدية العلّة شرط في صحّة القياس.
- أنّه يصحّ تعليل الحكم بالعلّة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعاً عليها.
- أنّه جواز تعليل الحكم بالوصف الحقيقي.
- جواز التّعليل بالوصف المشتمل على الحكمة.

❑ خامساً: فيما تعلّق بالأمر والنّهي:

- أنّ الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو قول القائل: «افعل» وما جرى مجراه.
- أنّ صيغة «افعل» ليست حقيقة في جميع معانيها.
- وجوب اعتقاد مدلول الأمر على الفور.

● أنّه لا يجوز تأخير الأمر عن الوقت الذي لو لم يشتغل به فيه لفات المكلّف.

● أنّ المبادر إلى فعل المأمور به في الأمر المطلق يخرج عن عهدة التّكليف.

● أنّ الآمر يقتضي الصّحة.

● أنّه لا توبيخ على مخالفة أمر الاستحباب.

● الإجماع على أنّ النّهي المطلق يقتضي التكرار والدوام.

❑ سادساً: فيما تعلّق بالعامّ والخاصّ:

● الإجماع على أنّ خطاب النّبي ﷺ لواحد خطاب للجماعة.

● الإجماع على أنّ جواب السّائل غير المستقل تابع للسّؤال في عمومه.

● الإجماع على أنّ السّبب الذي خرج عليه اللّفظ العام لا يجوز إخراجه منه.

● الإجماع على أنّ العام بعد التّخصيص حجّة.

● الإجماع على جواز تخصيص عمومات الألفاظ الدّالة على الاستغراق والشّمول لجميع أفرادها.

● الإجماع على أنّ الاستثناء المستغرق باطل.

● الإجماع على أنّ الاستثناء الوارد بعد المفردات المتعاطفة يعود إلى الجميع.

● الإجماع على جواز الاستثناء من الجنس.

● الإجماع على أنّ السّنة المتواترة تخصص القرآن.

● الإجماع على جواز تخصيص السّنة المتواترة بالسّنة المتواترة.

● الإجماع على أنّ الفعل النّبوي إذا تكرّر يخصص به العام.

● الإجماع على عدم جواز تخصيص الإجماع بالكتاب والسّنة.

● الإجماع على أنّ الخاص إذا تأخّر عن وقت العمل بالعام، نسخ ما تناوله من أفراد العام.

❑ سابعاً: فيما تعلّق بالحكم الشّرعي:

● الإجماع على أنّ الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدّعوة هو الشّرع.

● الإجماع على أنّ النّبي ﷺ أرسل بالقرآن الكريم إلى الجنّ والإنس.

● الإجماع على أنّ من شرط التّكليف البلوغ.

● الإجماع على أنّ من شرط التّكليف العقل.

● الإجماع على أنّ المكره مخاطب بما عدا ما أكره عليه من الأفعال.

● الإجماع على عدم تكليف الملجأ.

● الإجماع على أنّ الكفّار لا يكلّفون بعد الإسلام بما فاتهم من الأعمال حالة الكفر.

● الإجماع على أنّ الكفار مخاطبون بأحكام الوضع.

● الإجماع على أنّ المحدث مخاطب بالصّلاة.

● الإجماع على تعدية خطاب التّكليف من السّلف إلى الخلف.

● الإجماع على دوام التّكليف إلى يوم القيامة.

● الإجماع على أنّ تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشّريعة.

● الإجماع على أنّه لا يصحّ التّكليف المحال.

- الإجماع على أنّ الفرض الموسّع وقته بوقت لا يستغرقه، إذا فعل في أوّل الوقت سقط عن المكلّف فرضه.
- الإجماع على أنّ من أخّر الواجب الموسع عن أوّل الوقت ثمّ مات في أثنائه لم يمت عاصياً.
- الإجماع على أنّ المكلف لو أخّر الواجب الموسع عن أوّل الوقت مع ظنّه أنّه يموت قبل فعله مات عاصياً.
- الإجماع في الواجب المخيّر على وجوب واحد من المطلوبات لا بعينه، وأيّ واحد منها فعل المكلّف سقط به الفرض لاشتماله على الواجب.
- الإجماع على أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض المكلّفين.
- الإجماع على أنّ فرض الكفاية يسقط بفعل بعض المكلّفين.
- الإجماع على أنّ ما يتوقف عليه إيجاب الواجب لا يجب، سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع.
- الإجماع على أنّ المندوب مطلوب الفعل.
- الإجماع على أنّ المندوب طاعة.
- الإجماع على أنّ المندوب حسن.
- الإجماع على أنّ تارك المندوب غير عاص.
- الإجماع على استحالة الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة.

❑ ثامناً: فيما تعلّق بالتّعارض والتّرجيح والنّسخ:

- الإجماع على أنّه لا يمكن التّعارض بين دليلين قطعيين.
- الإجماع على أنّ التّعارض بين الظّنيين نسبي.
- الإجماع على وجوب العمل بما ترجّح من الأدلّة.

- الإجماع على جواز ووقوع النّسخ في الشّرعيات.
- الإجماع على أنّه يمتنع نسخ جميع القرآن.
- الإجماع على جواز نسخ الحكم الثّابت بالقرآن مع بقاء رسمه.
- الإجماع على جواز نسخ القرآن بالقرآن، والسّنة المتواترة بالسّنة المتواترة، والآحاد بالآحاد.
- الإجماع على جواز النّسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به.
- الإجماع على أنّ الزّيادة على النّص لا تكون نسخاً إن كان الزّائد مستقلاًّ ومن غير جنس المزيد عليه.
- الإجماع على جواز النّسخ إلى حكم أخفّ أو مساوٍ للمنسوخ.
- الإجماع على جواز النّسخ بمفهوم الموافقة.

❑ تاسعاً: فيما تعلّق بالاجتهاد والتّقليد والفتوى:

- الإجماع على جواز الاجتهاد للنّبي ﷺ في الأقضية وفصل الخصومات.
- الإجماع على جواز الاجتهاد لمن عاصر النّبي ﷺ وكان غائباً عنه.
- الإجماع على جواز الاجتهاد بعد وفاة النّبي ﷺ.
- الإجماع على دخول الخطأ في الاجتهاد.
- الإجماع على أنّ الإثم موضوع عن المخطئ في الاجتهاد.
- الإجماع على تخطئة وتأثيم كلّ مجتهد وجد دليلاً وعلم وجه دلالته على المطلوب ولم يحكم بمقتضاه.
- الإجماع على وجوب العمل بما أدّى إليه الاجتهاد.
- الإجماع على أنّ المقلّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحقّ بدليله.

- الإجماع على جواز التّقليد للعامّي في مسائل الاجتهاد.
- الإجماع على أنّ الآخذ بقول النّبي ﷺ والرّاجع إليه ليس بمقلّد.
- الإجماع على أنّ اجتهاد الصّحابي لا يكون حجّة على غيره من الصّحابة المجتهدين.
- الإجماع على أنّ قبول قول غير النّبي ﷺ من الصّحابة والتّابعين يسمى تقليداً.
- الإجماع على أنّ المجتهد ممنوع بعد اجتهاده من التّقليد، وأنه يجب عليه العمل بما أدّى إليه اجتهاده.
- الإجماع على أنّ غير المجتهد يجوز له تقليد المجتهد الحيّ.
- الإجماع على أنّه يشترط في المفتي الإسلام والتّكليف والعدالة.
- الإجماع على جواز استفتاء من عرف بالعلم والعدالة، وأنّه يحرم استفتاء من عرف بضد ذلك.
- الإجماع على أنّ العامّة لا يجوز لها الفتيا.
- الإجماع على تحريم اتباع الهوى في الفتوى والحكم.

وما عدا هذه الإجماعات ممّا جاء في هذه الدّراسة، فمن المسائل التي اختلف فيها العلماء، والإجماع لا يثبت فيها للأسباب المذكورة في مواضعها حسب ما تمكنت من فهم كلام أهل العلم. والله أعلم.

وبعد؛ فإني أكرّر الشّكر الجزيل إلى كلّ من أعانني على كتابة هذا البحث بوسيلة أو نصيحة وتوجيه، فما كان فيه من حقّ فمن الله تعالى وحده، وما أخطأت فيه وجانبت الصّواب فمن قلّة جهدي وخمول الذّات عند المصاعب، وأستغفر لذلك الله العظيم إنّه هو الغفور الرّحيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّه الكريم، وعلى آله الطّاهرين وأصحابه أجمعين. آمين.

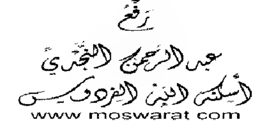


الفهارس



١ ـ فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة





٢ ـ فهرس الأحاديث المرفوعة

(ب)

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة

(ص)

(ض)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

الحديث	الصفحة

(ل)

(م)

الحديث — الصفحة

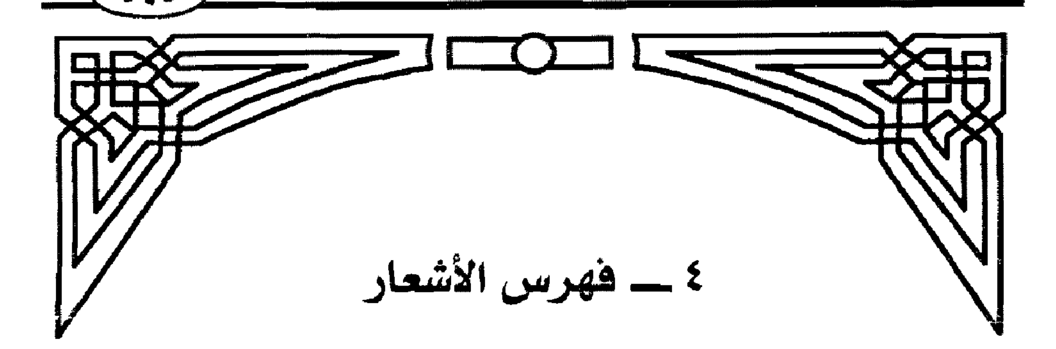


٣ ـــ فهرس الآثار

الأثر	الصفحة

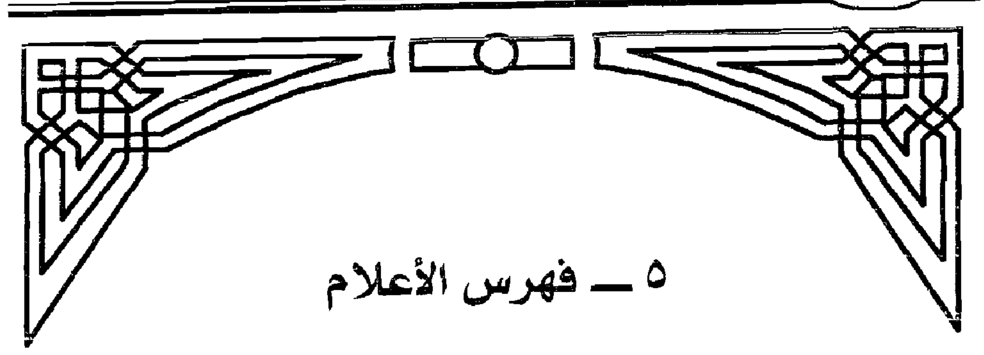
(أ)





٤ ـ فهرس الأشعار





٥ ـ فهرس الأعلام

(ا)

(ج)

(ح)

(خ)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(ي)



٦ ــ ثبت مصادر ومراجع البحث

(أ)

١ ـ **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**/ أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي (تـ: ٦٧٦هـ)؛ تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي. ـ ط. ١. ـ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢ ـ **أدب المفتي والمستفتي**/ أبو عمرو عثمان بن عبدالرّحمن بن عثمان بن الصّلاح الشّهرزوري؛ تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر. ـ ط. ١. ـ بيروت: مكتبة العلوم والحكم؛ عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٣ ـ **آراء المعتزلة الأصولية**/ د. علي بن سعد بن صالح الضويحي. ـ ط. ٢. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد، شركة الرّياض للنّشر والتوزيع، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**/ علي بن عبدالكافي السّبكي (تـ: ٧٥٦ هـ)؛ تاج الدين عبدالوهاب بن علي السّبكي الشّافعي (تـ: ٧٧١ هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٥ ـ **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**/ أحمد بن محمد البنا؛ حققه وقدّم له: الدّكتور شعبان محمد إسماعيل. ـ ط. ١. ـ بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن**/ جلال الدين عبدالرّحمن السّيوطي الشّافعي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٧ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**/ د. مصطفى سعيد الخن. ـ ط. ٣. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٨ ـ **اجتهاد الرّسول ﷺ**/ الدّكتورة نادية شريف العمري. ـ ط. ٤. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٩ - **الإجماع** (رسالة ملحقة بكتاب «**المقدّمة في الأصول**» **لابن القصّار**)/ القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (تـ: **٤٢٢** هـ)؛ قرأها وعلّق عليها: محمد بن الحسين السّليماني. - ط١. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٠ - **الإجماع في التّفسير**/ محمد بن عبدالعزيز بن أحمد الخضيري؛ إشراف: د. علي بن سليمان العبيد. - ط. ١. - الرّياض: دار الوطن للنّشر، **١٤٢٠**هـ - ١٩٩٩م.

١١ - **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**/ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن عبدالله كيكلدي العلائي الشّافعي (٦٦٤ - ٧٦٣ هـ)؛ تحقيق: محمد سليمان الأشقر. - ط. ١. - الكويت: جمعية إحياء التّراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ.

١٢ - **الأحرف السّبعة للقرآن**/ أبو عمرو الدّاني (تـ: **٤٤٤** هـ)؛ تحقيق الدّكتور: عبدالمهيمن طحان. - ط. ١. - مكّة المكرّمة: مكتبة المنارة، **١٤٠٨**هـ - ١٩٨٧م.

١٣ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (تـ: **٤٧٤** هـ)؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي. - ط ١. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

١٤ - **الإحكام في أصول الأحكام**/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري (٣٨٣ - ٤٥٦ هـ)؛ تحقيق: أحمد شاكر. - ط. ٢. - بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

١٥ - **الإحكام في أصول الأحكام**/ علي بن محمد الآمدي الشّافعي (٥٥١ - ٦٣١ هـ)؛ تعليق: عبدالرّزاق عفيفي. - ط. ٢. - بيروت: المكتب الإسلامي: ١٤٠٢هـ.

١٦ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام** / أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (تـ: ٦٨٤ هـ)؛ اعتنى به: عبدالفتّاح أبو غدّة. - ط. ٢. - بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧ - **أحكام القرآن**/ أبو بكر أحمد بن علي الجصّاص الرّازي (تـ: ٣٧٠ هـ). - مصوّرة على الطّبعة الأولى. - بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

١٨ - **أحكام القرآن**/ أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي. - بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

١٩ - **إحياء علوم الدّين**/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطّوسي (تـ: ٥٠٥ هـ). - بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٢٠ ـ **اختصار علوم الحديث**/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشّافعي (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ)؛ ومعه: الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١ ـ **اختصاص القرآن بعوده إلى الرّحمن الرّحيم**/ محمد بن عبدالواحد بن إسماعيل السّعدي؛ تحقيق: عبدالله بن يوسف الجذيع. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٢ ـ **اختلافات المحدّثين والفقهاء في الحكم على الحديث**/ د. عبدالله شعبان علي. ـ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣ ـ **أدلّة التّشريع المتعارضة ووجوه التّرجيح بينها**/ الدكتور بدران أبو العنين بدران. ـ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٥م.

٢٤ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني (تـ: ١٢٥٥ هـ). ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٢٥ ـ **إرشاد المقلّدين عند اختلاف المجتهدين**/ باب بن الشّيخ سيدي الشّنقيطي (تـ: ١٣٤٢ هـ)؛ دراسة وتحقيق: الطّيب بن عمر بن الحسين الجنكي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ٢. ـ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧ ـ **أساس البلاغة**/ محمود بن عمر الزّمخشري. ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٢٨ ـ **أسباب اختلاف المحدثين**/ خلدون الأحدب. ـ ط. ١. ـ جدّة: الدار السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩ ـ **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه لموطأ من معاني الرأي والآثار**/ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ)؛ تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠ ـ **الاستغناء في الاستثناء**/ القرافي (تـ: ٦٨٤ هـ)؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣١ ـ **الاستقامة**/ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)؛ تحقيق: الدّكتور محمد رشاد سالم. ـ ط. ٢. ـ القاهرة: مكتبة السنة، ١٤٠٩هـ.

٣٢ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**/ يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (٣٦٨ـ ٤٦٣هـ)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي. ـ بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣ ـ **أسد الغابة/** أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (تـ: ٦٣٠هـ). ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٤ ـ **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل/** أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (تـ: ٤٧٤ هـ)؛ دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس. ـ ط. ١. ـ مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٥ ـ **الأشباه والنظائر/** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)؛ راجعه وقدم له: د.فايز ترحيني. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٦ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف/** القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي (تـ: ٤٢٢هـ). ـ تونس: مطبعة الإرادة، [د.ت].

٣٧ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة/** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٣٨ ـ **أصول السرخسي/** أبو بكر محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي (تـ: ٤٩٠هـ)؛ حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني. ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٣٩ ـ **أصول الفقه الإسلامي/** محمد مصطفى شلبي. ـ بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠ ـ **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار/** أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ)؛ تحقيق وتقديم وتصحيح: محمد أحمد عبدالعزيز. ـ القاهرة: مكتبة عاطف، [د.ت.].

٤١ ـ **الأعلام/** خير الدين الزركلي. ـ ط. ٨. ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩م.

٤٢ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين/** أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (تـ: ٧٥١ هـ)؛ راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. ـ بيروت: دار الجيل، [د.ت].

٤٣ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية/** عمر سليمان الأشقر. ط. ٢. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٤ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع/** أبو الحسن علي بن القطان الفاسي المالكي (تـ: ٦٢٨ هـ)؛ دراسة وتحقيق وشرح/ الدكتور فاروق حمادة. ـ ط. ١. ـ دمشق: دار القلم، ١٤١٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٤٥ ـ **الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/** القاضي عياض بن موسى اليحصبي (تـ: ٥٤٤ هـ)؛ تحقيق: السيد أحمد صقر. ـ ط. ١ ـ القاهرة؛ تونس: دار التراث؛ المكتبة العتيقة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٦ ـ **الأم**/ محمد بن إدريس الشّافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٤٧ ـ **إنباء الغمر بأبناء العمر في التّاريخ**/ شهاب الدّين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)؛ طبع تحت مراقبة: د. محمد عبدالمعيد خان. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٨ ـ **الأنجم الزّاهرات على حلّ ألفاظ الورقات في أصول الفقه**/محمد بن عثمان بن علي المارديني الشّافعي (ت: ٨٧١)؛ قدّم له وحققه وعلّق عليه: د. عبدالكريم النّملة. ـ ط. ٢. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٩ ـ **الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء**/ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النّمري ((٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ))؛ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة. ـ حلب؛ بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ دار البشائر الإسلامية، [د.ت].

٥٠ ـ **إيضاح الدّليل في قطع حجج أهل التّعطيل**/ محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة؛ تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار السّلام، ١٩٩٠م.

٥١ ـ **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**/ أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ)؛ تحقيق: الدكتور أحمد حسن فرحات. ـ ط. ١. ـ المملكة العربية السعودية: دار المنارة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٢ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول** / أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ ـ ٥٣٦ هـ)؛ دراسة وتحقيق: عمار طالبي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(ب)

٥٣ ـ **البحر المحيط** /بدر الدّين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزّركشي الشّافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ)؛ حقّقه وخرّج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر. ـ ط. ١. ـ الرّياض: دار الخاني، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٥٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) المالكي (ت: ٥٩٥ هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٥٥ ـ **البداية والنهاية**/ أبو الفداء عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير الشّافعي (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ). ـ بيروت: مكتبة المعارف، [د.ت].

٥٦ ـ **البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع**/ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ). ـ القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت].

٥٧ ـ **بذل النظر في الأصول**/ محمد بن عبدالحميد الأسمندي (تـ: ٥٥٢هـ)؛ حققه وعلّق عليه: الدكتور محمد زكي عبدالبر. ـ ط. ١. ـ القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٨ ـ **البرهان في أصول الفقه**/أبو المعالي عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)؛ حقّقه وقدّم ووضع فهارسه عبدالعظيم محمود الديب. ـ ط. ٣. ـ المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٩ ـ **البرهان في علوم القرآن**/ بدر الدّين محمد بن عبدالله الزركشي (تـ: ٧٩٤ هـ)؛ حقّقه: محمد أبو الفضل إبراهيم. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٦٠ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**/ أبو العباس أحمد بن يحيى بن عميرة الضّبي (تـ: ٥٩٩ هـ)؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. ـ ط. ١. ـ القاهرة؛ بيروت: دار الكتاب المصري؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٦١ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللّغوين والنحاة**/ جلال الدّين عبدالرّحمن السّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)؛ تحقيق: محمد الفضيل إبراهيم. ـ دار الفكر، [د.ت].

٦٢ ـ **البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة**/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (تـ: ٥٢٠ هـ)؛ تحقيق: أحمد الحبابي. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(ت)

٦٣ ـ **تاج العروس**/ محمد مرتضى الزّبيدي (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ). ـ ط. ١. ـ مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

٦٤ ـ **تاريخ الأدب العربي**/ كارل بروكلمان؛ نقله إلى العربية: عبدالحليم النّجار؛ راجع التّرجمة: رمضان عبدالتّواب. ـ ط. ٣. ـ القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤ ـ ١٩٧٥م.

٦٥ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**/ محمد بن أحمد الذّهبي (تـ: ٧٤٨هـ)؛ تحقيق: عمر عبدالسّلام تدمري. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٦٦ ـ **تاريخ بغداد**/ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (تـ: ٤٦٣ هـ). ـ القاهرة؛ بيروت: مكتبة الخانجي؛ دار الفكر، [د.ت].

٦٧ ـ **تاريخ علماء الأندلس**/ عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر بن الفرضي الأزدي (تـ: ٤٠٣هـ)؛ تحقيق إبراهيم الأبياري. ـ ط. ١. ـ القاهرة؛ بيروت: دار الكتاب المصري؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٦٨ ـ **التاريخ الكبير**/ محمد بن إسماعيل البخاري (تـ: ٢٥٦هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٦٩ ـ **التبصرة في أصول الفقه**/ أبو إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (تـ: ٤٧٦هـ)؛ شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو. ـ ط. ١. ـ دمشق: دار الفكر، ١٩٨٠م.

٧٠ ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (تـ: ٨٨٥ هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السراج. ـ ط. ١. ـ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧١ ـ **التحصيل من المحصول**/ سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (تـ: ٦٨٢ هـ)؛ دراسة وتحقيق عبدالحميد علي أبو زنيد. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

٧٢ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**/ أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣ هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]..

٧٣ ـ **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**/ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي (تـ: ٧٧٣ هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي. ـ ط. ١. ـ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٤ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**/ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن عبدالله كيكلدي العلائي الشافعي (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ)؛ تحقيق: إبراهيم سلقيني. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول**/ أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني (تـ: ٦٥٦هـ)؛ تحقيق: د. محمد أديب صالح. ـ ط. ٢. ـ مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٣٩٨هـ.

٧٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٧ ـ **تذكرة الحفاظ**/ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٧٨ ـ **ترتيب المدارك لمعرفة أعيان مذهب مالك**/ القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (تـ: ٥٤٤ هـ). ـ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، [د.ت].

٧٩ ـ **التّسهيل لعلوم التّنزيل**/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (٦٩٣ ـ ٧٤١هـ). ـ ط. ٤. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨٠ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**/ بدر الدّين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزّركشي الشّافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. عبدالله ربيع، د. سيد عبدالعزيز. ـ ط. ٢. ـ القاهرة: مكتبة قرطبة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٨١ ـ **التّعارض والتّرجيح بين الأدلّة الشّرعية**/ عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٢ ـ **التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**/ د. محمد الحفناوي. ـ ط. ١. ـ المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٨٣ ـ **التّعريفات**/ علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ)؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. ـ ط. ٣. ـ دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٤ ـ **التفريع**/ أبو القاسم عبيدالله بن الجلاب المالكي (ت: ٣٧٨هـ)؛ تحقيق: د. حسين بن سالم الدّهماني. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٨٥ ـ **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التّفسير فيها القول الصّواب بل لا يوجد فيها إلاّ ما هو خطأ**/ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ)؛ دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة. ـ ط. ١. ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٦ ـ **تفسير التحرير والتنوير**/ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. ـ تونس؛ الجزائر: الدار التونسية للنشر؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٤م.

٨٧ ـ **تفسير النّصوص في الفقه الإسلامي**/ د. محمد أديب صالح. ـ ط. ٣. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٨ ـ **تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال**/ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن عبدالله كيكلدي العلائي الشّافعي (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ)؛ تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي. ـ ط. ١. ـ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٩ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**/ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي (ت: ٧٤١هـ)؛ دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس. ـ ط. ١. ـ دار الأقصى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٠ ـ **التقريب والإرشاد «الصغير»/** أبو بكر محمد بن الطّيب الباقلاني المالكي (تـ: ٤٠٣هـ)؛ قدّم له وحققه وعلّق عليه: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد. ـ ط. ٢. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٩١ ـ **التقرير والتّحبير في علم الأصول/** محمد بن محمد بن أمير الحاج (تـ: ٨٧٩هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٢ ـ **التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح/** زيد الدّين عبدالرّحيم بن الحسين العراقي الشّافعي (تـ: ٨٠٦ هـ)؛ تحقيق: عبدالرّحمن محمد عثمان. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الفكر، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

٩٣ ـ **التّلخيص في أصول الفقه/** أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشّافعي (٤١٩ ـ ٤٧٨هـ)؛ تحقيق: د. عبدالله جولم النّيبالي، شبير أحمد العمري. ـ ط. ١. ـ بيروت؛ مكّة المكرّمة: دار البشائر الإسلاميّة؛ مكتبة الباز، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٤ ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم/**أبو سعيد صلاح الدين خليل بن عبدالله كيكلدي العلائي الشّافعي (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ)؛ حققه وعلق عليه: د. عبدالله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. ـ ط. ١. ـ [د.م]: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٥ ـ **التّمهيد في أصول الفقه/** أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ ـ ٥٠٤ هـ)؛ تحقيق: د. محمد علي بن إبراهيم. ـ ط. ١. ـ مكّة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٦ ـ **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول/** أبو محمد عبدالرّحيم بن الحسن الإسنوي الشّافعي (تـ: ٧٧٢ هـ)؛ حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: د. محمد حسن هيتو. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٧ ـ **التّمهيد** / أبو عمر يوسف بن عبدالبر المالكي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)؛ تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩٨ ـ **التّنقيح في أصول الفقه (مع شرح التّلويح على التّوضيح للتّفتازاني)/** صدر الشّريعة عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي (تـ: ٧٤٧ هـ)؛ ضبطه وخرّج أحاديثه: الشّيخ زكريا عميرات. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٩ ـ **تهذيب التّهذيب/** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٠٠ ـ **تهذيب الكمال**/ أبو الحجاج يوسف بن الزّكي عبدالرحمن المزّي؛ تحقيق: د. بشار عواد معروف. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠١ ـ **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**/ محمد بن إسماعيل الصّنعاني (تـ: ١١٨٢هـ)؛ حقّقه: محمد محيي الدّين عبدالحميد. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٦٦هـ.

١٠٢ ـ **التّوقيف على مهمات التّعاريف**/ محمد عبدالرّؤوف المناوي؛ تحقيق: د. محمد رضوان الدّاية. ـ ط. ١. ـ دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٠٣ ـ **تيسير التّحرير على كتاب التّحرير**/ محمد أمين أمير باد شاه (تـ: ٩٧٢ هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت]..

(ث)

١٠٤ ـ **الثّقات**/ أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي (تـ: ٣٥٤هـ). ـ ط. ١. ـ الهند: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(ج)

١٠٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي**/ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (تـ: ٦٧١هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

١٠٦ ـ **جامع الأسرار في شرح المنار**/ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي (تـ: ٧٤٩ هـ)؛ تحقيق: الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني. ـ ط. ١. ـ مكة المكرّمة ـ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**/ أبو عمر بن يوسف بن عبدالبر النّمري المالكي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]..

١٠٨ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**/ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطّبري ـ.

١٠٩ ـ **جامع التّحصيل في أحكام المراسيل**/ أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي الشّافعي (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ)؛ حقّقة وقدّم له وخرّج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السّلفي. ـ ط. ٢. ـ بيروت: عالم الكتب؛ مكتبة النّهضة الإسلامية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٠ ـ **الجامع الصّحيح**/ محمد بن إسماعيل البخاري (تـ: ٢٥٦ هـ)؛ مراجعة: محمد علي القطب، هشام البخاري. ـ ط. ٢. ـ بيروت: المكتبة العصرية: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١١ ـ **الجامع في أخبار أبي العلاء المعري وآثاره**/ محمد سليم الجندي؛ علّق عليه وأشرف على طبعه: عبدالهادي هاشم. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار صادر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٢ ـ **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس**/ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي (تـ: ٤٨٨هـ)؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. ـ القاهرة؛ بيروت: دار الكتاب المصري؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١١٣ ـ **الجرح والتّعديل**/ أبو محمد عبدالرّحمن بن أبي حاتم الرّازي (تـ: ٣٢٧هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

١١٤ ـ **جماع العلم**/ الإمام محمد بن إدريس الشّافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)؛ تعليق تحقيق: أحمد محمد شاكر. ـ مصر: مكتبة ابن تيميّة، [د.ت]..

١١٥ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**/ أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي (تـ: ٧٧٥هـ)؛ تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(ح)

١١٦ ـ **حاشية العطّار على شرح المحلي على جمع الجوامع**/ حسن بن محمد بن محمود العطار الشّافعي (١١٩٠ ـ ١٢٥٠هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت]..

١١٧ ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه**/ تاج الدّين أبو عبدالله محمد بن الحسين الأرموي الشّافعي (تـ: ٦٥٣ هـ)؛ دراسة وتحقيق: الدّكتور عبدالسّلام محمود أبو ناجي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار المدار الإسلامي، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٨ ـ **الحاوي الكبير**/ علي بن محمد الماوردي (تـ: ٤٥٠ هـ)؛ تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود؛ قدّم له وقرظه محمد بكر إسماعيل، عبدالفتاح أبو سنة. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٩ ـ **حجية الإجماع وموقف العلماء منها**/ د. محمد محمود فرغلي؛ تحت إشراف: د. عبدالغني عبدالخالق. ـ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٢٠ ـ **حجية السنة/** د. عبدالغني عبدالخالق. ـ ط. ١. ـ واشنطن؛ بيروت: المعهد العالمي للفكر الإسلامي؛ دار القرآن الكريم، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢١ ـ **حجية القياس في أصول الفقه الإسلامي/** د.عمر مولود عبدالحميد ـ كلية الحقوق ـ جامعة بنغازي ـ ليبيا، [د.ت]..

١٢٢ ـ **الحدود الأنيقة/** أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري؛ د. مازن المبارك. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.

١٢٣ ـ **الحدود في الأصول/**أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)؛ تحقيق: نزيه حماد. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الزّعبي، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

١٢٤ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة/** جلال الدّين عبدالرّحمن السّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)؛ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ـ ط. ١. ـ [د.م]، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

١٢٥ ـ **الحكم التّكليفي في الشّريعة الإسلامية/** د. محمد أبو الفتح البيانوني. ـ ط. ١. ـ دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٦ ـ **الحكمة والتّعليل في أفعال الله تعالى/** الدّكتور محمد ربيع هادي المدخلي. ـ ط. ١. ـ [د.م]: مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٢٧ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/** أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت: ٤٢٠هـ). ـ ط. ٥. ـ بيروت؛ القاهرة: دار الكتاب العربي؛ دار الرّيان للتّراث، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

(خ)

١٢٨ ـ **خبر الواحد: حجّيته/** د. أحمد محمود عبدالوهاب الشّنقيطي. ـ ط. ١. ـ المدينة المنوّرة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٢٩ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب/** عبدالقادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠ ـ ١٠٩٣هـ)؛ تحقيق وشرح: عبدالسّلام محمد هارون. ـ ط. ٣. ـ القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٠ ـ **الخلاصة في أصول الحديث/** الحسين بن عبدالله الطّيبي (ت: ٧٤٣هـ)؛ تحقيق: صبحي السمرائي. ـ ط. ١. ـ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣١ ـ **الخلاف اللّفظي عند الأصوليين/** د. عبدالكريم النّملة. ـ ط.١. ـ الرياض: مكتبة الرّشد، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(د)

١٣٢ ـ **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**/ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام بن تيمية؛ ضبطه وصحّحه: عبداللّطيف عبدالرّحمن. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية/ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٣ ـ **دراسات في الحديث النّبوي وتاريخ تدوينه**/ د. محمد مصطفى الأعظمي. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٣٤ ـ **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشّافعي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). ـ بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٥ ـ **الدرّ المنثور في التّفسير المأثور**/ جلال الدّين عبدالرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ). ـ بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٦ ـ **الدّليل عند الظّاهرية**/ د. نور الدين الخادمي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٧ ـ **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**/ إبراهيم بن نور الدّين المعروف بابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)؛ دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٣٨ ـ **ديوان امرئ القيس**/ حقّقه وبوّبه وشرحه وضبط بالشّكل أبياته: حنا الفاخوري. ـ بيروت: دار الجيل، [د.ت]..

١٣٩ ـ **ديوان جرير**/ ضبط معانيه وشروحه وأكملها: إيليا الحاوي. ـ الطبعة الأولى. ـ بيروت: دار الكتاب البيروتي، مكتبة المدرسة، ١٩٨٢م.

١٤٠ ـ **ديوان الحماسة**/ أبو تمام حبيب بن أوس الطّائي؛ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالرّحيم عسيلان. ـ الرّياض: جامعة الإمام، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(ذ)

١٤١ ـ **الذّيل على طبقات الحنابلة**/ أبو الفرج عبدالرّحمن بن شهاب الدّين أحمد البغدادي (٧٣٦ ـ ٧٩٥هـ)؛ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

(ر)

١٤٢ ـ **الرّسالة**/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)؛ تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. ـ [د م]: [د ت]..

١٤٣ ـ **رسالة الغفران/** أبو العلاء أحمد بن عبدالله المعري؛ شرحها وحققها وفهرسها وقدّم لها: د. علي شلق. ـ بيروت: دار القلم، [د.ت].

١٤٤ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب/** تاج الدّين أبو النّصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السّبكي الشّافعي (٧٢٧ ـ ٧٧١ هـ)؛ تحقيق وتعليق ودراسة: الشّيخ علي محمد معوض؛ الشّيخ عادل أحمد عبدالموجود. ـ ط. ١. ـ بيروت: عالم الكتب: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٥ ـ **الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل/** أبو الحسنات محمد عبدالحيّ اللّكنوي الهندي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤ هـ)؛ حقّقه وعلّق عليه: عبدالفتّاح أبو غدّة. ـ ط. ٣. ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٦ ـ **روضة الطّالبين/** أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي (تـ: ٦٧٦هـ)؛ تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ الشّيخ علي محمد معوض. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

١٤٧ ـ **روضة النّاظر وجنة المناظر/** موفق الدّين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ). ـ بيرزت: دار الكتب العلمية، [د.ت]..

١٤٨ ـ **الرّوضة النّدية شرح الدّرر البهيّة/** محمد صديق حسن خان (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ)؛ تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. ـ ط. ٢. ـ برمنجهام: دار الأرقم؛ الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(ز)

١٤٩ ـ **زاد المسير في علم التّفسير/** أبو الفرج علي بن محمد بن الجوزي (تـ: ٥٩٦هـ)؛ تحقيق: أحمد شمس الدّين. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(س)

١٥٠ ـ **سبل السّلام شرح بلوغ المرام/** محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصّنعاني؛ صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي؛ إبراهيم محمد الجمل. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٥١ ـ **سلاسل الذّهب/** محمد بن عبدالله الزّركشي (تـ: ٧٩٤ هـ)؛ تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي. ـ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٩٩٠م.

١٥٢ ـ **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ٤. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٣ ـ **سلسلة الأحاديث الصّحيحة**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ ـ ١٩٩١م.

١٥٤ ـ **سلم الوصول لشرح نهاية السّول**/ محمد بخيت المطيعي الشّافعي. ـ بيروت: عالم الكتب، [د.ت]..

١٥٥ ـ **سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح)**/ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة التّرمذي (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)؛ حقّقه وصحّحه: عبدالوهاب عبداللّطيف. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٥٦ ـ **سنن الدّارقطني**/ أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني (تـ: ٣٨٥ هـ)؛ تحقيق: السّيد عبدالله هاشم يماني المدني. ـ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٥٧ ـ **سنن الدّارمي**/ أبو محمد عبدالله بن بهرام الدّارمي (تـ: ٢٥٥ هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت]..

١٥٨ ـ **سنن أبي داود**/ سليمان بن الأشعث أبو داود السّجستاني (تـ: ٢٧٥ هـ)؛ تحقيق: محمد محيي الدّين عبدالحميد. ـ بيروت: دارالفكر، [د.ت]..

١٥٩ ـ **سنن سعيد بن منصور**/ سعيد بن منصور بن شعبة المكي؛ حقّقه وعلّق عليه: حبيب الرّحمن الأعظمي. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

١٦٠ ـ **السّنن الكبرى**/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي؛ تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ـ مكة المكرّمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦١ ـ **سنن ابن ماجه**/ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (تـ: ٢٧٥هـ)؛ حقّقه: د. محمد مصطفى الأعظمي. ـ ط. ٢. ـ الرّياض: شركة الطباعة العربية السّعودية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٢ ـ **سنن النّسائي**/ أحمد بن شعيب أبو عبدالرّحمن النّسائي (تـ: ٣٠٣هـ)؛ تحقيق: عبدالفتاح أبو غدّة. ـ ط. ٢. ـ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٦٣ ـ **السنة ومكانتها في التّشريع الإسلامي**/ مصطفى السّباعي. ـ ط. ٤. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٤ ـ **سير أعلام النبلاء**/ شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (تـ: ٧٤٨هـ)؛ حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة من العلماء. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(ش)

١٦٥ ـ **شجرة النور الزّكية**/ محمد بن محمد مخلوف. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٤٩هـ.
١٦٦ ـ **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**/ أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (تـ: ١٠٨٩هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٦٧ ـ **شرح أشعار الهذليين**/ صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السّكري؛ حقّقه: عبدالسّتار أحمد فرّاج؛ وراجعه: محمود محمد شاكر. ـ القاهرة: مكتبة دار العروبة، [د.ت].
١٦٨ ـ **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**/ تقي الدّين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢هـ)؛ حقّقه وخرّج أحاديثه ونصوصه: عبدالعزيز بن محمد السّعيد. ـ ط. ١. ـ الرّياض: دار أطلس للنّشر والتّوزيع، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦٩ ـ **شرح التّلقين**/ أبو عبد محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (٤٥٣ ـ ٥٣٦هـ)؛ تحقيق: الشّيخ محمد مختار السّلامي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م.
١٧٠ ـ **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**/ سعد الدّين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي(تـ: ٧٩٢ هـ)؛ ضبطه وخرّج أحاديثه زكريا عميرات. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
١٧١ ـ **شرح ديوان حسان بن ثابت**/ عبدالرّحمن البرقوقي. ـ.
١٧٢ ـ **شرح العقيدة الطّحاوية**/ ابن أبي العزّ الحنفي (تـ: ٧٩٢هـ)؛ حقّقها وراجعها: جماعة من العلماء، وخرّج أحاديثها: محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ٥. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
١٧٣ ـ **شرح العمد**/ أبو الحسين محمد بن علي بن الطّيب البصري المعتزلي (تـ: ٤٣٦هـ)؛ تحقيق ودراسة: د. عبدالحميد علي أبو زنيد. ـ ط. ١. ـ المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
١٧٤ ـ **شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**/ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النّجار الحنبلي (تـ: ٩٧٢ هـ)؛ تحقيق: د. محمد الزّحيلي، د. نزيه حماد.ـ الرّياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.
١٧٥ ـ **شرح اللّمع**/ أبو إسحاق إبراهيم الشّيرازي (تـ: ٤٧٦ هـ)؛ حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه: عبدالمجيد تركي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٦ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه/** عبدالله بن محمد بن التّلمساني (٥٦٧ ـ ٦٤٤هـ)؛ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. ـ ط. ١. ـ بيروت: عالم الكتب، **١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.**

١٧٧ ـ **شرح المعلقات السّبع/** أبو عبدالله الحسين الزّوزني. ـ ط. ٥ (جديدة مصحّحة ومنقّحة استدرك فيها جميع ما سقط في الطّبعات السّابقة من نقص وخطأ). ـ بيروت: **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.**

١٧٨ ـ **شرح المقاصد/** سعد الدين مسعود بن عمر التّفتازاني الشّافعي؛ تحقيق: عبدالرّحمن عميرة. ـ ط. ٢. ـ بيروت: **عالم الكتب، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.**

١٧٩ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول/** شمس الدّين محمود بن عبدالرّحمن الأصفهاني (٦٧٤ ـ ٧٤٩هـ)؛ قدّم له وحقّقه وعلّق عليه: د. عبد الكريم النّملة. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد، **١٤١٠هـ.**

١٨٠ ـ **شرح تنقيح الفصول/** أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/ دار الفكر، القاهرة ـ بيروت؛ الطبعة الأولى: **١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.**

١٨١ ـ **شرح السّنة/** الحسين بن مسعود البغوي؛ حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط؛ محمد زهير الشّاويش. ـ ط. ٢. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.**

١٨٢ ـ **شرح عضد الملّة والدّين لمختصر المنتهى/** لابن الحاجب. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، **١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.**

١٨٣ ـ **شرح علل التّرمذي/** زيد الدّين عبدالرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: **٧٩٥هـ**)؛ حقّقه وعلّق عليه: صبحي السّامرائي. ـ ط. ٢. ـ بيروت: عالم الكتب، **١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.**

١٨٤ ـ **شرح مختصر الرّوضة/**سليمان بن عبدالعلي الصّرصري الطّوفي الحنبلي (ت: **٧١٦هـ**)؛ تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، **١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.**

١٨٥ ـ **الشّعر والشّعراء/** أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري. ـ دار صادر، [د.ت].

١٨٦ ـ **الشّفا بتعريف حقوق المصطفى/** القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٤٧٦ ـ ٥٤٤هـ)؛ تحقيق: علي محمد البجاوي. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

١٨٧ ـ **شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التّعليل**/ أبو حامد محمد بن محمد الطّوسي الغزالي/ تحقيق: د. حمد الكبيسي. ـ ط. ١. ـ بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م.

١٨٨ ـ **الشّقائق النّعمانية**/ أحمد بن مصطفى الشّهير بطاش كبرى زاده (تـ: ٩٧٨هـ). ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ.

(ص)

١٨٩ ـ **الصّحاح**/ إسماعيل بن حماد الجوهري (تـ: ٣٩٣هـ)؛ تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٩٠ ـ **صحيح سنن التّرمذي باختصار السّند**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتب التّربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩١ ـ **صحيح سنن أبي داود باختصار السّند**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتب التّربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٩٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السّند**/ محمد ناصر الدّين الألباني. ـ ط. ٣. ـ الرّياض: مكتب التّربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٣ ـ **صحيح مسلم**/ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩٤ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**/ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ ـ ٦٩٥ هـ)؛ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ـ ط. ٣. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

١٩٥ ـ **الصّلة**/ أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (تـ: ٥٧٨هـ)؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري. ـ ط. ١. ـ القاهرة؛ بيروت: دار الكتاب المصري؛ دار الكتاب العربي، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

(ض)

١٩٦ ـ **الضّروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى**/ أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (تـ:٥٩٥ هـ)؛ تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٩٧ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع**/ شمس الدّين محمد بن عبدالرّحمن السّخاوي (تـ: ٩٠٢هـ). ـ بيروت: مكتبة الحياة، [د.ت].

١٩٨ ـ **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**/ عبدالرّحمن حسن حنبكة الميداني. ـ ط. ٥. ـ دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩٩ ـ **الضّياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**/ أحمد بن عبدالرّحمن بن موسى حللو المالكي (٨١٥ ـ ٨٩٨ هـ)؛ قدّم له وحقّقه وعلّق عليه: د. عبدالكريم النّملة. ـ ط. ٢. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(ط)

٢٠٠ ـ **طبقات الحنابلة**/ أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٢٠١ ـ **طبقات الشّافعية الكبرى**/ أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السّبكي (تـ: ٧٧١ هـ)؛ تحقيق: د. محمود محمد الطّناحي؛ د. عبدالفتاح محمد الحلو. ـ ط. ٢. ـ بيروت: هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٠٢ ـ **طبقات الشّعراء**/ محمد بن سلام الجمحي؛ مع تمهيد للنّاشر الألماني: جوزف هل، ودراسة عن المؤلف والكتاب للأستاذ: طه أحمد إبراهيم. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٣ ـ **طبقات الفقهاء**/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي؛ تحقيق: د. إحسان عباس. ـ بيروت: دار الرّائد العربي، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٠٤ ـ **طبقات الفقهاء الشّافعيين**/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ)؛ تحقيق: د. أحمد عمر هاشم؛ د. محمد زبتهم محمد عرب. ـ مصر: مكتبة الثّقافة الدّينية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠٥ ـ **الطّبقات الكبرى**/ أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزّهري (تـ: ٢٣٠هـ). ـ بيروت: دار صادر، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٢٠٦ ـ **طبقات المفسّرين**/ أحمد بن محمد الأدنروي؛ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ـ ط. ١. ـ المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٠٧ ـ **طبقات المفسّرين**/ جلال الدّين عبدالرّحمن السّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)؛ تحقيق: علي محمد عمر. ـ ط. ١. ـ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

٢٠٨ ـ **طبقات النّحويين**/ ابن قاضي شهبة.

(ع)

٢٠٩ ـ **العبر في خبر من غبر**/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)؛ تحقيق: أبو هاجر محمد السّعيد بسيوني زغلول. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٢١٠ ـ **العدّة في أصول الفقه**/ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)؛ حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي. ـ ط. ٣. ـ المملكة العربية السعودية: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١١ ـ **عصمة الأنبياء**/ فخر الدّين محمد بن عمر الرّازي (٥٤٣ ـ ٦٠٦هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٢١٢ ـ **عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة**/ جلال الدّين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي(ت: ٦١٦ هـ)؛ تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبدالحفيظ منصور. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢١٣ ـ **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**/أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي المالكي (ت:٦٨٤ هـ)؛ دراسة وتحقيق: محمد علوي بنصر. ـ المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢١٤ ـ **علم الحديث**/ أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحنبلي (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)؛ تحقيق وتعليق: موسى محمد علي. ـ ط. ٢. ـ لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١٥ ـ **العواصم والقواصم = آراء أبي بكر بن العربي الكلامية**/ محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)؛ تحقيق: د. عمار طالبي. ـ ط. ٢. ـ الجزائر: الشّركة الوطنية للنّشر والتّوزيع، ١٩٨١م.

٢١٦ ـ **العواصم والقواصم في الذّب عن سنة ابن القاسم**/ محمد بن إبراهيم الوزير اليمني (ت:٨٤٠ هـ)؛ حقّقه وضبط نصّه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط. ـ ط. ٣. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢١٧ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**/ أبو الطّيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢١٨ ـ **العين والأثر في عقائد أهل الأثر**/ عبدالباقي بن عبدالباقي بن إبراهيم المواهبي الحنبلي (١٠٠٥ ـ ١٠٧١هـ)؛ تحقيق: عصام رواس قلعجي. ـ ط. ١. ـ دمشق: دار المأمون للتّراث، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢١٩ ـ **عيون المجالس**/ القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي (تـ: ٤٢٢ هـ)؛ تحقيق ودراسة: امباي بن كيبا كاه. ـ ط. ١. ـ الرياض: دار الرشد، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(غ)

٢٢٠ ـ **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**/ أبو العباس أحمد بن زكري التّلمساني المالكي (تـ: ٩٠٠ هـ)؛ دراسة وتحقيق: محند أوإدير مشنان. ـ ط. ١. ـ الجزائر: دار التّراث ناشرون؛ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢١ ـ **غاية النّهاية في طبقات القراء**/ أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (تـ: ٨٣٣هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٢٢ ـ **الغياثي**/ الجويني.

٢٢٣ ـ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**/ ولي الدّين أبو زرعة أحمد العراقي (تـ: ٨٢٦هـ)؛ تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التّراث الإسلامي. ـ ط. ١. ـ القاهرة: الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(ف)

٢٢٤ ـ **الفائق في أصول الفقه**/ صفي الدين محمد بن عبدالرّحيم الهندي الشّافعي (٦٤٤ ـ ٧١٥ هـ)؛ دراسة وتحقيق: الدّكتور علي العميرني. ـ الرّياض: جامعة الإمام، ١٤٠٥هـ..

٢٢٥ ـ **الفائق في غريب الحديث**/ جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (تـ: ٥٨٣هـ)؛ وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدّين. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٢٦ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشّافعي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ). ـ ط٣. ـ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢٧ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**/ أبو عبدالله الشّيخ محمد أحمد عليش (تـ: ١٢٩٩هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٢٢٨ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** / عبدالله مصطفى المراغي. ـ ط. ١. ـ القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، [د.ت].

٢٢٩ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**/ شمس الدّين محمد بن عبدالرّحمن السّخاوي (٨٣١ ـ ٩٠٢ هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ..

٢٣٠ ـ **الفتوى في الإسلام**/ محمد جمال الدين القاسمي؛ تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي. ـ البليدة: قصر الكتاب، [د.ت].

٢٣١ ـ **الفتيا ومناهج الإفتاء**/ محمد سليمان عبدالله الأشقر. ـ ط. ٢ منقّحة. ـ الكويت: الدّار السّلفية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٣٢ ـ **الفرق بين الفرق**/ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (تـ: ٤٢٩ هـ). ـ ط. ٥. ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣٣ ـ **الفروق**/ شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمن الصّنهاجي المصري المعروف بالقرافي (تـ: ٦٨٤هـ). ـ بيروت: عالم الكتب، [د.ت].

٢٣٤ ـ **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**/ أبو عبيد البكري؛ حقّقه وقدّم له: إحسان عباس؛ عبدالمجيد عابدين. ـ ط. ٣. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٣٥ ـ **الفصول في الأصول**/ أحمد بن علي الجصاص (تـ: ٣٧٠ هـ)؛ دراسة وتحقيق: عجيل جاسم النّسمي. ـ ط. ٢. ـ الكويت: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣٦ ـ **الفضل المبين على عقد الجوهر الثّمين (في علوم الحديث)**/ محمد جمال الدّين القاسمي الدّمشقي (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢هـ)؛ تقديم وتحقيق: عاصم بهجة البيطار. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار النّفائس، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٣٧ ـ **الفقيه والمتفقه**/ الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)؛ حقّقه: عادل بن يوسف العزازي. ـ ط. ١. ـ المملكة العربية السّعودية: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٣٨ ـ **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**/ محمد بن الحسن الحجوي (١٢٩١ ـ ١٣٧٦هـ)؛ اعتنى به: أيمن صالح شعبان. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣٩ ـ **الفهرست**/ ابن النّديم؛ اعتنى بها وعلّق عليها: الشيخ إبراهيم رمضان. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٤٠ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**/ أبو الحسنات محمد عبدالحيّ اللّكنوي الهندي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ). ـ مصر: ١٣٢٤هـ.

٢٤١ ـ **فوات الوفيات**/ محمد بن شاكر الكتبي؛ تحقيق: د. إحسان عباس. ـ بيروت: دار صادر، [د.ت].

٢٤٢ ـ **فواتح الرّحموت شرح مسلّم الثّبوت**/ نظام الدّين الأنصاري الحنفي (تـ: ١٢٢٥هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٢٤٣ ـ **في الصّرف العربي نشأة ودراسة**/ د. عبدالفتّاح الدّجني؛ تقديم عبدالسّلام هارون. ـ ط. ٢ مزيدة ومنقّحة. ـ الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

(ق)

٢٤٤ ـ **القاموس المحيط**/ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (تـ: ٤٧٦ هـ). ـ بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر، [د.ت].

٢٤٥ ـ **القطعيّة من الأدلّة الأربعة**/ محمد دكوري. ـ ط. ١. ـ المدينة المنوّرة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

٢٤٦ ـ **قواطع الأدلة في أصول الفقه**/أبو المظفر منصور بن عبدالجبار السّمعاني الشّافعي (٤٢٦ ـ ٤٨٩هـ)؛ تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة التّوبة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤٧ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**/ أبو محمد عزّ الدّين عبدالعزيز بن عبدالسّلام السّلمي الشّافعي (تـ:٦٦٠هـ). ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٢٤٨ ـ **قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلامية: دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشّرعية**/ د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. ـ ط. ١. ـ الرّياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٤٩ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**/ علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللّحام (٧٥٢ ـ ٨٠٣ هـ)؛ تحقيق: محمد حامد الفقّي. ـ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٢٥٠ ـ **القول المفيد في أدلّة الاجتهاد والتّقليد**/ محمد بن علي بن محمد الشّوكاني (تـ: ١٢٥٥ هـ)؛ تحقيق: عبدالرّحمن عبدالخالق. ـ ط. ١. ـ الكويت: دار القلم، ١٣٩٦هـ.

(ك)

٢٥١ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**/ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النّمري القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ)؛ تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة الرّياض الحديثة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٥٢ ـ **كتاب أصول الدّين**/ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التّميمي البغدادي (تـ: ٤٢٩هـ). ـ ط. ٣. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٥٣ ـ **كتاب القواعد/** أبو بكر بن محمد تقي الدّين الحصني (تـ: ٨٢٩ هـ)؛ دراسة وتحقيق: عبدّ الرحمن بن عبدالله الشعلان. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة الرّشد؛ شركة الرّياض، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥٤ ـ **الكاشف عن المحصول في علم الأصول /** محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني (تـ:٦٥٣ هـ)؛ عادل أحمد عبدالموجود، (تحقيق) علي محمد معوض. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

٢٥٥ ـ **كشف الأسرار شرح المنار/** حافظ الدّين عبدالله بن أحمد النّسفي الحنفي (تـ: ٧١٠ هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٥٦ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/** علاء الدّين عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي (تـ: ٧٣٠ هـ)؛ وضع حواشيه: عبدالله محمود عمر. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥٧ ـ **الكفاية في علم الرّواية/** الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ)؛ تحقيق وتعليق: د. أحمد عمر هاشم. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٨ ـ **الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية/** أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي؛ قابله على نسخة خطيّة وأعدّه للطّبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش؛ محمد المصري. ـ ط. ٢. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(ل)

٢٥٩ ـ **اللباب في شرح الكتاب/** الشّيخ عبدالغني الغنيمي الميداني؛ حقّقه وفصّله وضبطه وعلّق حواشيه: محمد محيي الدّين عبدالحميد. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

٢٦٠ ـ **لباب المحصول في علم الأصول/** الحسين بن رشيق المالكي (تـ:٦٣٢)؛ تحقيق: محمد غزالي عمر جابي. ـ ط. ١. ـ دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٦١ ـ **لسان العرب/** أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (تـ: ٧١١هـ). ـ بيروت: دار صادر، [د.ت].

٢٦٢ ـ **لغة القرآن الكريم/** للدكتور عبدالجليل عبدالرحيم. ـ ط. ٢. ـ الأردن: مؤسسة الرسالة الحديثة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٦٣ ـ **اللّمع**/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي الشّافعي (تـ: ٤٧٦هـ) (ومعه تخريج أحاديث اللمع لعبدالله بن محمد الصّديقي الغماري)؛ خرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. يوسف عبدالرّحمن المرعشلي. ـ ط. ٢ (منقّحة). ـ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(م)

٢٦٤ ـ **مجلّة المورد: المجلد الثّاني؛ العدد الأوّل، السّنة ١٩٧٣م.**

٢٦٥ ـ **مجمع الأمثال (مختارات)**/ أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني (تـ: ٥١٨هـ)؛ تحقيق: محمد علي قاسم. ـ بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٦٦ ـ **المجموع شرح المهذب**/ محيي الدين يحيى بن شرف النّووي (تـ: ٦٧٦هـ)؛ تحقيق: محمود مطرحي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٦٧ ـ **مجموع الفتاوى**/ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني الحنبلي (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)؛ ترتيب وتعليق: محمد بن عبدالرّحمن بن محمد العاصمي. ـ ط. ٢ (مزيدة ومنقّحة). ـ الرّياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، ١٣٩٨هـ.

٢٦٨ ـ **المحصول في أصول الفقه**/ محمد بن عبدالله بن العربي المالكي (٤٦٨ ـ ٥٤٣هـ)؛ أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، وعلّق على مواضع منه: سعيد عبداللّطيف فودة. ـ ط. ١. ـ عمّان؛ بيروت: دار البيارق، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦٩ ـ **المحصول في علم الأصول**/ فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)؛ دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني. ـ ط. ١. ـ الرياض: جامعة الإمام، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٧٠ ـ **المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعال الرسول ﷺ**/ ؛ شهاب الدّين أبو محمد عبدالرّحمن بن إسماعيل المقدسي الشّافعي المعروف بأبي شامة (٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ)؛ حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: أحمد الكويتي. ـ ط. ٢. ـ عمان: مؤسسة قرطبة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٧١ ـ **المحلى بالآثار**/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٣ ـ ٤٥٦هـ)؛ تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٢٧٢ ـ **مختار الصّحاح**/ محمد بن أبي بكر الرّازي؛ ضبط وتخريج وتعليق: د. مصطفى ديب البغا. ـ ط. ٤. ـ عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنّشر، ١٩٩٠م.

٢٧٣ ـ **مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار**/ صالح بن محمد العمري الفلاّني (ت: ١٢١٨هـ)؛ اختصره وخرّج أحاديثه: سليم الهلالي. ـ البليدة؛ عمان: قصر الكتب؛ المكتبة الإسلامية، [د.ت].

٢٧٤ ـ **مختصر الصّواعق المرسلة**/ محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت: ٧٥١ هـ)؛ اختصار: الشّيخ الفاضل محمد بن الموصلي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧٥ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**/ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطّي؛ دراسة: فواز أحمد زمرلي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٧٦ ـ **مدارج السّالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**/ محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي المعروف بابن قيّم الجوزيّة (ت: ٧٥١ هـ)؛ تحقيق: محمد حامد الفقّي. ـ الطّبعة الأخيرة. ـ بيروت؛ الجزائر؛ دمشق: دار الفكر؛ دار الفكر المعاصر؛ دار الفكر، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**/ عبدالقادر بن بدران الدّمشقي(ت: ١٣٤٦هـ)؛ صحّحه وقدّم له وعلّق عليه: الدّكتور عبدالله بن عبدالمحسن التّركي. ـ ط. ٣. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧٨ ـ **المدوّنة الكبرى**/ الإمام مالك بن أنس الأصبحي؛ رواية سحنون بن سعيد عن عبدالرّحمن بن القاسم العتقي. ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٢٧٩ ـ **مذكرة أصول الفقه**/ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. ـ المدينة المنوّرة: المكتبة السّلفية، [د.ت].

٢٨٠ ـ **مراتب الإجماع**/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظّاهري (٣٨٣ ـ ٤٥٦هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

٢٨١ ـ **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية**/ محمد أحمد شقرون. ـ ط. ١. ـ دبي: دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٨٢ ـ **المسائل الأصوليّة على كتاب الرّوايتين والوجهين**/ أبو يعلى الفراء (٦٨٠ ـ ٤٥٨هـ)؛ تحقيق: عبدالكريم محمد اللاحم. ـ ط. ١. ـ الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٨٣ ـ **مسائل الإمام أحمد (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)**/ رواية ابنه عبدالله (٢١٣ ـ ٢٩٠)؛ تحقيق ودراسة: علي سليمان المهنا. ـ ط. ١. ـ المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٨٤ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدّين**/ محمد العروسي عبدالقادر. ـ ط. ١. ـ جدّة: دار حافظ للنّشر والتّوزيع، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٥ ـ **مسألة تخصيص العام بسببه أو العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السّبب**/ محمد العروسي عبدالقادر. ـ المطبعة العربية الحديثة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٨٦ ـ **المستدرك على الصّحيحين**/ الحاكم محمد بن عبدالله النّيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)؛ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. ـ ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٧ ـ **المستصفى في أصول الفقه**/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشّافعي (٤٤٥ ـ ٥٠٥ هـ). ـ بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٢٨٨ ـ **المسند**/ الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشّيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ). ـ مؤسّسة قرطبة، [د.ت].

٢٨٩ ـ **المسودة في أصول الفقه**/ آل تيمية؛ جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحنبلي الحراني الدمشقي (ت:٧٤٥هـ)؛ تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، [د.ت].

٢٩٠ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**/ أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت:٣٥٤ هـ)؛ تحقيق: مرزوق علي إبراهيم. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الوفاء، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٩١ ـ **مشكاة المصابيح**/ محمد بن عبدالله الخطيب التّبريزي (ت: بعد ٧٣٧ هـ)؛ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ـ ط. ٢. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٩٢ ـ مشكل القرآن الكريم = **بحث حول استشكال المفسرين لآيات القرآن الكريم أسبابه وأنواعه وطرق دفعه**/ عبدالله بن حمد المنصور. ـ ط. ١. ـ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

٢٩٣ ـ **المصباح المنير**/أحمد بن محمد بن علي الفيّومي المقرئ؛ اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. ـ ط. ١ جديدة محققة ومشكولة. ـ بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٩٤ ـ **المصنّف/** أبو بكر عبدالرّزاق بن همام الصّنعاني (ت: ٢١١هـ)؛ تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي. ـ ط. ٢. ـ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٢٩٥ ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السّنة والجماعة/** محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. ـ ط. ١. ـ الدّمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٩٦ ـ **معالم السّنن/** أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطّاب الخطّابي(ت: ٣٨٨هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: المكتبة العلميّة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٩٧ ـ **المعالم في أصول الفقه/** فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ)؛ تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود؛ علي محمد معوض. ـ القاهرة: دار عالم المعرفة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٩٨ ـ **المعتمد في أصول الفقه/ لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي** (ت: ٤٣٦هـ)؛ قدّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس. ـ دار الكتب العلمية، بيروت، [د.ت]..

٢٩٩ ـ **المعجم الأوسط/** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ)؛ تحقيق: د. محمود الطّحان. ـ ط. ١. ـ الرّياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٠٠ ـ **معجم الشّعراء من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي/** د. عبدالرّحمن عفيف. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار المناهل، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٠١ ـ **المعجم الكبير/** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطّبرني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ)؛ حقّقه وخرّج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السّلفي. ـ ط. ٢ مزيدة ومنقّحة. ـ الجمهورية العراقية: وزارة الأوقاف والشؤون الدّينية، [د.ت].

٣٠٢ ـ **معجم المفسّرين/** عادل نويهض؛ قدّم له: الشّيخ حسن خالد. ـ ط. ١. ـ مؤسسة نويهض الثّقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٠٣ ـ **المعجم المفصّل في شواهد اللّغة العربية/** د. إميل بديع يعقوب. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٠٤ ـ **معجم مقاييس اللغة/** أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥ هـ)؛ تحقيق وضبط: عبدالسّلام محمد هارون. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٠٥ ـ **معجم المؤلفين/** عمر رضا كحالة. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الرّسالة، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠٦ ـ **المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه/** د. عمر بن عبدالعزيز. ـ ط. ١. ـ المدينة المنوّرة: مكتبة الدّار، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٣٠٧ ـ **معراج المنهاج**/ شمس الدّين محمد بن يوسف الجزري (تـ: ٧١١هـ)؛ حقّقه وقدّم له: د. شعبان محمد إسماعيل. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٠٨ ـ **معرفة علوم الحديث**/ الحاكم أبو عبدالله محم بن عبدالله النّيسابوري (تـ: ٤٠٥هـ)؛ اعتنى بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه وترجمة المؤلف: السّيد معظم حسين. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣٠٩ ـ **معرفة القرّاء الكبار على الطّبقات والأعصار**/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ: ٧٤٨ هـ)؛ حقّقه وقيّد نصوصه وعلّق عليه: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس. ـ ط. ٢. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٣١٠ ـ **المعلم بفوائد مسلم**/ أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (٤٥٣ ـ ٥٣٦هـ)؛ تحقيق: الشّيخ محمد الشّادلي النّيفر. ـ تونس: الدّار التّونسية للنّشر، المؤسّسة الوطنية للتّرجمة والتّحقيق والدّراسات (بيت الحكمة)؛ الجزائر: المؤسّسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م.

٣١١ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**/ القاضي أبو محمد عبدالوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي (تـ: ٤٢٢هـ)؛ تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشّافعي. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١٢ ـ **المعيار المعرب**..../

٣١٣ ـ **المغني**/ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ)؛ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التّركي؛ عبدالفتاح محمد الحلو. ـ ط. ٢ (مصحّحة، منقّحة). ـ القاهرة: دار هاجر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣١٤ ـ **مفاتيح الغيب = التّفسير الكبير**/ فخر الدّين محمد بن عمر بن الحسين الرّازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣١٥ ـ **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسّنة**/ جلال الدّين عبدالرّحمن السّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١هـ). ـ ط. ٥. ـ المدينة المنوّرة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٣١٦ ـ **مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**/ محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي المعروف بابن قيّم الجوزيّة (تـ: ٧٥١ هـ). ـ القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح، [د.ت].

٣١٧ ـ **مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة**/ أحمد بن مصطفى الشّهير بطاش كبرى زاده (تـ: ٩٦٨ هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٣١٨ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**/ الشّريف أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التّلمساني (ت: ٧٧١هـ)؛ دراسة وتحقيق: الدّكتور محمد علي فركوس. ـ ط. ١. ـ المكتبة المكية: مكة المكرمة، مؤسسة الريان: بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١٩ ـ **المفردات في غريب القرآن**/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢ هـ)؛ تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني. ـ الطبعة لأخيرة. ـ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

٣٢٠ ـ **المقدّمة في علوم الحديث**/أبو عمرو عثمان بن عبدالرّحمن الشّهرزوري المعروف بابن الصّلاح (ت: ٦٤٢ هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٢١ ـ **الملل والنّحل**/ محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشّهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ)؛ تحقيق: محمد سيّد كيلاني. ـ بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٣٢٢ ـ **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**/ إبراهيم اللقاني (ت: ١٠٤١هـ)؛ تقديم وتحقيق: د. عبدالله الهلالي. ـ المملكة المغربية: وزارة الأقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٣٢٣ ـ **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرّأي في التّشريع الإسلامي**/ الدّكتور فتحي الدّريني. ـ ط. ٢. ـ دمشق: الشّركة المتّحدة للتّوزيع، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٢٤ ـ **مناهج العقول**/ محمد بن الحسين البدخشي (ت: ٩٢٢هـ). ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٣٢٥ ـ **المنتقى**/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤ هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.

٣٢٦ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**/أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (٥٧١ ـ ٦٤٧هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٢٧ ـ **المنخول من تعليقات الأصول**/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)؛ حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: د. محمد حسن هيتو. ـ ط. ٢. ـ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٢٨ ـ **منهاج السّنة النبوية**/ أبو العباس تقي الدّين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية؛ تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ـ ط. ١. ـ الرّياض: جامعة الإمام، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٢٩ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج**/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)؛ تحقيق: عبدالمجيد تركي. ـ Publications du département d'islamologie de l'université de Paris-Sorbonne (Paris 4): Paris, 1978.

٣٣٠ ـ **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**/ أبو زكريا يحيى بن شرف النّووي الشّافعي (٦٣١ ـ ٦٧٢هـ). ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٣١ ـ **المنهاج في أصول الفقه (ومعه: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبدالله بن محمد الغماري)**/ ناصر الدّين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)؛ علّق عليه وضبط تخريجاته: سمير طه المجذوب. ـ ط. ١. ـ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣٢ ـ **منهج استنباط أحكام النّوازل الفقهية المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية**/ د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني. ـ ط. ١. ـ جدّة؛ بيروت: دار الأندلس الخضراء؛ دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٣٣ ـ **المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي**/بدر الدّين محمد بن إبراهيم بن جماعة (٦٣٩ ـ ٧٣٣هـ)؛ تحقيق: د. محيي الدّين عبدالرّحمن رمضان. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣٤ ـ **الموطأ**/ رواية يحيى بن يحيى الليثي عن الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)؛ إعداد: أحمد راتب عرموش. ـ ط. ٦. ـ بيروت: دار النّفائس: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٣٥ ـ **الموافقات في أصول الشّريعة**/ إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبي (ت: ٧٩٠هـ). ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٣٣٦ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**/ أبو عبدالله محمد الحطّاب الرّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)؛ ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٣٧ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)**/ علاء الدّين أبو بكر محمد بن أحمد السّمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)؛ حققه وعلّق عليه: د. محمد زكي عبدالبر. ـ ط. ١. ـ قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

(ن)

٣٣٨ ـ **النّاسخ والمنسوخ في كتاب الله عزّ وجلّ واختلاف العلماء في ذلك**/ أبو جعفر أحمد بن حمد بن إسماعيل النّحاس (ت: ٣٣٨ هـ)؛ دراسة وتحقيق: د. سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٣٩ ـ **النبذ في أصول الفقه الظّاهري**/ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٣٨٣ ـ ٤٥٦ هـ)؛ عرّف الكتاب وعلّق حواشيه: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. ـ [د.م]، [د.ت].

٣٤٠ ـ **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**/ عيسى منون. ـ [د.م]: دار العدالة، [د.ت].

٣٤١ ـ **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة**/ أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨١٣ ـ ٨٧٤هـ)؛ قدّم له وعلّق عليه: محمد حسين شمس الدّين. ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٤٢ ـ **نزهة الخواطر**/ عبدالحيّ الحسيني. ـ دمشق: مطبعة دار الكتاب، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣٤٣ ـ **نزهة النّظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر**/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني الشّافعي (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)؛ علّق عليه: أبو عبدالرّحيم محمد كمال الدّين الأدهي. ـ الجزائر: شركة الشّهاب، [د.ت].

٣٤٤ ـ **النّشر في القراءات العشر**/ أبو الخير محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (٧٥١ ـ ٨٣٣هـ)؛ أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الصباغ. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

٣٤٥ ـ **نصب الرّاية لأحاديث الهداية**/ أبو محمد عبدالله بن يوسف الزّيلعي الحنفي (تـ: ٧٦٢هـ)؛ بيروت: دار التّراث العربي، [د.ت].

٣٤٦ ـ **نظرية الحكم ومصادر التّشريع في أصول الفقه الإسلامي**/ د. أحمد الحصري. ط. ١. ـ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٤٧ ـ **نظم الفرائد لما تضمّنه حديث ذي اليدين من الفوائد**/ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن عبدالله كيكلدي العلائي الشّافعي (٦٦٤ ـ ٧٦٣هـ)؛ حقّقه وعلّق عليه: بدر بن عبدالله البدر. ـ ط. ١. ـ المملكة العربية السّعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣٤٨ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**/ شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبدالرّحمن الصّنهاجي المصري المعروف بالقرافي (تـ: ٦٨٤هـ)؛ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض. ـ ط. ٢. ـ مكة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٤٩ ـ **النّكت على مقدمة ابن الصّلاح**/ بدر الدّين أبو عبدالله محمد بن جمال الدّين عبدالله بن بهادر الزّركشي الشّافعي (تـ: ٧٩٤هـ)؛ تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بن فريج. ـ ط. ١. ـ الرّياض: أضواء السّلف، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٥٠ ـ **النّكت على مقدمة ابن الصّلاح**/ زيد الدّين عبدالرّحيم بن الحسين العراقي الشّافعي (تـ: ٨٠٦ هـ)؛.

٣٥١ ـ **النّكت على مقدمة ابن الصّلاح وألفية العراقي**/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

٣٥٢ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**/ عبدالرّحيم بن الحسن الإسنوي (تـ: ٧٧٢هـ). ـ بيروت: عالم الكتب، [د.ت].

٣٥٣ ـ **النّهاية في غريب الحديث والأثر**/ المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (تـ: ٦٠٦هـ)؛ تحقيق طاهر أحمد الزّاوي، محمود محمد الطّناحي. ـ ط. ٢. ـ بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٥٤ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**/ صفي الدّين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٦٤٤ ـ ٧١٥هـ)؛ تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف؛ د. سعد بن سالم السّويح. ـ ط. ٢. ـ مكة المكرّمة؛ الرّياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٥ ـ **نواسخ القرآن**/ أبو الفرج عبدالرّحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الحنبلي (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ). ـ ط. ١. ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٥٦ ـ **نيل الابتهاج وتطريز الدّيباج**/ أحمد بابا التّنبكتي؛ وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدّعوة الإسلامية في ليبيا، بإشراف عبدالحميد عبدالله الهرامة. ـ ط. ١. ـ طرابلس: منشورات كلية الدّعوة الإسلامية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٨٩م.

(و)

٣٥٧ ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين**/ د. عبدالكريم بن علي بن محمد النّملة. ـ ط. ٢. ـ الرّياض: دار الرّشد/ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٨ ـ **الواضح في أصول الفقه**/ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (تـ: ٥١٣هـ)؛ تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ـ ط. ١. ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٣٥٩ ـ **الوافي بالوفيات**/ صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي. ـ ط. ٣. ـ شتوتغارت: دار النّشر فرانز شتايز، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٣٦٠ ـ **الوصف المناسب لشرع الحكم**/ د. أحمد محمود عبدالوهّاب الشّنقيطي. ـ المدينة المنوّرة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٣٦١ ـ **الوصول إلى الأصول**/ لابن برهان الشّافعي (تـ: ٥١٨هـ)؛ تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد. ـ الرّياض: دار المعارف، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٦٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان**/ أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (تـ: ٦٨١هـ)؛ تحقيق: د. إحسان عباس. ـ بيروت: دار الثّقافة، [د.ت].



٧ ــ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثّاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثّالث

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الرّابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الخامس

الموضوع	الصفحة




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com